مؤسسة اقرأ الخيرية - القاهرة

تخريج أحاديث مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ الهيثمي

إشراف ومراجعة

الدكتور محمود سعيد محمد ممدوح

اشترك في تخريج هذا المجلد

الدكتور جمعة السيد الباز — أيمن الزين محمد

محمد عداب الحمش — الفاتح محمد عبد الغني البلناني

المجلد التاسع

تخريج أحاديث

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

٩

جميع حقوق الطبع محفوظة
لمؤسسة اقرأ بالقاهرة

الطبعة الأولى
عام ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

تُطلب مطبوعات مؤسَّسة اقرأ الخيريَّة بالقاهرة من:
مكة المكرمة: (مكتبة الباز، المكتبة المكية). الرِّياض: (مكتبة الرشد). اليمن: صنعاء (مكتبة الإمام زيد بن علي). تريم: (مكتبة تريم الحديثة). القاهرة: (دار البصائر، دار السلام). المنصورة: (دار الوفاء). دمشق: (مكتبة الفارابي، دار سعد الدين). الأردن: (مكتبة الرازي، مكتبة دنديس). الرباط: (دار الأمان). الدَّار البيضاء: (دار الفكر). بيروت: (دار الريان). الإمارات: (دار البشير). الشارقة.

IQRAA
مؤسسة اقرأ الخيرية - القاهرة

تخريج أحاديث

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ الهيثمي

إشراف ومراجعة

الدكتور محمود سعيد محمد ممدوح

اشترك في تخريج هذا المجلد

الدكتور جمعة السيد الباز
أيمن الزين محمد
محمد عداب الحمش
الفاتح محمد عبد الغني البلناني

المجلد التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الخُشُوع

(٢٨١٣)- عن أبي الدَّرداء؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم قال: «**أَوَّلُ شيءٍ يُرفعُ من هذه الأمَّة الخُشوعُ؛ حتَّى لا تَرى فيها خاشِعًا**».

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ. وإسنادُه حسنٌ[1].

---

(١) لم أجِدْه في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ.

وأخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الشَّاميِّين (١٥٧٩) قال: حدَّثنا إدريس بن عبدالكريم الحدَّاد: ثنا عاصِم بن عليٍّ: ثنا فرَج بن فَضَالةَ عن لُقمان بن عامِر، عن أبي الدَّرداء به مرفوعًا.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ فرَج بن فَضالة ضعيفٌ، تقدَّم في (١٠٩١).

وفي البابِ عن شَدَّاد بن أوس: أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (٧/ ٢٩٥) قال: حدَّثنا محمَّد بن خالد الرَّاسِبِيُّ: ثنا مُهَلَّب بن العلاء: ثنا شُعيب بن بَيَان: ثنا عِمْران القطَّان عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن شدَّاد بن أوس؛ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم قال: «**أوَّلُ ما يُرفع من النَّاسِ الخشوعُ**».

وشيخُ الطَّبَرانيِّ محمَّد بن خالد الرَّاسبيُّ: لم أجِدْ فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكَره ابن ماكولا في الإكمال (١/ ٤٠٣). وشيخُه المُهَلَّب بن العلاء: لم أجِدْ مَن ترجَم له.

وشُعيب بن بَيان ضعيفٌ، تقدَّم في (١٠٠١).

وأخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الشَّاميِّين (٢٦٣٧) قال: حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن حَمزة الدِّمشقيُّ: ثنا أبو الجُماهر: ثنا سَعيد بن بَشير عن قتادةَ، عن الحسن، عن شدَّاد بن أوس به مرفوعًا.

(٢٨١٤)- وعن شدَّاد بن أوس؛ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم قال: «**أوَّلُ ما يُرفَع من النَّاسِ الخشوعُ**».

رَواه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ.

وسَعيد بن بَشير الأزديُّ يتكلَّمون في حفظِه، وهو محتملٌ، وقد تابَعَه عِمران القَطَّان كما تقدَّم، وعِمران حسنُ الحديثِ، وتابَعه أيضًا حُسام بن مِصَكٍّ: أخرَج هذه المتابعةَ ابنُ عديٍّ في الكامِل (٣/ ٣٦١) من طريقِ يَزيد بن هارون: حدَّثنا حُسام بن مِصَكٍّ عن الحسن به.

وحُسام بن مِصَك الأزديُّ ضعيفٌ، تقدَّم في (١٣١٧).

وأخرَجَه أحمدُ (٦/ ٢٦، ٢٧)، والبُخاريُّ في خَلْق أفعالِ العبادِ (١/ ٧٩)، والنَّسائيُّ في الكبرى (٥٩٠٩)، وابنُ حبَّان في صَحيحِه (٤٥٧٢، ٦٧٢٠)، والطَّحاويُّ في مشكِلِ الآثار (٣٠١)، والطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (١٨/ ٤٣)، والحاكم وصحَّحه (١/ ٩٨، ٩٩)، وغيرهم من طرقٍ عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة، عن الوَليد بن عبدالرَّحمن الجُرَشيِّ، عن جُبَير بن نُفَيْر؛ أنَّه قال: حدَّثني عَوف بن مالِك الأشجعيُّ؛ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم نظرَ إلى السَّماءِ يومًا فقال: «**هذا أوانُ يرفعُ العلمُ...**» الحديث. وفيه: فلَقيت شَدَّاد بن أوس، وحدَّثته بحديثِ عَوف بن مالك، فقال: صدَق عَوف. ثمَّ قال: ألا أُخبِرك بأوَّل ذلك يُرفع؟ قلت: بلى. قال: الخشوعُ حتَّى لا تَرى خاشعًا. واللَّفظ لابن حبَّان.

ورجالُه ثِقاتٌ رجالُ الصَّحيحِ.

درَجةُ الحديثِ:

صحيح من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

وفيه عِمران بن داود القطَّان: ضعَّفه ابن مَعين، والنَّسائيُّ. ووثَّقه أحمد، وابن حبَّان [1].

(٢٨١٥)- وعن أبي عُبيدة؛ أنَّ عبدالله كان إذا قام إلى الصَّلاةِ خفَض فيها صوتَه ويدَه وبَصرَه.

وأبو عُبيدة لم يَسمَعْ من أبيه [2].

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٢٨١٤).

درَجةُ الحديثِ:

صحيح من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(٢) أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٢٠١) قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدالعزيز: ثنا أبو نُعيم: ثنا المَسْعوديُّ عن قتادةَ، عن أبي مِجْلَز، عن أبي عبيدة؛ أنَّ عبدالله كان إذا قام إلى الصَّلاة... وذكرَه.

وأخرَجَه ابنُ المبارَك في الزُّهد (١٢٠) قال: أخبَرنا المَسْعوديُّ عن قتادةَ، عن أبي مِجْلَز، عن أبي عُبيدة، عن عبدالله؛ أنَّه كان إذا قَام إلى الصَّلاةِ يغضُّ بصَرَه وصوتَه ويدَه.

ورجالُ هذا الإسنادِ ثقاتٌ، والمَسْعوديُّ وثَّقه جماعةٌ من النُّقَّاد، لكن كان قد اختلَط، وسماعُ أبي نُعيم منه قديمٌ قبل الاختلاطِ؛ كما في العللِ لأحمد بن حَنبل (س٥٧٥).

وقتادةُ مدلِّسٌ، ولم يصرِّحْ بالسَّماعِ. وقد اختُلف في سماعِ أبي عبيدةَ من أبيه.

(٢٨١٦)- وعن الأعمَش قال: كان عبدالله إذا صلَّى كأنَّه ثوبٌ مُلْقَى[١].

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ. ورِجالُه موثَّقون، والأعمَش لم يُدرِكْ ابنَ مَسْعود[٢].

فهذا الإسنادُ ضعيفٌ.

درجة الأثر:

ضعيف.

(١) أي: لا يتحرك منه شيء. الزهد لابن المبارك (١ / ٦٣).

(٢) أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٢٦٩) قال: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرَّزَّاق، عن الثَّوريِّ، عن الأعمَش قال: كان عبدالله... وذكرَه.

وأخرَجَه ابن المبارَك في الزُّهد (١١٩)، وعبدالرَّزَّاق (٣٣٠٣)، وابن أبي شَيبة في المصنَّف (٧٣٢٦) من طريقِ الأعمَش به.

ووَقَع في إسنادِ عبدالرَّزَّاق: عن الثَّوريِّ، عن الأعمَش ومَنصور، عن مجاهِد قال: كان عبدالله...

وهو خطأ، ولعلَّه انتقالُ بصرٍ من النَّاسخِ، كما نبَّه عليه محقِّق المصنَّف.

وإسنادُه ضعيفٌ لا نقطاعِه؛ الأعمَش لم يُدركْ عبدالله بن مَسْعود رضي الله عنه. وانظر ما تقدَّم في حديث (٩١٧).

درجة الأثر:

ضعيف.

(٢٨١٧)- وعن ابنِ مَسْعود قال: قارُّوا الصَّلاة، يقول: اسكُنوا اطمئنُّوا.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ. ورِجالُه رجالُ الصَّحيحِ[١].

(٢٨١٨)- وعن عَطاء قال: كان ابنُ الزُّبير إذا صلَّى كأنَّه كَعب.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ. ورجالُه رجالُ الصَّحيحِ.

قلت: وتأتي علاماتُ قبولِ الصَّلاةِ بعد إن شاء الله[٢].

---

(١) أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٢٦٩) قال: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرَّزَّاق، عن الثَّوريِّ، عن الأعمَش، عن أبي الضُّحى، عن مَسْروق، عن عبدالله موقوفًا عليه.

وأخرَجَه ابنُ المبارَك في الزُّهد (١١٥٠)، وعبدالرَّزَّاق (٣٣٠٥)، وابنُ أبي شَيبة في المصنَّفِ (٧٣٢٣)، والبيهقيُّ في السُّننِ (٢/ ٢٨٠) من طريقِ الأعمَش به.

وأخرَجَه ابنُ أبي شَيبة (٧٣٢٧، ٧٣٢٨)، والمروزيُّ في تعظيمِ قدرِ الصَّلاةِ (١٤٤) من طريقِ جَريرٍ وزائدةَ، كلاهما عن مَنصور، عن أبي الضُّحى، عن مَسْروق قال: قال عبدالله: قارُّوا الصَّلاةَ. قال زائدةُ: فقُلت لمنصور: ما يعني بذلك؟ قال: فقال: التمكُّن فيها.

ورجالُه ثِقاتٌ رجالُ الصَّحيحِ، وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح.

درجة الأثر:

صحيح.

(٢) لم أجِدْه في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ.

وأخرَجَه أبو نُعيم في الحليةِ (١/ ٣٣٥) من طريقِ الطَّبرانيِّ: حدَّثنا إسحاق بن

إبراهيم عن عبدالرَّزَّاق، عن ابن جُريج، عن عَطاء، عن ابنِ الزُّبير به موقوفًا.

وأخرَجَه عبدالرَّزَّاق (٢/ ٣٣٠٤)، ومن طريقِه أبو نُعيم في الحليةِ (١/ ٣٣٥)، وابنُ عساكر في تاريخِ دِمشق (٢٨/ ١٧١) عن ابنِ جُريج، عن عَطاء، قال: كان ابنُ الزُّبير... وذكَرَه.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ ابن جُريج ثقةٌ يدلِّس، ولم يُصرِّحْ بالسَّماعِ.

درجة الأثر:

ضعيف.

باب القُنُوت

(٢٨١٩)- عن عبدالله بن مَسْعود قال: ما قَنَتَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم في شيءٍ من الصَّلواتِ كلِّهنَّ إلَّا في الوترِ، وكان إذا حارَب يقنُت في الصَّلواتِ كلِّهنَّ؛ يدعو على المشركين، ولا قنَت أبو بكرٍ ولا عُمرَ ولا عثمانَ حتَّى ماتوا، ولا قَنَتَ عليٌّ حتَّى حاربَ أهلَ الشَّام، وكان يَقنُتُ في الصَّلواتِ كلِّهنَّ، وكان معاويةُ يدعو عليه أيضًا، يدعُو كلُّ واحدٍ منهما / على الآخرِ. ٢/ ١٣٧

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ. وفيه شيءٌ مُدرَجٌ عن غيرِ ابن مَسْعودٍ بيقينٍ، وهو قنُوتُ عليٍّ ومعاويةَ في حالِ حَربِهما؛ فإنَّ ابن مَسْعود ماتَ في زمنِ عُثمان. وفيه محمَّد بن جابرِ اليَماميُّ، وهو صدوقٌ، ولكنَّه كان أعمى، واختَلَط عليه حديثُه، وكان يُلقَّن[1].

---

(١) أخرَجه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ (٧/ ٢٧٤) قال: حدَّثنا محمَّد بن شُعيب: ثنا يَعقوب الدَّشْتكيُّ: ثنا هِشام بن عُبيدالله السُّنِّيُّ: نا محمَّد بن جابر عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن علقمةَ والأسود، عن عبدالله به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن حمَّاد، عن إبراهيم بن علقَمة، عن علقَمة والأسود، عن عبدالله؛ إلَّا محمَّدُ بن جابر. ورَوَاه الحسن بن الحرِّ عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عُمر».

(٢٨٢٠)- وعن ابن مَسْعود قال: قنَت رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم شهرًا يَدعو على عُصَيَّة وذَكْوان، فلمَّا ظهَر عليهم ترَكَ القُنوتَ.

رَوَاه أبو يَعلى، والبزَّارُ، والطَّبَرانيُّ في الكبيرِ.

وفيه أبو حَمزة الأعوَر القصَّاب، وهو ضعيفٌ[1].

وأخرَجَه من هذا الوَجهِ: البيهقيُّ (٢/ ٢١٣)، وابنُ الجوزي في التَّحقيق (٦٨٥) من طريقِ محمَّد بن جابر به.

وقال البيهقيُّ: «كذا رَوَاه محمَّد بن جابرِ السُّحَيميُّ، وهو متروكٌ».

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ محمَّد بن جابر اليَماميُّ ضعيفٌ واختَلَط، تقدَّم في (٤٥٨)، لكنَّ دعاءَ عليٍّ عليه السَّلام على معاويةَ وحزبِه ثابتٌ؛ فقد أخرَجَه ابن أبي شَيبة في المصنَّف (٧١٢٣) من حديث عبدالرَّحمن بن مَعْقِل قال: صلَّيت مع عليٍّ صلاةَ الغداةِ، قال: فقَنَت، فقال في قنوته: «اللَّهمَّ عليك بمعاويةَ وأشياعِه، وعَمرو بن العاص وأشياعِه، وأبي الأعور السُّلميِّ، وعبدالله بن قيس وأشياعِه».

درَجةُ الحديثِ:

ضعيف جدًّا.

(١) أخرَجَه أبو يَعلى (٨/ ٤٤٢)، والبزَّار (٥٥٥- كشف الأستار)، والطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (١٠/ ٦٩) من طرقٍ عن أبي حَمزة الأعوَر، عن إبراهيم، عن علقمةَ، عن ابنِ مَسْعود به مرفوعًا.

وأخرَجَه من هذا الوَجهِ: الطَّحاويُّ في شرحِ المعاني (١٤٣١)، والبيهقيُّ (٢/ ٢١٣) من طريقِ أبي حَمزة به.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ أبو حَمزة الأعوَر ضعيفٌ، تقدَّم في (٢٣٧).

(٢٨٢١)- وعن ابن عُمر قال: أرَأيتم قيامَكم عند فَراغِ الإمامِ من السُّورةِ؛ هذا القُنوتُ، والله إنَّه لبدعةٌ ما فعَلهُ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّم غير شهرٍ، ثمَّ ترَكَه، أرأيتُم رفعَكم أيدِيَكم في الصَّلاةِ والله إنَّه لبدعةٌ؛ ما زادَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم على هذا قَطُّ: فرَفَع يدَيه حِيالَ مَنْكِبَيه.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ.

وفيه بِشر بن حَرب: ضعَّفه أحمدُ، وابنُ مَعين، وأبو زُرعة، وأبو حاتِم، والنَّسائيُّ. ووثَّقه أيُّوب، وابنُ عديٍّ[1].

وفي البابِ عن أنَس: أخرَجَه البخاريُّ (١٠٠٣)، ومسلمُ (٦٧٧) وغيرهما بلفظ: قنَت رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم شهرًا بعد الرُّكوعِ في صلاةِ الصُّبح يدعو على رِعْل وذَكْوان، ويقول: «**عُصَيَّةُ عَصَت الله ورسولَه**». وهذا لفظُ مسلم.

درَجةُ الحديثِ:

صحيحٌ من حديثِ أنَس.

(١) لم أجِدْه في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ.

و أخرَجَه ابنُ حبَّان في المجروحين (١/ ١٨٦) قال: أنبأناه الحسَن بن سُفيان: ثنا قُتيبة بن سَعيد: ثنا حمَّاد بن زَيد عن بِشر بن حَرب، قال: سَمِعت ابن عُمر يقول: أرأيتُم رفعَ أيدكُم في الصَّلاةِ هكذا -ورفَع حمَّاد يديه حتَّى حاذاهما أذنَيه- والله إنَّها لبدعةٌ؛ ما زاد رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم على هذا شيئًا قط. وأومأ حمَّاد إلى ثَدييه.

(٢٨٢٢)- وعن أبي مِجْلَز قال: صلَّيت خلفَ ابنِ عُمر فلم يَقنُتْ. فقلت: ما مَنَعك من القُنوتِ؟ فقال: إنِّي لا أحفَظه عن أحدٍ من أصحابي.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ. ورجالُه ثِقاتٌ[1].

وإسنادُه ضعيفٌ؛ بِشر بن حَرب الأزديُّ: الأكثَرون على تَضعيفِه، وترَكَه يحيى القطَّان لانفرادِه عن الثِّقاتِ بما ليس من أحاديثِهم. راجع التَّهذيب (١/ ٤٤٦).

درَجةُ الحديثِ:

ضعيف.

(١) لم أجِدْه في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ.

وأخرَجَه الطَّبريُّ في تهذيبِ الآثار (٦٧٩- مسند ابن عبَّاس) قال: حدَّثنا ابن بشَّار، قال: حدَّثنا ابن أبي عديٍّ عن سَعيد، عن قتادةَ، عن أبي مِجْلَز، قال: صلَّيت مع ابن عُمر الصُّبح، فلم يقنُتْ. قلت: ما يمنَعك من القُنوت؟ قال: لا أحفَظه عن أحدٍ.

وأخرَجَه الطَّبريُّ (٦٨١)، والطَّحاويُّ في معاني الآثار (١٤٣٢) من حديثِ شُعبة، عن قتادةَ، عن أبي مِجْلز، قال: قلت لابن عُمر: الكِبر يمنَعك من القُنوتِ؟ قال: لا أحفَظه عن أحدٍ من أصحابي.

وأخرَجَه الطَّبريُّ (٦٨٢) قال: حدَّثنا مجاهِد بن موسى، قال: حدَّثنا يَزيد، قال: أخبَرنا سُليمان عن أبي مِجْلز، قال: قلت لابن عُمر وابن عبَّاس: الكِبَرُ يمنَعكما من القُنوت؟ قالا: لم نأخُذْه عن أصحابِنا.

ورجالُه ثِقاتٌ، وأبو مِجْلز هو لاحقُ بن حُميد السَّدوسيُّ.

درجة الأثر:

صحيح.

(٢٨٢٣)- وعن عبدالله بن مَسْعود؛ أنَّه كان لا يقنُت في صلاةِ الغداةِ، وإذا قنَت في الوترِ قنَت قبل الرَّكعةِ.

(٢٨٢٤)- وفي رِوايةٍ عنه أيضًا: قال: كان عبدالله لا يقنُتُ في شيءٍ من الصَّلواتِ إلَّا في الوترِ قبل الرَّكعةِ.

رواهما الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ. وإسنادُهما حسنٌ[١].

---

(١) أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٢٣٨)، (٩/ ٢٨٤) قال: حدَّثنا فُضيل بن محمَّد المَلَطيُّ: ثنا أبو نُعيم: ثنا أبو العُمَيس: حدَّثني عبدالرَّحمن بن الأسوَد عن أبيه، قال: كان عبدالله لا يقنُت... وذكَره.

وفيه شيخُ الطَّبَرانيِّ فُضيل بن محمَّد المَلَطيُّ ذكرَه ابن أبي حاتم في الجرحِ والتَّعديل (٧/ ٧٦) وسكَت عنه. وباقي رجالِه ثقاتٌ. وأبو العُمَيس هو عُتبة بن عبدالله بن عتبة المَسْعوديُّ الكوفيُّ.

وأخرَجَه ابن أبي شَيبة في المصنَّف (٦٩٧٦) من حديثِ لَيث، وأخرَجَه الطَّبريُّ في تهذيبِ الآثارِ (٦٦٦- مسند ابن عبَّاس)، والطَّحاويُّ في مشكِل الآثار (١١/ ٣٦٦)، وفي معاني الآثار (١٤٦٩، ١٤٧١)، والطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٢٣٨) من حديثِ المَسْعوديِّ، كلاهما عن عبدالرَّحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: كان ابن مَسْعود لا يقنُت في شيءٍ من الصَّلوات إلَّا في الوترِ قبل الرُّكوعِ.

ذكَره الحافظ ابن حجَر في الدِّراية (١/ ١٩٣)، وصحَّحه.

درجة الأثر:

صحيح.

(٢٨٢٥)- وعن عبدالله؛ أنَّه كان يُكبِّر حين يفرَغ من القراءةِ، ثمَّ إذا فرَغ من القُنوتِ كبَّر وركَع.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ.

وفيه لَيث بن أبي سُليم، وهو ثقةٌ، ولكنَّه مُدلِّسٌ[١].

(٢٨٢٦)- وعن ابن عبَّاس قال: قنَت رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسَلَّم في صلاةِ الفجرِ؛ دعَا على قومٍ ودَعا لقومٍ.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ. ورجالُه ثِقاتٌ[٢].

---

(١) أخرَجه الطَّبَرانيُّ (٩/ ٢٤٣) قال: حدَّثنا علي بن عبد العَزيز: ثنا أبو نُعيم: ثنا عبد السَّلام بن حَرب عن لَيث، عن عبدالرَّحمن بن الأسوَد، عن أبيه؛ أنَّ عبدالله كان يُكبِّر... وذكَره.

وأخرَجه من هذا الوَجهِ: ابن أبي شَيبة في المصنَّف (٧٠٢١)، ومن طريقِه ابن المنذِر في الأوسطِ (٥/ ٢١٢): حدَّثنا عبدالسَّلام بن حَرب به.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ لَيث بن أبي سُليم ضعيفٌ يُدلِّس، ولم يُصرِّح بالسَّماعِ مع ضعْفه، تقدَّم في (٨٣).

درجة الأثر:

ضعيف.

(٢) أخرَجه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (١١/ ١١٩) قال: حدَّثنا محمَّد بن عُثمان بن أبي شَيبة: حدَّثني أبي، قال: وجَدْت في كتابِ أبي: ثنا ابنُ أبي ليلى عن عَطاء، عن ابن عبَّاس به مرفوعًا.

(٢٨٢٧)- وعن عبدالملك بن أبي بَكر، قال: فرَّ عيَّاش بن أبي رَبيعة، وسَلمة بن هِشام، والوَليد بن الوَليد بن المغيرَة من المشرِكِين إلى رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم، وعيَّاش وسَلمة مُتكَفِّلان[1] مُرْتَدِفان[2] على بعيرٍ، والوَليد يَسُوق بهما، فكُلِمَت[3] إصبعُ الوَليد فقال:

/ هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ ٢/ ١٣٨

فعَلِم النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم بمَخْرجِهم إليه، وشأنهم قبل أن نعلمَ، فصلَّى الصُّبحَ، فرَكَع أوَّلَ رَكعةٍ منها، فلمَّا رفَع رأسَه دَعا لهم، فقال: «اللَّهمَّ، أَنْجِ عيَّاش بن أبي رَبيعة، اللَّهمَّ، أَنْجِ سَلمة بن هِشام، اللَّهمَّ، أَنْجِ الوَليد بن الوَليد، اللَّهمَّ، أَنْجِ المستَضْعَفين من المؤمِنين، اللَّهمَّ، اشْدُدْ وَطْأتَك على مُضَر، واجْعَلها عَليهم سِنين كسِنيِّ يوسُفَ».

وإسنادُه ضعيفٌ؛ محمَّد بن أبي ليلى صدوقٌ سيِّئ الحفظِ جدًّا. تقدَّم في (١٥). وباقي رجالِه ثقاتٌ، وهو حديث مختصر بهذا السياق، وسيأتي بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة في الحديث التالي إن شاء الله تعالى.

درَجةُ الحديثِ:

صحيح من حديث أبي هريرة.

(١) يُقال: تَكَفَّلْت البَعِيرَ وَأَكْفَلْتُه إذا أَدَرْتَ حَوْل سَنامِه كِساءً ثمَّ رَكِبْتَه، وذلك الكِساء هو الكِفْل بالكَسرِ. النِّهاية (٤/ ١٩٢).

(٢) المرتَدِف والرِّدْف الرَّاكبُ خلفَ الرَّاكبِ. وانظر تاج العَروس (ردف).

(٣) أي جُرِحت. وانظر لسان العرب (كلم).

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ.

وهو مرسلٌ صحيحٌ؛ رِجالُه رجالُ الصَّحيحِ[1].

(٢٨٢٨)- وعن خُفَاف بن إيماء بن رَحَضَة الغِفاريِّ، قال: صلَّى بنا النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم الفجرَ، فلمَّا رفع رأسَه من الرَّكعةِ الآخرةِ قال: «اللَّهمَّ، العَنْ لِـحْيانًا ورِعْلًا وذَكْوانًا، وعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ ورَسولَه، أسْلَم سَالَمها اللهُ، وغِفار غفَر اللهُ لها»، ثمَّ خرَّ ساجدًا، فلمَّا قضَى الصَّلاةَ

---

(١) أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (٧/ ٥٤) قال: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَريُّ عن عبدالرَّزَّاق، عن ابن جُريج: أخبرني عبدالملك بن أبي بَكر به مرسلًا.

وأخرَجَه عبد الرَّزَّاق (٤٠٣١)، ومن طريقِه أبو نُعيم في معرفةِ الصَّحابة (٣٤١٦) عن ابن جُريج به.

ورجالُه ثِقاتٌ رجالُ الصَّحيحِ كما قال المصنِّف رَحمه الله. وابن جُريج مدلِّس، وقد صرَّح بالسَّماعِ.

وفي الباب عن أبي هُريرة رضي الله عنه: رَوَاه البخاريُّ (١٠٠٦)، ومسلم (٦٧٥) وغيرهما بلفظ: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم كان إذا رفَع رأسَه من الرَّكعةِ الآخرةِ يقول: «اللَّهمَّ، أنْجِ عيَّاش بن أبي رَبيعة، اللَّهمَّ، أنْجِ سَلمة بن هِشام، اللَّهمَّ، أنْجِ الوَليد بن الوَليد، اللَّهمَّ، أنْجِ المستَضْعفين من المؤمنين، اللَّهمَّ، اشدُدْ وَطْأتك على مُضر، اللَّهمَّ، اجعَلْها سِنين كسِنِيِّ يوسُفَ»، واللَّفظ للبخاريِّ.

درَجةُ الحديثِ:

صحيحٌ من حديثِ أبي هُريرة.

أقبَل على النَّاسِ بوَجهِه، فقال: «**يا أيُّها النَّاس، إنِّي لَست قُلْتُ هذا، ولكنَّ الله عزَّ وجلَّ قالَه**».

قلت: هو في الصَّحيحِ، خلا من قوله: فلمَّا قضَى الصَّلاةَ... إلى آخرِه.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ. وفيه ابنُ إسحاق، وهو ثقةٌ، ولكنَّه مدلِّسٌ. وبقيَّة رِجالِه ثقاتٌ[1].

---

(١) يُستدرَك على المصنِّف أنَّ الحديثَ عند أحمدَ (٤/ ٥٧).

وأخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (٤/ ٢١٦) كلاهما من طريقِ محمَّد بن إسحاق، عن عِمْران بن أبي أنَس، عن حَنْظلةَ بن عليٍّ الأَسْلَميِّ، عن خُفاف بن إيماء بن رَحَضَة الغِفَاريِّ به مرفوعًا.

وأخرَجَه من هذا الوَجهِ: ابن أبي شَيبة في المصنَّف (٧١٢٥)، والطَّبريُّ في تهذيبِ الآثارِ (٥٦٥- مسنَد ابن عبَّاس)، وابن المنذِر في الأوسطِ (٣/ ٢٤٣) من حديثِ ابن إسحاق به.

ومحمَّد بن إسحاق مدلِّس، وقد عَنْعن ولم يُصرِّحْ بالسَّماعِ.

وحديثُ الصَّحيحِ الَّذي أشار إليه المصنِّف رَوَاه مسلم (٦٧٩) وغيره بلَفظ: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم في صلاةٍ: «**اللَّهمَّ، العَن بني لَـحْيان ورِعْلًا وذَكْوان، وعُصَيَّة عَصوا الله ورسولَه، غِفار غفَر الله لها، وأسلَم سَالمها الله**».

وعليه فالحديثُ صحيحٌ، خلا قوله: «فلمَّا قضَى الصَّلاة...» إلى آخرِه، فهي زيادةٌ ضعيفةٌ، لكنها ثابتة باعتبار سياق الصلاة.

درَجةُ الحديثِ:

صحيحٌ.

(٢٨٢٩)- وعن البَرَاء؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم كان لا يُصلِّي صلاةً مكتوبةً إلَّا قنَت فيها.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ. ورِجالُه موثَّقون[1].

---

(١) أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ (٩/ ١٧٣) قال: حدَّثنا يَعقوب بن إسحاق المُخَرِّميُّ: حدَّثنا علي بن بَحر بن بَرِّيٍّ: حدَّثنا محمَّد بن أنَس: حدَّثنا مُطرِّف بن طَريف عن أبي الجَهم، عن البَراء بن عازِب به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرْو هذا الحديثَ عن مُطرِّف إلَّا محمَّدُ بن أنَس».

وأخرَجَه من هذ الوَجه: الدَّارقطنيُّ (٢/ ٣٧)، والبيهقيُّ (٢/ ١٩٨) من حديثِ محمَّد بن أنَس به.

وفيه محمَّد بن أنَس القُرشيُّ، أبو أنَس العَدويُّ مولى عُمر بن الخطَّاب، قال أبو حاتم: «صَحيح الحديثِ». وقال أبو زُرعة: «ثقة». وذكرَه ابن حبَّان في الثِّقات وقال: «يُغرب». التَّهذيب (٩/ ٦٨).

وقال الدَّارقطنيُّ: «ليس بالقويِّ». وقال الذَّهبيُّ: «تفرَّد بأحاديثَ ولم يُترك...»، ثمَّ ذكَر حديثَ البَراء، وقال: «الصَّواب موقوفٌ». راجع ميزان الاعتدال (٣/ ٤٨٦).

وباقي رجالِه ثقاتٌ.

قال أبو الطَّيِّب آبادي في التَّعليق المغني على الدَّارقطنيِّ: «وهذا الإسنادُ وإن كان لا يقومُ به حجَّة، فالحديثُ صحيحٌ من جهةِ المعنى؛ لأنَّ القنوتَ هو الدُّعاءُ، ومعلومٌ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم لم يُصَلِّ صلاةً مكتوبةً إلَّا دَعا فيها».

قلت: فيه نظر، والمقصود هو القنوت على الهيئة المعروفة.

درَجةُ الحديثِ:

ضعيف.

(٢٨٣٠)- وعن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: **«إنَّما أُقْنُتُ لتَدعُوا ربَّكم وتَسْألوه حَوائِجَكُم»**.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ. وإسنادُه حسنٌ[1]

(٢٨٣١)- وعن بُريدة قال: كأنَّ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم يقول في دُعائِه: **«اللَّهمَّ اهْدِني فيمَن هَدَيْتَ، وعافِني فيمَن عافَيْت، وتوَلَّني فيمَن تولَّيت، وبارِك لي فِيما أعطَيْت، وقِني شرَّ ما قَضَيت، فإنَّك تَقْضي ولا يُقضَى عَليك، وإنَّه لا يذلُّ مَن والَيت، تَبارَكْت ربَّنا وتَعالَيت»**.

---

(١) أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ (٧/ ١١٨) قال: حدَّثنا محمَّد بن إسحاق المروَزيُّ: ثنا عليُّ بن حُجْر: ثنا مَنظور بن زُهير السَّعديُّ: ثنا شَريك عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرْو هذا الحديثَ عن هِشام بن عُروة إلَّا شَريك، ولا رَوَاه عن شَريك إلَّا مَنظورُ بن زُهير، تفرَّد به عليُّ بن حُجر».

وهذا الإسنادُ فيه شَريك بن عبدالله النَّخَعيُّ الكوفيُّ: صدوقٌ يُخطِئ كثيرًا، تغيَّر حفظُه، وقد تابعَه يحيى بن هاشِم السِّمْسار، وهو ضعيف جدًّا، وكذَّبه ابن مَعين. تقدَّم في (٣٧٢).

أخرَجَ هذه المتابعةَ الحارِث بن أبي أسامةَ (١٧٩- بُغية الباحِث)، ومن طريقِه أبو نُعيم في معرفةِ الصَّحابة (٧٣٩٦): ثنا يحيى بن هاشِم عن هِشام بن عُروة به.

درَجةُ الحديثِ:

ضعيف.

رَوَاه الطَّبَرانِيُّ فِي الأوسطِ، وقال: «لم يَرْوه عن علقمةَ إلَّا أبو حَفص عمر». قلت: ولم أجِدْ مَن ترجَمه(١).

---

(١) أخرَجَه الطَّبَرانِيُّ فِي الأوسطِ (٧/ ٢٣٢) قال: حدَّثنا محمَّد بن أَبان: ثنا أحمد بن سِنان: ثنا محمَّد بن حمَّاد: نا عُمر أبو حَفص عن علقمةَ، عن سُليمان بن بُريدة، عن أبيه به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرْوه عن علقمةَ إلَّا عُمرُ أبو حَفص».

وهذا الإسنادُ تقدَّم في (٢٢٧٩)، وفيه محمَّد بن حمَّاد الواسطيُّ، وعمر أبو حَفص: لم أجِدْ مَن ترجَم لهما، كما قال المصنِّف رحمه الله تعالى.

وفي البابِ عن الحسَن بن عليٍّ عليهما السَّلام: أخرَجَه أبو داود (١٤٢٥)، والتِّرمِذِيُّ (٤٦٤)، والنَّسائيُّ (١٧٤٥)، وابنُ ماجه (١١٧٨)، وابنُ خُزيمة (١٠٩٥)، وابنُ حبَّان (٩٤٥)، وابنُ أبي شَيبة في المصنَّف (٦٩٦١)، وأحمد (١/ ٢٠٠) وغيرهم من حديثِ بُريد بن أبي مَريم، عن أبي الحَوراء قال: قال الحسن بن علي عليه السَّلام: علَّمني رسولُ الله صلَّى اللهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم كلماتٍ أقولهنَّ في الوترِ -وفي رِواية: في قنوتِ الوتر-: **«اللَّهمَّ، اهدِني فيمَن هَديت، وعافِني فيمَن عافَيت، وتوَلَّني فيمَن تولَّيت، وبارِك لي فيما أعطَيت، وقِني شرَّ ما قَضيت، إنَّك تَقضي ولا يُقضى عليك، وإنَّه لا يذِلُّ مَن والَيت، ولا يعزُّ من عادَيت، تبارَكْت ربَّنا وتعالَيت»**، وهذا لفظُ أبي داود.

وقال التِّرمِذِيُّ: «حسن». وعَزاه النَّوويُّ في الخلاصةِ (١٤٩٩) إلى السُّننِ الثَّلاثة، وصحَّح إسنادَه.

(٢٨٣٢)- وعن أمِّ سَلَمَة؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم نهى عن القُنوتِ في صَلاةِ العَتَمةِ.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ.

وفيه عَنْبسةُ بن عبدالرَّحمن، وهو متروكٌ[1].

(٢٨٣٣)- وعن ابن عمَر؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم كان يُوتِرُ بثلاثِ رَكَعاتٍ، ويجعَل القُنوتَ قبل الرُّكوعِ.

وقال ابن الملَقِّن في البدرِ المنيرِ (٣/ ٦٣٠): «هذا الحديثُ صحيحٌ».

دَرَجةُ الحديثِ:

صحيحٌ من حديثِ الحسن بن عليٍّ عليهما السَّلام.

(١) أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ (٣/ ١٠٢)، (٦/ ٩٨)، وفي الكبيرِ (٢٣/ ٢٩١) -وهو مما يُستَدرَك على المصنِّف- من طريقِ إبراهيم بن بشَّار الرَّمَاديِّ: حدَّثنا محمَّد بن يَعلى: ثنا عَنْبسة بن عبدالرَّحمن عن عبدالله بن نافِع، عن أبيه، عن أمِّ سَلَمة به مرفوعًا.

ولفظُ الكبيرِ: «نهى عن القُنوتِ في صلاةِ الصُّبحِ».

وأخرَجَه من هذا الوَجهِ: البيهقيُّ (٢/ ٢١٤) من طريقِ إبراهيم بن بشَّار به.

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ عَنْبسة بن عبدالرَّحمن الأمويُّ متروكٌ، ورَماه أبو حاتم بالوضعِ. تقدَّم في (٧٧٦).

دَرَجةُ الحديثِ:

موضوع.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ.

وفيه سَهل بن العبَّاس التِّرمذيُّ، قال الدَّارقطنيُّ: «ليس بثقةٍ»[1].

٢/ ١٣٩ قلت: ويأتي حديثُ ابنِ مَسْعود -وفيه القُنوت- في / مناقبِ خديجةَ أو عليٍّ إن شاء الله. وحديثُ أبي هُريرة في الأدعيةِ، في دُعاءِ المرءِ لأخيه بظَهرِ الغَيبِ إن شاء الله.

---

(١) أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ (٨/ ٣٦) قال: حدَّثنا محمود بن محمَّد المَرْوَزيُّ: نا سَهل بن العبَّاس التِّرمِذيُّ: نا سَعيد بن سالم القَدَّاح عن عُبيدالله بن عمر، عن نافِع، عن ابن عُمر به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن عُبيدالله بن عُمر إلَّا سَعيدُ بن سالم».

وإسنادُه ضعيفٌ؛ سَهل بن العبَّاس التِّرمِذيُّ ترَكَه الدَّارقطنيُّ، وقال: «ليس بثقةٍ». راجع الميزان (٢/ ٢٣٩).

ولقولِه: «كان يُوتِرُ بثلاثِ رَكَعات» شواهدُ عن عائشةَ، وأُبي بن كَعب، وابن عبَّاس، وعبدالرَّحمن بن أَبْزى عن أبيه.

انظُرها في نصبِ الرَّاية (٢/ ١١٧)، والبدر المنير (٤/ ٣٣١).

والقُنوت قبل الرُّكوعِ له شواهدُ عن أُبي بن كَعب، وابن مَسْعود، وابن عبَّاس انظُرها أيضًا في نَصب الرَّاية (٢/ ١٢٣)، والبدر المنير (٤/ ٣٣٠).

وانظر مصنَّف ابن أبي شَيبة (٤/ ٥١٩) باب في القنوتِ قبل الرَّكعةِ أو بعده.

درَجةُ الحديثِ:

ضعيفٌ بهذا السِّياق.

(٢٨٣٤)- وعن أَنَس؛ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم قَنَتَ في صَلاةِ الصُّبحِ بعد الرُّكوعِ، قال: فسَمِعتُه يَدعو في قُنوتِهِ على الكفَرةِ، قال: وسَمِعته يقول: «واجْعَلْ قُلوبَهم كقُلوبِ نِساءٍ كَوافرَ».

رَوَاه أبو يَعلى والبزَّار. وفيه حَنظلةُ بن عُبيدالله السَّدوسيُّ: ضعَّفه أحمدُ، وابنُ المدينيِّ، وجماعةٌ. ووثَّقه ابنُ حبَّان[1].

(٢٨٣٥)- وعن أَنَس بن مالِك، قال: ما زال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم يَقنُتُ في الفجرِ حتَّى فارَق الدُّنيا.

---

(١) أخرجه أبو يَعلى (٧/ ١٦٨) والبزَّار (٥٥٨- كشف الاستار) كلاهما من طريقِ حمَّاد بن زَيد: حدَّثنا حَنْظلة بن عبدالله عن أنَس به مرفوعًا.

وقال البزَّار: «لا نعلَمه بهذا اللَّفظِ عن أنَس إلَّا من حديثِ حَنْظلة».

وأخرَجه من هذا الوَجهِ: الطَّحاويُّ في معاني الآثار (١٤٢٢) من حديثِ الحارِث بن عُبيد، قال: ثنا حَنْظلة السَّدوسيُّ عن أنَس بن مالك رضي الله عنه قال: كان من قُنوت النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم: «واجعَلْ قلوبَهم على قلوبِ نِساءٍ كَوَافرَ».

وإسنادُه ضعيفٌ؛ حَنظلة بن عبدالله -وقيل: عُبيدالله- أكثرُ النُّقَّادِ على تضعيفِه. وقال أحمد: «ضعيفُ الحديثِ، يَروي عن أنَس أحاديثَ مَناكير». راجع التَّهذيب (٣/ ٦٢).

درَجةُ الحديثِ:

منكر.

رَوَاه أحمدُ، والبزَّارُ بنحوه. ورِجالُه موثَّقون[1].

---

(١) أخرَجَه أحمد (٣/ ١٦٢) عن عبدالرَّزَّاق، وأخرَجَه البزَّار (٥٥٦- كشف الأستار) من حديثِ يحيى بن أبي بُكير، كلاهما عن أبي جَعفر الرَّازيِّ، عن الرَّبيع بن أنَس، عن أنَس به مرفوعًا.

ولفظُ البزَّار: «أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم قنَت حتَّى مات، وأبو بَكر حتَّى مات، وعمر حتَّى مات».

وأخرَجَه من هذا الوَجهِ: عبدالرَّزَّاق (٤٩٦٤)، والدَّارقطنيُّ (٢/ ٣٩)، والضِّياء في المختارة (٢١٢٧، ٢١٢٨) من حديثِ أبي جَعفر به.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ أبو جَعفر الرَّازي صدوقٌ سيِّئ الحفظِ يَهم كثيرًا. والرَّبيع بن أنَس ثقةٌ، ويتَّقون حديثَه ما كان من رِواية أبي جَعفر الرَّازي عنه؛ لأنَّ في أحاديثِه عنه اضطرابًا كثيرًا؛ هكذا قال ابن حبَّان. تقدَّما في (١١٤). وهذه منها.

وأخرَجَه بنَحوه عن أنَس: الطَّحاويُّ في شرحِ المعاني (١٤١٦)، والبزَّار (٥٥٧- كشف الأستار)، والبيهقيُّ (٢/ ٢٠٢) من حديثِ عَمرو بن عُبيد وإسماعيل بن مسلِم المكِّيِّ، عن الحسن، عن أنَس بن مالك رضي الله عنه قال: «صلَّيت مع النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيه وآلِهِ وسلَّم، فلم يَزَلْ يقنُت في صلاةِ الغداةِ حتَّى فارَقْته، وصلَّيت مع عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه فلم يزَلْ يقنُت في صلاةِ الغداةِ، حتَّى فارَقته».

وقال البزَّار: «هكذا رَوَاه إسماعيل وعَمرو بن عُبيد عن الحسن، عن أنَس. ورَوَاه محمَّد بن سِيرين وأبو مِجْلز وقتادةُ عن أنَس؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ

(٢٨٣٦)- وعن أنَس؛ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم قنَت حتَّى مات، وأبو بكر حتَّى مات، وعمر حتَّى مات.

رَوَاه البَزَّار. ورِجالُه موثَّقون(١).

(٢٨٣٧)- وعن سَمُرة؛ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم كان إذا لعَن المشركين في الصَّلاةِ يبدَأ بقُريشٍ، ثمَّ يُتبِعهم قبائلَ كثيرةً من العربِ. فقيل له: إلعَن كفَّار قريشٍ. فجَعَل النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم يقول إذا أراد أن يلعنَ قبيلةً: «اللَّهمَّ، العَنْ كفَّارَ بَني فلانٍ».

رَوَاه البَزَّار. وفيه يوسُف بن خالِد السَّمتيُّ، وهو ضعيفٌ(٢).

وسَلَّم قنَت شهرًا، وهؤلاء أثبات، وإسماعيل ليِّن، وعَمرو يُستَغنى عن ذكرِه لسوءِ رأيِه».

وقال البيهقيُّ: «لا نحتجُّ بهما»، يعني: إسماعيل، وعَمرو بن عُبيد.

درَجةُ الحديثِ:

ضعيف.

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٢٨٣٦).

درَجةُ الحديثِ:

ضعيف.

(٢) أخرَجَه البزَّار (٥٥٩- كشف الأستار) قال: حدَّثنا خالِد بن يوسُف: حدَّثني أبي

يوسفُ بن خالِد: ثنا جَعفر بن سَعد بن سَمُرة: ثنا خُبيب بن سُليمان عن أبيه سُليمان بن سَمُرة، عن سَمُرة به مرفوعًا.

وقال: «لا نعلَمه مرفوعًا إلَّا عن سَمُرة».

وإسنادُه تالفٌ؛ يوسُف بن خالِد السَّمْتي متروكٌ، وكذَّبه ابن مَعين وغيره. تقدَّم في (٢٢١).

وأخرَجه الطَّبَرانيُّ في المعجمِ الكبيرِ (٧/ ٢٦٠) قال: حدَّثنا موسى بن هارون: ثنا مَرْوان بن جَعفر السَّمُريُّ: ثنا محمَّد بن إبراهيم بن خُبَيب بن سليمان بن سَمُرة: ثنا جَعفر بن سَعد بن سَمُرة به.

وهذا الإسنادُ ضعيفٌ جدًّا، تقدَّم الكلامُ عليه في (٢٢١).

درَجةُ الحديثِ:

ضعيف جدًّا.

باب التَّشهُّد والجلُوس والإشارَة بالإصبعِ فيه

(٢٨٣٨)- عن أبي الزُّبير، عن رجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم قال: كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم يُعَلِّمُنا التَّشهُّدَ كما يُعَلِّمُنا السُّورةَ من القُرآنِ.

رَوَاه أحمدُ. ورجالُه ثِقاتٌ[1].

---

(١) أخرَجَه أحمد (٥/ ٣٦٣) قال: حدَّثنا وَكيع: حدَّثنا أيمن بن نابِل عن أبي الزُّبير، عن رجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم به مرفوعًا.

وصحابيُّه المبهَم هو جابر بن عبدالله.

أخرَجَه النَّسائيُّ (١١٧٥)، وابن ماجه (٩٠٢)، والطَّيالسيُّ (١٨٤٧)، والتِّرمِذيُّ في العللِ الكبيرِ (١٠٥)، وأبو يَعلى (٢٢٣٢)، والطَّحاويُّ في معاني الآثارِ (١٥٣٧)، والحاكم (١/ ٢٦٧)، والبيهقيُّ (٢/ ١٤١) من طرقٍ عن أيمَن بن نابِل، عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبدالله به مرفوعًا.

قال التِّرمِذيُّ: «سألت محمَّدًا عن هذا الحديثِ، فقال: هو غيرُ محفوظٍ هكذا؛ يقول أيمن بن نابِل: عن أبي الزُّبير، عن جابر. وهو خطأ، والصَّحيح ما رَوَاه اللَّيث بن سَعد عن أبي الزُّبير، عن سَعيد بن جُبير وطاوس، عن ابن عبَّاس».

وإلى هذا المعنى ذهَب ابن المنذِر في الأوسطِ (٣/ ٢١٢)، والنَّسائيُّ (٣/ ٤٣) فقال: «لا نعلَم أحدًا تابَع أيمَن على هذا، وهو خطأ».

وقال الحاكمُ: «أيمَن بن نابِل ثقةٌ احتجَّ به البخاريُّ».

وأيمن بن نابِل الحبشيُّ وثَّقه الثَّوريُّ، وابنُ مَعين، وابنُ عمَّار، والحسن بن عليٍّ بن نَصر الطُّوسيُّ، والحاكمُ وغيرهم. وقال يَعقوب بن شَيبة: «صدوقٌ، وإلى ضعفٍ ما هو». وقال أبو حاتم: «شيخ». وقال النَّسائيُّ: «لا بأسَ به». وقال الدَّارقطنيُّ: «ليس بالقويِّ؛ خالف النَّاسَ». وقال ابن عديٍّ: «لا بأسَ به فِيما يَرويه، ولم أرَ أحدًا ضعَّفه ممن تكلَّم في الرِّجالِ، وأرجو أنَّ أحاديثَه صالحةٌ، لا بأس بها». وقال ابن حبَّان: «كان يخطئ ويتفرَّد بما لا يُتابع عليه». التَّهذيب (١/ ٣٩٣).

ولم يتفرَّد به أيمن بن نابِل؛ فقَد تابعَه إمامان، هما الثَّوريُّ وابن جُريج، أشار إلى ذلك الدَّارقطنيُّ في العلل (٥/ ٨١/ ٢).

وقال الحافظُ في أمالي الأذكار (٢/ ١٧٨): «حديثٌ حسنٌ».

وأخرَجه أبو يوسُف في الآثار (١٠٩)، ومحمَّد بن الحسن في الآثار (٧٨)، ومن طريقِه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ (١٨٤٠) عن أبي حنيفةَ، عن بِلال بن مِرْداس، عن وَهْب بن كَيْسان، عن جابِر، بلفظ: كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم يُعلِّمنا التَّشهُّد والتَّكبير كما يُعلِّمنا السُّورةَ من القرآنِ.

وبِلال بن مِرْداس ذكَرَه ابن حبَّان في الثِّقات في أتباعِ التَّابعين، وخرَّج ابن خُزيمة حديثَه في صَحيحِه. وقال الأزديُّ: «لم يصحَّ حديثُه». وقد جهَّله ابنُ القطَّان. التَّهذيب (١/ ٥٠٤).

وفي البابِ عن ابن عبَّاس: رَوَاه مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والتِّرمِذِيُّ (٢٩٠) وغيرهم بلفظ: كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم يُعلِّمنا التَّشهُّد كما يُعلِّمنا السُّورةَ من القرآنِ.

(٢٨٣٩)- وعن أمِّ سَلَمةَ؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم قال: «في كلِّ رَكعتَين[١] تشهُّدٌ وتسليمٌ على المرسلين، وعلى مَن تَبِعهم من عبادِ الله الصَّالحين».

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ.

وفيه عليُّ بن زَيد، واختُلِف في الاحتجاجِ به، وقد وثِّق[٢].

وفي البابِ عن ابن مَسْعود، وابن عُمر رضي الله عنهم.

وانظر إذا شِئت: «التَّعريف» (٤/ ٥).

درَجةُ الحديثِ:

صحيح.

(١) في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ: «في كلِّ رَكعة»، وهو خطأ، والصَّواب ما قاله الهيثميُّ رحمه الله تعالى.

(٢) أخرَجه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (٢٣/ ٣٦٧) قال: حدَّثنا سَعيد بن عبدالرَّحمن التُّسْتَريُّ: ثنا إبراهيم بن المُسْتَمِرِّ العُروقيُّ: ثنا أبو همَّام الخارَكيُّ: حدَّثني عَدي بن أبي عَديٍّ عن عليِّ بن زَيد، عن الحسَن، عن أمِّه، عن أمِّ سلمةَ به مرفوعًا.

في المطبوع من المعجم «أبو همام الخارجي» والصَّواب والله أعلم ما أثبتناه كما في كتب الرجال . وانظر تهذيب الكمال (١٣/ ٢٢٨).

وهذا الإسنادُ ضعيفٌ؛ شيخُ الطَّبَرانيِّ سَعيد بن عبدالرَّحمن التُّسْتَريُّ: لم أجِدْ مَن ترجَم له. وعليُّ بن زَيد بن جُدْعان فيه مقالٌ مشهورٌ، تقدَّم مرَّات.

وفي الباب عن عليٍّ عليه السَّلام: أخرَجه أحمد (١/ ٨٥،١٦٠)، والتِّرمِذيُّ

(٢٨٤٠)- وعن مَيمونةَ قالت: كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم إذا قعَد اطمأنَّ على فَخِذِه اليُسرى.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ. وفيه محمَّد بن سِنان القَزَّاز: كذَّبه أبو داود وغيرُه، ووثَّقه الدَّارقطنيُّ(١).

(٥٩٨، ٥٩٩)، وفي الشَّمائل المحمَّديَّة (٢٨٨)، والنَّسائيُّ (٢/ ١١٩، ١٢٠)، وابن ماجه (١١٦١)، وابن خُزيمة (١٢١١) وغيرهم من طرقٍ عن أبي إسحاق، عن عاصِم بن ضَمْرة، قال: سألنا عليًّا رضي الله عنه عن تطوُّعِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم بالنَّهارِ... وفيه: يَفصِل بين كلِّ ركعَتين بالتَّسليمِ على الملائكةِ المقرَّبين، والنَّبيِّين، ومن تَبِعهم من المؤمنين والمسلمين. واللَّفظ لأحمدَ.

وقال التِّرمِذيُّ: «حديثٌ حسنٌ».

درَجةُ الحديثِ:

حسنٌ من حديثِ عليٍّ عليه السَّلام.

(١) أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (٢٤/ ٢١) قال: حدَّثنا إسحاق بن داود الصَّوَّاف: ثنا محمَّد بن سِنان القزَّاز: ثنا إسحاق بن إدريس: ثنا مَروان بن معاوية عن عُبيدالله بن عبدالله بن الأصَمِّ، عن يَزيد بن الأصمِّ، عن ميمونةَ به مرفوعًا.

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ شيخُ الطَّبَرانيِّ لم أجِدْ فيه جرحًا ولا تعديلًا. وانظر توضيح المشتَبه (١/ ٥١٢).

ومحمَّد بن سِنان بن يَزيد القَزَّاز؛ قال الدَّارقطنيُّ: «لا بأسَ به»، ووثَّقه مَسلمةُ في الصِلةِ، وأطلق عليه أبو داود، وابنُ خِراش الكذبَ، وتعقَّبهم الحافظُ ابن حجَر

(٢٨٤١)- وعن عبدالله -يعني ابن مَسْعود- أنَّه قال: لَأَنْ يجلِسَ أحدُكم على رَضْفَتين[١] خيرٌ له من أن يجلسَ في الصَّلاةِ متربعًا[٢].

قال عبدالرَّزَّاق: يقول: إذا كان يُصلِّي قائمًا فلا يجلِس يتشهَّد متربعًا، فإذا صلَّى قاعدًا فليتربَّع.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ، عن الهيثَم بن شِهاب، وقد وثَّقه ابنُ حبَّان.

بقولِه: «إن كان عُمدةُ من كذَّبه أنَّه ادَّعى سماعَ حديثٍ من ابن عُبادة فهو جرحٌ ليِّن؛ لعلَّه استَجاز رِوايته عنه بالوِجادةِ». راجع التَّهذيب (٩/ ٢٠٧).

وذكَرَه ابن حبَّان في الثِّقات (٩/ ١٣٣)، وصحَّح له ابن خُزيمة والحاكمُ.

وإسحاق بن إدريس الإسْواريُّ البصريُّ متروكٌ، وكذَّبه ابن مَعين. راجع اللِّسان (٢/ ٤١).

وفي البابِ عن عبدالله بن الزُّبير: رَوَاه مسلم (٥٧٩)، وأبو داود (٩٨٨)، والنَّسائيُّ (١٢٧٥)، وأحمد (٤/ ٣)، وغيرهم بلفظ: كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم إذا قعَد في الصَّلاةِ جعَل قدَمه اليُسرى بين فَخِذِه وساقِه، وفرَش قدمَه اليُمنى، ووَضَع يدَه اليُسرى على رُكبتِه اليُسرى، ووضَع يدَه اليُمنى على فَخِذه اليُمنى، وأشار بإصبعه»، واللَّفظ لمسلمٍ.

درَجةُ الحديثِ:

صحيحٌ من حديثِ عبدالله بن الزُّبير.

(١) الرَّضْفُ: الحجارةُ المُحْماة على النَّارِ. النِّهاية (٢/ ٢٣١).

(٢) زيادة من المعجمِ الكبيرِ.

وبقيَّة رِجالِه رجالُ الصَّحيحِ[1].

(٢٨٤٢)- وعن أسماءَ[2] بن حارثةَ قال: رأيت النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ

---

(١) أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٢٧٨) قال: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرَّزَّاق، عن الثَّوريِّ، عن حُصين بن عبدالرَّحمن، عن هَيثم بن شِهاب، عن عبدالله بن مَسْعود موقوفًا عليه.

وأخرَجَه عبدالرَّزَّاق (٣٠٥٢) عن الثَّوريِّ به.

وأخرَجَه ابن سَعد في الطَّبقات (٦/ ١٩٨)، وابن أبي شَيبة (٦١٨٧)، والطَّحاويُّ في مشكِلِ الآثار (١٣/ ٢٤٢)، والطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٢٧٨)، والبيهقيُّ (٢/ ٣٠٦) من طرقٍ عن حُصين، عن الهَيثم بن شِهاب به.

ولفظ البيهقيِّ: «لأن أقعُد على جمرةٍ أو جَمرتين».

وهذا الإسنادُ فيه الهَيثم بن شِهاب: ذكرَه البخاريُّ في تاريخِه (٨/ ٢١٢)، وابن أبي حاتِم (٩/ ٧٩) وسَكتا عنه. وقال ابن سَعد في الطَّبقات (٦/ ١٩٨): «كان قليلَ الحديثِ». وذكرَه ابن حبَّان في ثقاتِ التَّابعين (٥/ ٥٠٧)، وهو تابعيٌّ، وقد صرَّح بسماعِه من ابن مَسْعود عند ابن أبي شَيبة وغيره.

وحُصين بن عبدالرَّحمن السُّلميُّ ثقةٌ.

درجة الأثر:

رجالُه ثقاتٌ.

(٢) في مطبوعةِ القدسيِّ: «أسامة»، وهو خطأ، وصوابُه -والله أعلم- ما أثبتُّه، كما في المعجمِ الكبيرِ.

٢/ ١٤٠

وسَلَّم واضعًا / يَدَه -أراه على فَخِذه- يُشِير بإصبعِه.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ، عن غَيلان بن عبدالله، عن أبيه، عن جَدِّه أسماءَ بن حارثةَ، ولم أجِدْ مَن ترجَمه ولا أباه[1].

(٢٨٤٣)- وعن خُفاف بن إيماء بن رَحَضة الغِفاريِّ قال: كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم إذا جلَس في آخرِ صلاتِه يُشير بإصبعِه السَّبَّابة، وكان المشرِكون يقولون: يسحَر بها وكذَبوا، ولكنَّه التَّوحيدُ.

رَوَاه أحمدُ مطوَّلًا -وقد تقدَّم في صفةِ الصَّلاةِ- والطَّبَرانيُّ في الكبيرِ كما تَراه. ورِجالُه ثِقاتٌ[2].

---

(١) أخرَجه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (١/ ٢٩٦)، قال: حدَّثنا سَعيد بن عبدالرَّحمن التُّسْتَريُّ: ثنا محمَّد بن عبدالله بن عُبيد بن عقيل: ثنا يحيى بن غَيلان: ثنا الهيثم بن عديٍّ: ثنا أبوك غَيلان بن عبدالله عن أبيه، عن جدِّه أسماء بن حارثَة به مرفوعًا.

وهذا الإسنادُ تالفٌ؛ شيخ الطَّبَرانيِّ سعيد بن عبدالرَّحمن التُّستَريُّ لم أجِدْ من ترجَم له. والهيثَم بن عديٍّ الطَّائيُّ كذَّاب، تقدَّم في (٦٣٨). وغَيلان بن عبدالله وأبوه لم أجِدْ مَن ترجَم لهما، كما قال الهيثميُّ رحمه الله.

درَجةُ الحديثِ:

موضوع.

(٢) تقدَّم الكلامُ عليه في (٢٧٩٦).

درَجةُ الحديثِ:

ضعيف.

(٢٨٤٤)- وعن عبدالله بن أبي أوفَى قال: كان المشرِكون إذا دخَلوا مكَّة قالوا لآلهتِهم: حُيِّيتم وطِبْتم. فأنزَل الله على نَبيِّه: قل: «التَّحيَّات لله والطَّيِّبات لله».

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ. وفيه فائِد، وهو متروكُ الحديثِ[1].

(٢٨٤٥)- وعن ابن عُمر قال: كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم يُعلِّم النَّاسَ التَّشهُّد على المِنْبرِ كما يُعلِّم المعَلِّمُ الغِلمانَ.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ.

وفيه عبدالرَّحمن بن إسحاق أبو شَيبة، وهو ضعيفٌ[2].

---

(١) لم أجِدْه في المطبوعِ من معجمِ الطَّبَرانيِّ الكبيرِ، ولا في غيرِه من المصادرِ الَّتي اطَّلعت عليها.

(٢) لم أجِدْه في المطبوعِ من معجمِ الطَّبَرانيِّ الكبيرِ.

وأخرَجَه مسدَّد (١٣٦٣/ ١- إتحاف الخِيرة)، وأبو يَعلى (٩/ ٤٥٦) من حديثِ هُشيم، عن عبدالرَّحمن بن إسحاق: ثنا محارِب بن دِثار: سَمِعت ابنَ عُمر يقول: كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم يُعلِّمنا التَّشهُّد كما يُعلِّم المُكَتِّبُ الوِلدان.

وأخرَجَه مسدَّد (١٣٦٣/ ٢) قال: ثنا عبدالواحِد: ثنا عبدالرَّحمن بن إسحاق... فذكَره بلفظ: كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم يُعلِّم النَّاسَ التَّشهُّد على المنبرِ، كما يُعلِّم المُكَتِّبُ الغِلمانَ.

(٢٨٤٦)- وعن عبدالرَّحمن بن أَبْزَى قال: كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم يقول في صَلاتِه هكذا. وأشار بإصبعِه السَّبَّابة.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ، عن أبي سَعيد الخُزاعيِّ، عنه، ولم يَرْو عنه غير مَنصور بن المُعْتَمِر، كما قال ابنُ أبي حاتم عن أبيه[1].

وإسنادُه ضعيفٌ؛ عبدالرَّحمن بن إسحاق أبو شَيبة الواسِطيُّ ضعيف، تقدَّم في (١٨٣).

درَجةُ الحديثِ:

ضعيف.

(١) لم أجِدْه في المطبوعِ من معجمِ الطَّبَرانيِّ الكبيرِ، ويُستدرَك على المصنِّف أنَّ الحديثَ عند أحمدَ (٣/ ٤٠٧) قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن بن مَهدي عن سُفيان، عن مَنصور، عن أبي سَعيد الخُزاعيِّ، عن ابن أَبْزَى؛ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم كان يُشير بإصبَعِه السَّبَّاحةِ في الصَّلاةِ.

وأخرَجَه عبدالرَّزَّاق (٣٢٣٧)، ومسدَّد (١٣٧١- إتحاف الخيرة)، والبخاريُّ في تاريخِه (٣/ ٢٩٦) من طريقِ الثَّوريِّ به.

وقد اختُلف في هذا الإسنادِ: فأخرَجَه ابن أبي شَيبة (٨٥١٤)، وأحمد (٣/ ٤٠٧) عن جَرير، عن مَنْصور، عن راشِد أبي سَعد، عن سَعيد بن عبدالرَّحمن بن أَبْزَى، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم إذا جلَس في الصَّلاةِ وضَع يدَه على فَخِذِه يُشير بإصبعِه في الدُّعاءِ.

فزاد جَرير فيه: سَعيد بن عبدالرَّحمن بن أبزَى.

(٢٨٤٧)- وعن عبدالرَّحمن بن أَبْزَى، عن أبيه، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ أنَّه كان إذا دَعا في الصَّلاةِ وضَع يدَه على فَخِذِه، ثمَّ قال بإصبعِه هكذا، خفَض إصبعَه الخِنصرَ والَّتي تَليها.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ، من طريقِ راشِد أيضًا(١).

أبو سَعيد الخزاعيُّ هو راشِد، كما جاء مُصرَّحًا باسمِه: ذكرَه البخاريُّ في تاريخِه (٣/ ٢٩٦)، وابن أبي حاتم (٩/ ٣٧٨) وسَكتا عنه. وذكرَه ابنُ حبَّان في الثِّقات (٣/ ٣٠٣).

وأخرَجه البخاريُّ في تاريخِه (٣/ ٢٩٦) من طريقِ شَيبان، عن مَنصور، عن هِلال بن يَساف، عن سَعيد بن عبدالرَّحمن بن أَبْزَى مرسلًا.

وفي البابِ عن ابن عمر: رَوَاه أحمد (٢/ ١٤٧)، ومسلمٌ (٥٨٠) وغيرهما بلفظ: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم كان إذا جلَس في الصَّلاةِ وضَع يدَيه على رُكبتَيه، ورفَع إصبعَه اليُمنى الَّتي تَلي الإبهام، فدَعا بها، ويدَه اليُسرى على رُكبتِه اليُسرى باسِطَها عليها»، واللَّفظ لمسلمٍ.

وفي البابِ عن آخرين، وانظر البدر المنير (٤/ ٦).

درَجةُ الحديثِ:

صحيح من حديث ابن عمر.

(١) لم أجِدْه في المطبوعِ من الطَّبَرانيِّ في الكبيرِ، وانظر ما تقدَّم في (٢٨٤٦).

درَجةُ الحديثِ:

صحيح من حديث ابن عمر.

(٢٨٤٨)- وعن عليٍّ عليه السَّلام، عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم قال: «**لا صلاةَ لمن لا تَشهُّدَ له**».

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ. وفيه الحارِث، وهو ضعيفٌ[١].

(٢٨٤٩)- وعن عبدالله بن مَسْعود قال: كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم يعلِّمنا التَّشهُّد كما يعلِّمنا السُّورةَ من القرآنِ، ويقول: «**تعَلَّموا؛ فإنَّه لا صلاةَ إلَّا بتَشهُّدٍ**».

قلت: في الصَّحيحِ طرَفٌ منه.

---

(١) أخرَجه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ (٧/ ٣٠٥) قال: حدَّثنا محمَّد بن إبراهيم بن عامِر الأصبهانيُّ: نا أبي إبراهيم بن عامِر عن جدِّي عامر بن إبراهيم، قال: سَمِعت نَهْشَل بن سَعيد التِّرمِذيَّ يحدِّث عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم، عن الحارِث الأعوَر، عن عليٍّ به مرفوعًا.

وقال: «لا يُروى هذا الحديثُ عن الضَّحَّاكِ، عن الحارِث، عن عليٍّ إلَّا بهذا الإسنادِ، تفرَّد به عامِر بن إبراهيم».

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ نَهْشَل بن سَعيد التِّرمِذيُّ متروكٌ، وكذَّبه أبو داود الطَّيالسيُّ، وإسحاق بن راهَويه. تقدَّم في (٤٩١).

وتعليل الهيثميِّ -رحمه الله تعالى- له بالحارثِ فيه نظرٌ؛ فالإسنادُ لم يَسلَمْ إليه، وقد تقدم التنبيه على مثل هذا.

درَجةُ الحديثِ:

موضوع.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ. وفيه صُغْدِيُّ بن سِنَان: ضعَّفه ابنُ مَعين. ورَوَاه البزَّار برجالٍ موثَّقين، وفي بعضِهم خلافٌ لا يضرُّ إن شاء الله[1].

(٢٨٥٠)- وعن نافِعٍ؛ أنَّ ابنَ عُمر كان إذا صلَّى أشار بإصبعِه وأتبَعَها بصرَه، وقال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم: «لَهِيَ أشدُّ على الشَّيطانِ من الحديدِ».

---

(١) أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ (٥/ ٢٥) قال: حدَّثنا عَبْدان بن أحمد، قال: حدَّثنا زَيد بن الحَرِيش، قال: حدَّثنا صُغْدِيُّ بن سِنَان عن أبي حَمزة، عن إبراهيم، عن علقمةَ، عن عبدالله به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن أبي حَمزة إلَّا صُغْدِيُّ بن سِنَان».

قلت: بل تابَعَه محبوب بن الحسن، ويوسُف بن يزيد، كما سيأتي.

وأخرَجَه من هذا الوَجهِ: ابن عديٍّ في الكامِلِ (٥/ ١٤١) عن عَبْدان به.

وصُغْدِيُّ بن سِنَان أبو معاوية البصريُّ ضعَّفوه. راجع اللِّسان (٤/ ٣٢٠).

وهو متابَع كما تقدَّم: أخرَجَ المتابعةَ البزَّار (٥/ ١٧) من حديثِ محبوب بن الحسَن، والبيهقيُّ (٢/ ٣٧٨) من حديثِ يوسف بن يزيد، كلاهما عن أبي حَمزة به.

وأبو حَمزة هو مَيمون الأعوَر القصَّاب: ضعيفٌ. تقدَّم في (٢٣٧).

فالحديثُ ضعيفٌ. وصدرُ الحديثِ صحيحٌ، له شواهدُ تقدَّمت في (٢٨٣٨).

درَجةُ الحديثِ:

ضعيفٌ بهذا السِّياقِ، وصدرُه صحيحٌ.

رَوَاه البزَّار، وأحمدُ.

وفيه كثير بن زَيد: وثَّقه ابن حبَّان، وضعَّفه غيرُه[1].

(٢٨٥١)- وعن ابن مَسْعود؛ أَنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم كان يتشهَّد في الصَّلاةِ. قال: قلنا: تَحْفَظُ عن رسولِ الله / صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم كما تحفَظ حروفَ القرآنِ الواوات والألفات؛ إذا جلَس على وَرِكه اليُسرى. ٢/ ١٤١

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ هكذا[2].

---

(١) أخرَجَه أحمد (٢/ ١١٩)، والبزَّار (٥٦٣- كشف الأستار) كلاهما من طريقِ محمَّد بن عبدالله الزُّبيريِّ: حدَّثنا كثير بن زَيد عن نافع به مرفوعًا.

وقال البزَّار: «تفرَّد به كثير بن زَيد، عن نافع، وليس عنه إلَّا هذا».

وأخرَجَه من هذا الوَجهِ: أحمد بن مَنيع (١٣٧٢/ ١- إتحاف الخيرة)، وأبو يَعلى (١٣٧٣/ ٢- إتحاف الخيرة)، والطَّبَرانيُّ في الدُّعاء (٦٤٢، ٦٤٣) من طريقِ أبي أحمد الزُّبيريِّ به.

وفيه كَثير بن زَيد الأسلميُّ: مختلفٌ فيه، تقدَّم في (١١٥٣). وباقي رجالِه ثقاتٌ.

درَجةُ الحديثِ:

ضعيف.

(٢) أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (١٠/ ٥٣) قال: حدَّثنا عَبْدان بن أحمد: ثنا أزهَر بن مَروان الرَّقَاشيُّ: ثنا عبدالأعلى: ثنا محمَّد بن إسحاق عن عبدالرَّحمن بن الأسوَد،

(٢٨٥٢)- وله عند البزَّارِ: عن الأسودِ قال: كان عبدالله يُعلِّمنا التَّشهُّد في الصَّلاةِ، فيأخُذ علينا الألفَ والواو.

وفي إسنادِ الطَّبرانيِّ زُهير[١] بن مَرْوان الرَّقَاشيُّ، ولم أجِدْ مَن ذكَره. وإسنادُ البزَّار رِجالُه رجالُ الصَّحيحِ[٢].

عن أبيه، عن ابن مَسْعود؛ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم كان يتشهَّد في الصَّلاةِ، قال: وكنَّا نحفَظه عن رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم كما نحفَظ حروفَ القرآنِ والألِفات. قال: إذا جلَس على وَرِكه اليُسرى قال: «التَّحيَّات لله...».

وأخرَجَه من هذا الوَجهِ: ابنُ خُزيمة في صَحيحِه (٧٠٢) من طريقِ عبدالأعلى: نا محمَّد بن إسحاق به.

وإسنادُه حسنٌ؛ محمَّد بن إسحاق صدوقٌ يدلِّس، وابنُ خُزيمة مذهبُه كتلميذِه ابن حبَّان في أنَّ حديثَ المدلِّس إذا أودَعَه صحيحَه كان كالتَّصريحِ منه بالسَّماعِ، وإن لم يُصرِّحْ في كتابِه. وراجع «التَّعريف» (٢/ ٧٧).

درَجةُ الحديثِ:

حسن.

(١) كذا في مطبوعةِ القدسيِّ، وهو خطأ، وصوابُه -والله أعلَم- أزهَر بن مَروان الرَّقاشيُّ، كما في المعجمِ الكبيرِ، وهو من رجالِ التَّهذيبِ.

(٢) أخرَجَه البزَّار (٥/ ٦٣) قال: حدَّثناه محمَّد بن المثنَّى، قال: نا محمَّد بن فُضيل عن الأعمَش، عن إبراهيم، عن الأسوَد قال: كان عبدالله يُعلِّمنا... وذكَره.

(٢٨٥٣)- وعن جَرير[١] بن عبدالله قال: كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم يُعلِّمنا التَّشهُّد والتَّكبيرَ كما يُعلِّمنا السُّورةَ من القرآنِ.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ. وفي إسنادِه ضعيفٌ[٢].

(٢٨٥٤)- وعن ابن عُمر قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إذَا كان أحَدُكم في المسجِدِ فلا يُسمِعِ أحدًا صوتَه، ويُشير بإصبعِه إلى ربِّه تبارَك وتَعالى».

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ.

وأخرَجَه من هذا الوَجهِ: ابنُ أبي شَيبة (٣٠٢٤): ثنا محمَّد بن فُضيل عن الأعمَش به.

وإسنادُه حسنٌ؛ محمَّد بن فُضيل بن غَزْوان صدوقٌ. وباقي رجالِه ثقاتٌ رجالُ الصَّحيحِ.

درجة الأثر:

حسن.

(١) كذا في مطبوعةِ القُدسيِّ، وهو خطأ، وصوابُه -والله أعلم- جابر، كما في المعجمِ الأوسطِ وغيره.

(٢) تقدَّم الكلامُ عليه في (٢٨٣٨).

درَجةُ الحديثِ:

صحيح.

وفيه عُمير بن عِمْران الحنفيُّ، وهو ضعيفٌ[1].

(٢٨٥٥)- وعن خالِد الحذَّاء قال: علَّمت ابنَ سِيرين التَّشهُّدَ؛ حدَّثته به عن أبي نَضْرة، عن أبي سَعيد، فأخَذ بتشهُّدي وترَك تشهُّدَه.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ. ورجالُه رجالُ الصَّحيحِ[2].

---

(١) أخرَجه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ (٨/ ١١) قال: حدَّثنا محمود بن محمَّد: ثنا محمَّد بن حَرب: نا عُمير عن ابن جُريج، عن نافع، عن ابن عُمر به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرْو هذا الحديثَ عن ابن جُريج إلَّا عُمير بن عِمران، تفرَّد به محمَّد بن حَرب».

وأخرَجه من هذا الوَجهِ: ابن عديٍّ في الكامِل (٦/ ١٣٤) من طريقِ محمَّد بن حَرب: نا عُمير عن ابن جُريج به.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ عُمير بن عِمران الحنفيُّ البصريُّ؛ قال ابن عديٍّ في الكامل (٦/ ١٣٣): «حدَّث بالبواطيلِ عن الثِّقات، وخاصَّة عن ابن جُريج».

درَجةُ الحديثِ:

ضعيف جدًّا.

(٢) أخرَجه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ (٣/ ١٣٦) قال: حدَّثنا إبراهيم، قال: نا أميةُ بن بِسْطَام، قال: نا أميَّة بن خالِد، قال: نا شُعبة عن خالِد الحذَّاء، قال: أنا علَّمت ابنَ سِيرين التَّشهُّد؛ حدَّثته عن أبي نَضرة، عن أبي سَعيد، عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم، فأخَذ تشهُّدي، وترَك تشهُّدَه.

وقال: «لم يَروه عن شُعبةَ إلَّا أميةُ، ولا رَوَاه عن أميةَ إلَّا أميةُ، وموسى بن محمَّد بن حَيَّان».

(٢٨٥٦)- وعن عُمر بن الخطَّاب؛ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم علَّمه: **«التَّحيَّات الصَّلوات الطَّيِّبات المبارَكات لله، السَّلام عَليك أيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ الله وبَركاتُه، والسَّلام عَلينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، أشهَد أنَّ لا إلهَ إلا الله، وأشهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورَسولُه»**.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ. وفيه حجَّاج بن رِشْدين، وهو ضعيفٌ(١).

فشيخُ الطَّبَرانيِّ هو إبراهيم بن هاشِم البَغَويُّ: ثقة، تقدَّم في (١٢٥). وباقي رجالِه ثقاتٌ رجالُ الصَّحيحِ.

درَجةُ الحديثِ:

صحيح.

(١) أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ (١/ ٧٦) قال: حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن الحجَّاج بن رِشْدين، قال: حدَّثني أبي عن أبيه، قال: نا ابن لَهيعَة عن عُمر بن السَّائب، عن عبدالجبَّار بن عبدالله، عن عَون بن عبدالله بن عُتبة بن مَسْعود، قال: علَّمني أبي كلماتٍ زعَم أنَّ عُمر بن الخطَّاب علَّمه إيَّاهنَّ، وزعَم عُمر أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم علَّمه إيَّاهنَّ به مرفوعًا.

وقال: «لا يُروى هذا الحديثُ عن عبدالله بن عُتبة بن مَسْعود، عن عُمر إلَّا بهذا الإسنادِ، تفرَّد به ابنُ لَهيعَة».

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ أحمد بن محمَّد بن الحجَّاج بن رِشدين، وأبوه، وجدُّه ضعفاءُ. راجِع اللِّسان (٧/ ٥٥).

وابن لَهيعَة حالُه معروفٌ، وهو مدلِّس ولم يصرِّحْ بالسَّماعِ.

(٢٨٥٧)- وعن البَهْزِيِّ قال: سَألت الحُسين بن عليٍّ عليه السَّلام عن تشهُّد عليٍّ عليه السَّلام، قال: هو تشهُّد رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم. قلت: فتشهُّد عبدالله؟ قال: إنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم كان يحبُّ أن يخفِّفَ على أمَّته. قلت: كيف تشهَّد عليٌّ بتشهُّد رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم؟ قال: «**التَّحيَّات لله، والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ الغادِياتُ الرَّائِحاتُ الزَّاكِياتُ المبارَكاتُ الطَّاهِراتُ لله**».

وأخرَجَه الحاكم (١/ ٢٦٦)، والدَّارقطنيُّ في السُّنن (١/ ٣٥١) من طريقِ الوَليد بن مسلمٍ: أخبَرني ابن لهيعَة: أخبرني جَعفر بن رَبيعة عن يَعقوب بن الأشجِّ؛ أنَّ عَون بن عبدالله بن عُتبة كتَب لي في التَّشهُّد عن ابن عبَّاس، وأخَذ بيدي، فزَعم أنَّ عُمر بن الخطَّاب أخَذ بيدِه، فزعم أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم أخَذ بيدِه، فعلَّمه التَّشهُّد: «**التَّحيات لله والصَّلوات الطَّيِّبات المبارَكات لله**...» الحديث.

قال الدَّارقطنيُّ: «هذا إسنادٌ حسنٌ، وابن لَهيعة ليس بالقويِّ».

وفي البابِ عن ابن مَسْعود: أخرَجَه الشَّيخان. وعند مسلمٍ عن ابن عبَّاس وأبي موسى. وفي الباب عن آخرين.

وأحاديثُ التَّشهُّدِ متواترةٌ، وانظر الأزهار المتناثرة (ص١٧).

درَجةُ الحديثِ:

صحيح.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ، والأوسطِ، وقال: «**والنَّاعِماتُ السَّابِغَاتُ**».

ورجالُ الكبيرِ موثَّقون[1].

(٢٨٥٨)- وعن أبي الوَرْد؛ أنَّه سَمِع عبدالله بن الزُّبير يقول: إنَّ تشهُّد رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم كان يتشهَّد: «**بِسم الله وبالله خَير الأسماءِ، التَّحيَّاتُ الطَّيِّباتُ الصَّلوات لله، أشهد أنَّ لا إلهَ إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسَلَه بالحقِّ بشيرًا ونذيرًا، وأنَّ السَّاعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ الكريمُ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلام عَلينا / وعلى عِبادِ الله الصَّالحين، اللَّهمَّ اغفِرْ لي واهدِني**». ٢/ ١٤٢

---

(١) أخرَجه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (٣/ ١٣٤)، والأوسطِ (٣/ ٢٠٠) قال: حدَّثنا إبراهيم بن هاشِم البغَويُّ: ثنا عبدالرَّحمن بن صالِح الأَزْديُّ (ح) وحدَّثنا العبَّاس بن حَمدان الحنفيُّ: ثنا إبراهيم بن يوسُف الصَّيرفيُّ، قالا: ثنا عَمرو بن هاشِم عن عبدالله بن عَطاء، عن البَهْزيِّ، قال: سألت الحُسين بن علي به مرفوعًا.

قال الطَّبرانيُّ: «لم يَرْو هذا الحديثَ عن عبدالله بن عَطاء إلَّا عَمرو».

وإسنادُه ضعيفٌ؛ عَمرو بن هاشِم أبو مالك الجَنْبيُّ مختلَف فيه. التَّهذيب (٨/ ١١١). وفي التَّقريب (٥١٢٦): «ليِّن الحديثِ، أفرَط فيه ابنُ حبَّان».

والبَهْزيُّ لم أعرِفه.

قال الحافظُ في التَّلخيص الحبير (٢/ ٧٦٥): «إسنادُه ضعيفٌ».

دَرَجةُ الحديثِ:

ضعيفٌ بهذا السِّياقِ.

رَوَاه البزَّار، والطَّبَرانيُّ في الكبيرِ، والأوسطِ، وزاد فيه: «وحْدَه لا شريكَ له». وقال في آخرِه: «هذا في الرَّكعَتين الأولَيين». ومدارُه على ابن لهيعَة، وفيه كلامٌ[1].

(٢٨٥٩)- وعن عائشةَ؛ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم كان لا يَزيد في الرَّكعَتين على التَّشهُّدِ.

---

(١) لم أجِدْه في المطبوعِ من معجمِ الطَّبَرانيِّ الكبيرِ.

وأخرَجَه البزَّار (٦/ ١٨٨) من طريقِ سَعيد بن الحكم، وأخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ (٣/ ٢٧٠) من طريق عبدالله بن يوسف، كلاهما عن ابن لَهيعَة، قال: حدَّثني الحارِث بن يَزيد؛ أنَّ أبا الوَرد حدَّثه؛ أنَّه سَمِع عبدالله بن الزُّبير به مرفوعًا.

قال البزَّار: «وهذا الحديثُ لا نعلَمه يُروى بهذا اللَّفظِ في تشهُّدِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلَّا عن ابنِ الزُّبير بهذا الإسنادِ. وأبو الوَرْد فلا نعلَم رَوى عنه إلَّا الحارث بن يَزيد، والحارِث بن يَزيد فقَد رَوى عنه ابنُ لَهيعة وغيره».

وإسنادُه ضعيفٌ؛ ابن لهيعَة صدوقٌ اختَلط بعد احتراقِ كُتبِه، ولا يُعرف حالُ من رَوى عنه؛ بعد الاختلاطِ أم قبله.

قال الحافظُ في التَّلخيص (٢/ ٧٦٥): «وهو ضعيفٌ -يعني ابن لَهيعة- ولاسيَّما وقد خالَف».

درَجةُ الحديثِ:

منكر.

رَوَاه أبو يَعلى، من رِواية أبي الحُوَيرث[١]، عن عائشةَ، والظَّاهر أنَّه خالد بن الحُويرث، وهو ثقةٌ. وبقيَّة رِجالِه رجالُ الصَّحيحِ[٢].

(٢٨٦٠)- وعن عبدالله بن مَسْعود قال: علَّمني رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم التَّشهُّدَ في وسطِ الصَّلاةِ وفي آخِرِها، قال: فكان يقولُ إذا جلَس في وسطِ الصَّلاةِ وفي آخِرِها على وَرِكه اليُسرى: «**التَّحيَّات لله والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلام عَليك أيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ الله وبرَكاتُه، السَّلام عَلينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، أشهَد أنَّ لا إلهَ إلَّا الله، وأشهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه**». قال: ثمَّ إن كان في وسطِ الصَّلاةِ نهَض حين

---

(١) أغرَب الهيثميُّ -رحمه الله تعالى- في قولِه هذا، وصوابُه -والله أعلم-: «أبو الجَوزاء»، كما في المطبوعِ من مسندِ أبي يَعلى. وبُديل بن مَيسرة يَروي عن أبي الجَوزاء، ولا يُعرف له روايةٌ عن أبي الحُويرث. وراجِع كتبَ الرِّجالِ.

(٢) أخرَجَه أبو يَعلى (٧/ ٣٣٧) قال: حدَّثنا أبو مَعْمر إسماعيل بن إبراهيم: حدَّثنا عبدالسَّلام بن حَرب عن بُديل بن مَيْسرة، عن أبي الجَوزاء، عن عائشةَ به مرفوعًا.
ورجالُه ثِقاتٌ رجالُ الصَّحيحِ، وفي سماعِ أبي الجَوزراء من عائشةَ خلافٌ.
وحديثُه عنها في الافتتاحِ بالتَّكبيرِ عند مسلمٍ؛ قاله الحافظُ ابن حجَر في تهذيبه (١/ ٣٨٣).

درَجةُ الحديثِ:

صحيح.

يفرَغ من تشهُّدِه، وإن كان في آخِرِها دعَا بعد تشهُّدِه بما شاء الله أن يدعُوَ، ثمَّ يسلِّم.

قلت: هو في الصَّحيحِ باختصارٍ عن هذا.

رَوَاه أحمدُ. ورجالُه موثَّقون(١).

(٢٨٦١)- ورَوَاه -يعني أحمد- بسندٍ آخرَ، وقال بعد قولِه: «**وأشهَدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورَسولُه**»، قال: «فإذَا قضَيتَ هذا -أو قال: فإذا فعَلْت هذا- فقد قَضَيت صلاتَك؛ فإن شِئت أن تقومَ فقُمْ، وإن شِئت أن تقعدَ فاقعُد».

---

(١) أخرَجَه أحمد (١/ ٤٥٩)، قال: حدَّثنا يَعقوب، قال: حدَّثني أبي عن ابنِ إسحاق، قال: حدَّثَني عن تشهُّدِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم في وسطِ الصَّلاة وفي آخرِها عبدالرَّحمن بن الأسوَد بن يَزيد النَّخَعيُّ، عن أبيه، عن عبدالله بن مَسْعود به مرفوعًا.

وأخرَجَه من هذا الوَجهِ: ابن خُزيمة في صَحيحِه (٧٠٨) من طريقِ يَعقوب بن إبراهيم بن سَعد به.

وإسنادُه حسنٌ؛ محمَّد بن إسحاق حسنُ الحديثِ إذا صرَّح بالسَّماعِ، وقد صرَّح. وباقي رجالِه ثقاتٌ.

درَجةُ الحديثِ:

حسن.

وَرَوَاه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ، وبيَّن أنَّ ذلك من قولِ ابن مَسْعود من قولِه: «فإذا فرَغت من هذا فقد قَضَيت صلاتَك». كذلك لفظه عند الطَّبَرانيِّ. ورجالُ أحمدَ موثَّقون[1].

---

(١) أخرَجه أحمد (١/ ٢٢) قال: حدَّثنا يحيى بن آدَم: حدَّثنا زُهير: حدَّثنا الحسن بن الحُرِّ، قال: حدَّثني القاسِم بن مُخَيْمِرَةَ، قال: أخَذ علقمةُ بيدي وحدَّثني؛ أنَّ عبدالله بن مَسْعود أخَذ بيدِه، وأنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم أخَذ بيدِ عبدالله، فعلَّمه التَّشهُّدَ في الصَّلاةِ... الحديث.

والحديثُ ليس على شرطِ المصنفِ؛ فقد أخرجه أبو داود (٩٧٠)، والدَّارميُّ (١٣٨٠)، وابنُ الجَعد في مسندِه (٢٥٩٣)، وابن حبَّان (١٩٦١)، والدَّارقطنيُّ (١/ ٣٥٣)، والطَّحاويُّ في شرحِ معاني الآثارِ (١٦٠١، ١٦٠٢)، والبيهقيُّ في الكبرى (٢/ ١٧٤)، وغيرهم من طرقٍ عن زُهير، عن الحسن بن الحُرِّ به.

وأخرَجه الدَّارقطنيُّ (١/ ٣٥٣)، والبيهقيُّ في السُّننِ (٢/ ١٧٤) من طريقِ شَبَابة بن سَوَّار: ثنا أبو خَيْثمة زُهير بن معاويةَ: ثنا الحُرُّ به.

إلَّا أنَّه جعَل قوله: «فإذا قَضيت هذا...» من كلامِ ابن مَسْعود.

وشَبابة بن سَوَّار ثقةٌ، وقد تابَعه على الوقفِ موسى بن داود: أخرَج هذه المتابعةَ الدَّارقطنيُّ (١/ ٣٥٣).

وتابَع زُهير بن معاوية على رِواية الوقفِ عبدالرَّحمن بن ثابِت بن ثَوبان، فيما أخرَجه ابن حبَّان (١٩٦٢)، والطَّبَرانيُّ في الأوسطِ (٤/ ٣٤٤)، والدَّارقطنيُّ (١/ ٣٥٤)، والحاكمُ في معرفةِ علومِ الحديثِ (ص٥٠) من طريقِ غسَّان بن الرَّبيع، قال: حدَّثنا ابنُ ثَوبان عن الحسن بن الحُرِّ، عن القاسِم بن مُخَيمِرَةَ بالإسنادِ المتقدِّمِ.

(٢٨٦٢)- وعن يحيى بن أبي كَثير قال: كتَب إليَّ أبو عُبيدة بن عبدالله: أمَّا بعد، فإنِّي أُخْبِرك عن هَدْيِ ابنِ مَسْعود، وقولِه في الصَّلاةِ وفعلِه، وقال:

فمن رجَّح رِواية أكثرِ أصحابِ الزُّهريِّ فيَرى أنَّ هذه الزِّيادةَ ليست مُدرَجة.

أمَّا أكثر الحفَّاظِ فعَدُّوا هذه الزِّيادةَ مدرجةً، خاصَّة أنَّ بعضَ أصحابِ الحسنِ بن الحُرِّ -شيخ زُهير بن معاويةَ- رَوى الحديثَ بدون الزِّيادةِ أصلًا، فلم يذكُرْها مرفوعةً ولا موقوفةً، وهم:

١- حُسين بن عليٍّ الجُعفيُّ، وحديثُه في المسنَد (١/ ٤٥٠)، وابن حبَّان (١٩٦٣)، وسننِ الدَّارقطنيِّ (١/ ٣٥٥).

٢- محمَّد بن عَجْلان، وحديثُه في المعجمِ الكبيرِ (٥١)، وسننِ الدَّارقطنيِّ (١/ ٣٥٥).

٣- ومحمَّد بن أبَان -وهو ضعيفٌ- وحديثُه عند ابن حبَّان (١٩٦٣) وضعَّفه في صَحيحِه، وفي المجروحين (٢/ ٢٦٠).

من أجلِ هذا حكَم أكثرُ الحفَّاظِ، كالدَّارقطنيِّ، وابنِ حبَّان، والحاكمِ، والبيهقيِّ، والعراقيِّ، وابنِ حجر على هذه اللَّفظةِ: «فإذا قَضيت هذا...» بالإدراجِ، وجعَلوه نموذجًا لمدرَجِ المتنِ، وتكلَّموا عليه في كتبِ الاصطلاحِ، والله أعلَم بالصَّوابِ.

وانظر إذا شِئت التَّعريف (٣/ ٤٨٢).

درَجةُ الحديثِ:

صحيح، ما خلا: «فإذا قضيت هذا...» فهو مدرج.

إنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم أُعْطي جوامعَ الكلمِ، كان يُعلِّمنا كيف نقُول في الصَّلاةِ حين نقعُد: «**التَّحيَّات لله والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، سلامٌ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلام عَلينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، أشهَد أنَّ لا إلهَ إلَّا الله، وأشهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، ثمَّ تسأل ما بَدَا لك بعد ذلك، وترغَب إليه من رَحمتِه ومَغفرتِه كَلِمات يَسيرة، ولا تُطيل بها القُعودَ**». وكان يقول: أحِبُّ أن تكونَ مسألتُكم اللهَ حين يقعُد أحدُكم / في الصَّلاة ويقضي التَّحيَّة أن يقولَ ٢/ ١٤٣ بعد ذلك: سُبحانك لا إلهَ غيرك، اغفِر لي ذَنبي وأصْلِحْ لي عَملي، إنَّك تغفِر الذُّنوبَ لمن تَشاء، وأنت الغفورُ الرَّحيمُ، يا غفَّار اغفِرْ لي، يا توَّاب تُبْ عليَّ، يا رَحمن ارحَمْني، يا عفوٌّ اعفُ عنِّي، يا رءوف ارؤف بي، يا رب أوْزِعْني أن أشكرَ نِعمَتَك الَّتي أنعَمْت عليَّ، وطَوِّقني حسنَ عبادتِك، يا رب أسألُك من الخيرِ كلِّه، وأعوذ بك من الشَّرِّ كلِّه، يا رب افتَح لي بخيرٍ واختم لي بخيرٍ، وآتِني شوقًا إلى لقائك من غيرِ ضرَّاءَ مضِرةٍ ولا فِتنة مضلَّة، وقِني السَّيِّئاتِ وَمَنْ تَقِي السَّيِّئاتِ يَومئذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ، ثمَّ ما كان من دُعائِكم فليَكُنْ في تضُرُّعٍ وإخلاصٍ؛ فإنَّه يحبُّ تضرعَ عبدِه إليه.

قلت: ويأتي بتمامِه إن شاء الله في صلاةِ النافلةِ.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ. وأبو عُبيدة لم يسمَعْ من أبيه[1].

(٢٨٦٣)- وعن الشَّعبيِّ قال: كان ابن مَسْعود يقول بعد السَّلام عَليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه: السَّلامُ علينا من رَبِّنا.

---

(١) أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (١٠/ ٥٦) قال: حدَّثنا بَكر بن محمَّد القزَّاز البصريُّ: ثنا عبدالله بن أبي يَعقوب الكِرمانيُّ: ثنا يحيى بن أبي بُكير: ثنا شَيبان عن يحيى بن أبي كَثير، قال: كتَب إليَّ أبو عُبيدة بن عبدالله بن مَسْعود: أمَّا بعد، فإنِّي أُخبِرك عن هَدْيِ عبدالله بن مَسْعود في الصَّلاةِ، وفعلِه وقولِه فيها، وقال: إنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم أُعطِي جوامعَ الكلمِ... الحديث.

أمَّا عن رِجالِه؛ فبَكر بن محمَّد بن عبدالوهَّاب القزَّاز البصريُّ؛ قال الدَّارقطنيُّ: «صالحٌ ما عَلِمت منه إلَّا خيرًا إن شاء الله، ولكن ربَّما أخطأ في الحديثِ»، وقال مرَّة: «ثقة». انظر سؤالات حَمزة السَّهميِّ للدَّارقطنيِّ (١/ ١٧٩، ١٨٠).

وعبدالله بن أبي يَعقوب الكِرمانيُّ ذكَرَه ابن حبَّان في الثِّقات (٨/ ٣٦٨)، وصحَّح له في صَحيحِه (٩٣٩).

وباقي رجالِه ثقاتٌ رجالُ الصَّحيحِ، إلَّا أنَّ أبا عُبيدة بن عبدالله بن مَسْعود اختُلِف في سَماعِه من أبيه، تقدَّم في (٦٤).

والمرفوعُ منه له شواهدُ في الصَّحيحين من حديث ابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى وغيرهم، وانظر ما تقدَّم في (٢٨٥٦).

درَجةُ الحديثِ:

صحيح من حديث ابن عبَّاس، وأبي موسى.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ. ورجالُه رجالُ الصَّحيحِ[1].

(٢٨٦٤)- وعن عبدالله بن مَسْعود قال: كان من دعاءِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم بعد التَّشهُّد في الفريضةِ: «اللَّهمَّ إنَّا نسألُك من الخيرِ كلِّه، عاجِلِه وآجِلِه، ما عَلِمنا مِنه وما لم نعلَمْ، وأعوذ بك من الشَّرِّ كلِّه، عاجِلِه وآجِلِه، ما عَلِمنا منه وما لم نعلَمْ، اللَّهمَّ إنَّا نسألُك مما سألَك عبادُك الصَّالحون، ونستَعِيذُ بك مما استَعاذَ منه عبادُك الصَّالحون، ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النَّارِ، ربَّنا آمَنا فاغْفِرْ لَنا ذُنوبَنا وكَفِّرْ عنَّا سَيِّئاتِنا وتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ، ربَّنَا وآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلا تُخْزِنَا يَوْمَ القِيامَةِ إنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعَادِ، وَيُسلِّم عن يَمينِه وشِمالِه».

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ هكذا، وفي الكبيرِ بنَحوه[2].

---

(١) أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٢٤١) قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدالعزيز: ثنا أبو نُعيم: ثنا عِيسى بنُ عبدالرَّحمن السُّلميُّ، قال: سَمِعت مالكًا سأل الشَّعبيَّ عن التَّشهُّدِ، فقال: كان ابن مَسْعود... وذكَرَه.

إسنادُه ضعيفٌ لانقطاعه؛ فالشَّعبيُّ لم يسمَعْ من ابنِ مَسْعود، كما قال بذلك أبو حاتِم في المراسيل (١٦٠).

درجة الأثر:

ضعيف.

(٢) أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ (٧/ ٣٠٦) قال: حدَّثنا محمَّد بن إبراهيم بن عامِر: نا أبي عن جدِّي، عن نَهْشَل، عن الضَّحَّاك، عن أبي الأحوَص، عن عبدالله بن

(٢٨٦٥)- وعن أبي راشِد قال: سَألتُ سَلمان الفارسيَّ رضي الله عنه عن التَّشهُّدِ. فقال: أعَلِّمك كما علَّمنيهنَّ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم؛ علَّمني رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم التَّشهُّد حَرفًا حرفًا: **«التَّحيَّات لله، والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السَّلام عَلينا وعلى عِبادِ الله الصَّالحين، أشهَد أنَّ لا إلهَ إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه».**

مَسْعود به مرفوعًا.

وقال الطَّبرانيُّ: «لم يَرْو هذا الحديثَ عن الضَّحَّاك، عن أبي الأحوَص، عن عبدالله إلَّا نَهْشَل بن سَعيد، تفرَّد به عامِر بن إبراهيم».

وإسنادُه تالفٌ؛ نَهْشَل بن سَعيد الخُراسانيُّ كَذَّبه أبو داود الطَّيالسيُّ، وإسحاق بن راهويه، والأكثرون على تركِه. تقدَّم في (٤٩١).

وأخرَجَه عبدالرَّزَّاق (٣٠٨٢)، وابن أبي شَيبة في المصنَّف (٣٠٤٢، ٢٩٨٦٨)، والطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (١٠/ ٥٦) من طرقٍ عن الأعمَش، عن عُمَيْرِ بن سَعيد، قال: سَمِعت عبدالله يقول: إذا جلَس أحدُكم في الصَّلاةِ فليقُلْ: التَّحِيَّاتُ... فذكر التَّشَهُّدَ ثُمَّ قال: ليقُل: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُك مِن الخَيرِ كُلِّهِ ما عَلِمْتُ منه وما لم أعلَمْ... وذكَرَه.

ورجالُه ثِقاتٌ رجالُ الصَّحيحِ. وعليه فالحديثُ تالفٌ مرفوعًا، صحيحٌ موقوفًا.

درَجةُ الحديثِ:

تالفٌ مرفوعًا، صحيحٌ موقوفًا.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ، والبزَّار. وفيه بِشر بن عُبيدالله[1] الدَّارسيُّ: كذَّبه الأزديُّ. وقال ابن عديٍّ: منكرُ الحديثِ. / وذكَرَه ابنُ حبَّان في الثِّقاتِ[2]. ٢/ ١٤٤

(٢٨٦٦)- وعن عبدالله بن بابي قال: صلَّيت إلى جَنب ابن عُمر، فلمَّا صلَّى ضرَب بيدِه فَخِذي، فقال: ألَا أعلِّمك تحيَّة الصَّلاةِ كما كان يُعلِّمنا

---

(١) كذا في مطبوعةِ القدسيِّ، وهو خطأ، وصوابُه -والله أعلم- بِشر بن عُبيد، كما عند البزَّار، وانظر لسان الميزان (٢/ ٣٠٠).

(٢) أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (٦/ ٢٦٤)، والبزَّار (٦/ ٤٩٧) كلاهما من طريقِ بِشر بن عُبيد الدَّارسيِّ، قال: أخبَرنا مَسلمةُ بن الصَّلت، قال: حدَّثني عُمر بن يَزيد الأزديُّ عن أبي راشِد العَبسيِّ، قال: سألت سَلمان الفارسيَّ به مرفوعًا.

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ بِشر بن عُبيد أبو علي الدَّارسيُّ كذَّبه الأزديُّ. وقال ابن عديٍّ: «منكرُ الحديثِ عن الأئمَّة، بيِّن الضَّعفِ جدًّا». تقدَّم في (٥٧٧).

وفيه أيضًا مسلَمة بن الصَّلت، قال عنه أبو حاتِم: «متروكُ الحديثِ». وقال ابن عديٍّ: «ليس معروفٍ». وقال الأزديُّ: «ضعيفُ الحديثِ ليس بحجَّة». راجع اللِّسان (٨/ ٥٩).

وعمر بن يَزيد الأزديُّ، قال عنه ابن عديٍّ في الكامل (٦/ ٥٥): «منكر الحديث».

ومتن الحديث له شواهدُ في الصَّحيحين من حديث ابن مسعود، وأبي موسى، وابن عباس وغيرهم، وانظر ما تقدَّم في (٢٨٥٦).

درَجةُ الحديثِ:

صحيحٌ من حديث ابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى.

رسولُ الله صلَّى اللهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم؟ فتَلا هؤلاء الكَلِمات: «**التَّحيَّاتُ الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ لله، السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين**»، فذَكر الحديثَ.

قلت: رَوَاه أبو داود، خلا قوله: «وبَرَكاته»(١).

---

(١) لم يعزه المصنِّف، ولعلَّه سقط من النُّسخةِ المطبوعةِ.

أخرَجَه أحمد (٢/ ٦٨)، والطَّحاويُّ في شرحِ معاني الآثار (١٥٣١)، والطَّبَرانيُّ في الأوسطِ (٣/ ١٠٣)، والحافظُ ابن حجَر في نتائجِ الأفكارِ (٢/ ١٨٥) جميعهم من طريقِ أبَان بن يَزيد: حدَّثنا قتادةُ: حدَّثني عبدالله بن بابي المكِّيُّ قال: صلَّيت إلى جنبِ ابن عُمر به مرفوعًا.

وقال الطَّبرانيُّ: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن قتادةَ إلَّا أبان، تفرَّد به سَهل».

قلت: لم يتفرَّدْ به سَهل بن بكَّار؛ فقد تابعَه عفَّان بن مسلم عند أحمد والطَّحاويِّ.

وقال الحافظُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ».

وإسنادُه صحيحٌ على شرطِ مسلم.

وأخرَجَه أبو داود (٩٧١)، والطَّحاويُّ في معاني الآثار (١٥٣٢)، والدَّارقطنيُّ (١/ ٣٥١)، والبيهقيُّ (٢/ ١٣٩) جميعهم من طريقِ نَصر بن عليٍّ: حدَّثني أبي: حدَّثنا شُعبة عن أبي بِشر: سَمِعت مجاهدًا يحدِّث عن ابن عمَر، عن رسولِ الله صلَّى اللهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم: «**التَّحيَّاتُ لله الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ، السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه**». قال ابن عمر: زِدت فيها «**وبَرَكاتُه، السَّلام عَلينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، أشهَد أنَّ لا إلهَ إلَّا الله**». قال ابنُ عمر: زِدت فيها: «**وحدَه لا شريكَ له،**

(٢٨٦٧)- وعن أنَس قال: أشهَد أنَّ الله حقٌّ، ولقاءَه حقٌّ، وأنَّ الجنَّة حقٌّ، والنَّارَ حقٌّ، اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بك من فتنةِ الدَّجَّالِ، ومن فِتنةِ المَحْيا والمماتِ، ومن عذابِ القبرِ، وعذابِ جهنَّم.

قال أبو خَيْثَمةَ: فكأنَّه يعني النَّبيَّ صلَّى اللهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم.

رَوَاه أبو يَعلى. ورِجالُه رجالُ الصَّحيحِ(١).

وأشهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورَسولُه». واللَّفظ لأبي داود.

قال الدَّارقطنيُّ: «هذا إسنادٌ صحيحٌ».

وفي الباب عن ابن مَسْعود، وابن عبَّاس، وجابر، وغيرهم رضي الله عنهم.

وانظر ما تقدَّم في (٢٨٥٦).

درَجةُ الحديثِ:

صحيح.

(١) أخرَجَه أبو يَعلى (٥/ ٢١٨) قال: حدَّثنا أبو خَيْثمة: حدَّثنا إسماعيل عن أيُّوب، عن محمَّد، عن أنَس موقوفًا عليه.

وأخرَجَه من هذا الوَجهِ: أحمد بن مَنيع (٣٤٣١- المطالِب العالية)، والطَّبريُّ في تهذيبِ الآثار (٨٥٩- مسنَد عُمر بن الخطَّاب) من طريقِ إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيُّوب به.

ورجالُه ثِقاتٌ رجالُ الصَّحيحِ.

قال الحافظُ في المطالبِ العاليةِ: «موقوفٌ صحيحٌ».

درجة الأثر:

صحيح.

باب الصَّلاة على النَّبيِّ

(٢٨٦٨)- عن رجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم؛ أنَّه كان يقول: «اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ بَيتِه، وعلى أزواجِه وذرِّيتِه، كما صلَّيت على آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وبارِك على محمَّدٍ وعلى أهلِ بيتِه وعلى أزواجِه وذرِّيتِه، كما بارَكْت على آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ».

قال ابنُ طاووس: وكان أبي يقول مثلَ ذلك.

رَوَاه أحمدُ. ورجالُه رجالُ الصَّحيحِ(١).

---

(١) أخرَجَه أحمد (٥/ ٣٧٤) قال: حدَّثنا عبد الرَّزَّاق: حدَّثنا مَعمر عن ابن طاوس، عن أبي بَكر بن محمَّد بن عَمرو بن حَزم، عن رجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم مرفوعًا به.

وأخرَجَه من هذ الوَجه: عبد الرَّزَّاق (٣١٠٣)، ومن طريقِه الطَّحاويُّ في شرحِ مشكلِ الآثارِ (٢٢٣٩) عن مَعمر به.

ورجالُه ثِقاتٌ رجالُ الشَّيخين، غير صحابيِّه فإنَّه مبهمٌ.

ورَوَاه مالكٌ في الموطَّأ (١/ ١٥٥، ١٥٦)، ومن طريقِه البخاريُّ (٣٣٦٩) (٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧) وغيرهم عن عبدالله بن أبي بَكر بن حَزم، عن أبيه، عن عَمرو بن سُلَيم الزُّرَقِيِّ؛ أنَّه قال: أخبَرَني أبو حُميد السَّاعديُّ؛ أنَّهم قالوا: يا رسولَ الله، كيف نصلِّي عليك؟ فقال: «قولوا: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وأزواجِه وذرِّيَّتِه، كما صلَّيت على آلِ إبراهيمَ، وبارِك على محمَّدٍ وأزواجِه وذرِّيَّتِه، كما بارَكت على آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ».

(٢٨٦٩)- وعن بُريدة قال: قلنا: يا رسولَ الله، قد عَلِمنا كيف نُسلِّم عليك، فكيف نُصلِّي عَليك؟ قال: «قولوا: اللَّهمَّ اجعَلْ صَلواتِك ورَحمتَك وبَركاتِك على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما جَعَلتها على آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ».

رَوَاه أحمدُ. وفيه أبو داود الأعمى، وهو ضعيفٌ(١).

قلت: حسَّن الحافظُ ابن حجَر في نتائجِ الأفكارِ (٢/ ٢٠٤) حديثَ أحمدَ، وقال: «وإنَّما قلت: حسنٌ لاحتمالِ أن يكونَ الصَّحابيُّ المبهمُ فيه هو أبو حُميد، فإن يكُن كذلك فقد سقَط منه التَّابعيُّ المذكورُ».

وفي البابِ عن كَعب بن عُجرة، وأبي مَسْعود الأنصاريِّ، وأبي سَعيد الخدريِّ وآخرين رضي الله عنهم، وانظر البدر المنير (٤/ ١٦).

قال ابن عبدالبرِّ في الاستذكارِ (٦/ ٢٦٢): «رُويت الصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم من طرقٍ متواترةٍ بألفاظٍ متقاربةٍ».

درَجةُ الحديثِ:

صحيح.

(١) أخرَجَه أحمد (٥/ ٣٥٣) قال: حدَّثنا يَزيد بن هارون: أخبَرنا إسماعيل عن أبي داود الأعمى، عن بُريدة الخُزَاعيِّ مرفوعًا به.

وأخرَجَه من هذا الوَجهِ: أحمد بن مَنيع (٦٢٨٢- إتحاف الخيرة)، والرُّويانيُّ في مسنَدِه (٥٧) عن يزيد بن هارون به.

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ أبو داود الأعمى هو نُفَيع بن الحارِث: كذَّبه ابن مَعين، وضعَّفه البخاريُّ. تقدَّم في (٥٠٣).

(٢٨٧٠)- وعن أبي هُريرة؛ أنَّهم سألوا رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم كيف نُصلِّي عليك؟ قال: قولوا: «اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد، وبارِك على محمَّدٍ وعلى آل محمَّد، كما صلَّيت وبارَكت على آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ، والسَّلامُ كما قَد عَلِمتم».

رَوَاه البزَّار. ورِجالُه رجالُ الصَّحيحِ[1].

وله شاهدٌ مرسلٌ بإسنادٍ رِجاله ثِقات: أخرَجَه ابن أبي شَيبة في المصنَّف (٨٧٢٦)، وإسماعيل القاضي في فضلِ الصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم (٦٥) من حديثِ: يونس، ومَنصور، وعَوف، والسَّريِّ بن يحيى، جميعهم عن الحسنِ قالوا: يا رسولَ الله، قد عَلِمنا السَّلامَ عليك، فكيف الصَّلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهمَّ اجعَل صَلواتِك وبَركاتِك على محمَّدٍ، كما جَعَلتها على آلِ إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ»، واللَّفظ لابنِ أبي شَيبة.

درَجةُ الحديثِ:

ضعيف.

(١) أخرَجَه البزَّار (١٤/ ٤٠٢) قال: حدَّثنا أحمد بن عَبدةَ، قال: أخبَرَني سُليم بن أخضَر، قال: نا داود بن قَيس عن نعيم بن عبدالله، عن أبي هُرَيرة مرفوعًا به.

وقال: «وهذا اللَّفظ لا نحفَظه إلَّا من حديثِ داود، عن نعيم، عن أبي هُريرة».

وأخرَجَه من هذا الوَجهِ: النَّسائيُّ في عملِ اليومِ واللَّيلةِ (٤٧)، وفي السُّنن الكبرى (٩٨٧٥)، والطَّحاويُّ في شرحِ مشكلِ الآثارِ (٢٢٤٠)، والحافظ ابن حجر في نتائجِ الأفكارِ (٢/ ٢٠٨) من طريقِ داود بن قيس به.

(٢٨٧١)- وعن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّم: «أكثِروا الصَّلاةَ عليَّ فإنَّها زكاةٌ لكم».

وقال النَّسائيُّ: «خالَفه مالك بن أنَس؛ رَوَاه عن نعيم بن عبدالله، عن محمَّد بن عبدالله بن زَيد، عن أبي مَسْعود عقبة بن عمرو».

وقال الحافظ: «هذا حديثٌ صحيحٌ رِجالُه رجالُ الصَّحيحِ، وقد رجَّح الدَّارقطنيُّ روايةَ مالكٍ، وأمَّا عليُّ بن المدينيِّ فمال إلى الجمعِ بين الرِّوايتين، فقال: كنت أظنُّ داود بن قَيس سلَكَ الحجَّة؛ لأنَّ نعيمًا معروفٌ بالرِّوايةِ عن أبي هُريرة، فلمَّا تدبَّرت الحديثَ وجَدْتُ لفظَه غيرَ لفظِ الحديثِ الآخرِ؛ فجوَّزت أن يكونَ عند نعيم بالوَجهين، والله أعلَم».

وحديث أبي مَسْعود رَوَاه مالكٌ في الموطَّأ (١/ ١٥٦)، ومن طريقِه مسلِم (٤٠٥) عن نُعيم بن عبدالله المُجْمِر، عن محمَّد بن عبدالله بن زَيد؛ أنَّه أخبَره عن أبي مَسْعود الأنصاريِّ؛ أنَّه قال: أتانا رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم في مجلسِ سَعد بن عُبادة، فقال له بَشير بن سَعد: أمرَنا الله أن نُصلِّيَ عليك يا رسولَ الله، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: فسَكت رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم حتَّى تمنَّيْنا أنَّه لم يَسألْهُ، ثمَّ قال: «قُولوا: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صلَّيت على إبراهيمَ، وبارِك على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما بارَكْت على آلِ إبراهيمَ في العالمين إنَّك حميدٌ مجيدٌ. والسَّلام كما قد عَلِمتم».

دَرَجةُ الحديثِ:

صحيح.

رَوَاه أبو يَعلى. وفيه لَيث بن أبي سُليم، وهو ثقةٌ مدلِّسٌ[1].

(٢٨٧٢)- وعن ابن مَسْعود قال: علَّمني رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «**التَّحيَّات لله، والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبَركاتُه، السَّلام عَلينا وعلى عِبادِ الله الصَّالحين، أشهَد أنَّ لا إلهَ إلَّا الله، وأشهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وأهلِ**
٢/ ١٤٥ **بيتِه، كما صلَّيت على إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهمَّ صلِّ / عَلينا مَعهم،**

---

(١) يُستدرَك على المصنِّف أنَّ الحديثَ عند أحمد (٢/ ٣٦٥)، والبزَّار (٣٦٣- كشف الأستار). وأخرَجَه أبو يَعلى (١١/ ٢٩٨) ثلاثتُهم من طريقِ لَيث بن أبي سُليم، عن كَعب، عن أبي هُريرة مرفوعًا به.

وعند البزَّار: «مجاهِد» بدل من «كعب».

وأخرَجَه من هذا الوَجهِ: عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه (٢/ ٢١٦)، وابن أبي شَيبة في مصنَّفه (٨٧٩٦، ٣٢٤٤٤)، وإسحاق بن راهَويه في مسندِه (٢٩٧، ٣٦٥)، وهنَّاد في الزُّهد (١٤٧)، والحارث بن أبي أسامة (١٠٦٢- بُغية الباحِث)، وإسماعيل القاضي في فضلِ الصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم وغيرهم، من طريقِ لَيث به.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ ليث بن أبي سُليم من الضُّعفاءِ المشهورين.

درَجةُ الحديثِ:

ضعيف.

اللَّهمَّ بارِك على محمَّدٍ وعلى أهلِ بيتِه، كما بارَكْتَ على إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهمَّ بارِك عَلينا مَعهم، صلواتُ الله وصَلواتُ المؤمنين على محمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ، السَّلام عليه ورحمةُ الله وبَركاتُه».

قلت: في الصَّحيحِ منه التَّشهُّد، خلا الصَّلاة على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ. وفيه عبدالوهَاب بن مجاهِد، وهو ضعيفٌ.

قلت: وفي الصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم أحاديثُ كثيرةٌ تأتي في الأدعيةِ إن شاء الله تعالى(١).

---

(١) أخرَجه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (١٠/ ٥٤، ٥٥) قال: حدَّثنا عَبْدان بن أحمد: ثنا محمَّد بن يحيى القُطَعيُّ: ثنا محمَّد بن بَكر البُرْسانيُّ: ثنا عبدالوهَّاب بن مجاهد: حدَّثني مجاهد، قال: حدَّثني عبدالرَّحمن بن أبي ليلى وأبو مَعمر، عن عبدالله بن مَسْعود مرفوعًا به.

وأخرَجه من هذا الوَجهِ: الدَّارقطنيُّ (١/ ٣٥٤) من طريقِ محمَّد بن بكر به.

وقال: «ابن مجاهِد ضعيفٌ».

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ عبدالوهَّاب بن مجاهِد بن جَبر المكِّيُّ متروكٌ، وكذَّبه الثَّوريُّ. تقدَّم في (٩١٤).

وحديثُ الصَّحيحِ الَّذي أشار إليه المصنِّف -رحمه الله- رَوَاه البخاريُّ (٦٢٦٥) ومسلم (٤٠٢) بلفظ: علَّمني رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم -وكَفِّي بين كفَّيه- التَّشهُّد كما يُعلِّمني السُّورةَ من القرآنِ: **«التَّحيَّات لله والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ،**

السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ عَلينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه»، وهو بين ظَهرانِينا، فلمَّا قُبض قُلنا: السَّلام، يعني: على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم. واللَّفظ للبخاريِّ.

درَجةُ الحديثِ:

صحيحٌ بلفظ الصَّحيحين.

باب الانصراف من الصَّلاةِ

(٢٨٧٣)- عن سَهل بن سَعد الأنصاريِّ؛ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم كان يُسلِّم في صَلاتِه عن يَمينِه وعن يَسارِه حتَّى نَرى بياضَ خَدَّيه.

رَوَاه أحمدُ. وفيه ابن لَهيعَة، وفيه كلامٌ(١).

(٢٨٧٤)- وعن طَلْق بن عليٍّ، قال: كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ

---

(١) أخرَجَه أحمد (٥/ ٣٣٨) قال: حدَّثنا يحيى بن إسحاق: أخبَرنا ابن لَهيعَة عن محمَّد بن عبدالله بن مالكٍ، عن سَهل بن سَعدٍ الأنصاريِّ، عن عبدالله بن مَسْعود مرفوعًا به.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ عبدالله بن لَهيعَة صدوقٌ خلَّط بعد احتراقِ كتبِه، ويحيى بن إسحاق هو السَّيْلَحِينيُّ رَوى عن ابن لَهيعَة قبل الاحتراقِ، لكنَّ ابنَ لَهيعَة مدلِّس، ولم يصرِّحْ بالسَّماعِ.

وفي البابِ عن سَعد بن أبي وقَّاص: رَوَاه مسلمٌ (٥٨٢) بلَفظ: كُنت أرى رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم يُسلِّم عن يَمينِه وعن يَسارِه حتَّى أرى بياضَ خدِّه.

وفي البابِ عن آخرين، وانظر ما سيأتي في (٢٨٧٤) و (٢٨٨١).

وسلامُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم عن يَمينِه وشِمالِه حتَّى يُرى بياضُ خدِّه متواترٌ. تقدَّم ذلك في (٢٧٥٤).

درَجةُ الحديثِ:

صحيح.

وسَلَّم يُسلِّم عن يَمينِه وعن يَسارِه حتَّى نَرى بياضَ خدِّه الأيمنِ وبياضَ خدِّه الأيسرِ.

رَوَاه أحمدُ، والطَّبَرانيُّ في الكبيرِ. ورجالُه ثِقاتٌ[1].

(٢٨٧٥)- وعن أعرابيٍّ، عن أبيه؛ أنَّه صلَّى مع النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ

---

(١) أخرَجَه أحمد في مسنده (٢٤٤٥٠، ٢٤٤٥٣- طبعة المكنز)، والطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (٨/ ٣٣٣) من طريقِ مُلازِم بن عَمرو: حدَّثني هَوْذة بن قَيس عن أبيه قَيس بن طَلْق، عن طَلْق بن عليٍّ به مرفوعًا.

وأخرَجَه من هذا الوَجهِ: البخاريُّ في تاريخِه (٤/ ٣٥٨)، والطَّحاويُّ في شرحِ معاني الآثار (١٥٧٣).

أمَّا عن رجالِه؛ فمُلازِم بن عَمرو بن عبدالله اليَمامي ثقةٌ أو صدوقٌ. راجع التَّهذيب (١٠/ ٣٨٤).

وهَوْذة بن قَيس ذكَرَه البخاريُّ في تاريخِه (٨/ ٢٤٦)، وابن أبي حاتم (٩/ ١١٨)، وسكَتا عنه. وذكَرَه ابن حبَّان في الثِّقات (٧/ ٥٩٠).

وقَيس بن طَلق اليَماميُّ ثقةٌ أو صدوقٌ. راجع التَّهذيب (٨/ ٣٩٨). وفي التَّقريب (٥٥٨٠): «صدوق».

ذكَرَه السَّيِّد أحمد بن الصِّدِّيق في الهداية (٣/ ٦٤)، وصحَّح إسنادَه.

وسلامُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم عن يَمينِه وشمالِه حتَّى يُرى بياضُ خدِّه متواترٌ، تقدَّم ذلك في (٢٧٥٤).

درَجةُ الحديثِ:

صحيح.

وسَلَّم، فسلَّم تَسليمَتَين عن يَمينِه وشِمالِه.

رَوَاه أحمدُ. وفيه مَن لم يُسَمَّ.

(٢٨٧٦)- وعن بِسْطام، عن أعرابيٍّ تضَيَّفَهم؛ أنَّه صلَّى مع النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم فسلَّم تَسليمَتَين.

رَوَاه أحمدُ.

وبِسْطام هذا هو بِسطام بن النَّضر، كذا ذكَرَه الأستاذ جمال الدِّين المِزِّيُّ في ترجمةِ تلميذِه عَمرو بن فَرُّوخ، وكان الشَّريف الحُسينيُّ رحمه الله ظنَّ أنَّه بِسطام بن مُسلم؛ فلم يَذْكُرْه، والله أعلَم. وبقيَّةُ رِجالِه ثقاتٌ. وبِسْطام بن النَّضر ذكَرَه ابنُ حبَّان في الثِّقات، وذكَرَه رِوايته عن الأعرابيِّ كما هنا[1].

---

(١) أخرَجَه أحمد (٥/ ٦٠) قال: حدَّثنا أبو سَعيد: حدَّثنا عُمر بن فَرُّوخ: حدَّثنا بِسْطام الكوفيُّ، قال: تَضَيَّفَنا أعرابيٌّ، فحَدَّث الأعرابيُّ عن أبيه به مرفوعًا.

وأخرَجَه من هذا الوَجهِ: البخاريُّ في تاريخِه (٢/ ١٢٤) من طريقِ عُمر بن فَرُّوخ به. ولم يَسُقْ لفظَه.

والرِّواية الثَّانية رَواها أحمد (٥/ ٦٠) قال: حدَّثنا عبدالصَّمد: حدَّثني عُمر بن فَرُّوخ: حدَّثني بِسْطام عن أعرابيٍّ به مرفوعًا.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ فيه راوٍ لم يُسَمَّ، كما قال المصنِّف رحمه الله تعالى.

وبِسْطام بن النَّضر ذكَرَه ابن حبَّان في الثِّقات (٦/ ١١١)، وقال: «يَروى عن أعرابيٍّ، عن أبيه، عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم».

(٢٨٧٧)- وعن واسِع بن حبَّان؛ أنَّه كان قائمًا يُصلِّي في المسجدِ -وابن عُمر مُسْتقبِله مسنِد ظهرَه على قبلةِ المسجِدِ- فلمَّا انصَرَف واسعٌ انصَرَف عن يَسارِه إلى ابنِ عمر، فجَلَس إليه. فقال له ابنُ عُمر: ما يَمْنَعك أن تنصرفَ عن يَمينِك؟! قال: لا، إلَّا أنِّي رأيتُك فانصَرَفت إليك. قال: فقال ابن عُمر: إنَّك قد أحسَنت؛ إنَّ ناسًا يقولون: إذا كُنتَ تُصلِّي فانصَرَفت فانصَرِفْ عن يَمينِك. قال ابنُ عُمر: إذا كُنت تُصلِّي فانصَرَفت فانصَرِفْ إن شِئت عن يَمينِك وإن شِئت عن يَسارِك.

رَوَاه أبو يَعلى. ورجالُه ثِقاتٌ(١).

وفي البابِ عن ابن عُمر: أخرَجه الطَّحاويُّ في معاني الآثار (١٥٦٣)، والطَّبَرانيُّ في الأوسطِ (٤/ ٤٤) من طريقِ حَيْوة بن شُريح، قال: ثنا بَقيَّة عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه؛ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم كان يُسلِّم في الصَّلاةِ تَسليمتَين عن يَمينِه وعن شِمالِه.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ بَقيَّة بن الوَليد يُدلِّس، ولم يُصرِّحْ بالسَّماعِ.

وسلامُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم عن يَمينِه وشِمالِه متواترٌ، تقدَّم ذلك في (٢٧٥٤).

درَجةُ الحديثِ:

سلامُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم في الصلاة متواترٌ.

(١) أخرَجه أبو يَعلى (١٠/ ١٠٨) قال: حدَّثنا زُهير: حدَّثنا يَزيد بن هارون: أخبَرنا

(٢٨٧٨)- وعن أَنَس بن مالِك قال: كان النَّبيُّ / صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم ٢/ ١٤٦
وأبو بَكر وعمر -رضي الله عنهما- يفتَتِحون القراءةَ بالحمدِ لله رَبِّ العالمين، ويُسلِّمون تَسليمةً.

قلت: في الصَّحيحِ بعضُه.

رَوَاه البزَّار، والطَّبَرانيُّ في الكبيرِ والأوسطِ بالتَّسليمةِ الواحدَةِ فقط.

ورِجالُه رجالُ الصَّحيحِ(١).

يحيى بن سَعيد عن محمَّد بن يحيى بن حبَّان؛ أنَّ عمَّه وَاسِع بن حبَّان، عن ابن عُمر موقوفًا عليه.

وأخرَجَه من هذا الوَجهِ: مالكٌ في الموطَّأ (١/ ١٥٨)، وابن أبي شَيبة في المصنَّف (٣١٣٣) من حديثِ يحيى بن سَعيد به.

ورجالُه ثِقاتٌ رجالُ الصَّحيحِ.

درجة الأثر:

صحيح.

(١) لم أجِدْه في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ.

وأخرَجَه البزَّار (١٣/ ١٤١) قال: حدَّثنا محمَّد بن عُبَيدالله المُخَرِّميُّ: نا يُونُس بن محمَّد: نا جَرير بن حازِم عن أيُّوب، عن أنَس بن مالك مرفوعًا به.

وإسنادُه ضعيفٌ لانقطاعِه؛ أيُّوب السَّختِيانيُّ لم يسمَعْ من أنَس؛ قاله أحمد وأبو حاتم. راجِع جامع التَّحصيل (ت٥٤).

وأخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ (٨/ ٢٢٦)، ومن طريقِه الضِّياء في المختارَة (٢٠٩٥)، وأخرَجَه البيهقيُّ في السُّنن الكُبرى (٢/ ١٧٩)، والمعرفةِ (٩٤٠) من حديثِ مُعاذ بن المثنَّى، قال: نا عبدالله بن عبدالوهَّاب، قال: نا عبدالوهَّاب بن عبدالمجيد الثَّقفيُّ عن حُميد، عن أنَس؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم كان يُسلِّم تَسلِيمةً واحدةً.

وقال الطَّبَرانيُّ: «لم يرفَعْ هذا الحديثَ عن حُميد إلَّا عبدالوهَّاب، تفرَّد به الحَجَبيُّ».

قال الحافظُ في الدِّراية (١/ ١٥٩): «رجالُه ثقاتٌ».

وفي بابِ التَّسليمةِ الواحدةِ عن عائشةَ، وسَهل بن سَعد السَّاعديِّ، وسَلَمة بن الأكوَع رضي الله عنهم.

١- أمَّا حديث عائشةَ رضي الله عنها فأخرَجه التِّرمِذيُّ (٢٩٦) واللَّفظ له، وابن ماجه (٩١٩)، وابن خُزيمة (٧٢٩)، وابن حبَّان (١٩٩٥)، والحاكم وصحَّحه (١/ ٢٣٠)، والطَّحاويُّ في معاني الآثار (١٥٧٦)، والطَّبَرانيُّ في الأوسطِ (٧/ ٢٥)، وغيرهم من حديثِ زُهير بن محمَّد، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ؛ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم كان يُسلِّم في الصَّلاةِ تسليمةً واحدةً تِلقاءَ وجهِه يَميلِ إلى الشِّقِّ الأيمنِ شيئًا.

وقال التِّرمِذيُّ: «لا نعرِفه مرفوعًا إلَّا من هذا الوجهِ، قال محمَّد بن إسماعيل: زُهير بن محمَّد أهل الشَّام يَروون عنه مناكيرَ، ورِواية أهلِ العراقِ عنه أشبَه».

وزُهير بن محمَّد ضعيفٌ في رِوايةِ أهلِ الشَّام عنه، تقدَّم في (٥٦٦). والرَّاويان عنه في هذا الإسنادِ شاميَّان.

وقد تابعَه عاصم: رَوَاه بَقِيُّ بن مَخْلَد في مسندِه كما في التَّلخيصِ الحبيرِ (٢/ ٧٧٣)، وقال الحافظ: «وعاصِم عِندي هو ابن عمَر، وهو ضعيفٌ، ووَهِم من زَعَم أنَّه سُليمان الأحوَل، والله أعلم».

قلت: يُشير الحافظُ إلى ابنِ الملقِّن في البدرِ المنيرِ (٤/ ٥٣)؛ فقد قال: «تابعَه عاصم بن سُليمان الأحوَل».

وأخرجه ابن خُزيمة (٧٣٠)، والحاكم (١/ ٢٣١) والبيهقيُّ (٢/ ١٧٩) من طريقِ عُبيدالله بن عُمر، عن القاسِم، عن عائشةَ رضي الله عنها موقوفًا.

ورجَّح الموقوفَ كلٌّ من أبي حاتِم، والدَّارقطنيِّ، والبزَّار، وابن عبدالبرِّ.

وانظر العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٣٩)، وعلل الدَّارقطنيِّ (١٤/ ١٧٢).

وقد جاء من وجه آخر: أخرَجَه ابن حبَّان (٢٤٤٢)، وأبو العبَّاس السَّرَّاج في مسندِه كما في البدر المنير (٤/ ٥٣) من حديثِ زُرارة بن أوْفَى، عن سَعد بن هِشام، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم إذا أوتَر أوتَر بتسعٍ... وفيه: ثمَّ يُسلِّم تسليمةً... الحديث.

وعند ابن حبَّان: «ثمَّ يُسلِّم تسليمًا يُسْمِعُناه».

وقال الحافظُ في التَّلخيص: «إسنادُه على شرطِ مسلمٍ».

٢- وأمَّا حديث سَهل بن سَعد السَّاعديِّ فأخرَجَه ابن ماجه (٩١٨)، والدَّارقطنيُّ (١/ ٢٥٩) من طريقِ عبدالمهيمِن بن عبَّاس بن سَهل بن سَعد

(٢٨٧٩)- وعن عمَّار بن ياسِر؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم كان يُسلِّم عن يَمينِه وعن يَسارِه: «**السَّلام عَليكم ورَحمةُ الله، السَّلامُ عَليكم ورحمةُ الله**».

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ والأوسطِ.

وفيه أبو بَكر بن عيَّاش: رَوَاه عن الكوفِيِّين، وهو ضعيفٌ فيما رَوَاه

السَّاعديِّ، عن أبيه، عن جدِّه؛ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم سلَّم تسليمةً واحدةً تِلقاءَ وجهِه.

وعبد المهيمِن بن عبَّاس ضعَّفوه، وقال بعضُهم: «متروك». التَّهذيب (٦/ ٤٣٢).

٣- وأمَّا حديث سَلَمة بن الأكوَع فأخرَجَه ابن ماجه (٩٢٠) من طريقِ يحيى بن راشِد، عن يَزيد مولى سَلَمة، عن سَلَمةَ بن الأكوَع، قال: رَأيت رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم صلَّى فسلَّم مرةً واحدةً.

وضعَّفه البوصيريُّ في زوائده (١/ ١١٤) بيحيى بن راشِد.

وانظر البدر المنير (٤/ ٤٩)، والتَّلخيص الحبير (٢/ ٧٧٢).

وبمجموع ما تقدَّم يثبت التَّسليمُ بمرَّةٍ واحدةٍ، لكنَّ المتواترَ هو التَّسليمتان؛ فيُحمَل الأوَّلُ على الجوازِ فقط، والله أعلَم.

درَجةُ الحديثِ:

حسن.

عن غيرِ أهلِ بلدِه. وبقيَّة رِجالِه ثقاتٌ[1].

(٢٨٨٠)- وعن ابن عُمر؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم كان يُسلِّم تَسْليمَتَين.

---

(١) لم أجِدْه في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ.

وأخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ (١/ ٢٨٣) قال: حدَّثنا أحمد، قال: نا سَعيد بن سُليمان عن أبي بَكر بن عَيَّاش، عن أبي إسحاق، عن صِلة بن زُفَر، عن عمَّار بن ياسِر مرفوعًا.

وقال: «لم يَرْوِه عن أبي إسحاق إلَّا أبو بَكر».

والحديثُ ليس على شرطِ المصنِّف فقد أخرَجَه ابن ماجه (٩١٦)، والدَّارقطنيُّ (١/ ٣٥٦) من طريقِ أبي بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن صِلة بن زُفَر، عن عمَّار بن ياسِر قال: كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم يُسلِّم عن يَمينِه وعن يَسارِه حتَّى يُرى بياضُ خَدِّه: «**السَّلام عَليكم ورحمةُ الله، السَّلام عليكم ورحمةُ الله**».

ورجالُه ثِقاتٌ رجالُ الصَّحيحِ.

وأغرَب الهيثميُّ -رحمه الله تعالى- في قولِه: «وفيه أبو بكر بن عيَّاش رَوَاه عن الكوفيِّين، وهو ضعيفٌ فيما رَوَاه عن غيرِ أهلِ بلدِه». فلعلَّه سهوٌ منه أو خطأ من النَّاسخِ، فهذا الكلامُ في إسماعيل بن عيَّاش.

وسلامُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم باللَّفظِ المذكورِ متواترٌ.

درَجةُ الحديثِ:

صحيح.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ.

وفيه بَقيَّةُ، وهو ثقةٌ مدلِّسٌ، وقد عَنعنه[1].

(٢٨٨١)- وعن أبي رِمْثَةَ قال: شَهِدت رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم صلَّى، ثمَّ سلَّم عن يَمينِه وعن يَسارِه حتَّى رَأينا وَضَحَ خَدَّيه.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الأوسطِ. وفيه مِنْهال بن خَليفة: ضعَّفه ابنُ مَعين، والنَّسائيُّ، وابنُ حبَّان. ووثَّقه أبو حاتِم. وقال البخاريُّ: صالِح فيه نظَر[2].

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٢٨٧٥).

درَجةُ الحديثِ:

سلامُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم متواترٌ.

(٢) يُستدرَك على المصنِّف أنَّ الحديثَ عند الطَّبَرانيِّ في الكبيرِ (٢٢/ ٢٨٤).

وأخرَجَه في الأوسطِ (٧/ ٧٧) من طريقِ اليَمان بن سَعيد المِصِّيصيِّ: ثنا أشعَث بن شُعبة عن المِنْهال بن خَليفة، عن الأزرَق بن قَيس، عن أبي رِمْثة مرفوعًا به.

وقال: «لا يُروى هذا الحديثُ عن أبي رِمْثة إلَّا بهذا الإسنادِ، تفرَّد به أشعَث بن شُعبة».

وتحرَّف اليَمان بن سَعيد المِصِّيصي في الكبيرِ إلى سُليمان بن سَعيد.

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ يَمان بن سَعيد المصِّيصيُّ ضعَّفه الدَّارقطنيُّ وغيره، ولم

(٢٨٨٢)- وعن العبَّاس بن سَهل بن سَعد؛ أنَّه كان في مجلِسٍ فيه أبوه، وأبو هُريرة، وأبو أُسَيد، وأبو حُميد، وأنَّهم تَذاكروا صلاةَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فذَكَروا أنَّه سلَّم عن يَمينِه وعن شِمالِه.

قلت: حديثُ أبي حُميد في الصَّحيحِ.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ. ورِجالُه موثَّقون(١).

يُترك. وذكره ابن حبَّان في الثِّقات، وقال: «ربَّما خالَف». وراجع اللِّسان (٨/ ٥٤٦).

والمِنْهال بن خَليفة تقدَّم في (١٩)، وهو منكرُ الحديثِ.

وسلام النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم عن يَمينِه وشِمالِه متواترٌ، تقدَّم ذلك في (٢٧٥٤).

درَجةُ الحديثِ:

سلامُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم على الصِّفةِ المذكورةِ متواترٌ.

(١) أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (٦/ ١٢٩) قال: حدَّثنا محمَّد بن يَزْداد التَّوَّزيُّ البصريُّ: ثنا أبو همَّام الوَليد بن شُجاع بن الوليد: حدَّثني أبي: ثنا أبو خَيثمة: ثنا الحسن بن الحُرِّ: ثنا عِيسى بن عبدالله بن مالك عن محمَّد بن عَمرو بن عَطاء أحد بني مالك، عن العبَّاس بن سَهل السَّاعديِّ؛ أنَّه كان في مجلِسٍ فيه أبوه، وأبو هُريرة، وأبو أُسَيد، وأبو حُميد به مرفوعًا.

وأخرَجَه من هذا الوَجهِ: ابن حبَّان في صَحيحِه (١٨٦٦)، والطَّحاويُّ في شرحِ معاني الآثارِ (١٥٠٦)، والبيهقيُّ (٢/ ١٠١) من طريقِ شُجاع بن الوَليد بهذا الإسنادِ نحوه مطوَّلًا.

وهذا الإسنادُ فيه شُجاع بن الوليد السَّكونيُّ، قال أحمد: «أرجو أن يكونَ

(٢٨٨٣)- وعن أَوْس، قال: أَقَمْنا عند رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم نصفَ شهرٍ، فرَأيته ينفَتِلُ عن يَمينِه، ورَأيته ينفَتِل عن يَسارِه، ورَأيت نَعلَيه لهما قِبالان[1].

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ. ورِجالُه موثَّقون، ومع ذلك في بعضِهم

صدوقًا». ووثَّقه ابن مَعين، وابن نُمير. وقال العِجليُّ: «ليس به بأس». وقال أبو حاتم: «شيخٌ ليس بالمتينِ، لا يحتجُّ بحديثِه»، وقال مرَّة: «ليِّن الحديثِ». وقال أبو زُرعة: «لا بأسَ به». وذكرَه ابن حبَّان في الثِّقات. وراجع التَّهذيب (٤/ ٣١٣). وفي التَّقريبِ (٢٧٥٠): «صدوقٌ وَرِعٌ له أوهامٌ».

وعيسى بن عبدالله بن مالِك رَوى عنه جمعٌ، ذكَرَه البخاريُّ في تَّاريخه (٦/ ٣٨٩)، وابن أبي حاتم (٦/ ٢٨٠) وسَكتا عنه. وذكرَه ابن حبَّان في الثِّقات (٧/ ٢٣١)، وصحَّح له كما تقدَّم.

وبقيَّة رجالِه ثقاتٌ رجالُ التَّهذيبِ.

وحديثُ الصَّحيحِ الَّذي أشار إليه المصنِّف رَوَاه البخاريُّ في صَحيحِه (٨٢٨).

وسلامُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم عن يَمينِه وشِمالِه متواترٌ، تقدَّم ذلك في (٢٧٥٤).

درَجةُ الحديثِ:

سلامُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم متواترٌ.

(١) القِبال: زِمام النَّعْل، وهو السَّير الَّذي يكون بين الإِصَبعين. النِّهاية (٤/ ٨).

خلافٌ[1].

(٢٨٨٤)- وعن أسماءَ بن حارثةَ قال: رَأيت النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم ينصَرِف عن شِمالِه إلى مَنزِلِه.

رَواه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ.

وفيه الهيثَم بن عَدِيٍّ، وهو ضعيفٌ نُسب إلى الكذبِ[2].

---

(١) أخرَجه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (١/ ٢١٩) قال: حدَّثنا إبراهيم بن نائلةَ الأصبهانيُّ: ثنا إسماعيل بن عَمرو البَجَليُّ: ثنا قَيس بن الرَّبيع عن عُمير بن عبدالله، عن عبدالملك بن المغيرة الطَّائفيِّ، عن أوس بن أوس الثَّقفيِّ به مرفوعًا.

وأخرَجه من هذا الوَجهِ: الطَّيالسيُّ في مسنَدِه (١٢٠٨)، وابن سَعد في الطَّبقات الكبرى (٥/ ٥١١) من طريقِ قَيس بن الرَّبيع به.

وهذا الإسنادُ فيه قَيس بن الرَّبيع: متكلَّم فيه، تقدَّم في (٣٦٨).

وسلام النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم متواترٌ، تقدَّم ذلك في (٢٧٥٤).

درَجةُ الحديثِ:

ضعيفٌ بهذا السِّياقِ، وسلامُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم متواترٌ.

(٢) أخرَجه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (١/ ٢٩٦) قال: حدَّثنا سَعيد بن عبدالرَّحمن التُّسْتَريُّ: ثنا محمَّد بن عبدالله بن عُبيد بن عَقيل: ثنا يحيى بن غَيْلان: ثنا الهَيثم بن عَدِيٍّ: ثنا أبوك غَيلان بن عبدالله عن أبيه، عن جدِّه أسماء بن حارثةَ.

وإسنادُه تالفٌ؛ الهَيثم بن عديٍّ الطَّائيُّ كذَّابٌ، تقدَّم في (٦٣٨).

درَجةُ الحديثِ:

موضوع.

(٢٨٨٥)- وعن زَيد بن أرقَم قال: كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم إذا سلَّم علينا من الصَّلاةِ قُلنا: وعليكم السَّلام ورحمةُ الله وبركاتُه.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ.

وفيه إبراهيم بن المختَار: وثَّقه أبو داود، وأبو حاتِم. وقال ابن مَعين: ليس بذاك. وبقيَّة رجالِه ثقاتٌ[١].

(٢٨٨٦)- وعن أنَس بن مالِك قال: صلَّيت مع رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم، وكان ساعةَ يُسلِّم يقُوم. ثمَّ صلَّيت مع أبي بَكر، فكان إذا سلَّم وثَب كأنَّه يقوم عن رَضْفَةٍ[٢].

---

(١) أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (٥/ ١٨٠) قال: حدَّثنا محمَّد بن يحيى بن مَنده الأصبهانيُّ وجَعفر بن أحمد بن سِنان الواسطيُّ، قالا: ثنا محمَّد بن حُميد الرَّازيُّ: ثنا إبراهيم بن المختار: ثنا شُعبة عن هارون بن سَعد، عن ثمامةَ بنِ عقبةَ، عن زَيد بن أرقَم به مرفوعًا.

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ محمَّد بن حُميد بن حيَّان الرَّازيُّ ضعيفٌ.

وإبراهيم بن المختار الرَّازيُّ مختَلفٌ فيه؛ إلَّا أنَّ ابنَ حبَّان قال: «يُتَّقى حديثُه من رِواية ابن حُميد عنه». راجع التَّهذيب (١/ ١٦٢). وهذه من حديثِ ابن حُميد عنه.

درَجةُ الحديثِ:

ضعيفٌ جدًّا.

(٢) الرَّضْفُ: الحجارةُ المُحْماة على النَّارِ، واحدتها رَضْفة. النِّهاية (٢/ ٢٣١).

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ. وفيه عبدالله بن فَرُّوخ، قال / إبراهيم ٢/ ١٤٧
الجَوزجانيُّ: أحاديثُه مناكيرُ. وقال ابن أبي مَريم: هو أَرْضَى أهلِ الأرضِ
عِندي. ووثَّقه ابنُ حبَّان، وقال: ربَّما خالَف. وبقيَّة رِجالِه ثقاتٌ[1].

(٢٨٨٧)- وعن عَبدالله بن مَسْعود، قال: إذا سلَّم الإمامُ وللرَّجلِ حاجةٌ فلا ينتَظِره إذا سلَّم أن يستَقْبلَه بوَجهِه؛ وإنَّ فَضلَ الصَّلاةِ التَّسليمُ.

وكان عَبدالله إذا سلَّم لم يَلْبَثْ أن يقومَ أو يَتحوَّلَ من مكانِه أو يستَقْبِلَهم بوَجْهِه.

---

(١) أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (١/ ٢٥٢) قال: حدَّثنا يحيى بن عُثمان بن صالِح: ثنا سَعيد بن أبي مَريم: ثنا عبدالله بن فرُّوخ عن ابن جُريج، عن عَطاء، عن أَنَس بن مالك به مرفوعًا.

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ شيخُ الطَّبَرانيِّ يحيى بن عُثمان السَّهميُّ صدوقٌ ليَّنه بعضُهم؛ لكونِه حدَّث من غيرِ أصلِه، تقدَّم في (٢٤٢).

وعبدالله بن فَرُّوخ الخراسانيُّ؛ قال عنه الجوزجانيُّ: «أحاديثُه مناكيرُ». وقال البخاريُّ: «يُعرف ويُنكر». وذكرَه ابن حبَّان في الثِّقات، وقال: «ربَّما خالَف». وقال الخطيبُ: «في حديثِه نُكرةٌ». ووثَّقه أبو العرب والذُّهليُّ. راجع التَّهذيب (٥/ ٣٥٦). وفي التَّقريب (٣٥٣١): «صدوقٌ يغلط».

وابن جُريج يُدلِّس، ولم يُصرِّحْ بالسَّماعِ.

درَجةُ الحديثِ:

منكر.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ. ورجالُه ثِقاتٌ[1].

(٢٨٨٨)- وعن غالِب بن فَرْقَد؛ أنَّ أنَس بن مالِك كان يُسلِّم عن يَمينِه وعن يَسارِه: السَّلام عليكم ورحمةُ الله.

قلت: له في الصَّحيحِ حديثٌ مرفوعٌ غير هذا.

رَوَاه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ. وغالِب لم أجِدْ مَن ترجَمه[2].

---

(١) أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٢٦٨) قال: حدَّثنا محمَّد بن النَّضر الأزديُّ: ثنا معاوية بن عَمرو: ثنا زُهير: ثنا أبو إسحاق عن الأحوَص، عن عبدالله موقوفًا عليه.

وأبو إسحاق السَّبِيعيُّ ثقةٌ مدلِّسٌ، ولم يُصرِّحْ بالسَّماعِ، وقد اختَلط بآخرةٍ، وسَمِع منه زُهير بن معاويةَ بعد الاختلاطِ، تقدَّم ذلك في (٩١٨). وباقي رجالِه ثقاتٌ.

فهذا الإسنادُ ضعيفٌ.

درجة الأثر:

ضعيف.

(٢) أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ (١/ ٢٤٥) قال: حدَّثنا عبدالله بن محمَّد بن عبدالعزيز: ثنا شَيبان بن فَرُّوخ: ثنا غالِب بن فَرْقَد؛ أنَّ أنَس بن مالك به موقوفًا.

وغالِب بن فرقَد لم أجِدْ مَن ترجَم له، كما قال المصنِّف رحمه الله تعالى.

وأمَّا المرفوع الَّذي أشار إليه المصنِّف -رحمه الله- فأخرَجَه مسلمٌ (٧٠٨) عن أنَس؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّم كان ينصَرِف عن يَمينِه.

درجة الأثر:

ضعيف.

باب علامة قَبول الصَّلاةِ

(٢٨٨٩)- عن ابن عبَّاس، قال: قَال رَسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «قال الله تَبارك وتَعالى: إنَّما أَتقَبَّلُ الصَّلاةَ ممَّن تواضَعَ بها لعَظَمَتي، ولم يَستَطِلْ على خَلْقي، ولم يَبِتْ مصرًّا على مَعْصيتي، وقطَع نهارَه في ذِكري، ورَحِمَ المسكينَ وابنَ السَّبيلِ والأرملةَ، ورَحِمَ المُصابَ، ذلك نورُه كنورِ الشَّمسِ أَكْلَأه بعزَّتي وأستَحْفِظه ملائكَتي، أجعَل له في الظُّلمةِ نورًا، وفي الجَهالةِ حِلمًا، ومثلُه في خَلقي كمَثَلِ الفِردوسِ في الجنَّة».

رَوَاه البزَّارُ. وفيه عبدالله بن واقِد الحرَّانيُّ: ضعَّفه النَّسائيُّ، والبخاريُّ، وإبراهيم الجوزجانيُّ، وابنُ مَعين في رِوايةٍ. ووثَّقه أحمدُ، وقال: كان يتحرَّى الصِّدقَ. وأنكَر على مَن تكلَّم به، وأثنى عليه خيرًا. وبقيَّةُ رِجالِه ثِقاتٌ[1].

---

(١) أخرَجه البزَّارُ (١١/ ١٢٩) قال: حدَّثنا سُليمان بن سَيف الحرَّانيُّ: ثنا عبدالله بن واقِد الحرَّانيُّ، قال: نا حَنْظلةُ عن طاوس، عن ابن عبَّاس به مرفوعًا.

وقال: «لا نَعْلَمه مرفوعًا بهذا اللَّفظِ إلَّا عن ابنِ عبَّاسٍ بهذا الإسنادِ، وعبدالله بن واقِد لم يكُنْ بالحافظِ، وقد حدَّث عنه جماعةٌ كثيرةٌ من أهلِ العلمِ، وكان حَرَّانيًّا عفيفًا مُتفقِّهًا بقولِ أبي حَنيفةَ، وكان يَغلط فيُلقَّن الصَّوابَ فلا يرجِع، وكان يُكنى أبا قتادةَ، وكان قاضيًا».

وأخرَجه من هذا الوَجْه: ابنُ حِبَّان في المجروحين (٢/ ٣١)، وابنُ عديٍّ في الكامِل (٣/ ٣٤٠) من طريقِ عبدالله بن واقِد بهذا الإسنادِ.

وقال ابنُ عديٍّ: «وهذا الحديثُ متنُه غيرُ محفوظٍ، ولم يُؤْتَ من قِبَلِ حنظلةَ، وإنَّما أُتي من قِبل الرَّاوي عنه؛ أبو قتادة هذا، واسمُه عبدالله بن واقِد الحرَّانيُّ، وقد تُكلِّم فيه -يأتي ذكرُه في بابِ العَين، فيمَن اسمُه عبدالله- إلَّا أنَّ أحمد بن حَنبل أثنَى عليه، وقال: كان رجلًا صالحًا إلَّا أنَّه يحمِل على حِفظِه فيُخطئ. وهذا الحديثُ عِندي رَوَاه عن حَنظلةَ تَوهُّمًا أنَّ حَنظلةَ حدَّثه بهذا؛ لأنَّ عامَّةَ ما يَروي حنظلةُ مستقيمٌ، ولحنظلةَ أحاديثُ صالحةٌ، وإذا حدَّث عنه ثقةٌ فهو مستقيمُ الحديثِ».

فإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ عبدالله بن واقِد أبو قتادَة الحرَّانيُّ متروكٌ، وكان أحمد يُثني عليه، وقال: «لعلَّه كبُر واختَلَط». تقدَّم في (٥٥١).

وأخرَجه أبو نُعيم في حليةِ الأولياءِ (٤ / ١٨) قال: حدَّثَنا أبو بكر بن عُبيدالله بن يحيى الطَّلْحيُّ: ثنا أحمد بن قَيس الكَلَديُّ: ثنا محمَّد بن خَلف: ثنا آدم بن أبي إياس: ثنا أبو نُمير: ثنا أبو كثير عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عبَّاس به مرفوعًا نحوه.

وقال: «غريبٌ من حديثِ طاوس، لا أعلَمه مرفوعًا إلَّا من هذا الوَجه».

وأحمد بن قَيس الكَلَديُّ، وأبو نُمير، وأبو كَثير لم أعرِفْهم.

وله شاهدٌ من حديثِ عليِّ بن أبي طالِب عليه السَّلام: أخرَجه ابنُ عساكِر في مدحِ التَّواضعِ (١١) من طريقِ أبي جَعفر محمَّد بن عبدالعزيز بن المبارَك الدِّينَوَري، أخبرنا أبو نُعيم الفَضل بن دُكين: حدَّثنا سُفيان بن سَعيد الثَّوريُّ: حدَّثنا جَعفر بن محمَّد الصَّادق عن أبيه محمَّد بن عليٍّ، عن جدِّه عليِّ بن أبي طالبٍ عليه السَّلام، قال:

(٢٨٩٠)- وعن أبي هُريرةَ، قال: قَال رَسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «الصَّلاةُ ثلاثةُ أثلاثٍ: الطُّهور ثلثٌ، والرُّكوع ثلثٌ، والسُّجود ثلثٌ، فمن أَدَّاهَا بِحَقِّها قُبِلَت منه وقُبل منه سَائِرُ عملِه، ومن رُدَّت عليه صلاتُه رُدَّ عليه سائرُ عَملِه».

رَوَاه البزَّار، وقال: لا نعلَمه مرفوعًا إلَّا عن المغيرةِ بن مسلمٍ.

قلت: والمغيرةُ ثقةٌ. وإسنادُه حسنٌ.

قَال رَسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «يقول الله عزَّ وجلَّ: إنَّما أتقبَّل الصَّلاةَ ممن تواضَعَ لعَظَمتي، ولم يَتكبَّرْ على خَلقي، وقطَع نهارَه بذِكري، ولم يكُنْ مصرًّا على خَطيئتِه، يُطعِم الجائعَ، ويُؤْوي الغريبَ، ويَرحم الصَّغيرَ، ويوقِّر الكبيرَ، فذاك الَّذي يَسألني فأعْطِيه، ويَدْعوني فأستَجيب له، ويتضَرَّع إليَّ فأرحمه، فمِثله عِندي كمثلِ الفِردوس في الجنانِ؛ لا يتسَنَّى ثمارُها ولا يتغيَّر حالها».

وقوله: «ولا يتَسنَّى ثمارُها»، أي: ولا تتغيَّر. وراجع لسان العرب (سنا).

قال الدَّارقطنيُّ: «غريبٌ من حديثِ الثَّوريِّ؛ تفرَّد به الدِّينَوَريُّ عن أبي نُعيم».

وإسنادُه ضعيفٌ؛ محمَّد بن عبدالعزيز الدِّينَوَريُّ، قال الخليليُّ: «لم يكُن بذاك القويِّ». وأورَد له ابنُ عديٍّ أحاديثَ، قال في بعضِها: «باطلٌ بهذا الإسنادِ»، ثمَّ قال: «وله غيرُ ما ذكَرت من المناكيرِ». وقال الذَّهبيُّ: «منكرُ الحديثِ، ضعيفٌ». راجع اللِّسان (٧/ ت٧٠٩٥).

درجةُ الحديثِ:

ضعيف.

قلت: وقد تقدَّمت أحاديثُ في هذا المعنى فيمَن لا يتمُّ صلاتَه، ويُسيء رُكوعَها(١).

---

(١) أخرَجَه البزَّار (٣٤٩- كشف الأستار): حدَّثَنا زكريَّا بن يحيى الضَّرير: ثنا شَبَابة بن سَوَّار: ثنا مُغيرة بن مسلِم عن الأعمَش، عن أبي صالِح، عن أبي هُريرةَ به مرفوعًا.

وقال: «لا نعلَمه مرفوعًا إلَّا عن المغيرةِ، ولم يُتابَع عليه، وإنَّما نحفَظه عن أبي صالِح، عن كعب قوله».

أمَّا عن رِجالِه؛ فزكريَّا بن يحيى بن أيُّوب أبو عليٍّ الضَّريرُ، رَوى عنه جمعٌ من الحفَّاظِ. وذكَرَه الخطيبُ في تاريخِ بَغداد (٧/ ٨٥)، ولم يذكُرْ فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وشَبَابة بن سَوَّار ثقةٌ من رجالِ الشَّيخين.

والمغيرةُ بن مسلمٍ القَسْمَليُّ، قال عنه أحمدُ: «ما أرى به بأسًا». وقال ابنُ مَعين: «صالحٌ»، ووثَّقه مرَّة. وقال أبو حاتم: «صالحُ الحديثِ صدوقٌ». وقال الدَّارقطنيُّ: «لا بأسَ به». وذكره ابن حِبَّان في الثِّقات. ووثَّقه العجليُّ. التَّهذيب (١٠/ ٢٦٨، ٢٦٩). وفي التَّقريب (٦٨٥٠): «صدوق».

وذكره المنذريُّ في التَّرغيب (١/ ٢١٣)، وحسَّن إسنادَه، وهو قولُ المصنِّفِ رحمه الله تعالى.

وأخرَجَه ابن جُميع الصَّيداويُّ في معجم الشُّيوخ (٢٨٩)، قال: أخبرنا عليُّ بن أحمد الرَّقِّيُّ: حدَّثَنا أبو فَروة، قال: حدَّثني أبي عن أبيه: حدَّثَنا سُليمان الأعمَش عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ به مرفوعًا.

وهذا الإسنادُ فيه محمَّد بن يَزيد بن سِنان بن أبي فَروة الرُّهاويُّ، وأبوه: فيهما مقالٌ. تقدَّما في (١٢٤).

وأخرَجَه عبدالرَّزَّاق (٣٧٤٨): أخبرنا الثَّوريُّ عن أبي إسحاق، عن ذَكْوان، عن كَعب موقوفًا عليه.

وأخرَجَه عبدالرَّزَّاق أيضًا (٣٧٤٩): أخبَرنا الثَّوريُّ عن زُبَيد، عن أبي الضُّحى، عن كعب مثل هذا، إلَّا أنَّه قال: «مَن حافَظ عليهن قُبِلن منه وما سِواهنَّ، ومَن ضيَّعهنَّ رُدِدْن عليه وما سواهنَّ».

درجةُ الحديثِ:

المرفوع منكر.

باب ما يقولُ من الذِّكرِ والدُّعاءِ عقيب الصَّلاةِ

(٢٨٩١)- عن أبي هارون[١]، قال: قلنا لأبي سَعيد: هل حَفِظت عن رسولِ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم شيئًا كان يقولُه بعدما سلَّم؟ قال: نعم، كان يقول: «سُبْحانَ رَبِّكَ ربِّ العِزَّةِ عمَّا / يَصِفُونَ وسَلامٌ عَلى المُرْسَلِينَ والحَمْدُ لله ربِّ العالَـمِين». ٢/ ١٤٨

رَوَاه أبو يَعْلى. ورِجالُه ثقاتٌ.

قلت: وإنَّما ذَكَرت هذا البابَ هنا لنُنَبِّه به على ما يأتي في الأذكارِ والأدعيةِ مما يُقال بعد الصَّلاةِ وغيرِها، إن شاء الله[٢].

---

(١) في مطبوعةِ القدسيِّ: «عن أبي هُريرةَ»، وهو خطأ وصوابُه -والله أعلم- ما أثبتُّه؛ كما عند أبي يَعْلى، وفي كتبِ التَّخريجِ، فكأنَّه تحرَّف عند الهيثميِّ رحمه الله تعالى؛ لذا قال في آخِرِه: «رجالُه ثقاتٌ»، مع أنَّه يُضعِّف أبا هارون في كتابِه، كما تقدَّم في الحديثِ (٢٥٩).

(٢) أخرَجَه أبو يَعْلى (٢/ ٣٦٣)، قال: حدَّثنا إسحاق: حدَّثنا حمَّاد عن أبي هارون، عن أبي سَعيد به مرفوعًا.

وأخرَجَه من هذا الوَجْه: الطَّيالسيُّ في مسندِه (٢٣١٢)، وابنُ أبي شَيبة في المُصنَّف (٣١١٤)، وعبد بن حُميد في المُنتَخب (٩٥٢، ٩٥٤)، والحارثُ بن أبي أسامةَ (١٩٠- بُغية الباحِث)، والطَّبرانيُّ في الدُّعاء (٦٥١) من طريقِ أبي هارون به.

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ أبو هارون العَبديُّ متروكٌ. تقدَّم في (٢٥٩).

ولـه شـواهدُ:

الأوَّل: عن ابنِ عبَّاس: أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (١١/ ٩٥)، وفي الدُّعاء (٦٥٢) قال: حدَّثَنا عُبيد العجليُّ: ثنا محمَّد بن حَرب النَّشَائيُّ: ثنا محمَّد بن يزيد الواسطيُّ عن محمَّد بن عبدالله بن عُبيد بن عُمير، عن عَمرو بن دِينار، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كنَّا نَعرِف انصرافَ رسولِ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم بقولِه: «**سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**».

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ محمَّد بن عبدالله بن عُبيد بن عُمير اللَّيثيُّ ضعَّفوه، وقال النَّسائيُّ وغيره: «متروك». راجع اللِّسان (٧/ ت٦٩٦٦).

والثَّاني: عن زَيد بن أرقَم: أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (٥/ ٢١١)، ومن طريقِه أبو نُعيم في معرفةِ الصَّحابةِ (٢٩٨٢)، قال: حدَّثَنا أحمد بن رِشدين المصريُّ: ثنا عبدالمنعم بن بَشير الأنصاريُّ: ثنا عبدالله بن محمَّد الأَنَسيُّ -من وَلدِ أنَس- عن عبدالله بن زَيد بن أرقَم، عن أبيه به مرفوعًا.

وهذا الإسنادُ تالفٌ؛ عبدالمنعم بن بَشير الأنصاريُّ اتُّهِم بالكذبِ. تقدَّم في (٥٤٥).

والثَّالث: عن أنَس: أخرَجَه الطَّبرانيُّ في مسندِ الشَّاميِّين (٢٦٠٢)، قال: حدَّثَنا محمَّد بن هارون بن محمَّد بن بكَّار الدِّمشقيُّ: ثنا أبي عن جدِّي، عن سَعيد بن بَشير، عن قتادةَ، عن أنَس به مرفوعًا.

وهذا الإسنادُ فيه سَعيد بن بَشير: يتكلَّمون في حِفظِه. تقدَّم في (٢٣٠).

(٢٨٩٢)- وعن الحسنِ بن عليٍّ، قال: قَال رَسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «مَن قرَأ آيةَ الكرسيِّ في دُبُرِ الصَّلاةِ المكتوبةِ كان في ذمَّةِ الله إلى الصَّلاةِ الأخرى».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ. وإسنادُه حسنٌ[1].

وقتادةُ ثقةٌ يُدلِّس، ولم يُصرِّحْ بالسَّماعِ.

والرَّابع: عن مُعاذ بن جبَل؛ قال الحافظُ في نتائجِ الأفكارِ (٢/ ٣٠٦): «وفي سَنَدِه الخَصيب بن جَحْدر، وهو كذَّاب».

درجةُ الحديثِ:

ضعيف جدًّا.

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (٣/ ٨٣)، قال: حدَّثَنا إبراهيم بن هاشِم البَغَويُّ: ثنا كثير بن يحيى: ثنا حَفص بن عمر الرَّقَاشيُّ: ثنا عبدالله بن حسن بن حسن عن أبيه، عن جدِّه به مرفوعًا.

وأخرَجَه من هذا الوَجْه: الطَّبرانيُّ في الدُّعاء (٦٧٤)، والحسَن الخلَّال في فضائلِ سورةِ الإخلاصِ (٥٦)، والحافظُ في نتائجِ الأفكارِ (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦) من طريقِ كَثير بن يحيى به.

أمَّا عن رِجالِه؛ فكثير بن يحيى بن كَثير صاحبُ البصريِّ، قال أبو حاتم: «محلُّه الصِّدقُ». وقال أبو زُرعة: «صدوقٌ». وذكرَه ابنُ حِبَّان في الثِّقات. راجِع اللِّسان (٦/ ت٦٢١٢).

(٢٨٩٣)- وعن أبي أمامةَ الباهليِّ، قال: قَال رَسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «**إذا أُقِيمت الصَّلاةُ فُتِحت أبوابُ السَّماءِ، واستُجِيب الدُّعاءُ، وإذا انصَرَف المنصرفُ من الصَّلاةِ ولم يقُلْ: اللَّهمَّ أجِرْني من النَّارِ، وأدخِلْني الجنَّةَ، وزَوِّجني من الحورِ العينِ. قالت النَّار: يا ويحَ هذا؛ أعَجَزَ أَنْ يستَجيرَ بالله من جهنَّم؟ وقالت الجنَّة: يا ويحَ هذا؛ أعجَز أَنْ يسأَلَ الله الجنَّةَ؟ وقالت الحورُ العينُ: يا ويحَ هذا؛ أعجَز أَنْ يسأَلَ الله أَنْ يُزوِّجه من الحورِ العينِ**»؟

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ.

وفيه محمَّد بن مِحْصَن العُكَّاشيُّ، وهو متروكٌ[١].

وحَفص بن عُمَر الرَّقاشيُّ لم أجِدْ مَن ترجَم له، وفي الدُّعاء للطَّبرانيِّ: حَفص بن عَمرو الرَّقَاشيُّ -بإثبات الواو- فإن كان كذلك فهو ثقةٌ عابدٌ من رجالِ التَّهذيبِ (٢/ ٤١٤)، وأراه صوابًا والله أعلم.

وباقي الإسنادِ مسلسلٌ بآلِ البيتِ عليهم السَّلام.

قال الحافظُ في نتائجِ الأفكارِ: «هذا حديثٌ غريبٌ، وفي سَندِه ضعفٌ».

درجةُ الحديثِ:

حسن.

(١) أخرَجه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (٨/ ١٠٢)، قال: حدَّثَنا أحمد بن خالد بن مُسَرَّح الحَرَّانيُّ: ثنا مُعَلَّل بن نُفَيْل الحَرَّانيُّ: ثنا محمَّد بن مِحْصَن العُكَّاشِيُّ: ثنا الأوزاعيُّ، قال: سَمِعت سُليمان بن حَبِيب المحاربيَّ يقول: سَمِعت أبا أمامة الباهليَّ به مرفوعًا.

وأخرَجَه من هذا الوَجْه: الطَّبرانيُّ في الشَّاميِّين (١٦٠١)، وابنُ حِبَّان في المجروحين (٢/ ٢٧٨) من طريقِ محمَّد بن مِحْصَن به.

وإسنادُه تالفٌ؛ محمَّد بن مِحْصَن العُكَّاشِي الأسديُّ كذَّاب، ومتَّهمٌ بالوضعِ.

تقدَّم في (٢٦٤).

درجةُ الحديثِ:

موضوع.

بابُ صلاةِ المريضِ وصلاةِ الجالسِ

(٢٨٩٤)- عن جابِر بن عبدالله، قال: عاد رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم مريضًا وأنا معه، فرَآه يُصلِّي ويسجُد على وِسادةٍ فنَهاه، وقال: «**إنِ استَطَعتَ أن تسجُدَ على الأرضِ فاسجُدْ، وإلَّا فأَومِئ إيماءً، واجعَل السُّجودَ أخفضَ من الرُّكوعِ**».

رَوَاه أبو يَعْلى، والبزَّار بنحوه، إلَّا أنَّه قال: إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم عاد مريضًا، فرَآه يُصلِّي على وسادةٍ، فرَمى بها، فأَخَذ عودًا يُصلِّي عليه، فرَمى به. ورجالُ البزَّارِ رجالُ الصَّحيحِ[1].

---

(١) أخرَجَه أبو يَعْلى (٣/ ٣٤٥) قال: حدَّثَنا أبو الرَّبيع: حدَّثَنا حَفص بن أبي داود عن محمَّد بن عبدالرَّحمن، عن عَطاء، عن جابر بن عبدالله به مرفوعًا.

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ حَفص بن أبي داود الأسديُّ متروكُ الحديثِ. تقدَّم في (١٣).

وأخرَجَه البزَّار (٥٦٨- كشف الأستار)، وأبو نُعيم في حليةِ الأولياء (٧/ ٩٢)، والبيهقيُّ في السُّنن (٢/ ٣٠٦) من طريقِ أبي بَكر الحنفيِّ: ثنا سُفيان الثَّوريُّ عن أبي الزُّبير، عن جابر به مرفوعًا.

وقال البزَّار: «لا نعلَم أحدًا رَوَاه عن الثَّوريِّ إلَّا الحنفيُّ».

ذكره الحافظُ ابن حجَر في مختَصر زوائد البزَّار (١/ ٢٧٥)، وصحَّح إسنادَه.

وله شاهدٌ من حديثِ عبدالله بن عُمَر: أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (١٢/

(٢٨٩٥)- وعن ابنِ عُمر، قال: عاد رَسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم رجلًا من أصحابِه مريضًا وأنا مَعه، فدَخَل عليه وهو يُصلِّي على عودٍ،

---

٢٠٩): حدَّثَنا عبدالله بن أحمد بن حَنبل: حدَّثني شَبَاب العُصْفُريُّ: ثنا سَهل أبو عتَّاب: ثنا حَفص بن سُليهان عن قَيس بن مسلِم، عن طارق بن شِهاب، عن ابن عُمر به مرفوعًا.

وسيأتي في المجمَع رقم (٢٨٩٥).

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ حَفص بن سُليهان الأسديُّ متروكُ الحديثِ. تقدَّم في (١٣).

وأخرَجَه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٧/ ١٣٥)، قال: حدَّثَنا محمَّد بن عبدالله بن بَكر: ثنا سُرَيْج بن يونُس: ثنا قُرَّانُ بن تمَّام عن عُبيدالله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عُمر به مرفوعًا.

وسَيأتي في المجمع (٢٨٩٦).

وهذا الإسنادُ رجالُه ثقاتٌ، غير شَيخ الطَّبرانيِّ محمَّد بن عبدالله بن بَكر، أبو جَعفر السَّرَّاج؛ قال عنه الخطيبُ في تاريخِه (٢/ ٢٦٥): «مستقيمُ الحديثِ».

وقُرَّانُ بن تمَّام الأسديُّ وثَّقه أحمد، وابن مَعين، والدَّارقطنيُّ. وقال أحمد مرَّة: «ليس به بأس». وذكرَه ابن حِبَّان في الثِّقات. وقال أبو حاتم: «شيخٌ ليِّنٌ». راجع التَّهذيب (٨/ ٣٦٧).

فالحديثُ صحيحٌ، وقد صحَّح الحافظُ أحدَ طرقِه.

درجةُ الحديثِ:

صحيح.

فوَضع جَبهَتَه على العودِ، فأومَأ إليه، فطَرَح العودَ وأخَذ وسادةً، فقَال رَسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «**دَعْها عَنك، إنِ استَطَعتَ أن تسجُدَ على الأرضِ، وإلَّا فَأَوْمِ إيماءً، واجعَل سُجودَك أخفضَ من رُكوعِك**».

رَواه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ. وفيه حَفص بن سُليمان المِنقريُّ، وهو متروكٌ، واختلَفتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ في تَوثيقِه، والصَّحيحُ أنَّه ضعَّفه، والله أعلم. وقد ذكَره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ(١).

(٢٨٩٦)- وعن ابن عُمر، / قال: قَال رَسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: ٢/ ١٤٩

«**مَنِ استَطاع مِنكم أن يَسجُدَ فليَسجُدْ، ومَن لم يستَطِعْ فلا يَرفع إلى جَبهتِه شيئًا يَسجُد عليه، ولكن رُكوعه وسُجوده يُومئ إيماءً**».

رَواه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. ورِجالُه موثَّقون ليس فيهم كلامٌ يضرُّ، والله أعلم(٢).

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٢٨٩٤).

درجةُ الحديثِ:

صحيحٌ من حديثِ جابرٍ.

(٢) تقدَّم الكلامُ عليه في (٢٨٩٤).

درجةُ الحديثِ:

صحيح.

(٢٨٩٧)- وعن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: **«يُصَلِّي المريضُ قائمًا، فإن نالَتهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى جالسًا، فإن نالَتهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى نائمًا يُومِئُ برأسِه، فإن نالَتهُ مَشَقَّةٌ سَبَّحَ»**.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ، وقال: لم يَرْوه عن ابن جُريج إلَّا حَلْبَس بن محمَّد الضُّبَعيُّ.

قلت: ولم أجِدْ مَن ترجَمه. وبقيَّة رِجالِه ثِقاتٌ[1].

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٤/ ٢١٠)، قال: حدَّثنا عليُّ بن سَعيد الرَّازيُّ، قال: نا محمَّد بن يحيى بن فيَّاض الزِّمَّانيُّ، قال: نا حَلْبَسُ بن محمَّد الضُّبَعي، قال: نا ابنُ جُريج عن عطاء، ونافع، عن ابن عبَّاس به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرْو هذا الحديثَ عن ابنِ جُريج إلَّا حَلْبس، تفرَّد به محمَّد بن يحيى بن فيَّاض».

وهذا الإسنادُ فيه حَلْبَس بن محمَّد الضُّبعيُّ: لم أجِدْ مَن ترجَمه، كما قال المصنِّف رحمه الله تعالى، ولعلَّه هو حَلْبَس بن محمَّد الكِلابيُّ؛ فقد ذكَر له ابنُ عديٍّ في الكامل (٣/ ٤٠١) روايةً عن ابن جُريج، عن عطاء، فإن كان هو فقَد قال عنه الدَّارقطنيُّ: «متروكُ الحديثِ». وقال ابنُ عديٍّ: «منكرُ الحديثِ». وراجع اللِّسان (٣/ ت٢٧٢٠).

فهذا الإسنادُ ضعيفٌ جدًّا.

وفي الباب عن عليِّ بن أبي طالِب عليه السَّلام: أخرَجَه الدَّارقطنيُّ (٢/ ٤٢)، ومن طريقِه البيهقيُّ (٢/ ٣٠٧) عن إبراهيم بن محمَّد بن عليِّ بن بَطْحَا: ثنا

(٢٨٩٨)- وعن أَنَس بن مالك؛ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم صَلَّى على الأرضِ في المكتوبةِ قاعدًا، وقعَدَ في التَّسبيحِ في الأرضِ فأومَأَ إيماءً.

رَوَاه أبو يَعْلى. وفيه حَفص بن عُمر قاضي حلَب، وهو ضعيفٌ[1].

الحُسين بن زَيد بن الحكَم الجبريُّ: ثنا حسن بن حُسين العُرَنيُّ: حدَّثَنا حسين بن زَيد عن جَعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن عليِّ بن حُسين، عن الحسين بن عليٍّ، عن عليِّ بن أبي طالب مرفوعًا، بلفظ: «يُصلِّي المريضُ قائمًا إن استَطاع، فإن لم يستَطِعْ صلَّى قاعدًا، فإن لم يَستطِعْ أن يسجُدَ أومأ وجعَل سُجودَه أخفضَ من رُكوعِه...» الحديث.

وعند البيهقيِّ من حديثِ الحسين بن عليِّ بن أبي طالبٍ عليه السَّلام.

قال الذَّهبيُّ في الميزانِ (٢/ ٢٣١): «حديثٌ منكرٌ».

وقال الحافظُ في التَّلخيص (٢/ ٦٤٠): «في إسنادِه حُسين بن زَيد: ضعَّفه ابنُ المدينيِّ. والحسن بن الحُسين العُرنيُّ، وهو متروكٌ. وقال النَّوويُّ: هذا حديثٌ ضعيفٌ».

درجةُ الحديثِ:

ضعيفٌ جدًّا.

(١) أخرَجَه أبو يَعْلى (٧/ ٤٢) قال: حدَّثَنا محمَّد بن بكَّار: حدَّثَنا حَفص بن عُمر قاضي حَلب: حدَّثَنا مختار بن فُلْفُل عن أنس بن مالك به مرفوعًا.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ حَفص بن عُمر قاضي حَلب ضعَّفه أبو حاتِم. وقال أبو

(٢٨٩٩)- وعن ابن مَسْعودٍ؛ أَنَّه دخَل على أخيه عُتبةَ وهو يُصلِّي على سِوَاكٍ يرفَعه إلى وَجهِه، فأخذَه فرَمَى به، ثمَّ قال: أَوْمِ إيماءً، ولتكُنْ رَكعَتُك أرفعَ من سَجدتِك.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ. ورِجالُه ثقاتٌ[١].

زُرعة: «منكرُ الحديثِ». وقال ابنُ حبَّان: «يَروي عن الثِّقاتِ الموضوعات؛ لا يحلُّ الاحتجاجُ به». راجع اللِّسان (٣/ ت٢٦٥٢).

درجةُ الحديثِ:

منكر.

(١) أخرَجه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (٩/ ٢٧٨)، قال: حدَّثَنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرَّزَّاق، عن الثَّوريِّ، عن أبي إسحاق، عن زَيد بن مُعاويةَ، عن علقَمة والأسودِ؛ أنَّ ابنَ مَسْعود دخَل على أخيه عُتبة... وذكرَه.

وأخرَجه عبدالرَّزَّاق (٤١٤٤)، ومن طريقِه ابنُ المنذِر في الأوسطِ (٤/ ٣٧٩) عن الثَّوريِّ به.

ورِجالُه ثقاتٌ رجالُ الصَّحيحِ، غير زَيد بن معاويةَ العَبسيِّ: وثَّقه العجليُّ في ثقاته (ت٥٣١)، وذكرَه ابن حِبَّان في الثِّقات (٦/ ٣١٧)، وصحَّح له الحاكم (٢/ ٥١٧).

درجة الأثر:

صحيح.

(٢٩٠٠)- وعن إبراهيمَ، قال: دخَل عَلقمةُ والأسودُ على عبدالله، فقالا: إنَّ أُمَّ الأسودِ أُقْعِدَتْ، وإنَّهُ يُركَزُ لها عُودُ المروحةِ تسجُدُ عليه، فما تَرى؟ قال: «إنِّي لأَرَى الشَّيطانَ يَعْرِضُ بالعُودِ، لتَسْجُدْ على الأرضِ إنِ اسْتَطاعَتْ، وإلَّا تُومِئ إيماءً».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ. وإبراهيم النَّخَعيُّ لم يُدرِكْ ابنَ مَسْعود. وبقيَّةُ رِجالِه ثِقاتٌ(١).

(٢٩٠١)- وعن المختارِ، قال: سألتُ أَنَسًا عن صلاةِ المريضِ؟ فقال: يركَع ويسجُدُ قاعدًا في المَكتوبةِ.

رَوَاه أحمدُ. ورِجالُه ثقاتٌ(٢).

---

(١) أخرَجه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (٩/ ٢٧٨) قال: حدَّثَنا محمَّد بن النَّضر الأَزْديُّ: ثنا معاويةُ بن عَمرو: ثنا زائدة عن مَنصور، عن إبراهيم، قال: دخَل علقمةُ والأسودُ على عبدالله... وذكَره.

ورِجالُه ثقاتٌ، إلَّا أنَّ إبراهيم بن يزيد النَّخَعيَّ لم يُدرِكْ عبدَالله بن مَسْعود. تقدَّم بيان ذلك في (٧٢٩).

درجة الأثر:

ضعيف.

(٢) أخرَجه أحمد (٣/ ١٢٦)، قال: حدَّثَنا عبدالصَّمد بن عبدالوارِث: حدَّثَنا زائدةُ: حدَّثَنا المختار بن فُلْفُل عن أنس موقوفًا عليه.

(٢٩٠٢)- وعن ابن عُمر؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «صلاةُ القاعِدِ على النِّصفِ من صلاةِ القائمِ».

رَوَاه البزَّارُ، والطَّبرانيُّ في الكَبيرِ. وإسنادُه حسنٌ[1].

وأخرَجَه ابن أبي شَيبة في المصنَّف (٢٨٤٠): حدَّثَنا حُسين بن عليٍّ عن زائدةَ، عن المختار بن فُلْفُل، قال: سألت أنسًا عن صلاةِ المريضِ، كيف يصلِّي؟ قال: «يُصلِّي جالسًا ويسجُد على الأرضِ».

وهذا الإسنادُ متصلٌ رجالُه ثقاتٌ رجالُ الصَّحيحِ.

درجة الأثر:

صحيح.

(١) أخرَجَه البزَّار (٥٦٧- كشف الأستار)، قال: حدَّثَنا يوسُف بن محمَّد بن سابِق: ثنا الحُسين بن عليٍّ: ثنا سُفيان بن عُيينة عن عَمرو بن دِينار، عن ابن عمَر به مرفوعًا.

وهذا الإسنادُ فيه شيخُ البزَّار يوسُف بن محمَّد بن سابق القرشيُّ: ذكَرَه ابن حِبَّان في الثِّقات (٩/ ٢٨٢).

وباقي رجالِه ثقاتٌ رجالُ الصَّحيحِ. والحُسين بن عليٍّ هو ابن الوَليد الجُعْفيُّ.

وأخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (١٢/ ٢١٨) عن يحيى بن عُثمان بن صالِح: ثنا أبو صالِح الحرَّانيُّ: ثنا عبدالرَّزَّاق بن عُمر عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه به مرفوعًا.

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ عبدالرَّزَّاق بن عُمر الثَّقفيُّ متروكُ الحديثِ عن الزُّهريِّ، ليِّنٌ في غيرِه. راجع التَّهذيب (٦/ ٣٠٦)، والتَّقريب (٤٠٦٢).

وله شواهدُ عن عِمران بن حُصين، وعبدالله بن عَمرو، وعبدالله بن السَّائب، والمطَّلب بن أبي وَدَاعة، وعائشةَ رضي الله عنهم.

١- أمَّا حديث عِمران بن حُصين فأخرَجَه البخاريُّ (١١١٥)، وأبو داود (٩٥١)، والتِّرمذيُّ (٣٧١)، والنَّسائيُّ (٣/ ٢٢٣)، وابنُ ماجه (١٢٣١) وغيرهم بلفظ: «... **ومن صَلَّى قَاعِدًا فلهُ نصفُ أجرِ القائمِ**...»، واللَّفظ للبخاريِّ.

٢- وأمَّا حديث عبدالله بن عَمرو فأخرَجَه مالِك في الموطَّأ (١/ ١٣٤، ١٣٥)، ومسلمٌ (٧٣٥)، وأبو داود (٩٥٠) وغيرهم، بلفظ: «**صلاةُ الرَّجلِ قاعدًا نصفُ الصَّلاةِ**»، واللَّفظ لمسلمٍ.

٣- وأمَّا حديث عبدالله بن السَّائب فأخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (٢/ ١٤٩- مجمع الزَّوائد).

وقال: «وفيه عبدالكريم بن أبي المُخارِق، وهو ضعيفٌ».

٤- وأمَّا حديث المطَّلب بن أبي وَدَاعة فأخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (٢٠/ ٢٩١)، وأبو نُعيم في معرفةِ الصَّحابةِ (٦١٨٢) من طريقِ سَعيد بن سُليمان الواسطيِّ، عن صالح بن عُمر: ثنا صالح بن أبي الأخضَر عن الزُّهريِّ، عن السَّائب بن يَزيد، عن المطَّلب بن أبي وَدَاعة به مرفوعًا.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ صالح بن أبي الأخضَر اليَماميُّ ضعَّفوه. تقدَّم في (٧٩٣).

(٢٩٠٣)- وعن عائشةَ رفَعَتْه: «صَلاةُ القاعِدِ على النِّصفِ من صلاةِ القائِمِ».

رَوَاه أحمدُ. ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ(١).

(٢٩٠٤)- وعن عبدالله بن السَّائبِ، قال: قَال رَسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «صَلاةُ الجالِسِ على النِّصفِ من صَلاةِ القائِمِ».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ.

٥- وأمَّا حديث عائشةَ رضي الله عنها فأخرَجَه أحمد (٦/ ٦٢)، وإسحاق بن راهَويه (١١٩٠)، والنَّسائيُّ في السُّنن الكُبرى (١٣٦٥)، والطَّبرانيُّ في الصَّغيرِ (٢/ ١٤٠، ١٤١)، والخطيبُ في تاريخِه (١٢/ ٢٠٨) من طريقِ إسرائيل، عن إبراهيم بن مُهاجِر، عن مجاهِد، عن عائشةَ مرفوعًا بلَفظ: «صلاةُ الجالِسِ على النِّصفِ من صلاةِ القائمِ»، واللَّفظ لأحمدَ.

وهذا الإسنادُ فيه إبراهيم بن مُهاجِر بن جابر البَجليُّ: مختلفٌ فيه. تقدَّم في (١١٣٢). وباقي رجالِه ثقاتٌ.

وعليه فالحديثُ صحيحٌ بالنَّظرِ إلى شواهِدِه.

درجةُ الحديثِ:

صحيح من حديث عمران بن حصين، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم.

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٢٩٠٢).

درجةُ الحديثِ:

صحيح.

وفيه عبدالكَريم بن أبي المُخارِقِ، وهو ضعيفٌ[1].

(٢٩٠٥)- وعن المُطَّلب بن أبي وَدَاعةَ، قال: رأى رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم رجلًا يُصلِّي قاعدًا، فقال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «صلاةُ القاعِدِ / على النِّصفِ من صلاةِ القائِمِ». فتجَشَّم[2] النَّاسُ القيامَ. ٢/ ١٥٠

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ. وفيه صالِح بن أبي الأخضَر، وقد ضعَّفه الجمهورُ. وقال أحمدُ: يُعتَبر بحَديثِه[3].

(٢٩٠٦)- وعن عبدالله بن الشِّخِّير، قال: أتَيت النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم وهو يُصلِّي قاعدًا وقائمًا.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ.

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٢٩٠٢).

درجةُ الحديثِ:

صحيحٌ بشواهِدِه.

(٢) يقال: جَشِمْتُ الأمرَ -بالكسرِ- وتجَشَّمته: إذا تكَلَّفته. النِّهاية (١/ ٢٧٤).

(٣) تقدَّم الكلامُ عليه في (٢٩٠٢).

درجةُ الحديثِ:

المرفوعُ منه صحيحٌ بشواهِدِه.

وفيه رجلٌ يُقال له: سَعيد، رَوى عن غَيْلان بن جَرير. ورَوى عنه زَيد بن الحُباب، ولم أعرِفْه. وبقيَّة رِجالِه رجالُ الصَّحيحِ[1].

---

(١) لم أجِدْه في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ.

ويُستدرَك على المصنِّف أنَّ الحديثَ عند أحمدَ (٤/ ٢٦)، والبزَّار (٦/ ٢٥٩) من طريقِ زَيد بن الحُباب، قال: نا شَدَّاد بن سَعيد عن غَيْلان بن جَرير، عن مُطَرِّف بن عبدالله، عن أبيه به مرفوعًا.

وليس في إسنادِه سَعيد، بل شَدَّاد بن سعيد.

وأخرَجه من هذا الوَجْه: عبد بن حُميد في المنتَخب (٥١٤)، وعبدالله بن أحمد في زوائدِه على المسنَدِ (٤/ ٢٦) من حديثِ زَيد بن الحُباب به.

ورِجالُه ثقاتٌ رجالُ الصَّحيحِ، غير شَدَّاد بن سَعيد الرَّاسِبيِّ: اختُلف فيه، والأكثرون على تَوثيقِه. تقدَّم في (٦٧٤).

وفي البابِ عن عائشةَ رضي الله عنها: أخرَجه النَّسائيُّ (١٦٤٧)، وابنُ خُزيمة (١٢٤٨)، وابن حِبَّان (٢٥١١)، وإسحاق بن راهَويه (١٣٠٤) وغيرهم، من حديثِ وَكيعٍ، قال: حدَّثني يَزيد بن إبراهيمَ عن ابن سِيرين، عن عبدالله بن شَقيق، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يُصلِّي قائمًا وقاعدًا... الحديث.

ورِجالُه ثقاتٌ رجالُ الصَّحيحِ، وصحَّحه ابنُ خُزيمة وابنُ حبَّان كما تقدَّم.

درجةُ الحديثِ:

صحيح.

بابُ السَّهوِ في الصَّلاةِ

(٢٩٠٧)- عن عُثمان بن عفَّان رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي صلَّيت فلم أدْرِ أشَفعْتُ أم أوترْتُ؟ فقَال رَسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «**إيَّايَ وأن يتلَعَّبَ بكمُ الشَّيطانُ في صَلاتِكم، مَن صلَّى مِنكم فلَمْ يَدْرِ أشَفَعَ أم أوتَر فليَسْجُدْ سجدَتَين؛ فإنَّهما إتمامُ صَلاتِه**».

رَوَاه أحمدُ، من طريقِ يَزيد بن أبي كَبشَةَ، عن عثمانَ، ويَزيد لم يسمَعْ من عُثمان. ورَوَاه ابنُه عبدالله بن يَزيد بن أبي كَبشَةَ عن مَرْوان، عن عُثمان قال مِثله أو نحوه. ورجالُ الطَّرِيقَيْن ثِقاتٌ(١).

---

(١) أخرَجَه أحمد (١/ ٦٣)، قال: حدَّثنا محمَّد بن عبدالله بن الزُّبير: حدَّثنا مَسَرَّة بن مَعبد عن يَزيد بن أبي كَبْشَةَ، عن عُثمان بن عفَّان به مرفوعًا.

وهذا الإسنادُ فيه يَزيد بن أبي كَبْشَة: لم يسمَعْ من عُثمان؛ بينهما مَرْوان بن الحكَم، كما سيأتي.

وأخرَجَه أحمد (١/ ٦٣)، وابنُ الأعرابيِّ في مُعجمِه (١٤٥)، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٥/ ٧٠)، وفي الشَّاميِّين (١٣٣٠)، وأبو نُعيم في معرفةِ الصَّحابة (٢٨٦)، وتمَّام الرَّازي في فوائدِه (٧٩٨)، وغيرهم، كلُّهم من طرقٍ عن سَوَّار بن عُمارةَ الرَّمْليِّ: نا مَسَرَّة بن مَعبد، قال: صلَّى بنا يَزيد بن أبي كَبْشَةَ العصرَ، ثُمَّ انصَرفَ إلينا بعد سَلامِه، فقال: إنِّي صلَّيتُ وراءَ مَرْوان بن الحكم، فسَجدَ بنا مثل

هاتين السَّجدَتين، ثمَّ انصَرفَ إلينا، فأعلَمَنا أنَّه صلَّى وراءَ عُثمان بن عفَّان... وذكَر نَحوه مرفوعًا.

أمَّا عن رِجالِه؛ فسَوَّار بن عُمارة الرَّمليُّ وثَّقه ابنُ مَعين. وقال أبو حاتِم: «صدوق». وقال النَّسائيُّ: «ليس به بأسٌ». وذكَرَه ابنُ حِبَّان في الثِّقات، وقال: «ربَّما خالَف». التَّهذيب (٤/ ٢٦٩).

ومَسَرَّة بن مَعْبَد اللَّخْميُّ الفِلسطينيُّ، قال أبو حاتم: «شيخٌ ما به بأسٌ». وذكَرَه ابنُ حِبَّان في الثِّقات، وقال: «كان ممن يُخطِئ»، وذكَرَه في المجروحين، وقال: «لا يجوزُ الاحتجاجُ به إذا انفَرَد؛ يَروي عن الثِّقاتِ ما لا يُشبِه حديثَ الأثباتِ». راجع التَّهذيب (١٠/ ١٠٩).

ويَزيد بن أبي كَبْشَةَ روى عنه جمعٌ، وذكَرَه ابن حِبَّان في الثِّقات (٥/ ٥٤٤). وانظر التَّهذيب (١١/ ٣٥٤).

وفي البابِ عن أبي سَعيد الخدريِّ: أخرَجَه أحمد (٣/ ٧٢)، ومسلم (٥٧١) وغيرهما، بلفظ: «**إذا شكَّ أحَدُكم في صَلاتِه، فلَم يَدْرِ كم صلَّى؛ ثلاثًا أم أربعًا؟ فليَطْرَحِ الشَّكَّ، وليَبْنِ على ما استَيْقن، ثمَّ يسجُد سَجْدَتين قبلَ أن يُسلِّمَ، فإن كان صلَّى خمسًا شَفَعن له صلاتَه، وإن كان صلَّى إتمامًا لأربعٍ كانَت تَرغيمًا للشَّيطانِ**»، واللَّفظ لمسلم.

قال النَّوويُّ: «قولُه صلَّى الله عليه وسلَّم: «**كانتا ترغيمًا للشَّيطانِ**» أي: إغاظةً له، وإذلالًا؛ مأخوذٌ من الرَّغام، وهو التُّراب، ومنه: أرغَم الله أنفَه، والمعنى: أنَّ الشَّيطانَ لبَّس عليه صلاتَه وتعرَّض لإفسادِها ونَقصِها، فجَعَل الله تعالى للمُصلِّي

(٢٩٠٨)- وعن عطاءٍ؛ أنَّ ابنَ الزُّبير صلَّى المغربَ، وسلَّم في رَكعَتين، ونهَض ليَسْتلمَ الحجرَ، فَسَبَّح القومُ. فقال: ما شأنُكم؟ وصلَّى ما بقي، وسجَد سَجْدتَين. فذُكر ذلك لابنِ عبَّاسٍ، فقال: ما أَماطَ(١) عن سُنَّة نَبِيِّه صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم.

رَوَاه أحمدُ، والبزَّار، والطَّبرانيُّ في الكَبيرِ والأوسطِ.

ورجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيح(٢).

طريقًا إلى جَبْرِ صلاتِه، وتَدارُكِ ما لَبَّسه عليه، وإرغامِ الشَّيطان ورَدِّه خاسِئًا مُبعدًا». شرح النَّووي على مسلم (٥/ ٦٠).

وفي البابِ عن آخَرين.

درجةُ الحديثِ:

صحيح.

(١) أي: ما تنحَّى. انظر النهاية (٤/ ٨٣٦).

(٢) يُستدرك على المصنِّف أنَّ الحديثَ عند أبي يَعْلى (٤/ ٤٦٦).

وأخرَجَه أحمد (١/ ٣٥١)، والبزَّار (٥٧٧- كشف الأستار)، والطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (١١/ ١٥٩)، والأوسطِ (٥/ ٥٣)، (٦/ ١٢) جميعهم من طرقٍ عن عَطاء، عن ابن الزُّبير به.

وقال البزَّار: «قد رَوَاه عن عَطاء جماعةٌ».

وأخرَجَه من هذا الوَجْه: الطَّيالسيُّ في مسندِه (٢٧٨٠)، ومسدَّد (١٤٥١/ ٢- إتحاف الخِيرة)، وابنُ أبي شَيبة في المصنَّف (٤٥٣٨)، والحارث بن أبي أسامةَ

(٢٩٠٩)- وعن مَعْديٍّ بن سُليمان -وكان ثقةً- قال: أتيتُ مُطيرًا لأسألَه عن حديثِ ذي اليَدينِ، فأَتَيْتُه فسَألتُه، فإذا هو شيخٌ كبيرٌ لا يُنْفِذُ الحديثَ من الكِبَرِ، فقال ابنُه شُعيب: بلى يا أبتِ حدَّثْتَني أنَّك لَقِيت ذا اليَدَين بذي خُشُبٍ[1]، فحدَّثك؛ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم صلَّى بهم إحدى صلاتَي العِشاءِ -وهي العصرُ- ركعتَين، ثمَّ سلَّم، فخَرج سَرَعانُ الناسِ[2]، وفي القومِ أبو بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما، فقال ذو اليَدين: أقَصُرتِ الصَّلاةُ أم نَسِيتَ؟ قال: «**ما قَصُرت ولا نَسِيت**»، ثُمَّ أقبلَ على أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما، فقال: «**ما يَقولُ ذو اليَدَين**»؟ فقالا: صَدَقَ يا رسولَ الله، فرَجَع رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم وثَاب النَّاس[3]، فصلَّى بهم ركعتَين، ثُمَّ سلَّم، ثُمَّ سجدَ

(١٨٦- بُغية الباحث)، والبيهقيُّ (٢/ ٣٦٠) من طريقِ عَطاء به.

عَطاء بن يَسار الهلاليُّ ثقةٌ فاضلٌ من رجالِ الشَّيخين.

درجةُ الحديثِ:

صحيح.

(١) ذو خُشُب بضمَّتين: وادٍ على مَسيرةِ ليلةٍ من المدينةِ. وانظر النِّهاية (٢/ ٣٢).

(٢) السَّرَعان بفَتحِ السِّين والرَّاء: أوائلُ النَّاسِ الَّذين يَتسارَعُون إلى الشَّيء، ويُقْبِلون عليه بِسُرْعةٍ. ويجوزُ تَسكينُ الرَّاء. النِّهاية (٢/ ٣٦١).

(٣) أي: أتَوْا متواتِرين. الوسيط (ثوب).

سَجْدتي السَّهوِ.

وفي رِواية: حدَّثني شُعيب[1] بن مُطَير، ومُطيرٌ حاضِرٌ يُصدِّق مقالَتَه، قال: كيف / كُنت أخبَرْتُك؟ قال: يا أبتاه أنَّك لَقِيت ذا اليَدَين ٢/ ١٥١
بذِي خُشُب... فذَكَر الحديثَ بنَحْوه.

رَوَاهما عبدالله بن أحمدَ مما زادَه في المسندِ. وفيه مَعْدي بن سُليمان؛ قال أبو حاتِم: «شيخ». وضعَّفه النَّسائيُّ[2].

---

(١) كذا في مطبوعةِ القدسيِّ، وصوابُه -والله أعلَم- شُعيث -بالمثلَّثة في آخرِه- كذا في المسندِ، وتعجيلِ المنفعةِ (١/ ٦٤٣).

(٢) يُستدرَك على المصنِّف أنَّ الحديثَ عند الطَّبرانيِّ في الكَبيرِ (٤/ ٢٣٣).

وأخرَجه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسندِ (٤/ ٧٧) كلاهما من طريقِ مَعْدي بن سُليمان، قال: حدَّثنا شُعيب بن مُطير عن أبيه مُطير -ومُطيرٌ حاضر يُصدِّقُه مَقالته- قال: كيف كُنت أخبَرتك؟ قال: يا أبتاه، أخبَرْتَني أنَّك لَقِيت ذا اليَدين به مرفوعًا.

وأخرَجه من هذا الوَجْه: ابنُ أبي عاصم في الآحادِ والمثاني (٢٦٥٥)، والعُقيليُّ في الضُّعفاء (٦/ ١٢٥)، وابن أبي حاتِم في الجرحِ والتَّعديل (٤/ ٣٨٦)، والدَّارقطنيُّ في المؤتلِفِ والمختَلفِ (٣/ ١٣٥٥، ١٣٥٦)، والبيهقيُّ (٢/ ٣٦٧)، وابن عبدالبرِّ في التَّمهيد (١/ ٣٦٧) وغيرهم من حديثِ مَعدي بن سُليمان به.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ مَعْدي بن سُليمان قال أبو زُرعة: «واهي الحديثِ». وقال

(٢٩١٠)- وعن قَيس بن أبي حازِم، قال: صلَّى بنا سَعد بن أبي وقَّاص، فنَهَض في الرَّكعتين، فسبَّحنا له، فاستَتمَّ قائمًا، قال: فمَضَى في قِيامِه حتَّى فرَغ، قال: «أكنتُم ترَون أن أجلِسَ، إنَّما صَنَعت كما رَأيت رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يصنَع».

قال أبو عُثمان عَمرو بن محمَّد النَّاقِدُ: لم نسمَعْ أحدًا يرفَع هذا الحديثَ غيرَ أبي مُعاوية.

رَوَاه أبو يَعْلى، والبزّار. ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ(١).

أبو حاتم: «شيخ». وضعَّفه النَّسائيُّ. وصحَّح التِّرمِذيُّ حديثَه. وقال ابنُ حبَّان: «يَروي المقلوبات عن الثِّقات، والملزقاتِ عن الأثباتِ؛ لا يجوزُ الاحتجاجُ به إذا انفَرد». راجع التَّهذيب (١٠/ ٤١٨).

وشُعيث بن مُطير ذكَره ابن أبي حاتم (٤/ ٣٨٦) وسكَت عنه، وانظر تَعجيل المنفَعة (١/ ٦٤٣).

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ: أخرَجه البخاريُّ (٤٨٢)، ومسلمٌ (٥٧٣).

درجةُ الحديثِ:

صحيحٌ من حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه.

(١) أخرَجه أبو يَعْلى (٢/ ١٠٣، ١١٩، ١٢٤)، والبزَّار (٤/ ٥٣) كلاهما من طرقٍ عن أبي مُعاويةَ محمَّدِ بن خازِم، عن إسماعيل بن أبي خالِد، عن قَيس بن أبي حازِم، عن سَعد به مرفوعًا.

وقال البزَّار: «وهذا الحديثُ قد رَوَاه غيرُ واحدٍ عن إسماعيل، عن قَيس، عن

سَعد موقوفًا».

وأخرَجَه من هذا الوَجْه: أحمد بن مَنيع (١٤٥٦/ ١- إتحاف الخيرة)، وابن خُزيمة (١٠٣٢)، والحاكم وصحَّحه (١/ ٣٢٢)، والبيهقيُّ (٢/ ٣٤٤)، والضِّياء في المختارَة (١٠٣٥، ١٠٣٧) من طريقِ محمَّد بن خازِم به.

وقال ابن خُزيمةَ: «لا أظنُّ أبا مُعاويةَ إلَّا وَهِمَ في لفظِ هذا الإسنادِ».

ومحمَّدُ بن خازِم الكوفيُّ، أبو معاويةَ الضَّرير ثقةٌ، أحفظُ النَّاسِ لحديثِ الأعمشِ، وقد يَهِم في حديثِ غيره. تقدَّم في (١٧٢).

وهو متابَع: أخرج هذه المتابعةَ الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٢/ ١١٠) قال: حدَّثَنا أحمد، قال: نا يحيى بن عُثمان، قال: نا بَقيَّة بن الوليد عن شُعبةَ، قال: أخبَرني بَيان، قال: سَمِعت قَيس بن أبي حازِم يقول: صلَّى بنا سَعد بن أبي وقَّاص... الحديث.

وقال: «لم يَرْو هذا الحديثَ عن شُعبةَ إلَّا بَقيَّةُ، تفرَّد به يحيى بن عُثمان».

وبقيَّةُ بن الوَليد يدلِّس، ولم يُصرِّحْ بالسَّماعِ.

وخالَفه عبدالرَّحمن بن زِياد الرَّصاصيُّ؛ فرَوَاه عن شعبةَ بالإسنادِ المتقدِّمِ، ولم يذكُر النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: أخرَجَ هذه المتابعةَ الطَّحاويُّ في معاني الآثار (٢٥٠١)قال: حدَّثنا سُليمان، قال: ثنا عبدالرَّحمن، قال: ثنا شُعبة به.

وعبدالرَّحمن بن زِياد قال عنه أبو حاتِم: «صدوق». وقال أبو زُرعة: «لا بأسَ به». الجرح والتَّعديل (٥/ ٢٣٥). وذكَره ابن حِبَّان في الثِّقات (٨/ ٣٧٤)، وقال: «ربَّما أخطأ».

(٢٩١١)- وعن قَيس بن أبي حازِم، قال: صلَّى بنا سَعد بن مالِك، قال... فذكر نحوًا من حديثِ أبي معاويةَ، ولم يَذكُرِ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم.

رَوَاه أبو يَعْلى أيضًا. ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ[1].

(٢٩١٢)- وعن عائشةَ، قالت: قَال رَسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم:

كما خالَفه أيضًا غُنْدَر وغيره، كما ذكَره الدَّارقطنيُّ في علِله (٤/ ٣٧٩).

وأخرَجه موقوفًا: عبدالرَّزَّاق (٣٤٨٦) عن الثَّوريِّ، وأبو يَعْلى (٢/ ١٠٤) من طريقِ وَكيع، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالِد، عن قَيس بن أبي حازِم، قال: صلَّى بنا سَعد... فذَكر نحوَه.

قال الدَّارقطنيُّ في العللِ (٤/ ٣٨٠): «ووَقَفه زائدةُ، وزُهير، وهُشيم، والمُحاربيُّ، وابنُ عُيينةَ، وخالد الواسطيُّ، ويحيى القطَّان، ومَرْوان، وأبو حَمزة السُّكَّريُّ، وغيرهم، والموقوفُ هو المحفوظُ». ثمَّ أخرَجه من طريقِ يحيى: ثنا إسماعيل به.

وعليه فالحديثُ صحيحٌ موقوفًا.

درجةُ الحديثِ:

صحيحٌ موقوفًا.

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٢٩١٠).

درجة الأثر:

صحيح.

«سَجْدَتَا السَّهوِ تُجزِيان من كلِّ زيادةٍ ونقصٍ».

رَوَاه أبو يَعْلى، والبزَّارُ، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ.

وفيه حَكيم بن نافِع: ضعَّفه أبو زُرعة، ووثَّقه ابنُ مَعين(١).

(٢٩١٣)- وعن أبي المَليح بن أسامةَ، عن أبيه؛ أنَّ رجلًا أتى النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِه وسَلَّم، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أشكو إليك وسوسةً أجِدُها في صَدرِي؛ إنِّي أدخُلُ في صَلاتي فما أدرِي على شَفْعٍ أنفتِلُ، أم على وترٍ؟

---

(١) أخرَجَه أبو يَعْلى (٨/ ٦٨) والبزَّار (٥٧٤- كشف الأستار)، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٥/ ٢١٨)، (٧/ ١٥٩) جميعهم من طريقِ حَكيم بن نافِع، عن هِشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ به مرفوعًا.

وقال الطَّبرانيُّ: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن هِشام بن عُروة إلَّا حَكيم بن نافِع».

وأخرَجَه من هذا الوَجْه: ابنُ عديٍّ في الكامِل (٢/ ٥١٥)، والبيهقيُّ (٢/ ٣٤٦) من طريقِ حَكيم بن نافِع به.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ حَكيم بن نافع الرَّقِّيُّ ضعيفٌ، تقدَّم في (١١٠٣). وقد تابَعه أبو جَعفر الرَّازيُّ، وهو صدوقٌ سيِّئ الحفظِ، وهو يَهِم كثيرًا، تقدَّم في (١١٤). أخرج هذه المتابعةَ الخطيبُ في تاريخِ بغداد (٤/ ١٥٠).

ويُقال: إنَّ أبا جَعفر هو كُنية حَكيم بن نافع؛ فكأنَّ الحديثَ رجَع إلى أنَّه لم يَرْوه عن هِشام غيرُ حَكيم، قاله ابنُ عديٍّ في الكامِل.

درجةُ الحديثِ:

ضعيف.

فقَال رَسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «فإذا وَجَدْتَ ذلك فارفَع إصبَعَك السَّبابةَ اليُمنى فاطعَنْه في فَخِذِكَ اليُسرى، وقل: بِسم الله؛ فإنَّها سِكِّينُ الشَّيطانِ».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ، والبزَّار لم يُحسِنْ سِياقةَ الحديثِ، فلعلَّه من سقمِ النُّسخةِ، والله أعلم.

وفيه المُهاجِر بن المسيَّب[1]، عن أبي المَلِيح، وهو مجهولٌ[2].

---

(١) كذا في مطبوعةِ القدسيِّ، وهو خطأ، وصوابُه -والله أعلم-: «المُهاجِر بن المنيب»؛ كما عند البزَّارِ، والطَّبرانيِّ، وفي كتبِ الرِّجالِ.

(٢) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (١/ ١٩٢) من طريقِ عَنْبسةَ بن سَعيد، والبزَّار (٥٨٠- كشف الأستار) من طريقِ أبي سَعيد، كلاهما من طريقِ المهاجِر بن المُنيب، عن أبي المَليح، عن أبيه به مرفوعًا.

وقال البزَّار: «لا نعلَمه عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم إلَّا من هذا الوَجه، وأبو سَعيد هو الحَسن بن دِينار، ومُهاجر أبو المُنيب بصريٌّ، وليسا بالقَويَّين في الحديثِ».

وأخرَجَه من هذا الوَجْه: العُقيليُّ في الضُّعفاء (٦/ ٤٩)، والدُّولابيُّ في الكُنى (٣/ ١٠٦٥) من طريقِ المهاجِر به.

وقال العُقيليُّ: «مجهولٌ -يعني المُهاجِر- بالنَّقلِ، لا يُتابع على حديثِه، ولا يُعرف إلَّا به».

وقال الذَّهبيُّ في المغني في الضُّعفاء (٢/ ٣٢٩): «لا يُعرف، وخبرُه منكرٌ».

درجةُ الحديثِ:

(٢٩١٤)- وعن مَيْمونةَ بنتِ سَعد؛ أنَّها قالت: يا رسولَ الله، أفتِنا في رجلٍ سَها في صلاتِه فلا يَدري كم صلَّى. قال: «لا ينصَرِف، ثمَّ يَقوم في صَلاتِه حتَّى يَعلَمَ كم صلَّى؛ فإنَّما ذلك الوَسْواسُ يَعْرِضُ فيُسهيه عن صَلاتِه».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ. وفي إسنادِه مجاهيلُ(١).

(٢٩١٥)- وعن أبي هُريرةَ؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم صلَّى بهم صلاةَ العصرِ أو الظُّهر، فقام في رَكعَتين، فسبَّحُوا له، فمَضى في صَلاتِه،

منكر.

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (٢٥/ ٣٧)، قال: حدَّثَنا أحمد بن النَّضر العَسكريُّ: ثنا إسحاق بن زُريق الرَّاسبيُّ: ثنا عثمان بن عبدالرَّحمن عن عبدالحميد بن يَزيد، عن آمنةَ بنتِ عُمر بن عبدالعزيز، عن مَيمونةَ بنتِ سَعد به مرفوعًا.

وهذا الإسنادُ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه عُثمان بن عبدالرَّحمن الحرَّانيُّ: مختلفٌ فيه، وعابوا عليه رِوايتَه عن الضُّعفاءِ والمجاهيلِ، وهو مدَلِّس ولم يصرِّحْ بالسَّماعِ، تقدَّم في (٥٢٩).

وعبدالحميد بن يَزيد مجهولٌ؛ قاله الحافظ في التَّقريب (٣٧٦٣).

وآمنةُ بنتُ عُمر بن عبدالعزيز لم أجِدْ فيها جرحًا ولا تعديلًا، وقد ذكَرها ابن عساكر في تاريخه (٦٩/ ٤١).

درجةُ الحديثِ:

ضعيف جدًّا.

فلمَّا قضى الصَّلاةَ سجد سَجْدَتين، ثُمَّ سلَّم.

رَوَاه البزَّار. ورِجالُه ثقاتٌ[1].

(٢٩١٦)- وعن ابنِ عبَّاس. أنَّ رسولَ الله -صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم- صلَّى بهم العصرَ ثلاثًا، فدَخَل على بعضِ نِسائِه، فدَخَل عليه رجلٌ من أصحابِهِ يُسمَّى / ذَا الشِّمالَيْن، فقال: يا رسولَ الله، أَنُقِصَتِ الصَّلاةُ؟ قال: «ومَا ذَاك»؟ قال: صلَّيت ثلاثًا. فقام فأخَذَ بيدِه فخَرج إلى القومِ الَّذين كانوا صلَّوا معه، فقال: «أصَدَق ذو اليَدَين»؟ قالوا: وما ذَاك، يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّهُ زَعَمَ أنِّي صَلَّيتُ ثلاثًا». قالوا: صَدَقَ، فظَنَنَّا أنَّك أمَرت في ذلك ٢/ ١٥٢

(١) أخرَجَه البزَّار (٥٧٦- كشف الأستار)، قال: حدَّثَنا الحسن بن يحيى الأزديُّ: ثنا أبو زَيد سَعيد بن الرَّبيع: ثنا عليُّ بن المبارَك عن يحيى بن أبي كَثير، عن ضَمْضَم بن جَوْس، عن أبي هُريرةَ به مرفوعًا.

وقال: «لا نَعلَمه بهذا اللَّفظِ عن أبي هُريرةَ إلَّا بهذا الإسنادِ».

وهذا الإسنادُ فيه الحسَن بن يحيى الأَزْديُّ: ذكرَه ابن حِبَّان في الثِّقات (٨/ ١٨٠). وباقي رجالِه ثقاتٌ رجالُ الصَّحيحِ، غير ضَمْضَم بن جَوْس فمِن رجالِ السُّنن، وعليُّ بن المبارَك هو الهُنائيُّ.

ذكرَه البوصيريُّ في الإتحاف (٢/ ٢٥٦)، وصحَّح إسنادَه.

وقال الحافظُ في مختَصر زوائد البزَّار (١/ ٢٧٨): «إسنادٌ صحيحٌ متَّصل».

درجةُ الحديثِ:

صحيح.

بأمرٍ. فصلَّى بهم الرَّكعةَ، وسجَد سَجْدَتين بعد التَّشهُّدِ.

رَوَاه البزَّار، والطَّبرانيُّ في الكَبيرِ.

وفيه إسماعيلُ بنُ أَبَان الغَنَويُّ العامريُّ، وهو متروكٌ[(١)].

(٢٩١٧)- وعن ابن عبَّاس، قال: صلَّى بنا رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم ثلاثًا، ثُمَّ سلَّم، فقال له ذُو الشِّمالَين: أنُقِصَتِ الصَّلاةُ يا رسولَ الله؟ قال: «كذَاك، يا ذا اليَدَين»؟ قال: نعم. قال: فرَكَع ركعةً وسجَد سَجْدَتين.

رَوَاه البزَّارُ، والطَّبرانيُّ في الكَبيرِ.

---

(١) أخرَجَه البزَّار (٥٧٨- كشف الأستار)، والطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (١١/ ٢٠٧) كلاهما من طريقِ أحمدَ بن إسحاق الأهوازيِّ: حدَّثنا إسماعيل بن أبان: حدَّثنا إسماعيل بن أبي خالِد عن عبدالرَّحمن بن الأصبهانيِّ، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاس به مرفوعًا.

وإسنادُه تالفٌ؛ إسماعيل بن أَبَان الغَنَويُّ الخيَّاط متروكٌ. وقال ابنُ حبَّان: «كان يضَع الحديثَ على الثِّقات». التَّهذيب (١/ ٢٧٠).

وأخرَجَه البزَّار (٥٧٩- كشف الأستار)، والطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (١١/ ٢٤١) كلاهما من طريقِ عُبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن جابِر، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاس به مرفوعًا. وسَيأتي في الحديثِ التَّالي (٢٩١٧).

وفيه جابِر الجُعْفيُّ، وهو ضعيفٌ مشهورٌ.

درجةُ الحديثِ:

موضوعٌ بهذا الإسنادِ.

وفيه جابر الجُعْفيُّ: وثَّقه شعبةُ، والثَّوريُّ. وضعَّفه النَّاسُ[١].

(٢٩١٨)- وعن ابنِ عبَّاسٍ. أنَّ رسولَ الله -صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم- صلَّى العصرَ خمسًا، فسَجَد سَجْدتي الوهمِ وهو جالسٌ.

رَوَاه البزَّار، والطَّبرانيُّ في الكَبيرِ والأوسطِ.

وفيه سَعيد بن بَشير، وهو ثقةٌ، ولكنَّه اختَلَط[٢].

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٢٩١٦).

درجةُ الحديثِ:

ضعيف.

(٢) أخرَجَه البزَّار (٥٨١- كشف الأستار)، والطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (١٢/ ١٠٧)، والأوسطِ (٥/ ٦٦) كلاهما من طريقِ سَعيد بن بَشير، عن مَنْصور بن زاذان، عن الحكم بن عُتيبةَ، عن الحسن العُرَنيِّ، عن ابن عبَّاس به مرفوعًا.

وقال البزَّار: «لا نحفَظه عن ابنِ عبَّاس إلَّا من هذا الوَجْه، ولم يقُلْ: بَعد السَّلام».

وأخرَجَه من هذا الوَجْه: الطَّبرانيُّ في الشَّاميِّين (٢٧٨٥).

وإسنادُه ضعيفٌ؛ سَعيد بن بَشير الرَّازيُّ يتكلَّمون في حِفظِه. تقدَّم في (٢٣٠). والحسن بن عبدالله العُرَنيُّ لم يسمَعْ من ابنِ عبَّاس شيئًا؛ قاله أحمد. وراجع جامع التَّحصيل (ت١٣٧).

درجةُ الحديثِ:

ضعيف.

(٢٩١٩)- وعن أبي خَلْدة، قال: سألتُ ابنَ سِيرين، فقلتُ: أُصَلِّي، فلا أدري رَكْعَتين صلَّيت أو أربعًا؟ قال: حدَّثني أبو العُرْيان. أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم صلَّى يومًا ودخَل البيتَ، وكان في القومِ طويلُ اليَدينِ، وكان رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يُسَمِّيه ذا اليَدين. فقال ذو اليَدين: يا رسولَ الله، أقُصِرَتِ الصَّلاةُ أم نَسِيت؟ فقال: «لم تَقْصُرْ ولم أنْسَ». قال: بل نَسِيت الصَّلاةَ. قال: فتقدَّم فصلَّى بهم رَكْعَتين، ثُمَّ سلَّم، ثُمَّ كبَّر فسَجَد مِثل سُجُودِهِ أو أطول، ثُمَّ كبَّر ورَفَع رأسَه. ولم يحفَظْ محمَّد سلَّم بعد أم لا؟!

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ. ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ(١).

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (٢٢/ ٣٧١)، قال: حدَّثَنا علي بن عبدالعزيز: ثنا أبو نُعيم: ثنا أبو خَلْدَة، قال: سَألت ابنَ سِيرين، قلت: أُصَلِّي وما أدري رَكعَتين صلَّيت أو أربعًا؟ قال: حدَّثني أبو العُريان... به مرفوعًا.

وأخرَجَه من هذا الوَجْه: أبو نُعيم في معرفةِ الصَّحابةِ (٦٩٣٤) من طريقِ أبي نُعيم به.

ورِجالُه ثقاتٌ رجالُ الصَّحيح، وأبو خَلْدَة هو خالِد بن دِينار السَّعديُّ غير أبي العُريان المُحَاربيِّ، قال ابن عبدالبرِّ: «رَوى عنه محمَّد بن سِيرين مثلَ حديثِ أبي هُريرةَ في قصَّة ذي اليَدين، فقيل: إنَّه أبو هُريرةَ، وأبو العُريان غَلَطٌ من أبي خَلدة. وقيل: إنَّه أبو العِريان الهيثَم بن الأسود النَّخَعيُّ».

(٢٩٢٠)- وعن عبدالله -يعني ابن مَسْعود- قال: صلَّى بنا رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم، ثُمَّ دخَل، فقال بعضُ القومِ: أَزِيدَ في الصَّلاةِ؟ قال: «ومَا ذَاك»؟ قال: صلَّيت خمسًا. فأخَذ بيَدِه، ثمَّ خرَج إلى المسجِدِ، فإذا حلقةٌ فيها أبو بكر وعمر، فقال: «أحقًّا ما يَقُول ذو اليَدين»؟ قالوا: نَعم، يا رسولَ الله. فاستَقْبل القِبلَةَ، ثمَّ سجَد سَجْدَتين.

قلت: في الصَّحيحِ بعضُه خاليًا عن قصَّةِ ذي اليَدين.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ.

قال الحافظ: «وهو خطأ؛ فإنَّ أبا العُرْيان النَّخَعيَّ لا صحبةَ له، ولا يثبُت إدراكُه إلَّا على بُعد، كما تقدَّم في ترجمته». راجع الإصابة (٤/ ١٣٢).

وقد خالَف عبدُالصَّمد بن عبدالوارث أبا نُعيم الفَضل بن دُكين؛ فرَوَاه عن أبي خَلْدَة، عن أبي العُرْيان، عن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم، ولم يذكُرْ ابنَ سِيرين.

قال الدَّارقطنيُّ في العلل (١٠/ ١٣): «وقولُ عبدالصَّمد أشبه بالصَّوابِ».

وحديثُ ذي اليَدين ثابتٌ في الصَّحيحين عن أبي هُريرةَ: أخرَجه البخاريُّ (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

درجةُ الحديثِ:

صحيحٌ من حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه.

وفيه محمَّد بن أَبَان الجُعْفيُّ، وهو ضعيفٌ[1].

(٢٩٢١)- وعن ابن مَسْعَدةَ؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم صلَّى بهم الظُّهرَ أو العصرَ[2]، فسلَّم في رَكْعتين، فقال له ذُو اليَدين: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أم نَسيت؟ فقال النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «ما يَقُول ذو اليَدين»؟ قالوا: صَدَقَ. فأتمَّ بهم / الرَّكعَتين، ثمَّ سجد سَجْدَتي السَّهوِ ٢/ ١٥٣
وهو جالسٌ بعدما سَلَّم.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ، وقال: «ابنُ مَسْعَدةَ اسمُه عبدالله».

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (١٠/ ٣٢) قال: حدَّثَنا زكريَّا بن يحيى السَّاجيُّ: ثنا عُمر بن محمَّد بن الحسن: حدَّثني أبي: ثنا محمَّد بن أَبَان عن أبي إسحاق، عن الأسودِ، عن عبدالله به مرفوعًا.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ محمَّد بن أَبَان الجُعفيُّ ضعيفٌ. تقدَّم في (٣٠).

وحديثُ الصَّحيح الَّذي أشار إليه المصنِّف أخرَجَه البخاريُّ (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢) بلفظ: صلَّى النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم الظُّهر خمسًا، فقالوا: أَزِيد في الصَّلاةِ؟ قال: «ومَا ذَاك»؟ قالوا: صلَّيت خمسًا. فثنَى رِجليه وسجَد سَجْدتين. واللَّفظ للبخاريِّ.

درجةُ الحديثِ:

ضعيفٌ بهذا السِّياقِ.

(٢) في مطبوعةِ القُدسيِّ: «الظُّهر والعَصر». والصَّواب -والله أعلَم- ما أثبتُّه، كما في المعجمِ الأوسطِ.

ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ، خلا شيخ الطَّبرانيِّ إبراهيم بن محمَّد بن بَرَّة[1].

(٢٩٢٢)- وعن ابنِ عُمر؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم لم يسجُدْ يومَ ذي اليَدين.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ. وفيه العُمريُّ، وفي الاحتجاجِ به خلافٌ[2].

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الأوسط (٣/ ٧)، قال: حدَّثَنا إبراهيم بن محمَّد بن بَرَّة الصَّنْعَانيُّ، قال: نا عبدالرَّزَّاق، قال: أنا ابنُ جُريج عن عُثمان بن أبي سُليمان، عن ابن مَسْعدَة به مرفوعًا.

وقال: «ابن مَسْعَدةَ اسمُه عبدالله، من أصحابِ النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم. لم يَرْو هذا الحديثَ عن ابنِ جُريج إلَّا عبدالرَّزَّاق، تفرَّد به إبراهيمُ بن محمَّد بن بَرَّة».

وإسنادُه ضعيفٌ؛ فيه شيخُ الطَّبرانيِّ إبراهيم بن محمَّد بن بَرَّةَ الصَّنعانيُّ: سماعُه من عبدالرَّزَّاق بآخرةٍ. راجع الكواكب النَّيِّرات (ت٣٤).

وابنُ جُريج يُدلِّس، ولم يُصرِّحْ بالسَّماعِ.

درجةُ الحديثِ:

ضعيف.

(٢) أخرَجَه الطَّبرانيُّ (١٢/ ٢٧٩)، قال: حدَّثَنا يحيى بن عُثمان بن صالِح: ثنا سَعيد بن أبي مَريم: أخبَرَني اللَّيث بن سَعد عن ابن وَهْب، عن العُمريِّ، عن نافع، عن ابن عُمر به مرفوعًا.

(٢٩٢٣)- وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ؛ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم سُئل عن رجلٍ سَهَا في صَلاتِه فلم يَدْرِ كَم صلَّى. قال: «**ليُعِدْ صلاتَه، وليَسْجُدْ سَجْدتين قاعدًا**».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ هكذا. وإسحاقُ بن يحيى لم يسمَعْ من عُبادة، والله أعلَم[1].

(٢٩٢٤)- وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: شَكَوتُ إلى رسولِ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم السَّهوَ في الصَّلاةِ، قال: «**إذا صَلَّيتِ فرَأيْتِ أنَّكِ قد أتمَمْتِ صَلاتَك وأنت في شكٍّ، فتشَهَّدي وانصَرِفي، ثُمَّ اسجُدِي سَجْدَتين وأنتِ قاعدةٌ، ثُمَّ تشهَّدي بينهما وانصَرِفي**».

وهذا الإسنادُ فيه يحيى بن عُثمان بن صالِح السَّهميُّ: صدوقٌ ليَّنه بعضُهم؛ لكونِه حدَّث من غيرِ أصلِه. تقدَّم في الحديثِ (٢٤٢).

وعبدالله بن عُمر بن حَفص العمريُّ مختلَفٌ فيه، قال أحمدُ: «يَزيد في الأسانيدِ ويُخالِف، وكان رجلًا صالحًا». راجع التَّهذيب (٥/ ٣٢٧).

ومتنُ الحديثِ مخالفٌ لما تواتَر في الأخبارِ؛ من أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم سجَد يومَ ذي اليَدين.

درجةُ الحديثِ:

منكر.

(١) لم أجِدْه في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ، ولا فيما اطَّلعت عليه من مصادرَ.

قلت: هكذا رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ، وقال: «لا يُروى عن عائشةَ إلَّا بهذا الإسنادِ». فلا أدري أهو هَكذا في الأصلِ، أو النُّسخة سقيمةٌ؟ والله أعلَم.

وفيه موسى بن مُطَير، وهو متروكُ الحديثِ، نُسب إلى الوضعِ[1].

(٢٩٢٥)- وعن أبي عُثمانَ النَّهْديِّ، قال: خرَج أبو موسى الأشعريُّ وأصحابُه من مكَّة، فصلَّى بهم المغربَ ركعَتين، ثُمَّ سَلَّم، ثمَّ قام فقَرأ بثلاثِ آياتٍ من النِّساءِ، ثُمَّ ركَع وسجَد وسلَّم. يَذْكُره عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم.

---

(١) أخرَجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٤/ ٣٤٥)، قال: حدَّثنا عبدالله بن محمَّد بن عَزيز، قال: نا غسَّان بن الرَّبيع، قال: نا موسى بن مُطَير عن أبيه، عن عائشةَ به مرفوعًا.

وقال: «لا يُروى هذا الحديثُ عن عائشةَ إلَّا بهذا الإسنادِ من حديثِ موسى بن مُطير».

وإسنادُه تالفٌ؛ موسى بن مُطَير كذَّبه يحيى بن مَعين. وقال أبو حاتم، والنَّسائيُّ، وجماعة: «متروكٌ». وقال ابنُ حبَّان: «صاحبُ عجائبَ ومناكيرَ، لا يشكُّ سامِعُها أنَّها موضوعةٌ». راجع اللِّسان (٨/ ٢٢١).

درجةُ الحديثِ:

موضوع.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ. ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ[1].

(٢٩٢٦)- وعن عُقبَةَ بن عامِرٍ؛ أَنَّه قام في صَلاتِه وعليه جلوسٌ. فقال النَّاسُ: سُبْحان الله، سُبْحان الله. فعَرَف الَّذي يُريدون، فلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَه سجَد سَجْدتَين وهو جالسٌ، ثُمَّ قال: سَمِعتُكم تقولون: سُبْحان الله لكي أجلِسَ، وأَنْ ليس تلك السُّنَّةَ؛ إِنَّما السُّنَّةُ الَّتي صَنَعْتُ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ، من رِواية الزُّهريِّ، عن عقبةَ، ولم يسمَعْ منه. وفيه عبدالله بن صالِح، وهو مختَلفٌ في الاحتجاجِ به[2].

---

(١) لم أجِدْه في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ، ولا فيما اطَّلعت عليه من مَصادر.

(٢) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (١٧/ ٣١٣، ٣١٤) من طريقَين عن يَزيد بن أبي حَبيب، عن ابن شِماسَةَ، عن عقبةَ بن عامِرٍ به.

وليس في إسنادِه الزُّهريُّ. وعبدالله بن صالِح قد تابَعَه عَمرو بن خالد الحرَّانيُّ، وتابعه أيضًا شَبابة، وقُتيبة بن سَعيد، وإدريس بن يحيى، كما سَيأتي عند ابن أبي شَيبة، وابنِ حِبَّان، والحاكمِ.

وأخرَجَه من هذا الوَجْه: ابنُ أبي شَيبة (٤٥٣٢)، وابن حِبَّان (١٩٤٠)، والحاكمُ وصحَّحه (١/ ٣٢٥)، والبيهقيُّ (٢/ ٣٤٤) جميعهم من طرقٍ عن يَزيد بن أبي حَبيب به.

وإسنادُه صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ، وابنُ شِماسَةَ هو عبدالرَّحمن.

درجةُ الحديثِ:

صحيح.

(٢٩٢٧)- وعن عائشةَ؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم سَها قبل التَّمامِ، فسَجَد سَجْدتي السَّهوِ قبل أن يُسلِّمَ، وقال: «مَن سَها قبلَ التَّمامِ سَجَدَ سَجْدَتي السَّهوِ قبلَ أن يُسلِّمَ، وإذا سَها بعدَ التَّمامِ سجد سَجْدتي السَّهوِ بعد أن يُسلِّمَ».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ هكذا. وفيه عِيسى بن مَيْمون، واختُلِف في / الاحتجاجِ به، وضعَّفه الأكثرُ[1]. ٢/ ١٥٤

---

(١) أخرجَه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٧/ ٣١١)، قال: حدَّثنا محمَّد بن إسماعيل: نا إسماعيل بن عبدالله: نا حاتِم بن عُبيدالله النَّمَريُّ عن عيسى بن مَيْمون، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرْو هذا الحديثَ عن هِشام بن عُروة بهذا اللَّفظِ إلَّا عِيسى بن مَيْمون، تفرَّد به حاتم».

وأخرَجه من هذا الوَجْه: أبو نُعيم في أخبارِ أصبَهان (١/ ٢٩٧) من طريقِ إسماعيل بن عبدالله به.

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ عِيسى بن مَيْمون ضعَّفوه، وقال ابنُ حبَّان: «يَروي عن الثِّقاتِ أشياءَ كأنَّها موضوعاتٌ؛ فاستحقَّ مجانبةَ حديثِه، وتركَ الاحتجاجِ بما يَروي؛ لما غلَب عليه من المناكيرُ». تقدَّم في (٣١٥).

درجةُ الحديثِ:

منكر.

(٢٩٢٨)- وعن محمَّد بن صالح بن عليٍّ بن عبدالله بن عبدالله[1] بن عبَّاس، قال: صلَّيت خلفَ أنَس بن مالك صلاةً سَها فيها، فسَجَد بعد السَّلامِ، ثمَّ التَفَت إلينا وقال: أمَا إنِّي لم أصنَعْ إلَّا كما رأيْتُ رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يصنَع.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الصَّغيرِ. وفيه مجاهيلُ[2].

---

(١) كذا في مطبوعةِ القُدسيِّ، وصوابُه -والله أعلَم- دون تكرار عبدالله؛ كما في المعجمِ الصَّغيرِ.

(٢) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الصَّغيرِ (١/ ١٥٦)، والأوسطِ (٦/ ٣١٩) -وهو مما يُستدرَك على المصنِّف- من طريقِ أبي الطَّاهر أحمد بن عَمرو بن السَّرح: حدَّثنا أبو بَكر بن عبدالله بن محمَّد بن صالِح بن عليٍّ بن عبَّاس، قال: سَمِعت أبي يحدِّث عن أبيه محمَّد بن صالح بن علي بن عبدالله بن عبَّاس به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرْو محمَّدُ بن صالح بن عليٍّ عن أنَس حديثًا غير هذا، تفرَّد به أبو الطَّاهر».

وأخرَجَه من هذا الوَجْه: الخطيبُ البغداديُّ في المتَّفق والمفترق (٤٧٩) من طريقِ أبي الطَّاهر به.

وهذا الإسنادُ فيه أبو بَكر بن عبدالله بن محمَّد بن صالِح، وأبوه، وجدُّه: لم أجِدْ مَن ترجَم لهم؛ فهذا إسنادٌ ضعيفٌ.

درجةُ الحديثِ:

ضعيف.

بابٌ فيما لا سُجودَ فيه

(٢٩٢٩)- عن قتادةَ؛ أَنَّ أنسًا جهَر في الظُّهرِ أو العصرِ، فلَم يسجُدْ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ. وفيه سَعيد بن بَشير، وهو ثقةٌ، ولكنَّه اختلَط. وبقيَّةُ رِجالِه ثِقاتٌ(١).

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (١/ ٢٤٤) قال: حدَّثَنا محمَّد بن عبدالله الحَضْرميُّ: ثنا أبو كُريب: ثنا وَكيع عن سَعيد بن بَشير، عن قتادةَ؛ أنَّ أنسًا جهَر في الظُّهر... وذكَره.

وأخرَجَه من هذا الوَجْه: ابن أبي شَيبةَ في المصنَّف (٣٦٦٧)، ومن طريقِه ابنُ المنذِر في الأوسطِ (٣/ ٣٠١) عن وَكيعٍ به.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ سَعيد بن بَشير الأَزْديُّ اختُلف فيه، إلَّا أنَّ محمَّد بن عبدالله بن نُمير قال: «يَروي عن قتادةَ المنكرات». وقال السَّاجيُّ: «حدَّث عن قتادةَ بمناكير».

وقتادة لم يُصرِّحْ بالسَّماعِ.

درجة الأثر:

ضعيف.

بابٌ فيمَن سَهَا في صلاةِ الخوفِ

(٢٩٣٠)- عن عبدِالله بنِ مَسْعودٍ؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «لَيس في صَلاةِ الخوفِ سهوٌ».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ.

وفيه الوَليد بن الفَضل: ضعَّفه ابنُ حِبَّان، والدَّارقطنيُّ[1].

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (١٠/ ٧٢)، قال: حدَّثَنا محمَّد بن عَبدة المِصِّيصِيُّ: ثنا أبو تَوبةَ الرَّبيع بن نافِع: ثنا الوَليد بن الفَضل عن شَريك، عن مَنْصور، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبدالله بن مَسْعود به مرفوعًا.

وإسنادُه تالفٌ؛ الوَليد بن الفَضل العَنَزيُّ؛ قال عنه الحاكمُ، وأبو نُعيم، وأبو سعيد النَّقَّاش: «روى عن الكوفيِّين الموضوعات». وقال ابنُ حبَّان: «يَروي الموضوعات؛ لا يجوزُ الاحتجاجُ به بحالٍ». تقدَّم في (٤٠٦).

وله شاهدٌ من حديثِ ابن عمر: أخرَجَه الدَّارقطنيُّ (٢/ ٥٨)، وابن الأعرابيِّ في معجمِه (١٣٩) من طريقِ بَقيَّةَ: ثنا عبدالحميد بن السَّريِّ الغَنَويُّ عن عُبيدالله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عُمر به مرفوعًا.

قال الدَّارقطنيُّ: «تفرَّد به عبدالحميد بن السَّرِيِّ، وهو ضعيفٌ».

درجةُ الحديثِ:

ضعيف جدًّا.

بابُ صلاةِ السَّفرِ

(٢٩٣١)- عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: فُرِضتِ الصَّلاةُ رَكْعَتين رَكْعتين، إلَّا المغرب ثلاثًا؛ لأنَّها وترٌ. قالت: وكان رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم إذا سافَر صلَّى الصَّلاةَ الأولى إلَّا المغرب، وإذا أقام زادَ مع كلِّ رَكعَتين رَكعَتين إلَّا المغرب؛ لأنَّها وترٌ، والصُّبح؛ لأنَّها يَطول فيها القراءةُ.

(٢٩٣٢)- وفي رِوايةٍ عنها، قالت: فُرِضتِ الصَّلاةُ رَكعَتين رَكعَتين بمكَّةَ، فلمَّا قَدِمَ رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم المدينةَ زاد مع كلِّ رَكعَتين رَكعَتين. فذَكر نحوَه.

رواهما أحمدُ.

(٢٩٣٣)- وعند أحمدَ عنها أيضًا: قالت: كان أوَّلُ ما افترَضَ الله على رسولِ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم مِن الصَّلاةِ رَكْعَتين رَكْعَتين، إلَّا المغرب؛ فإنَّها كانَت ثلاثًا... وذكَر مَعناه.

ورِجالُها كلُّها ثقاتٌ[١].

---

(١) الرِّواية الأولى والثَّانية أخرجها أحمد (٦/ ٢٤١)، (٦/ ٢٦٥) من طريقِ داود بن أبي هِند، عن الشَّعبيِّ، عن عائشةَ به مرفوعًا.

وأخرَجَه من هذا الوَجْه: ابن أبي شَيبة في المصنَّف (٦٧٧٤)، وإسحاق بن راهَويه في مسندِه (١٦٣٥)، والبيهقيُّ في السُّنن (٣/ ١٤٥) من حديثِ داود به.

ولفظُ ابن أبي شَيبةَ: أوَّلُ ما فُرِضَت الصَّلاةُ ركعَتين، إلَّا المغرب، فإنَّها وترُ النَّهارِ.

وعامر الشَّعبيُّ ثقةٌ مشهورٌ، إلَّا أنَّه لم يسمَعْ من عائشةَ شيئًا، تقدَّم بيانُ ذلك في (٩١٥)؛ فهذا الإسنادُ منقطعٌ، وقد وصَله ابنُ خُزيمة (٣٠٥، ٩٤٤)، وابن حِبَّان (٢٧٣٨)، وابنُ المنذِر في الأوسطِ (٤/ ٣٣١)، والطَّحاويُّ في معاني الآثار (١٠٦٤)، وفي مشكِلِ الآثارِ (٤٢٦٠)، والبيهقيُّ (١/ ٣٦٣) من طرقٍ عن داود بن أبي هِند، عن الشَّعبيِّ، عن مَسْروق، عن عائشةَ به مرفوعًا.

وداود بن أبي هِند ثقةٌ متقنٌ من رجالِ مسلمٍ.

وأخرَجَه أحمدُ (٦/ ٢٧٢)، والطَّحاويُّ في معاني الآثار (٢٤١١) من طريقِ محمَّد بن إسحاق، قال: حدَّثني صالح بن كَيْسَان عن عُروةَ، عن عائشةَ مرفوعًا بلفظ: كان أوَّلُ ما افتُرِضَ على رسولِ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم الصَّلاةُ ركعَتان ركعَتان، إلَّا المغرب، فإنَّها كانت ثلاثًا، ثمَّ أتمَّ الله الظُّهرَ، والعصرَ، والعشاءَ الآخرةَ أربعًا في الحضرِ، وأقرَّ الصَّلاةَ على فرضِها الأولِ في السَّفرِ. واللَّفظ لأحمدَ.

وإسنادُه حسنٌ؛ محمَّد بن إسحاق قد صرَّح بالسَّماعِ. وباقي رجالِه ثقاتٌ.

والحديث أخرَجَه مالكٌ في الموطَّأ (١/ ١٤٢) واللَّفظ له، ومن طَريقِه البخاريُّ

(١/ ٧٩)، ومسلمٌ (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨) وغيرهم، عن صالح بن كَيْسَان، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم؛ أنَّها قالت: فُرِضت الصَّلاةُ ركعَتين ركعَتين في الحضرِ والسَّفرِ، فأُقِرَّت صلاةُ السَّفرِ، وزِيد في صلاةِ الحضرِ.

وله شواهدُ عن السَّائب بن يَزيد الكِنديِّ، وسَلمان، وعليٍّ رضي الله عنهم.

١- أمَّا حديث السَّائِب بن يزيد الكِنديِّ فأخرَجه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (٧/ ١٥٥) من طريقِ سَعد بن سَعيد الأنصاريِّ، قال: سَمِعتُ السَّائبَ بن يَزيد الكِنديَّ ابنَ أختِ النَّمِر، يقول: فُرِضت الصَّلاةُ ركعَتين، ثُمَّ زِيد في صلاةِ الحَضرِ، وأُقِرَّت صلاةُ السَّفرِ.

وهذا الإسنادُ فيه سَعد بن سَعيد بن قَيس بن عَمرو الأنصاريُّ: اختُلف فيه. راجع التَّهذيب (٣/ ٤٧٠). وذكَره الذَّهبيُّ في جزئه: «مَن تُكلِّم فيه وهو موثَّق» (١٢٢). وقال في الكاشف (١٨٢٧): «صدوق».

والسَّائب بن يَزيد بن سَعيد بن ثُمامة صحابيٌّ. تقدَّم في (٣٥٨).

٢- وأمَّا حديث سَلمان فأخرَجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٥/ ٣١٣) من طريقِ عَمرو بن عبدالغفَّار، عن عاصِم الأحوَل، عن أبي عُثمان، عن سَلمان، قال: فُرِضَت الصَّلاةُ ركعَتين، فصلَّاها رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم بمكَّة حتَّى قَدِمَ المدينةَ، وصلَّاها بالمدينةِ ما شاء الله، وزِيد في صلاةِ الحضرِ ركعَتين، وتُرِكت صلاةُ السَّفر على حالها.

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ عَمرو بن عبدالغفَّار الفُقَيميُّ متروكُ الحديثِ، وقال ابنُ عديٍّ: «اتُّهم بوضعِ الحديثِ». راجع اللِّسان (٦/ ٢١٥).

(٢٩٣٤)- وعن أبي هُريرةَ؛ أنَّه قال: أيُّها النَّاسُ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ فرَض الصَّلاةَ على لسانِ نَبيِّكم صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم في الحضرِ أربعًا، وفي السَّفرِ رَكْعَتين.

رَوَاه أحمد.

وفيه عُبيدالله بن زَحْر، عن أبي هُريرةَ، ولم أجِدْ مَن ترجَمه، وهَكذا ضَبَطْتُه من المسندِ بعد المراجعةِ. وبقيَّةُ رِجالِه رجالُ الصَّحيحِ(١).

٣- وأمَّا حديث عليٍّ بن أبي طالِب عليه السَّلام فأخرَجه أحمد بن مَنيع، ومُسَدَّد، وأبو بكر بن أبي شَيبة كما في المطالِب العالية (٧٤١)، وابن أبي شَيبة في المصنَّف (٨٣٧١)، وسَعيد بن مَنصور في سننِه (٢٥٠٩)، والبزَّار في مسندِه (٣/ ٧٩) جميعُهم من طريقِ أبي معاويةَ، قال: نا الحجَّاج عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ عليه السَّلام، بلفظ: «صَلَّيتُ مع النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم صلاةَ الخوفِ ركعَتين، إلَّا المغرب ثلاثًا، وصلَّيتُ معه في السَّفَرِ ركعَتين إلَّا المغرب ثلاثًا».

وإسنادُه ضعيفٌ؛ الحجَّاج بن أرْطَاة صدوقٌ كثيرُ الخطأ والتَّدليسِ، ولم يُصرِّحْ بالسَّماعِ. تقدَّم في (١٢٨). وللفقهاء هنا أنظار كثيرة، وانظر إذا شِئت: «الرَّأيُ القويمُ في وجوبِ إتمامِ المسافرِ خلفَ المقيمِ»، لشَيخِنا المعقوليِّ المنقوليِّ الشَّريف عبدالله بن الصِّدِّيق الغُماريِّ رحمه الله تعالى.

درجةُ الحديثِ:

صحيح.

(١) أخرَجه أحمد (٢/ ٤٠٠) قال: حدَّثَنا يحيى بن غَيْلان، قال: ثنا المُفَضَّل، قال: حدَّثني عُبَيدالله بن زَحْر؛ أنَّ أبا هُريرةَ قال: أيُّها النَّاس... وذكَره.

(٢٩٣٥)- وعن أبي الكَنُود، قال: سألتُ ابنَ عُمر عن صلاةِ السَّفرِ، فقال: «رَكْعَتان نَزَلتا من السَّماءِ، فإن شِئْتم فرُدُّوهما».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الصَّغيرِ. ورِجالُه موثَّقون[1].

وهذا الإسنادُ فيه عُبيدالله بن زَحْر: أغرَب الهيثميُّ رحمه الله تعالى في قولِه: «ولم أجِدْ مَن ترجَمه»؛ فهو من رجالِ التَّهذيبِ، تقدَّم في (١٠١). ورِوايته عن أبي هُريرةَ مرسلةٌ، قالَه الحافظُ في تعجيلِ المنفَعةِ (١/ ٨٣٨، ٨٣٩).

فهذا الإسنادُ ضعيفٌ.

وله شاهدٌ عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما: أخرَجَه مسلمٌ (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنَّسائيُّ (٣/ ١٦٨)، وأحمد (١/ ٢٣٧، ٢٥٤)، وابنُ خُزيمة (١٣٤٦)، وابن حِبَّان (٢٨٦٨) وغيرهم، بلفظ: «فرَض الله الصَّلاةَ على لسانِ نبيِّكم صلَّى الله عَلَيه وآلِه وسَلَّم في الحضرِ أربعًا، وفي السَّفرِ رَكعَتين، وفي الخوفِ ركعةً». واللَّفظ لمسلمٍ.

درجةُ الحديثِ:

صحيحٌ من حديثِ ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الصَّغيرِ (٢/ ٨٤)، قال: حدَّثَنا محمَّد بن سَهل الرِّبَاطِيُّ الأَصْبَهانيُّ: حدَّثَنا سَهل بن عُثمان: حدَّثَنا شَريك عن قَيس بن وَهْب، عن أبي الكَنُود، عن ابن عُمر موقوفًا عليه.

وقال: «لم يَرْوِ أبو الكَنُود عن ابن عُمر حديثًا غير هذا، ولا رَوَاه إلَّا قَيس بن وَهْب، تفرَّد به شَريك».

(٢٩٣٦)- وعن مُورِّقٍ، قال: سألتُ ابنَ عُمر عن الصَّلاةِ في السَّفرِ، فقال: «رَكْعَتين رَكْعَتين، مَن خالَف السُّنَّةَ كفَر».

رَواه الطَّبرانيُّ في / الكَبيرِ. ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ[1]. ٢/ ١٥٥

(٢٩٣٧)- وعن السَّائِبِ بن يَزيد الكِنْديِّ، ابنِ أُختِ النَّمِر، قال: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتين رَكْعَتين، ثُمَّ زِيد في صلاةِ الحضرِ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفرِ.

وأخرَجَه من هذا الوَجْه: أبو نُعيم الأصبهانيُّ في أخبارِ أصبَهان (٢/ ٢٥١).

وهذا الإسنادُ ضعيفٌ؛ شَريك بن عبدالله النَّخَعيُّ صدوقٌ يخطئ كثيرًا، تغيَّر حفظُه. تقدَّم في (١١٥).

درجة الأثر:

ضعيف.

(١) لم أجِدْه في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ.

وأخرَجَه عبدالرَّزَّاق في المصنَّف (٤٢٨١)، ومن طريقِه عبدُ بن حُميد في المنتَخب من مسندِه (٨٢٧)، وابن المنذِر في الأوسطِ (٢٢٣٥) عن مَعمر، عن قتادةَ، عن مُورِّقٍ العِجْليِّ، عن ابن عُمر موقوفًا عليه.

قال البوصيريُّ في إتحافِ الخيرةِ المهرةِ (٢/ ٣١٥): «رجالُه ثقاتٌ».

وصحَّح إسنادَه الحافظُ في المطالبِ العاليةِ (٧٣٥).

درجة الأثر:

صحيح.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ. ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ[1].

(٢٩٣٨)- وعن إبراهيمَ؛ أنَّ ابنَ مَسْعودٍ قال: «مَن صلَّى في السَّفرِ أربعًا أعاد الصَّلاةَ».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ. وإبراهيمُ لم يسمَعْ من ابنِ مَسْعودٍ[2].

(٢٩٣٩)- وعن ابنِ عبَّاس، وابنِ عُمر؛ أنَّهما قالا: «سَنَّ رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم الصَّلاةَ في السَّفرِ رَكْعَتَين هي تمامٌ، والوِتْرُ في السَّفرِ سُنَّةٌ».

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٢٩٣٢).

درجةُ الحديثِ:

صحيح.

(٢) أخرَجه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (٩/ ٢٨٩)، قال: حدَّثَنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرَّزَّاق، عن غالِب بن عُبيدالله: أخبَرني حمَّاد عن إبراهيم، عن ابن مَسْعود موقوفًا عليه.

وأخرَجه عبدالرَّزَّاق في المصنَّف (٤٤٦٦) عن غالِب بن عُبيدالله به.

وهذا الإسنادُ ضعيفٌ جدًّا؛ غالِب بن عُبيدالله الجزريُّ، قال أبو حاتِم في الجرحِ (٧/ ٤٨): «متروكُ الحديثِ، منكرُ الحديثِ».

وفيه انقطاعٌ أيضًا؛ إبراهيم بن يَزيد النَّخَعيُّ ثقةٌ لكنَّه لم يُدرِكْ ابنَ مَسْعود؛ قاله علي بن المديني، وأبو حاتِم.

درجة الأثر:

منكر.

قلت: في الصَّحيحِ بعضُه.

رَوَاه البزَّار. وفيه جابِرِ الجُعْفيُّ: وثَّقه شُعْبةُ، والثَّوريُّ. وضعَّفه آخرون[1].

---

(١) يُستدرَك على المصنِّف أنَّ الحديثَ عند أحمدَ (١/ ٢٤١).

وأخرَجَه البزَّار (٦٨٠- كشف الأستار) كلاهما من طريقِ محمَّد بن جَعفر: حدَّثَنا شعبةُ عن جابر، قال: سَمِعت الشَّعبيَّ يحدِّث عن ابن عُمر، وابن عبَّاس به مرفوعًا.

قال البزَّار: «تفرَّد به جابر، عن الشَّعبيِّ».

والحديثُ ليس على شرطِ المصنِّف؛ فقد أخرَجَه ابن ماجه (١١٩٤)، وكذا الطَّحاويُّ في معاني الآثار (٢٣٩٧، ٢٣٩٨) من طريقِ جابر الجُعفيِّ به.

ولفظ ابن ماجه: «سَنَّ رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم صلاةَ السَّفَرِ ركعَتين، وهما تَمامٌ غيرُ قَصْرٍ، والوترُ في السَّفرِ سُنَّةٌ».

وجابر الجُعفيُّ ضعيفٌ مشهورٌ.

وفي البابِ عن عُمر بن الخطَّاب، وعبدالله بن عُمر رضي الله عنهما.

أمَّا حديث عُمر فأخرَجَه أحمد (١/ ٣٧)، والنَّسائيُّ (٣/ ١٨٣)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وابن خُزيمة (١٤٢٥)، وابن حِبَّان (٢٧٨٣) وغيرهم مرفوعًا بلفظ: **«صلاةُ السَّفَرِ ركعَتان، وصلاةُ الأضحَى رَكْعَتان، وصلاةُ الفِطرِ ركعَتان، وصلاةُ الجمُعةِ ركعَتان تمامٌ غيرُ قصرٍ»** على لسانِ محمَّدٍ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم. واللَّفظ لأحمدَ.

(٢٩٤٠)- وعن عليٍّ عليه السَّلام، قال: صلَّيت مع رسولِ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم صلاةَ الخوفِ رَكْعَتين، إلَّا المغربَ ثلاثًا، وصلَّيت معه في السَّفرِ رَكْعَتين، إلَّا المغربَ ثلاثًا.

رَوَاه البزَّار، وقال: «لا نَعْلَمه عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم إلَّا بهذا الإسنادِ».

قلت: وفيه الحارثُ، وهو ضعيفٌ[1].

(٢٩٤١)- وعن خَلَف بن حَفص[2]، عن أنس، قال: انطَلِقْ بنا إلى الشَّامِ،

وأمَّا حديث عبدالله بن عُمر فأخرَجه البخاريُّ (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) بلفظ: «كان النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يُصَلِّي في السَّفرِ على راحلتِه حيثُ تَوَجَّهَتْ به يُومِئُ إيماءً صلاةَ اللَّيل، إلَّا الفرائضَ، ويُوتِرُ على راحلتِه».

وعليه فالحديثُ صحيحٌ بشواهِدِه.

درجةُ الحديثِ:

صحيحٌ بشواهِدِه.

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٢٩٣٢).

درجةُ الحديثِ:

ضعيفٌ بهذا السِّياقِ.

(٢) في المطبوعِ من مسندِ أحمدَ: خَلف، عن حَفص، وهو الصَّواب -والله أعلم- كما ورَد في مصادرِ التَّخريجِ، ولعلَّ هذا هو الَّذي جعَل الهيثميَّ رحمه الله تعالى يقول: «لم أجِدْ مَن ترجَمه».

إلى عبدالملك -ونحن أربعون رجلًا من الأنصارِ- ليفرضَ لنا. فلمَّا رجَع وكنَّا بفجِّ النَّاقة[1]، صلَّى بنا الظُّهر رَكْعَتين، ثمَّ دخَل فُسطاطَه، وقام القومُ يُضِيفون إلى رَكْعَتيهم رَكْعَتين أُخرَيين. فقال: قبَّح الله الوجوهَ، فوالله، ما أصابَتِ السُّنةَ ولا قَبِلَتِ الرُّخصةَ، فأشهَد لسَمِعت رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يقول: «**إنَّ أقوامًا يتعمَّقون في الدِّينِ يَمْرُقون كما يَمْرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّةِ**».

رَوَاه أحمدُ. وخَلَف بن حَفص لم أجِدْ مَن ترجَمه[2].

---

(١) تعرف اليوم «عاد» بـ«بفج الناقة»، وهي مدائن صالح، عليه وعلى نبينا الصلاة والسَّلام. لغات الرسل وأصول الرسالات (١/ ١٢).

(٢) أخرَجَه أحمد (٣/ ١٥٩)، قال: حدَّثَنا حُسين بن محمَّد: حدَّثَنا خلَف عن حَفص، عن أنس به مرفوعًا.

وأخرَجَه من هذا الوَجْه: سَعيد بن مَنْصور في سُننه (٢٩٠٥)، والبزَّار (١٨٥٣- كشف الأستار)، والضِّياء في المختارة (١٨٩٣، ١٨٩٤)، وابن عساكر في تاريخِ دِمشق (١٤/ ٤٢٦)، (٦٦/ ١٩) من طريقِ خَلف بن خليفة به.

واقتَصر البزَّار على المرفوعِ منه فقط.

وخَلف بن خليفةَ بن صاعِد الأشجعيُّ حسنُ الحديثِ، واختَلط في آخرِ أمرِه. تقدَّم في (٦٤٧).

وحَفص -هو ابن أخي أنَس بن مالك- أبو عمر المدنيُّ؛ قال أبو حاتِم: «صالحُ الحديثِ». ووثَّقه الدَّارقطنيُّ. وذكرَه ابن حِبَّان في الثِّقات. راجع التَّهذيب

(٢٩٤٢)- وعن ابنِ عبَّاس، قال: صلَّى رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم حين سافَر رَكعَتين، وحين أقام أربعًا.

قال: وقال ابنُ عبَّاس: فمَن صَلَّى في السَّفرِ أربعًا كمَن صلَّى في الحضَرِ ركعَتين.

قال: وقال ابنُ عبَّاس: لم تُقْصَرِ الصَّلاةُ إلَّا مرةً واحدة؛ حيث صلَّى رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم رَكعَتين، وصلَّى النَّاس ركعةً ركعةً.

قلت: في الصَّحيحِ بعضُه.

رَوَاه أحمد. وفيه حُميد بن عليٍّ العُقيليُّ، قال الدَّارقطنيُّ: «لا يحتجُّ به». وذكَرَه ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ[١].

(٢/ ٤٢١). وفي الكاشِف (١١٧٠): «ثقة».

درجةُ الحديثِ:

ضعيف.

(١) أخرَجَه أحمد (١/ ٢٥١، ٣٤٩) قال: حدَّثَنا مَرْوان بن معاويةَ الفَزَاريُّ: حدَّثَنا حُمَيد بن عليٍّ العُقَيليُّ: حدَّثَنا الضَّحَّاك بن مُزاحِم عن ابنِ عبَّاس، قال: صلَّى رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم... وذكَره.

وأخرَجَه من هذا الوَجْه: مسدَّد (٧٤٣- المطالب العالية)، وابن المنذِر في الأوسطِ (٤/ ٣٣٤)، واقتَصَرا على الموقوفِ منه فقط.

وحُميد بن عليٍّ العُقَيليُّ، قال أبو زُرعة: «لا بأس به». وذكَرَه ابن حِبَّان في الثِّقات. وقال الدَّارقطنيُّ: «لا يَستَقِيم حديثُه، ولا يحتجُّ به». راجع اللِّسان (٣/

(٢٩٤٣)- وعن أبي نَضْرَةَ؛ أَنَّ فتًى من أَسْلَمَ سأل عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ عن صلاةِ النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم في السَّفَرِ. فقال: ما سافر رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم إلاَّ صَلَّى رَكْعَتين، إلَّا المغربَ.

قلت: رَوَاه أبو داود وغيره، خلا ذكر المغربِ.

رَوَاه أحمدُ(١).

ت ٢٨١١).

والضَّحاك بن مُزاحِم الهلاليُّ لم يسمَعْ من ابنِ عبَّاس شيئًا؛ قاله أحمد بن حَنبل، وشعبةُ، ويحيى بن سَعيد، وغيرهم. وانظر ما تقدَّم في (٥١١).

فهذا الإسنادُ ضعيفٌ؛ لانقطاعِه.

وحديثُ الصَّحيح الَّذي أشار إليه المصنِّف رحمه الله: أخرَجه مسلمٌ (٦٨٧) بلفظ: «فرَض الله الصَّلاةَ على لسانِ نبيِّكم صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم في الحضرِ أربعًا، وفي السَّفرِ ركعَتين، وفي الخوفِ رَكعةً».

درجةُ الحديثِ:

ضعيف.

(١) أخرَجه أحمد (٤/ ٤٣٠)، قال: حدَّثنا يونُس بن محمَّد: حدَّثنا حمَّاد بن سَلمة: أخبَرنا عليُّ بن زَيد عن أبي نَضْرة، عن عِمران بن حُصين به مرفوعًا.

وأخرَجه من هذا الوَجْه خلا ذكر المغرب: أبو داود في سُننه (١٢٢٩)، والتِّرمِذيُّ (٥٤٥)، وابنُ خُزيمة (١٦٤٣)، والطَّيالسيُّ في مسنِده (٨٩٨)، والدُّولابيُّ في الكُنى (١١٥٧)، وابن المنذِر في الأوسطِ (٤/ ٣٣٧، ٣٦٥)، والطَّحاويُّ في معاني الآثار (٢٣٥٩)، والطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (١٨/ ٢٠٨، ٢٠٩)،

(٢٩٤٤)- وعن أبي ليلى الكِنديِّ، قال: أقبَل سَلمان في اثنَي عشر راكبًا -أو

وغيرهم من طرقٍ عن عليِّ بن زَيد به بلَفظ: غَزَوت مع رسولِ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم وشَهِدت معه الفتحَ، فأقام بمكَّةَ ثماني عشرَة ليلة لا يُصلِّي إلَّا ركعَتين...» الحديث. واللَّفظ لأبي داود.

قال التِّرمِذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ».

وهذا الإسنادُ فيه عليُّ بن زَيد بن جُدْعان: فيه مقالٌ مشهورٌ، وهو مختَلَف فيه، أخرَج له مسلمٌ مقرونًا بغَيره. تقدَّم في (١٧٠).

وقال الحافظُ في التَّلخيص الحبيرِ (٣/ ٩٦٦): «عليٌّ ضعيفٌ، وإنَّما حسَّن التِّرمذيُّ حديثَه لشَواهِدِه».

وأخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (١٨/ ٢٠٩): حدَّثَنا إدريسُ بن عبدالكريم الحَدَّادُ: ثنا الحكَم بن موسى: ثنا سُوَيد بن عبدالعزيز: ثنا ياسين الزَّيَّاتُ عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نَضْرة، عن عِمران بن حُصين، قال: لما فتَح رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم مكَّة أقام بها ثمان عشرة ليلةً يُصلِّي بأهلِ مكَّة ركعَتين، إلَّا المغرب... الحديث.

وياسين الزَّيَّات متروكُ الحديثِ. تقدَّم في (٥٧٤).

والحديثُ له شاهدٌ خلا ذكر المغربِ: أخرَجَه البخاريُّ (٤٢٩٨)، وابن ماجه (١٠٧٥) وغيرهما من حديثِ ابن عبَّاس، بلفظ: أقام النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم بمكَّةَ تسعة عشر يومًا يُصَلِّي ركعَتين.

وعليه فالحديثُ حسنٌ أو صحيحٌ دون ذكرِ المغربِ.

والحديث انظُره إذا شِئت في «التَّعريف» (٤/ ٢٨٠).

درجةُ الحديثِ:

حسنٌ أو صحيحٌ، خلا ذكر المغربِ.

ثلاثة عشر راكبًا- من أصحابِ محمَّد صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم، فلمَّا

/ حضَرَت الصَّلاةُ قالوا: تقدَّمْ يا أبا عبدالله. قال: إنَّا لا نؤمُّكم ولا ٢/ ١٥٦

نَنكِح نِساءَكم؛ إنَّ الله عزَّ وجلَّ هَدانا بِكم. قال: فتقدَّم رجلٌ من القومِ، فصلَّى أربعَ رَكعاتٍ، فلمَّا سلَّم قال سَلمان: ما لنا وللمُرَبَّعةِ، إنَّما كان يَكْفِينا نصفُ المرَبَّعةِ، ونَحن إلى الرُّخصةِ أحوجُ. قال عبدالرَّزَّاق: يعني في السَّفرِ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ. وأبو لَيلى الكِنديُّ ضعَّفه ابنُ مَعين(١).

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (٦/ ٢١٧)، قال: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرَّزَّاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكِنديِّ، عن سَلمان موقوفًا عليه.

وأخرَجَه عبدالرَّزَّاق في المصنَّف (٤٢٨٣، ١٠٣٢٩)، وابن أبي شَيبة في المصنَّف (٨٢٤٤)، والطَّحاويُّ في معاني الآثار (٢٣٧٧)، وأبو نُعيم في حليةِ الأولياء (١/ ١٨٩)، والبيهقيُّ في السُّنن (٣/ ١٤٤) وغيرهم من طريقِ أبي إسحاق به.

وهذا الإسنادُ فيه أبو إسحاق السَّبيعيُّ: ثقةٌ حافظٌ، لكنَّه مدلِّسٌ، ولم يصرِّحْ بالسَّماعِ، والعملُ على قَبولِ حديثِه وإن لم يُصرِّحْ بالسَّماعِ.

وأبو ليلى الكِنديُّ، اسمُه سَلمة بن معاويةَ -وقيل: معاوية بن سَلمة. وقيل غير ذلك- اختَلف فيه قولُ ابنُ مَعين؛ فقال: «ثقةٌ مشهورٌ»، وقال مرَّة: «كان ضعيفًا». وقال العِجليُّ: «تابعيٌّ ثقةٌ». راجع التَّهذيب (١٢/ ٢١٦). وفي التَّقريب

(٢٩٤٥)- وعن سَلمان، قال: فُرِضت الصَّلاةُ رَكْعَتين رَكْعَتين، فَصَلَّاهَا رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم بمكَّةَ حَتَّى قَدِمَ المدينةَ، وصَلَّاهَا بالمدينةِ ما شاء الله، وزِيد في صلاةِ الحضرِ رَكْعَتين، وتُرِكَت الصَّلاةُ في السَّفَرِ على حَالها.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وفيه عَمرو بن عبدالغفَّار، وهو متروكٌ[١].

(٢٩٤٦)- وعن أبي هُريرةَ، قال: سافرتُ مع رسولِ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم، ومع أبي بكرٍ وعُمر، كُلُّهم صَلَّى من حِين خرَجَ من المدينةِ إلى أن يرجِعَ إليها رَكْعَتين في المسيرِ والمقامِ بمكَّةَ.

رَوَاه أبو يَعْلى، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ. ورجالُ أبي يَعْلى رجالُ الصَّحيحِ[٢].

(٨٣٣٢): «ثقة».

درجة الأثر:

رجالُه ثقاتٌ.

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٢٩٣١).

درجةُ الحديثِ:

ضعيفٌ جدًّا بهذا الإسنادِ.

(٢) أخرَجَه أبو يَعْلى (١٠/ ٢٥٥)، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٥/ ٢١) كلاهما من طريقِ حَبيب بن أبي حَبيب، عن عَمرو بن هَرِم، عن جابِرِ بن زَيد، قال: كان أبو هُريرةَ

يقول... وذكَره.

قال الطَّبرانيُّ: «لا يُروى هذا الحديثُ عن جابر بن زَيد إلَّا بهذا الإسنادِ، تفرَّد به أبو كامِل».

قلت: لم يتفرَّدْ به أبو كامل الجَحْدريُّ؛ فقد تابَعَه محمَّد بن عبَّاد المكِّيُّ شيخُ أبي يَعْلى.

وأخرَجَه من هذا الوَجْه: الطَّيالسيُّ في مسندِه (٢٦٩٩)، وإسحاق بن راهَويه في مسندِه (٤)، وابنُ عديٍّ في الكامل (٣/ ٣٠٦، ٣٠٧).

وهذا الإسنادُ فيه حَبيب بن أبي حَبيب الأنماطيُّ؛ قال ابنُ القطَّان: «لم يكُنْ في الحديثِ بذاك». وقال أحمدُ: «هو كذا وكذا، وكان ابنُ مَهدي يُحدِّث عنه». وقال ابنُ أبي خَيْثمة: «نهانا ابنُ مَعين أن نسمعَ حديثَه». وقال ابن عديٍّ: «أرجو أنَّه لا بأسَ به». وذكره ابن حِبَّان في الثِّقات. راجِع التَّهذيب (٢/ ١٨٠).

قال اللَّكنويُّ في الرَّفع والتَّكميل (ص٢٢٣، ٢٢٤) في بيانِ مرادِ أحمدَ من قولِه: «هو كذا وكذا»: «هي بالاستقراءِ كنايةٌ عمَّن فيه لِين».

فالرَّجل من رجالِ مسلمٍ -وإن كان فيه كلامٌ- فحديثُه خارجَ الصَّحيحِ لا ينزِل عن الحسنِ. وراجع التَّعريف (٣/ ٥٠).

وعَمرو بن هَرِم الأَزْديُّ، وجابر بن زَيد أبو الشَّعْثاء ثِقتان من رجالِ الصَّحيح.

وفي البابِ عن ابن عمر: أخرَجَه مسلم (٦٨٩)، وأبو داود (١٢٢٣)، وابن ماجه (١٠٧١) وغيرهم من حديثِ عِيسى بن حَفص بن عاصِم بن عُمر بن الخطَّاب، عن أبيه، قال: صَحِبت ابنَ عُمر في طريقِ مكَّة، قال: فصلَّى لنا الظُّهر

(٢٩٤٧)- وعن ابن عبَّاسٍ، قال: كان رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يُسَافِرُ من مكَّةَ إلى المدينةِ لا يخافُ إلَّا الله، يُصَلِّي رَكْعَتين ركعَتين.

قلت: لابنِ عبَّاسٍ أحاديثُ في القَصْرِ بغيرِ هذا السِّياقِ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الصَّغيرِ. وفيه يَعْقوب بن عَمرو صاحبُ الهَرَويِّ، ولم أعْرِفه(١).

ركعَتين، ثمَّ أقبَل وأقبَلنا معه حتَّى جاء رحلَه، وجلَس وجلَسنا معه، فحانَت منه التِفاتةٌ نحو حيث صلَّى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنَع هؤلاء؟ قلت: يُسبِّحون. قال: لو كُنت مُسبِّحًا لأتممت صَلاتي، يا ابنَ أخي إنِّي صَحِبت رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم في السَّفرِ فلَم يَزِدْ على ركعَتين حتَّى قَبَضه الله، وصَحِبت أبا بكر فلَم يَزِدْ على ركعَتين حتَّى قَبَضه الله، وصَحِبت عُمر فلَم يَزِدْ على ركعَتين حتَّى قَبَضه الله، ثمَّ صَحِبت عُثمان فلَم يَزِدْ على ركعَتين حتَّى قَبَضه الله، وقد قال الله: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». واللَّفظ لمسلمٍ.

درجةُ الحديثِ:

صحيحٌ من حديثِ ابن عُمر.

(١) أخرَجه الطَّبرانيُّ في الصَّغيرِ (١/ ٣١)، والكبيرِ (١١/ ٩٧) -وهو مما يُستدرَك على المصنِّف رحمه الله- قال: حدَّثنا أحمد بن عبدالكَريم الزَّعْفرانيُّ العَسكريُّ، وعبدالله بن محمَّد بن عِمران الأصْبهانيُّ، قالا: ثنا عبدالله بن عُمر بن يَزيد أخو رُسْتَه: ثنا يَعقوب بن عَمرو صاحب الهَرويِّ: ثنا صالح بن رُستم أبو عامِرٍ الخزَّاز عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عبَّاس به مرفوعًا.

وفي الكَبيرِ: يَعقوب أبو عُمر صاحب الهَرويِّ. والصواب ما أثبتناه كما في المعجم الصغير.

وقال في الصَّغيرِ: «لم يَرْوِه عن أبي عامِرٍ إلَّا يَعْقوب البصريُّ، تفرَّد به عبدالله بن عمر».

وأخرَجَه من طريقِ الطَّبرانيِّ أبو نُعيم في أخبارِ أصبَهان (٢/ ٤٨).

وهذا الإسنادُ فيه عبدالله بن عُمر بن يَزيد: ذكَره ابن أبي حاتم في الجرح (٥/ ١١١)، وأبو نُعيم في أخبارِ أصبَهان (٢/ ٤٧)، ولم يذكُرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال أبو نُعيم: «له المصنَّفات الكثيرة... تفرَّد بغيرِ حديثٍ».

ويَعقوب بن عَمرو صاحِب الهرويِّ لم أعرِفْه، كما قال المصنِّف رحمه الله.

وأخرَجَه التِّرمذيُّ (٥٤٧) واللَّفظ له، والنَّسائيُّ (٣/ ١١٧)، وعبدالرَّزَّاق (٤٢٧٠، ٤٢٧١)، وأحمد (١/ ٢١٥، ٢٢٦)، وعبد بن حُميد (٦٦٢، ٦٦٣)، والطَّبرانيُّ في الكَبيرِ (١٢/ ١٤٧، ١٤٨)، والبيهقيُّ (٣/ ١٣٥) وغيرهم من طرقٍ عن محمَّد بن سِيرين، عن ابن عبَّاس؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم خرَج من المدينةِ إلى مكَّة لا يخاف إلَّا الله ربَّ العالمين، فصلَّى ركعَتين.

وقال التِّرمذيُّ: «صحيح».

وفي البابِ عن ابن عُمر، وأنَس، وحارثةَ بن وَهب، وغيرهم.

درجةُ الحديثِ:

صحَّحه الترمذيُّ.

بابٌ فيمَن سافَر فتأهَّل[1] في بلدٍ

(٢٩٤٨)- عن عبدالرَّحمن بن أبي ذُباب؛ أنَّ عثمانَ بنَ عفَّان صلَّى بمِنى أربعَ رَكَعاتٍ، فأنكَره النَّاسُ عليه. فقال: يا أيُّها النَّاس، إنِّي تَأَهَّلتُ بمكَّةَ منذ قَدِمت، وإنِّي سَمِعت رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يقُول: «مَن تَأَهَّلَ ببلدٍ فليُصَلِّ صلاةَ المُقِيمِ».

رَوَاه أحمدُ[2].

---

(١) التَّأَهُّل هو التَّزوُّج. راجع لسان العرب (٧/ ٣١) مادة: (أهل).

(٢) أخرَجَه أحمد (١/ ٦٢)، قال: حدَّثَنا أبو سَعيد -يعني مولى بني هاشِم-: حدَّثَنا عِكرمةُ بن إبراهيمَ الباهليُّ: حدَّثَنا عبدالله بن عبدالرَّحمن بن أبي ذُباب عن أبيه، عن عُثمان بن عفَّان به مرفوعًا.

وأخرَجَه الحُميديُّ في مسندِه (٣٦)، وأبو يَعْلى (٣٥٠، ٣٥١- المقصد العليّ)، والطَّحاويُّ في مشكِل الآثارِ (٤٢٢١، ٤٢٢٢)، والضِّياء المقدسيُّ في الأحاديثِ المختارَةِ (٣٧٤)، وغيرهم من طريقِ عكرمةَ بن إبراهيمَ به.

وهذا الإسنادُ فيه عِكرمةُ بن إبراهيمَ الباهليُّ، قال الحُسينيُّ: «ليس بالمشهورِ». وقال أبو زُرعة ابنُ الحافظِ العِراقيِّ: «لا أعرِف حالَه». قال الحافظُ ابن حجَر: «بل هو مشهورٌ، وحالُه معروفةٌ». ضعَّفه يحيى بن مَعين، والنَّسائيُّ، والبزَّار. وقال العُقيليُّ: «يخالِف في حَديثِه، وفي حديثِه اضطرابٌ». وقال يَعقوب بن سُفيان:

(٢٩٤٩)- وله عند أبي يَعْلى: إنِّي سَمِعت رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يَقول: «إذا تأهَّل المسافِرُ في بلدٍ فهو مِن أهلِها؛ يُصلِّي صلاةَ المقيمِ أربَعًا». وإنِّي تأهَّلْت بها مُنذ قَدِمْتها؛ فلِذلك صلَّيت بكم أربعًا.

وفيه عِكرمةُ بن إبراهيمَ، وهو ضعيفٌ[1].

«منكرُ الحديثِ». وقال ابنُ حبَّان: «كان ممن يَقلِب الأخبارَ ويرفَع المراسيلَ؛ لا يجوزُ الاحتجاجُ به». راجع تعجيل المنفَعة (٢/ ٢١، ٢٢).

قال الحافظُ في فتحِ الباري (٢/ ٦٦٤): «هذا الحديثُ لا يصحُّ؛ لأنَّه منقطعٌ، وفي رُواتِه من لا يحتجُّ به، ويَردُّه قولُ عُروةَ: إنَّ عائشةَ تأوَّلت ما تأوَّل عُثمان. ولا جائزَ أنَّ تتأهَّلَ عائشةُ أصلًا؛ فدلَّ على وَهِنِ ذلك الخبرِ».

درجةُ الحديثِ:

ضعيف.

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٢٩٤٨).

درجةُ الحديثِ:

ضعيف.

باب فيمن أتمَّ الصَّلاةَ في السَّفرِ

(٢٩٥٠)- عن عبَّاد بن عبدالله بن الزُّبير، قال: لما قدِم علينا مُعاويةُ حاجًّا قدِمنا مكَّة، قال: فصلَّى بنا الظُّهرَ ركعتين، ثُمَّ انصرَف إلى دارِ النَّدوةِ، قال: وكان عُثمان حين أتمَّ الصَّلاةَ إذا قدِم مكَّة صلَّى بها الظُّهرَ، والعصرَ، والعشاءَ الآخرةَ أربعًا أربعًا، فإذا خرَج إلى / مِنى وعَرفات قَصر الصَّلاةَ، ٢/ ١٥٧ فإذا فرَغ من الحجِّ وأقام بمِنى أتمَّ الصَّلاةَ حتَّى يخرجَ، فلمَّا صلَّى بنا مُعاويةُ الظُّهرَ ركعتَين نهضَ إليه مَرْوانُ بنُ الحكمِ، وعَمرو بن عُثمان، فقالا له: ما عَاب أحدٌ ابنَ عمِّك بأقبحِ ما عِبْته بِهِ. فقال لهما: ويحَكما، وهل كان غير ما صَنَعت؟! قد صلَّيتهما مع رسولِ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم، ومع أبي بكرٍ، ومع عُمرَ. فقالا: فإنَّ ابنَ عمِّك قد كان أتمَّها، وإنَّ خلافَك إيَّاه عيبٌ له. قال: فخَرَجَ مُعاويةُ إلى العصرِ فصلَّاها بنا أربعًا.

رَوَاه أحمدُ، وروى الطَّبرانيُّ بعضَه في الكبيرِ. ورجالُ أحمدَ موثَّقون(١).

---

(١) أخرَجه أحمدُ (٤/ ٩٤) والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٩/ ٣٣٣) كلاهما من طريقِ يَعْقوب بن إبراهيمَ: حدَّثَنا أبي عن ابنِ إسحاقَ: حدَّثَنا يحيى بن عَبَّاد بن عبدالله بن الزُّبير عن أبيه عَبَّاد، عن مُعاويةَ بن أبي سُفيان مرفوعًا به.

وإسنادُه حسنٌ؛ محمَّد بن إسحاقَ حسَنُ الحديثِ، وقَد صرَّح بالسَّماعِ عند أحمدَ. وباقي رجالِه ثقاتٌ.

(٢٩٥١)- وعن رجلٍ، قال: كنَّا قد حَملنا لأبي ذرٍّ شيئًا نُريد أنْ نعطِيَه إيَّاه، فأتينا الرَّبَذَةَ(١) فسألنا عنه، فلم نجِدْه. قيل: استأذَنَ في الحجِّ، فَأُذن له. فأتيناه بالبلدِ -وهي مِنى- فبَينا نحن عِنده إذْ قِيل له: إنَّ عُثمانَ صَلَّى أربعًا. فاشتدَّ ذلك على أبي ذرٍّ، وقال قولًا شديدًا، وقال: صلَّيتُ مع رسولِ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم، فصلَّى ركعَتين، وصلَّيت مع أبي بكرٍ وعُمرَ. ثمَّ قام أبو ذرٍّ فصلَّى أربعًا، فقيل له: عِبْتَ على أميرِ المؤمنين شيئًا، ثمَّ تَصْنعه؟ قال: الخلافُ أشدُّ... فذَكر الحديثَ. ويأتي بتمامِه إنْ شاءَ الله؛ إمَّا في قتالِ أهلِ البغْيِ، أو في الخلافةِ.

رَوَاه أحمدُ. وفيه رجلٌ لم يُسَمَّ(٢).

ذكره الحافظُ في الفتحِ (٥/ ٦٦٥)، وحسَّن إسنادَه، وانظر إلى اتباع معاوية لعثمان من أجل العصبية الأموية، والإعلان عن ترك السنة النبوية من أجل العصبية.

درجة الحديث:

حسن.

(١) قرية معروفة قرب المدينة. النهاية (٢/ ٤٥٦).

(٢) أخرَجه أحمد (٥/ ١٦٥)، قال: حدَّثنا يَزيد، ومحمَّد بن يَزيد، قالا: حدَّثنا العَوَّام، قال محمَّد: عن القاسم. وقال يزيد في حَديثِه: حدَّثني القاسِم بن عَوفٍ الشَّيْبَانِيُّ عن رجلٍ، عن أبي ذَرٍّ مرفوعًا به.

(٢٩٥٢)- وعن عائشةَ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم كان يُسافِر فيُتم الصَّلاةَ ويَقْصُر.

رَوَاه البزَّارُ. وفيه المغيرةُ بن زِياد، واختُلف في الاحتجاجِ به(١).

وإسنادُه ضعيفٌ؛ لإبهامِ الرَّواي عن أبي ذَرٍّ.

درجة الحديث:

ضعيف.

(١) أخرَجَه البزَّار (٦٨٢- كشف الأستار)، قال: حدَّثَنا إبراهيم بن سَعيد الجوهريُّ: ثنا إسحاق بن سليمان: ثنا المغيرةُ بنُ زِياد عن عَطاء، عن عائشةَ رضي الله عنها مرفوعًا به.

وقال: «لا نعلَم رَوَاه إلَّا عائشةُ، ولا له إلَّا هذا الطَّريق».

وأخرَجَه من هذا الوَجه: الدَّارقطنيُّ (٢/ ١٨٩)، والبيهقيُّ في سُنَنِه (٣/ ١٤١) من طريقِ المغيرةِ بن زِياد به.

وقال الدَّارقطنيُّ: «المغيرةُ بن زِياد ليس بالقويِّ».

وهذا الإسنادُ فيه المغيرةُ بن زِياد البَجليُّ، أبو هِشام الموصليُّ: مختَلفٌ فيه، وقال ابن عديٍّ: «عامَّة ما يَرويه مستقيمٌ، إلَّا أنَّه يقَع في حَديثِه كما يقَع في حديثِ مَن ليس به بأسٌ من الغَلَطِ، وهو لا بأسَ به». وقال ابنُ حبَّان: «كان ينفَرِد عن الثِّقاتِ بما لا يُشبِه حديثَ الأثباتِ؛ فوَجَب مجانَبةُ ما انفَرَد به، وتركُ الاحتجاجِ بما يخالِف». وانظر التَّهذيب (١٠/ ٢٥٨).

وقد تابَعَه طلحةُ بن عَمرو، وعُمر بن سَعيد.

(٢٩٥٣)- وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم: **«خيرُ أمَّتي الَّذين إذَا أساؤوا اسْتَغْفروا، وإذَا أحسَنوا استَبْشَروا، وإذا سافَروا قَصَروا وأفْطَروا».**

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وفيه ابنُ لَهِيعَة، وفيه كلامٌ[(١)].

أمَّا حديثُ طلحةَ بنِ عَمرو فأخرَجَه الشَّافعيُّ في مُسْنَدِه (٣/ ٢١٨١)، ومن طَرِيقِه البيهقيُّ في المعرفةِ (١٥٩١)، وأخرَجَه الدَّارقطنيُّ (٢/ ١٨٩) من طريقِ طلحةَ بنِ عَمرو، عن عَطاء بن أبي رَبَاح، عن عائشةَ مرفوعًا به.

وقال الدَّارقطنيُّ: «طلحةُ ضعيفٌ».

وَأمَّا حديث عُمر بن سَعيد فأخرَجَه الدَّارقطنيُّ (٢/ ١٨٩)، والبيهقيُّ في سُننِه (٣/ ١٤١) من طريقِ عُمر بن سَعيد، عن عَطاء بن أبي رَباح، عن عائشةَ مرفوعًا به.

قال الدَّراقطنيُّ: «هذا إسنادٌ صحيحٌ».

قال الحافظُ في بلوغِ المرامِ (١/ ٧٧): «رُواتُه ثقاتٌ، إلَّا أنَّه معلولٌ، والمحفوظُ عن عائشةَ من فِعلِها».

درجة الحديث:

ضعيف.

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٦/ ٣٣٤)، قال: حدَّثَنا محمَّد بن أبي غَسَّان: نا عبدالله بن يحيى بن مَعبد المراديُّ: ثنا ابنُ لَهِيعَة عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ مرفوعًا به.

وقال: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن أبي الزُّبير إلَّا ابنُ لَهِيعَة، تفرَّد به عبدالله بن

يحيى بن مَعبد المراديُّ».

وأخرَجَه الطَّبرانيُّ في الدُّعاء (١٧٩٠) بهذا الإسنادِ.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ ابنُ لَهِيعَة صدوقٌ خَلَّط بعد احتراقِ كُتبِه، ولا يُعرف هل رَوى عنه عبدالله بن يحيى بن مَعبد قبلَ الاحتراقِ أم بعدَه؟ وهو مُدلِّس ولم يُصرِّح بالسَّماعِ. وعبدالله بن يحيى بن معبد المراديُّ لم أجِدْ مَن ترجَم له.

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ، وعائشةَ، وهي ضعيفةٌ. وانظر العِلل المتناهِية لابنِ الجوزيِّ (٢/ ٧٩٠).

درجة الحديث:

ضعيف.

باب فيما تُقصَر فيه الصَّلاةُ ومدَّة القَصْر

(٢٩٥٤)- عن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم: **«يا أهلَ مكَّة، لا تَقْصُروا الصَّلاةَ في أدْنى من أربعةِ بُرُدٍ[(١)] من مكَّة إلى عُسْفانَ».**

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ، من رِوايةِ ابنِ مُجاهِد، عن أبيه، وعطاء، ولمْ أعرِفْه. وبقيَّةُ رِجالِه ثِقاتٌ[(٢)].

---

(١) قال ابنُ الأثير: «وهي ستةُ عشَر فَرْسَخًا، والفَرسخُ ثلاثةُ أميالٍ، والميلُ أربعةُ آلافِ ذِراعٍ». النِّهاية (١/ ١١٦).

(٢) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١١/ ٧٩)، قال: حدَّثنا عَبْدان بن أحمد: ثنا هِشام بن عمَّار: ثنا إسماعيل بن عيَّاش: ثنا ابنُ مجاهِد عن أبيه، وعَطاء، عن ابنِ عبَّاس مرفوعًا به.

وأخرَجَه من هذا الوَجه: الدَّارقطنيُّ (١/ ٣٨٧)، والبيهقيُّ في السُّنن (٢/ ١٣٧)، وفي المعرفةِ (٤/ ٢٤٩) من طريقِ إسماعيل بن عيَّاش، عن عبدالوهَّاب بن مجاهِد، عن أبيه، وعَطاء بن أبي رَباح، عن ابنِ عبَّاس مرفوعًا به.

وقال البيهقيُّ: «هذا حديثٌ ضعيفٌ؛ إسماعيل بن عيَّاش لا يُحتجُّ به، وعبدالوهَّاب بن مجاهِد ضعيفٌ بمرَّة، والصَّحيح أنَّ ذلك من قولِ ابنِ عبَّاس».

وعبدالوهَّاب بن مجاهِد قال عنه الحافظُ في التَّقريب (٤٢٦٣): «متروكٌ، وقد كذَّبه الثَّوري»، فالصواب -والله أعلم- أن يقول: «ضعيف جدًّا»، وقد يحمل اكتفاء البيهقي بالتضعيف فقط على أن الضعيف جدًّا نوع من أنواع الضَّعيف

(٢٩٥٥)- وعن ابنِ عُمر؛ أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم كان يَقْصُرُ الصَّلاةَ بالعقيقِ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الصَّغيرِ. وفيه عبدالله بن حَمزة الزُّبيريُّ، ولم أجِدْ مَن تَرجَمه. وبقيَّةُ رِجالِه ثِقاتٌ(١).

اصطلاحًا.

وأخرَجَه الشافعيُّ في مُسْنَدِه (٢/ ٢٠٥١): أخبَرنا ابنُ عُيينةَ عن عَمرو بن دِينار، عن عَطاء، عن ابنِ عبَّاس موقوفًا عليه.

وهذا الإسنادُ رجالُه ثقاتٌ رِجالُ الصَّحيحِ.

وعليه فالحديثُ ضعيفٌ جدًّا مرفوعًا، صحيحٌ موقوفًا؛ كما قال البيهقيُّ.

درجة الحديث:

ضعيفٌ جدًّا مرفوعًا، صحيحٌ موقوفًا.

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الصَّغيرِ (٢/ ٢٧)، وفي الأوسطِ (٩/ ٩٨) -وهو مما يُستَدْرَك على المصنِّف- من طريقِ عبدالله بن حَمْزة الزُّبيريِّ: حدَّثَنا عبدالله بن نافِع الصَّائغ عن نافِع بن أبي نُعيم، عن نافع، عن ابن عُمر مرفوعًا به.

وقال: «لم يَرْوه عن نافِعِ بنِ أبي نُعيم إلَّا عبدالله بن نافع، تفرَّد به عبدالله بن حَمزة أخو إبراهيم بن حَمزة الزُّبيري».

وهذا الإسنادُ فيه عبدالله بن حَمزة الزُّبيري: ذكَرَه ابن أبي حاتمٍ في الجرحِ والتَّعديل (٥/ ٣٩) ولم يَذكُرْ فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وعبدالله بن نافع الصَّائغ ثقةٌ صحيحُ الكتابِ، في حِفظِه لِينٌ. راجع التَّهذيب

(٢٩٥٦)- وعن القَاسمِ بنِ عبدالرَّحمن؛ أنَّ ابنَ مَسْعُود قال: لا تُقْصَر الصَّلاةُ إلَّا في حجٍّ أو جهادٍ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. والقاسمُ لم يسمَعْ / من ابنِ مَسْعُود[1]. ٢/ ١٥٨

(٦/ ٥١)، والتَّقريب (٣٦٥٩).

وأخرَجَه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٣/ ٢١٥)، قال: حدَّثَنا إبراهيم، قال: نا مُسلم بن عَمرو الحَذَّاء المدينيُّ، قال: نا عبدالله بن نافع عن عُثمان بن الضَّحَّاك، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عُمر مرفوعًا به.

وعُثمان بن الضَّحَّاك ضعيفٌ.

درجة الحديث:

ضعيف.

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٢٨٨)، قال: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرَّزَّاق، عن الثَّوري، عن الأعمشِ، عن القاسِم بنِ عبدالرَّحمن، عن ابنِ مَسْعود موقوفًا عليه.

وأخرَجَه عبدالرَّزَّاق في مصنَّفه (٤٢٨٦) عن مَعْمر، عن الأعمشِ به.

وهذا الإسنادُ فيه القاسِم بن عبدالرَّحمن بن عبدالله: ثقةٌ عابدٌ، إلَّا أنَّ رِوايتَه عن جَدِّه مرسلةٌ، كما في جامِعِ التَّحصيل (٦٢٤).

وأخرَجَه ابنُ أبي شَيبةَ في المصنَّف (٨٢٣٣)، وابنُ المنذِرِ في الأوسطِ (٤/ ٣٤٥) من حديثِ محمَّد بن فُضيل، وأبي معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عُمارة بن عُمير، عن عبدالرَّحمن بن يَزيد، قال: قال عبدالله: «لا تُقْصَر الصَّلاةُ إلَّا في حجٍّ أو جِهادٍ».

(٢٩٥٧)- وعن زِيادِ بنِ أبي مَريم، عن عَبدالله بنِ مَسْعُودٍ، قال: لا تَنْتَقِصُنَّ من صلاتِكم في مَباديكم ولا أجْشَارِكم[١]، ولا تَسيروا في قُرى السَّوادِ فتَقُولوا: إنَّا سَفرٌ، إنَّما المسافرُ من الأفقِ إلى الأفقِ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وزِيادُ لم يُدرِكْ ابنَ مَسْعُودٍ. وفي رِوايةٍ عنه: لا تغيروا تجارتكم. فذَكَر نَحوه[٢].

ورِجالُه ثِقاتٌ رجالُ الصَّحيحِ، وأبو مُعاوية هو محمَّد بن خازِم الضَّرير: ثقةٌ أحفظُ النَّاسِ لحديثِ الأعمَشِ.

وأخرَجَه ابن المنذِر في الأوسطِ (٤/ ٣٤٤)، والطَّحاويُّ في معاني الآثار (٢٤٢١) من حديثِ شُعبةَ، عن الأعمشِ، عن عُمارة بن عُمير، عن الأسودِ، قال: كان عبدالله لا يَرى التَّقصير إلَّا على حاجٍّ أو مجاهِدٍ.

زاد الطَّحاويُّ: «أو مُعتمر».

ورِجالُه ثِقاتٌ رجالُ الصَّحيحِ.

درجة الأثر:

صحيح.

(١) الجَشَر: هم قومٌ يخرُجون بدَوابِّهم إلى المرعَى ويَبِيتون مَكانَهم، ولا يأوُون إلى البيوتِ، فربَّما رَأوه سَفرًا فقَصروا الصَّلاةَ؛ فنَهاهم عن ذلك؛ لأنَّ المقامَ في المرعى وإن طالَ فلَيس بسَفرٍ. النِّهاية (١/ ٢٧٣).

(٢) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٢٨٩) من طَريقَين عن خُصيف الجَزريِّ، عن زِياد بن أبي مَرْيم وأبي عُبيدة، عن عَبدالله بن مَسْعود موقوفًا به.

(٢٩٥٨)- وعن ثُمامةَ بن شُرَحبيل، قال: خَرَجت إلى ابنِ عُمر رحمه الله، فقلت: ما صلاةُ المسافِرِ؟ قال: ركعَتين ركعَتين، إلَّا صلاة المغربِ ثلاثًا. قلت: أرَأيت إن كُنَّا بذي المجازِ؟ قال: وما ذو المجاز؟ قلت: مَكان نَجْتمع فيه، ونَبيع فيه، ونَمْكث فيه عِشرين ليلةً، أو خمس عَشرة ليلةً. فقال: يا أيُّها النَّاس؛ كُنت بأذْرُبَيْجان -لا أدري قال: أربَعة أشهرٍ أو شَهرين- فرَأيتهم يُصلُّونها ركعَتين ركعَتين، ورَأيْت النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم يُصلِّيها ركعَتين، بَصُر عَيْني، ثمَّ نزَع بهذه الآيةِ: «**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**».

وأخرَجه من هذا الوَجه: عبدالرَّزَّاق (٤٢٨٧)، والطَّبريُّ في تهذيبِ الآثارِ (١٢٤٨، ١٢٤٩- مسنَد عمرَ بن الخطَّاب) من طريقِ خُصيف: حدَّثنا أبو عُبيدة بن عبدالله، وزِياد بن أبي مَريم به.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ خُصيف بن عبدالرَّحمن الجزريُّ سيِّئ الحفظِ، تقدَّم في (٣٥٧)، وهو علة الإسناد.

وزِياد بن أبي مَريم لم يسمَعْ من ابنِ مَسْعود، وإنَّما يَروي عنه بواسطةِ عبدالله بن مَعْقِل؛ كما في التَّهذيب (٣/ ٣٨٤).

وأبو عُبيدة بن عبدالله بن مَسْعود اختُلف في سَماعِه من أبيه.

درجة الأثر:

ضعيف.

قلت: لابنِ عُمر أحاديثُ في الصَّحيحِ وغيرِه بغيرِ هذا السِّياقِ.

رَوَاه أحمدُ. ورِجالُه ثِقاتٌ[1].

(٢٩٥٩)- وعن الحسَن؛ أنَّه أقام مع أنَس بنَيسابور سَنَتين، فكان يُصلِّي رَكعَتين رَكعَتين.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. ورِجالُه موثَّقون[2].

---

(١) أخرَجَه أحمد (٢/ ٨٣، ١٥٤)، قال: حدَّثَنا محمَّد بن بَكر: أخبَرنا يحيى بن قَيس المَأْرِبيُّ: حدَّثَنا ثُمامَةُ بن شَرَاحيل عن ابن عُمر مرفوعًا به.

وإسنادُه حسنٌ؛ ثُمامة بن شَرَاحيل، قال الدَّارقطنيُّ: «لا بأسَ به، شيخٌ مُقِلٌّ». وذكره ابنُ حبَّان في الثِّقات. راجع التَّهذيب (٢/ ٢٧).

وباقي رجالِه ثقاتٌ رجالُ التَّهذيبِ.

وأخرَجَه عبدالرَّزَّاق (٤٣٣٩)، وابنُ جَرير الطَّبريُّ في تهذيبِ الآثار (٤٠١- مسند عُمر بن الخطَّاب)، والبيهقيُّ (٣/ ١٥٢) من طرقٍ عن نافع؛ أنَّ ابنَ عُمر أقام بأذرَبَيجان ستَّة أشهرٍ يُقْصِر الصَّلاةَ.

ذكرَه الحافظُ في الدِّراية (١/ ٢١٢)، وصحَّح إسنادَه.

درجة الحديث:

حسنٌ بهذا السِّياقِ.

(٢) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١/ ٢٤٣)، قال: حدَّثَنا علي بن عبدالعزيز: ثنا عارِم: ثنا حمَّاد بن زَيد عن أنَس بن سِيرين، عن الحسنِ، عن أنَس موقوفًا عليه.

(٢٩٦٠)- وعن أَنَس بن مالِك، قال: أقام رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم بتَبوك عِشرين ليلةً يَقْصُر الصَّلاةَ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وفيه عَمرو بن عُثمان الكِلابيُّ، وهو متروكٌ(١).

وأخرَجَه من هذا الوَجه: ابنُ أبي شَيبة في المصنَّف (٥١٤١)، والطَّبريُّ في تهذيبِ الآثار (٤٢٢، ٤٢٣- مسند عُمر بن الخطَّاب) من طرقٍ عن يونس بن عبدالأعلى، عن الحسنِ، عن أنَس.

ورِجالُه ثِقاتٌ، والحسن هو البصريُّ.

درجة الأثر:

رجالُه ثقاتٌ.

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٤/ ١٨٥) قال: حدَّثَنا علي بن سَعيد الرَّازيُّ، قال: نا محمَّد بن العبَّاس الزَّيتونيُّ، قال: نا عَمرو بن عُثمان الكِلابيُّ، قال: نا عِيسى بن يونُس عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كَثير، عن أنَس بن مالك مرفوعًا به.

وقال: «لم يَرْو هذا الحديثَ عن الأوزاعيِّ إلَّا عِيسى، ولا عن عِيسى إلَّا عَمرو بن عُثمان، تفرَّد به محمَّد بن العبَّاس».

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ عَمرو بن عُثمان بن سَيَّار الكِلابيُّ ضعيفٌ. تقدَّم في (١٥٨١). ويحيى بن أبي كَثير لم يسمَعْ من أنسٍ؛ قاله الحافظُ في التَّلخيصِ الحبيرِ (٣/ ٩٦٥).

وأخرَجَه عبدالرَّزَّاق (٤٣٣٥)، ومن طريقِه أحمدُ (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود

(١٢٣٥)، وابنُ حبَّان (٢٧٤٩)، والبيهقيُّ (٣/ ١٥٢) وغيرهم، عن مَعْمَرٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمَّد بن عبدالرَّحمن بن ثَوْبَان، عن جابِرِ بنِ عبدالله، قال: أقام رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم بتَبوكَ عِشرين يومًا يقصر الصَّلاةَ.

قال أبو داود: «غير مَعمر لا يُسنِدُه».

ورِجالُه ثِقاتٌ رجالُ الشَّيخين.

وصحَّحه كلٌّ من: ابنِ حَزم، والنَّووي، وابن الملَقِّن. وأعلَّه الدَّارقطنيُّ في العللِ بالإرسالِ والانقطاعِ، وأنَّ علي بن المبارَك وغيره من الحفَّاظ رَوَوه عن يحيى بن أبي كثير، عن ابنِ ثَوبان مرسلًا.

قال النَّوويُّ: «الحديثُ إذًا صحيحٌ؛ لأنَّ الصَّحيحَ أنَّه إذا تَعارَض في الحديثِ إرسالٌ وإسنادٌ حُكم بالمسندِ».

وانظر المحلَّى (٥/ ٢٨)، والمجموع (٤/ ٣٠٠)، والبدر المنير (٤/ ٥٣٨)، والتَّلخيص الحَبير (٣/ ٩٦٥).

والمرسلُ أخرَجَه ابنُ أبي شَيبة في المصنَّف (٨٢٩٣): ثنا وَكيع: قال عليُّ بن مبارَك: عن يحيى بن أبي كَثير، عن محمَّد بن عبدالرَّحمن بن ثَوْبان مرسلًا.

درجة الحديث:

صحيحٌ من حديث جابِرٍ رضي الله عنه.

بابُ الجمعِ بين الصَّلاتين في السَّفرِ

(٢٩٦١)- عن عَبدالله بن عَمرو، قال: جمَع رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم بين صَلاتَين يوم غَزَا بني المُصْطَلِق.

(٢٩٦٢)- وفي رِواية: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم جمَع بين الصَّلاتَين في السَّفرِ.

رَواهما أحمدُ. وفيهما الحجَّاج بن أرطاة، وفيه كلامٌ.

(٢٩٦٣)- وعنه أيضًا؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم كان يجمَع بين المغربِ والعشاءِ إذا جَدَّ به السَّير.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وفيه عبدالكَريم بن أبي المُخارِق، وهو ضعيفٌ(١).

---

(١) أخرَجه أحمد (٢/ ١٧٩، ١٨٠، ١٨١) من طريقِ حجَّاج بن أرطاة، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه به مرفوعًا.

وأخرَجه من هذا الوَجه: ابنُ أبي شَيبة في المصنَّف (٨٣٢٩).

وإسنادُه ضعيفٌ؛ الحجَّاج بن أرطاة النَّخَعيُّ صدوقٌ كثيرُ الخطأ والتَّدليسِ، ولم يُصرِّح بالسَّماعِ. تقدَّم في (١٢٨).

وقد تابَعه عبدالكريم بن أبي المُخارِق، وهو ضعيفٌ، تقدَّم في (٣٧): أخرَج حديثَه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٨/ ٢٦٣) من طريقِ أبي مُسلِم المستَمْليِّ: ثنا عبدالرَّحمن بن يونُس، قال: نا سُفيان بن عُيينةَ عن عبدالكريم أبي أميَّة، عن عَمرو بن

شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم كان يجمَع بين المغربِ والعشاءِ إذا جَدَّ به السَّيرُ.

وفي البابِ عن عبدالله بنِ عُمر، وابنِ مَسْعود، وأبي هُريرةَ، وجابِر:

١- أمَّا حديث عبدالله بن عُمر فأخرَجَه البخاريُّ (٢/ ٤٤)، ومسلمٌ (٤٥) وغيرهما، بلفظ: كان رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم إذا عَجِلَ به السَّيرُ جمع بين المَغربِ والعشاءِ. واللَّفظ لمسلمٍ.

٢- وَأمَّا حديثُ ابنِ مَسْعود فأخرَجَه ابنُ أبي شَيبة في المصنَّف (٨٣٣١)، والبزَّار في مُسْنَدِه (٥/ ٤١٤)، وأبو يَعْلى (٩/ ٢٨٤)، والشَّاشيُّ في مُسْنَدِه (٩١٣)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٠/ ٣٩) كلُّهم من طريقِ ابنِ أبي لَيلى، عن أبي قَيس، عن هُزيل، عن عبدالله بن مَسْعود؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم جمَع بين الصَّلاتين في السَّفرِ. واللَّفظ لابنِ أبي شَيبة.

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ محمَّد بن عبدالرَّحمن بن أبي لَيلى سيِّئ الحفظِ جدًّا. تقدَّم في (١٥).

وأخرَجَه الطَّيالسيُّ في مُسْنَدِه (٣٧٤) من حديثِ شُعبةَ، وابنُ أبي شَيبة في المصنَّف (٨٣٢٤) من حديثِ سُفيان، كلاهما عن أبي قَيس، عن الهُزيل مرسلًا.

٣- وَأمَّا حديث أبي هُريرةَ فأخرَجَه مالكٌ في الموطَّأ (١/ ١٤٠) عن داود بن الحُصين، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ؛ أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم كان يجمَع بين الظُّهْرِ والعصرِ في سَفرِه إلى تَبوك.

(٢٩٦٤)- وعن أبي الزُّبير، قال: سألتُ جابرًا رضي الله عنه: هل جَمَع رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم بين المغربِ والعشاءِ؟ قال: نعم؛ عَامَ غَزَونا بني المصطَلَق.

قلت: لجابرٍ حديثٌ في الجمعِ بسَرِفَ: رَوَاه أبو داود، وغيرُه.

ورَوَاه البزَّار (٦٨٧- كشف الأستار) من وجهٍ آخرَ عن أبي هُريرةَ بلفظ: أنَّه كان يجمَع بين الصَّلاتين في السَّفرِ.

وسَيأتي في (٢٩٦٧).

وفي إسْنادِه محمَّد بن أبَان بن صالِح الجُعْفيُّ، وهو ضعيفٌ. راجِع اللِّسان (٦/ ٤٨٨).

٤- وَأمَّا حديثُ جابِر بن عبدالله فأخرَجَه ابنُ حبَّان (١٥٩٠)، قال: أخبَرنا الفَضل بن الحُباب، قال: حدَّثنا مُسلم بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا قُرَّة بن خالِد عن أبي الزُّبير، عن جابِر؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم جَمَع بين الظُّهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ في السَّفرِ.

ورِجالُه ثِقاتٌ رجالُ الصَّحيحِ.

وللسَّيِّد الحافظِ أحمد بن الصِّدِّيق الغُماري جزءٌ حافلٌ في هذا الحديثِ سمَّاه: «إزالَة الخطرِ عمَّن جمَع بين الصَّلاتين في الحَضرِ» ذكَر فيه طرقَ هذا الحديثِ مع شَواهِدِه، والكلام على فقهه على طريقة المجتهدين.

درجة الحديث:

الجمعُ بين الصَّلاتين في السَّفَرِ صحيحٌ.

رَوَاه أحمدُ. وفيه ابنُ / لَهِيعَة، وفيه كلامٌ[(١)].

(٢٩٦٥)- وعن عائشةَ؛ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم كان يُؤخِّر الظُّهرَ، ويُعَجِّل العصرَ، ويُؤَخِّر المغربَ، ويُعَجِّل العِشَاء في السَّفرِ.

رَوَاه أحمدُ. وفيه مُغيرةُ بن زِياد: وثَّقه ابنُ مَعين، وابنُ عديٍّ، وأبو زُرعة؛ وضعَّفه البخاريُّ، وغيرُه[(٢)].

---

(١) أخرَجَه أحمد (٣/ ٣٤٨)، قال: حدَّثنا موسى: حدَّثنا ابن لَهِيعَة عن أبي الزُّبير؛ أنَّه قال: سألت جابِرًا... وذكَرَه.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ ابن لَهِيعَة حالُه معروفٌ، وهو مُدلِّسٌ، ولم يُصرِّح بالسَّماعِ.

وحديثُ جابِرٍ في الجمعِ بِسَرِفَ الَّذي أشارَ إليه المصنِّف رَوَاه أبو داود (١٢١٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٥)، وابنُ عبدالبرِّ في التَّمهيد (١٢/ ٢٠٧) وغيرهم بلفظ: «أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم غابَت له الشَّمس بمكَّة فجَمع بينهما بسَرِف».

وقال ابنُ عبدالبرِّ: «حديثٌ غريبٌ صحيحٌ».

وانظُر إذا شِئت التَّعريف (٤/ ٢٦٧).

درجة الحديث:

الجمعُ بين الصَّلاتَين في السَّفَرِ صحيحٌ.

(٢) أخرَجَه أحمد (٦/ ١٣٥)، قال: حدَّثَنا وَكيع: ثنا مُغيرةُ بن زِياد عن عَطاء، عن عائشةَ رضي الله عنها به مرفوعًا.

(٢٩٦٦)- وعن ابنِ مَسْعُود، قال: كان رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم يجمعُ بين الصَّلاتين في السَّفرِ.

وأخرَجَه من هذا الوَجه: ابنُ أبي شَيبةَ في المصنَّف (٨٢٧١)، وإسحاقُ بن راهَويه (١٢١٣) من طريقِ وكيعٍ به.

وأخرَجَه الطَّحاويُّ في معاني الآثار (٩٥٤) من طريقِ المعافَى بنِ عِمران، عن مُغيرةَ بن زِياد الموصليِّ به، بلفظ: كان رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم في السَّفرِ يؤخِّر الظُّهر ويُقدِّم العصرَ، ويؤخِّر المغربَ ويُقدِّم العشاءَ.

وهذا الإسنادُ فيه المغيرةُ بن زِياد البَجليُّ: مختلَفٌ فيه، وفي التَّقريب: «صدوقٌ له أوهامٌ». تقدَّم في (٢٩٥٢).

وفي البابِ عن أنَس: رَوَاه البخاريُّ (١١١٢) واللَّفظ له، ومسلم (٧٠٤)، بلَفظ: كان رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم إذا ارتَحلَ قبل أن تَزيغَ الشَّمسُ أخَّر الظُّهر إلى وقتِ العصرِ، ثمَّ نزَل فجَمَع بينهما، فإن زاغَت الشَّمسُ قبل أن يَرتحلَ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ رَكب.

وفي رِوايةٍ عند مسلمٍ بلفظ: «إذا عَجِلَ عليه السَّفر يُؤخِّر الظُّهرَ إلى أوَّل وقتِ العصرِ، فيَجْمع بينهما، ويُؤخِّر المغربَ حتَّى يجمَعَ بينها وبين العشاءِ حين يَغيبُ الشَّفقُ».

ويَشْهد له أيضًا جميعُ الأحاديثِ الَّتي فيها أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم جمَع في السَّفرِ جمعًا مطلقًا غير مقيَّد بما أجد؛ جدَّ السَّير أو كان راكبًا، وهي أحاديثُ تصِل إلى حدِّ التَّواترِ، انظرها في «إزالةِ الخطرِ».

درجة الحديث:

صحيح.

رَوَاه أبو يَعْلى، والبزَّار، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ. ورجالُ أبي يَعْلى رجالُ الصَّحيحِ[(١)].

(٢٩٦٧)- وعن أبي هُريرة، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم؛ أنَّه كان يجمَعُ بين الصَّلاتين في السَّفرِ.

رَوَاه البزَّارُ. وفيه محمَّد بن أبَان الجُعْفيُّ، وهو ضعيفٌ[(٢)].

(٢٩٦٨)- وعن عبدالله بن مَسْعُود، قال: كان رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم يجمَع بين المغربِ والعشاءِ، يُؤَخِّرُ هذه في آخِرِ وقتِها ويُعَجِّلُ هذه في أَوَّلِ وَقتِها.

قلت: له حديثٌ في الصَّحيحِ بغيرِ هذا السِّياقِ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه أبو مالِك النَّخعيُّ، وهو ضعيفٌ[(٣)].

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٢٩٦١).

درجة الحديث:

الجمعُ بين الصَّلاتين في السَّفرِ صحيحٌ.

(٢) تقدَّم الكلام عليه في (٢٩٦١).

درجة الحديث:

الجمعُ بين الصَّلاتين في السَّفر صحيحٌ.

(٣) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٠/ ٣٨)، قال: حدَّثنا محمَّد بن عبدالله الحضرميُّ: ثنا محمَّد بن جَعفر بن أبي مُواتية: ثنا مُعاوية بن هِشام عن أبي مالكٍ النَّخَعيِّ -واسمُه

عبدالملك بن الحُسين- عن حجَّاج، عن عبدالرَّحمن بن ثَرْوان، عن هُزيل، عن ابنِ مَسْعود به مرفوعًا.

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ أبو مالِك النَّخَعيُّ هو عبدالملك بن حُسين: ضعَّفوه، تقدَّم في (٥١٩). وحجَّاج بن أرطاة صدوقٌ كثيرُ الخطأ والتَّدليسِ، ولم يُصرِّح بالسَّماعِ.

وفي البابِ عن أبي سَعيد الخدريِّ: أخرَجه البزَّار (٦٨٦- كشف الأستار)، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٨/ ٧١) كلاهما من طريقِ محمَّد بن عبدالواهِب الحارثيِّ: ثنا أبو شِهاب الحنَّاط عن عَوف، عن أبي نَضْرة، عن أبي سَعيد قال: جمَع رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم بين الظُّهرِ والعصرِ، وبين المغربِ والعِشاءِ؛ أخَّر المغربَ وعَجَّلَ العشاءَ فَصَلَّاهما جمعًا.

هذا لفظُ الطَّبرانيِّ. وعند البزَّار بلفظ: «كان يجمَع بين الصَّلاتين في السَّفرِ».

وقال البزَّارُ: «لا نعلَمه عن أبي سَعيدٍ إلَّا من هذا الوجهِ، ومحمَّد ثقةٌ مشهورٌ بالعبادَةِ».

أمَّا عن رِجالِه: فمحمَّد بن عبدالواهِب الحارثيُّ لم أجِدْ فيه غيرَ توثيقِ البزَّارِ.

وأبو شِهاب هو عبد ربِّه بن نافِع الكِنانيُّ أبو شِهاب الحنَّاط: من رجالِ الشَّيخين، مختَلفٌ فيه. راجع التَّهذيب (٦/ ١٢٨). وفي الكاشفِ (٣١٢٨): «صدوقٌ».

وعَوف بن أبي جَميلةَ الأعرابيُّ، وأبو نَضْرة المنذِر بن مالِك العَبديُّ ثقتان من رجالِ الصَّحيحِ.

(٢٩٦٩)- وعن خُزيمة بن ثابِت، قال: صلَّى النَّبيُّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم المغربَ والعشاءَ ثلاثًا واثنتَين بإقامةٍ واحدةٍ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ والأوسطِ، وقال: رَوى هذا الحديثَ يحيى بن سَعيد الأنصاريُّ، وشعبةُ، وزُهيرٌ، وغيرهم، عن عديٍّ بن ثابتٍ، عن عبدالله بن يَزيد، عن خُزيمة، عن أبي أيُّوب. وخالَفهم غَيْلان، وجابِر الجُعْفيُّ، فقالا: عن خُزيمة بن ثابِت. والصَّوابُ حديثُ أبي أيُّوب.

ورَوَاه الثَّوريُّ عن جابرٍ، عن عديٍّ، عن عبدالله بن يَزيد، عن أبي أيُّوب[1].

ذكَرَه السَّيِّد أحمد بن الصِّدِّيق في إزالةِ الخطرِ (ص١٧)، وقال: «رجالُ إسنادِه ثقاتٌ».

وفي البابِ عن آخَرين، وانظر ما تقدَّم في (٢٩٦٥)، وما سَيأتي إن شاء الله في (٢٩٧٢)، و(٢٩٧٣).

وحديثُ الصَّحيحِ الَّذي أشارَ إليه المصنِّف رَوَاه مسلم (١٢٨٩) بلفظ: «ما رَأيت رسولَ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم صلَّى صلاةً إلَّا لميقاتِها، إلَّا صَلاتين: صلاة المغربِ والعشاءِ بجَمْعٍ».

وقوله: «بجَمْع»: أي بالمزدَلفة. وراجِع شرحَ النَّووي على مسلمٍ (٩/ ٣٧).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) وحديثُ خُزيمة بن ثابِت أخرَجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٨/ ٢٠٣، ٢٠٤)، وفي الكبيرِ (٤/ ٨٣) من طرقٍ عن غَيْلان بن جامِع، وابنِ أبي ليلى، وجابِر بن يَزيد،

(٢٩٧٠)- وعن عَبدالله بن يَزيد [الأنصاريِّ، عن خُزيمة بن ثابتٍ][1] قال: صَلَّيْتُ مع النَّبيِّ صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم بِجَمْعٍ[2] بِإِقَامَةٍ واحدةٍ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ.

ثلاثتهم عن عدي بن ثابِت، عن عبدالله بن يَزيد الأنصاريِّ، عن خُزيمة بن ثابِت به مرفوعًا.

وقال: «رَوى هذا الحديثَ يحيى بن سَعيد الأنصاريُّ، وشُعبةُ، وزُهير، وغيرهم، عن عَدي بن ثابِت، عن عبدالله بن يَزيد، عن أبي أيُّوب الأنصاريِّ. وخالَفَهم غَيْلان، وجابِر الجُعفيُّ، فقالا: عن خُزيمة بن ثابِت. والصَّواب حديثُ أبي أيُّوب. ورَوَاه الثَّوريُّ عن عديِّ بن ثابتٍ، عن عبدالله بن يَزيد، عن أبي أيُّوب».

ذكرَه الدَّارقطنيُّ في العللِ (٦/ ١١٤، ١١٥)، وقال: «والصَّواب حديثُ أبي أيُّوب الأنصاريِّ».

وحديثُ أبي أيُّوب أخرَجَه البخاريُّ (١٦٧٤) واللَّفظ له، ومسلم (١٢٨٧)، والنَّسائيُّ (١/ ٢٩١)، وغيرهم، بلفظ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم جَمع في حجَّة الوداعِ المغربَ والعشاءَ بالمزدَلفةِ.

درجة الحديث:

صحيحٌ من حديثِ أبي أيُّوب الأنصاري.

(١) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من المعجمِ الكبيرِ.

(٢) جَمْع: عَلَم للمُزدَلفةِ، سُمِّيت به؛ لأنَّ آدمَ عليه السَّلام وحوَّاء لما أُهْبِطَا اجْتَمَعَا بها. النِّهاية (١/ ٢٩٦).

وفيه قَيس بن الرَّبيع: وثَّقه شعبةُ، وضعَّفه النَّاس[1].

(٢٩٧١)- وعن أبي سَعيد -يعني الخُدري- قال: جمَع رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم بين الظُّهرِ والعصرِ، وبين المغربِ والعشاءِ، أَخَّر المغربَ، وعَجَّلَ العشاءَ، فَصَلَّاهما جمعًا.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وقال: «تفرَّد به محمَّد بن عبدالوهَّاب»[2] الحارثي. ورَوَاه البزَّار مختصرًا: كان يجمَع بين الصَّلاتين في السَّفرِ. وقال: «لا نَعْلَمه عن أبي سَعيدٍ إلَّا من هذا الوجهِ، ومحمَّد بن عبدالوهَّاب ثقةٌ مشهورٌ بالعِبادةِ».

قلت: وبقيَّةُ رِجالِه ثِقاتٌ[3].

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٢٩٦١).

درجة الحديث:

صحيحٌ من حديثِ أبي أيُّوب.

(٢) كذا في مطبوعةِ القُدسيِّ، وفي المطبوعِ من المعجمِ الأوسطِ وزَوائدِ البزَّارِ: «محمَّد بن عبدالواهِب».

(٣) تقدَّم الكلامُ عليه في (٢٩٦٨).

درجة الحديث:

صحيحٌ بشواهِدِه.

(٢٩٧٢)- وعن ابنِ عبَّاس، قال: كان رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم إذا كان في سفرٍ وجدَّ به السَّيرُ، فركِبَ قبلَ / أن يفيءَ الفَيْءُ أخَّر الظُّهرَ ٢/ ١٦٠
حتَّى يدخلَ الوقتُ الأوَّل من صلاةِ العصرِ، فيَنزل فيُصلِّيهما جميعًا، ثمَّ يُؤَخِّر المغربَ حتَّى يبدوَ غيوبُ الشَّفقِ، ثمَّ ينزِل فيُصلِّيهما جميعًا: المغربَ والعشاءَ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وفيه أبو مَعْشَر نَجِيح، وفيه كلامٌ كثيرٌ، وقد وثَّقه بعضُهم[1].

(٢٩٧٣)- وعن أنس بن مالكٍ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم كان إذا كان في سفرٍ فزاغَت الشَّمسُ قبل أن يرتحلَ صلَّى الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، وإن ارتحلَ قبل أن تزيغَ الشَّمسُ جمَع بينَهما في أوَّلِ وقتِ العصرِ، وكان يفعَل ذلك في المغربِ والعشاءِ.

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (١/ ٢٧٧)، قال: حدَّثَنا أحمد، قال: نا سَعيد بن سُليمان عن أبي مَعْشَرٍ، عن محمَّد بن قَيس، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاس به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرْو هذا الحديثَ عن محمَّد بن قَيس إلَّا أبو مَعشرٍ».

وإسنادُه ضعيفٌ؛ أبو مَعشر نَجيح بن عبدالرَّحمن السِّنديُّ، ومحمَّد بن قَيس ضعيفان. تقدَّما في (١٧٨).

وانظر ما تقدَّم في (٢٩٦٥).

درجة الحديث:

صحيح.

قلت: رَوَاه أبو داود باختصارٍ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. ورِجالُه موثَّقون[1].

---

(١) وأخرَجَه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٧/ ٢٩٩)، قال: حدَّثَنا محمَّد بن إبراهيم بن نَصر بن شَبيب الأصبهانيُّ: نا هارون بن عبدالله الحَمَّال: نا يَعْقوب بن محمَّد الزُّهريُّ: نا محمَّد بن سَعد: نا ابنُ عَجْلان عن عبدالله بن الفَضل، عن أَنَس به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرْو هذا الحديثَ عن عبدالله بن الفَضل إلَّا ابن عَجْلان، ولا عن ابنِ عَجْلان إلَّا محمَّد بن سَعد، تفرَّد به يَعْقوب بن محمَّد الزُّهريُّ».

وهذا الإسنادُ فيه يَعقوب بن محمَّد بن عِيسى الزُّهريُّ: مختلَفٌ فيه. راجِع التَّهذيب (١١/ ٣٩٦). وفي التَّقريب (٧٨٣٤): «صدوقٌ كثيرُ الوهمِ والرِّوايةِ عن الضُّعفاءِ».

وباقي رِجالِه ثقاتٌ.

وأخرَجَه البزَّار (٦٨٨- كشف الأستار)، قال: حدَّثَنا طُليق بن محمَّد الواسطيُّ: ثنا يَزيد بن هارون: أنبأ محمَّد بن إسحاق عن حَفص، قال: كان أَنَس إذا أراد أن يجمَعَ بين الصَّلاتَين في السَّفرِ أخَّر الظُّهرَ إلى آخرِ وَقتِها وصلَّاها، وصلَّى العصرَ في أوَّل وَقتِها، ويُصلِّي المغربَ في آخِر وَقتِها، ويُصلِّي العشاءَ في أوَّلِ وَقتِها. ويقول: هَكذا كان رَسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم يجمَع بين الصَّلاتَين في السَّفرِ.

وقال: «لا نعلَم أحدًا تابَع حَفص بن عُبيدالله على هذهِ الرِّوايةِ. ورَوَاه الزُّهريُّ بخلافِ ما رَوَاه حَفص».

(٢٩٧٤)- وعن أنَس؛ أنَّه كان إذا أرادَ أن يجمعَ بين الصَّلاتَين في السَّفرِ أخَّر الظُّهر إلى آخرِ وَقتِها وصلَّاها وصلَّى العصرَ في أوَّلِ وَقتِها، ويُصلِّي المغربَ في آخِرِ وَقتِها، ويُصلِّي العشاءَ في أوَّلِ وَقتِها، ويقول: هَكذا كان رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم يجمَع بين الصَّلاتَين في السَّفرِ.

رَوَاه البزَّار. وفيه ابنُ إسحاقَ، وهو ثقةٌ ولكنَّه مدلِّسٌ[١].

(٢٩٧٥)- وعن مُعاذ بن جبَل، قال: خرَجْنا مع رسولِ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم في غزوةِ تَبوك، فجَعَل يجمَع بين الظُّهرِ والعصرِ، يُصلِّي الظُّهرَ في آخِرِ وَقتِها، ويُصلِّي العصرَ في أوَّلِ وَقتِها، ثُم يَسير ويُصلِّي المغربَ فيَخْرج وقتُها ما لم يَغِبِ الشَّفقُ، ويُصلِّي العشاءَ في أوَّلِ وَقتِها حين يغيبُ الشَّفقُ، ثُمَّ قال حين دَنَا: «**إنَّا نازلون غدًا إن شاء الله تَبوك؛ فلا يَسْبِقنا أحدٌ إلى الماءِ**». قال معاذٌ: فكُنت أوَّلَ من سبَق إلى الماءِ، فإذا

وفيه محمَّد بن إسحاق: صدوقٌ مدلِّس، ولم يُصرِّح بالسَّماعِ.

والحديثِ أنَس وجهٌ آخرُ في الصَّحيحين، تقدَّم في (٢٩٦٥).

وعليه فمتنُ الحديثِ صحيحٌ.

درجة الحديث:

صحيحٌ.

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٢٩٧٣).

درجة الحديث:

صحيحٌ.

رجلان قد سَبقَا إلى الماءِ، فاستَقَينا في قِربَتَين مَعهما وكَدِرَ الماءُ، وجاء رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم، فقال: «ألم أنهَكُما ألا يَسْبِقُنا إلى الماءِ أحدٌ؟!»، فدَعَا بالقِربَتَين فَصُبَّتَا في الماءِ ودعا الله، ففاض الماءُ، فقال: «كأنَّك يا مُعاذُ إن طالَتْ بك الحياةُ تَرَ ما هَهنا قد مُلِئ جِنانًا».

قلت: هو في الصَّحيحِ وغيره بغيرِ هذا السِّياقِ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ، وقال: «لم يَرْوه عن ابنِ ثَوْبان إلَّا غُصْن بن إسماعيلَ»، تفرَّد به محمَّد بن غالِب. قلت: ولم أجِدْ مَن ذكَر غُصْنًا هذا[1].

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٧/ ٧٦)، قال: حدَّثنا محمَّد بن عبدالله بن عبدالسَّلام البَيْروتيُّ: نا محمَّد بن غالِب: نا غُصن بن إسماعيل عن ابنِ ثَوْبان، عن أبي الزُّبير، عن أبي الطُّفيل، عن مُعاذ بن جبَل به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرْو هذا الحديثَ عن ابنِ ثَوْبان إلَّا غُصن بن إسماعيل، تفرَّد به محمَّد بن غالِب».

وهذا الإسنادُ فيه محمَّد بن غالِب الأنطاكيُّ، وغُصن بن إسماعيل: ذكَرهما ابنُ حبَّان في الثِّقات (٩/ ٤، ١٣٩)، وقال في الثَّاني: «ربَّما خالَف»، وصحَّح لهما في صَحيحِه (١٤٨٦).

وباقي رُواتِه ثقاتٌ، غير عبدالرَّحمن بن ثَوْبان: لا بأس به. تقدَّم في (٢٦).

والحديثُ ليس على شرطِ المصنِّفِ؛ فقَد رَوَاه مالكٌ في الموطَّأ (١/ ١٤٠)، ومن طَريقِه مسلمٌ (٤/ ١٧٨٤) عن أبي الزُّبير المكِّيِّ؛ أنَّ أبا الطُّفيل عامِر بنَ واثِلَةَ أخبَره؛ أنَّ مُعاذ بنَ جبَل أخبَره، قال: خَرَجنا مع رسولِ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ

وسَلَّم عام غَزوةِ تَبوكَ، فكان يجمَع الصَّلاةَ، فصلَّى الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، والمغربَ والعشاءَ جميعًا، حتَّى إذا كان يومًا أخَّر الصَّلاةَ، ثمَّ خرَج فصلَّى الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، ثمَّ دخَل، ثمَّ خرَج بعد ذلك فصلَّى المغربَ والعشاءَ جميعًا، ثمَّ قال: «إنَّكم ستأتون غدًا إن شاءَ الله عَيْنَ تَبوك، وإنَّكم لن تأتوها حتَّى يُضحِيَ النَّهارُ، فمَن جاءَها مِنكم فلا يمسَّ من مَائِها شيئًا حتَّى آتي». فجِئْناها وقد سَبَقَنا إليها رجُلان، والعينُ مثل الشِّرَاكِ تَبِضُّ بشيءٍ من ماءٍ. قال: فسَألهما رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم: «هَل مَسَسْتما من مَائِها شيئًا؟» قالا: نعم. فسَبَّهما النَّبيُّ صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم، وقال لهما ما شاء الله أن يقولَ. قال: ثمَّ غَرَفوا بأيديهم من العَيْنِ قليلًا قليلًا حتَّى اجتَمعَ في شيءٍ. قال: وغسَل رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم فيه يدَه ووَجْهَه. ثمَّ أعادَه فيها، فجَرَتِ العينُ بماءٍ مُنْهَمِرٍ -أو قال: غَزِيرٍ، شكَّ أبو علي أيهما قال- حتَّى استقى النَّاسُ، ثمَّ قال: «يُوشِك يا مُعاذ إن طالَتْ بك حياةٌ أن تَرى ما ههنا قد مُلِئ جِنَانًا».

وقوله: «والعينُ مِثل الشِّراكِ تَبِضُّ»، أي: تَسيل، والشِّراك -بكسر الشِّين- هو سَيرُ النَّعلِ. ومعناه: ماءٌ قليلٌ جِدًّا. وراجِع شرحَ النَّوَوي على مسلمٍ (١٥/ ٤١).

درجة الحديث:

صحيح.

باب مدَّة الجمعِ

(٢٩٧٦)- عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم أقام بخَيبر سِتَّةَ أشهرٍ يُصَلِّي الظُّهرَ والعصرَ / جمعًا، ويُصَلِّي المغربَ والعشاءَ جمعًا. ٢/ ١٦١

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وفيه حَفص بن عُمر الجُدِّي، قال الذَّهبيُّ: «منكرُ الحديثِ»(١).

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٦/ ٢٥٦)، قال: حدَّثَنا محمَّد بن علي الصَّائغ: ثنا حَفص بن عُمر الجُدِّيُّ: ثنا قَزَعَةُ بن سُوَيد عن أبي حَيَّة، عن جابِر بن زَيد، عن ابنِ عبَّاس به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن جابِرِ بن زَيد إلَّا أبو حَيَّة، تفرَّد به قَزَعَةُ بن سُوَيْد».

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ حَفص بن عُمر الجُدِّي، قال الأزديُّ: «مُنكَرُ الحديثِ». راجع اللِّسان (٣/ ٢٣٧).

وفيه أيضًا قَزَعة بن سُويد: ضعيفٌ. تقدَّم في (١٢٥).

درجة الحديث:

ضعيفٌ جدًّا.

باب الجمع للحاجَةِ

(٢٩٧٧)- عن عبدِالله بن مَسْعُود، قال: جَمَع رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم بين الأولى والعصرِ، وبين المغربِ والعشاءِ، فقيل له في ذلك، فقال: «صَنَعتُ هذا لكي لا تُحْرَجَ أُمَّتِي».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ، والكبيرِ.

وفيه عبدالله بن عبدالقُدُّوس: ضعَّفه ابنُ مَعين، والنَّسائيُّ، ووثَّقه ابنُ حبَّان. وقال البخاريُّ: «صدوقٌ إلَّا أنَّه يَروي عن أقوامٍ ضعفاءَ».

قلت: وقد رَوى هذا عن الأعمشِ، وهو ثقةٌ[1].

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٤/ ٢٥٢)، والكبيرِ (١٠/ ٢١٨) من طريقِ عبدالله بن عبدالقدُّوس، عن الأعمشِ، عن عبدالرَّحمن بن ثَرْوان، عن زاذان، عن عبدالله بن مَسْعود به مرفوعًا.

وقال في الأوسطِ: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن الأعمَشِ إلَّا عبدالله، ولا رَوَاه عن عبدالله إلَّا الحُسين، وأحمد بن حاتِم الطَّويل».

وهذا الإسنادُ فيه عبدالله بن عبدالقدُّوس التَّميميُّ: مُختَلفٌ فيه، والأكثَرون على تَضعيفِه. تقدَّم في (٤٧٨).

وله شاهدان عن عبدالله بن عبَّاس، ومعاذ بن جبَل:

١ - أمَّا حديث عبدالله بن عبَّاس فأخرَجَه مسلمٌ (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١١)، والتِّرمِذيُّ (١٨٧) وغيرُهم بلَفظ: جمَع رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم بين الظُّهرِ

(٢٩٧٨)- وعن أبي هُريرةَ، قال: جمَع رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم بين الصَّلاتَين بالمدينةِ من غيرِ خوفٍ.

رَوَاه البزَّار. وفيه عُثمان بن خالِد الأُمويُّ، وهو ضعيفٌ(١).

والعصرِ، وبين المغربِ والعشاءِ بالمدينةِ من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ. قال: فقِيل لابن عبَّاس: ما أرادَ بذلك؟ قال: أراد ألا يُحرِجَ أمَّته. واللَّفظ للتِّرمِذيِّ.

٢- وَأمَّا حديث مُعاذ بن جبَل فأخرَجَه مسلمٌ (٧٠٦)، وأبو داود (١٢٠٨)، وابنُ ماجه (١٠٧٠)، وأحمدُ (٥/ ٢٢٩)، وابنُ خُزيمة (٩٦٦)، وابنُ حبَّان (١٥٩١) وغيرهم، بلفظ: جمَع رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم في غَزوةِ تَبوك بين الظُّهرِ والعصرِ، وبين المغربِ والعشاءِ. قال: فقُلت: ما حَمَله على ذلك؟ قال: فقال: أرادَ ألَّا يُحرِجَ أمَّتَه. واللَّفظ لمسلمٍ.

درجة الحديث:

صحيحٌ من حديثِ ابنِ عبَّاس ومُعاذ بن جبَل رضي الله عنهما.

(١) أخرَجَه البزَّار (٦٨٩- كشف الأستار)، قال: حدَّثَنا الحسن بن أبي زَيد: ثنا عُثمان بن خالِد: ثنا عبدالرَّحمن بن أبي الزِّناد عن أبيه، عن الأعرَجِ، عن أبي هُريرةَ به مرفوعًا.

وقال: «تفرَّد به عُثمان بن خالِد، ولم يُتابَع عليه».

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ عُثمان بن خالِد بن عُمر الأُمويُّ، قال البخاريُّ، وأبو حاتِم وغيرهما: «مُنكر الحديثِ»، وضعَّفه النَّسائيُّ، وقال العُقيليُّ: «الغالِبُ على حَديثِه الوهمُ»، وقال الحاكمُ أبو عبدالله، وأبو نُعيم الأصبَهانيُّ: «حدَّث عن مالكٍ

وغيرِه بأحاديثَ مَوضوعةٍ». وقال ابنُ حبَّان: «يَروي المقلوباتِ عن الثِّقاتِ؛ لا يجوزُ الاحتجاجُ به». راجع التَّهذيب (٦/ ١١٤).

وله شاهدٌ صحيحٌ من حديثِ عبدالله بن عبَّاس، تقدَّم في (٢٩٧٧).

درجة الحديث:

صحيحٌ من حديثِ ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.

باب الصَّلاة على الدَّابَّةِ

(٢٩٧٩)- عن يَعْلى بن أميَّة، قال: كان رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم في سفرٍ، فأصابَتْنا السَّماءُ، فكانَت البِلَّةُ مِن تحتِنا والسَّماءُ من فَوقِنا، وكان في مضيقٍ، فحَضَرت الصَّلاةُ، فأمَر رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم بلالًا فأذَّن وأقام، وتقدَّم رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم، فصلَّى على راحِلتِه والقومُ على رَواحِلِهم، يُومِئ إيماءً، يجعل السُّجودَ أخفضَ من الرُّكوعِ.

قلت: رَوَاه أبو داود[1] من حديثِ يَعْلى بن مرَّة، وهو هنا من حديثِ يَعْلى بن أميَّة.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وإسنادُه إسنادُ أبي داود، ورِجالُه موثَّقون، إلَّا أنَّ أبا داود قال: «غريبٌ تفرَّد به عُمر بن الرَّمَّاح»[2].

---

(١) أغرَب الهيثميُّ رحمه الله تعالى في قولِه هذا؛ فالحديثُ عند التِّرمِذِيِّ، وليس عند أبي داود.

(٢) أخرَجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٢٢/ ٢٥٦)، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدالعَزيز: ثنا داود بن عَمرو الضَّبِيُّ، قال: ثنا ابنُ الرَّمَّاح قاص بَلخ، قال: ثنا كَثير بن زِياد الأَزدِيُّ أبو سَهل: ثنا عَمرو بن عُثمان بن يَعْلى عن أبيه، عن جدِّه به مرفوعًا.

وأخرَجه من حديثِ يَعْلى بن مُرَّة: أحمد (٤/ ١٧٣، ١٧٤)، والتِّرمِذِيُّ (٤١١)، والدُّولابيُّ في الكُنى (١/ ٢٥٥)، والدَّارقطنيُّ (١/ ٣٨٠)، والبيهقيُّ (٢/ ٧)، وغيرهم، من طرقٍ عن عُمر بن الرَّمَّاح، عن أبي سَهل كَثير بن زِياد البَصريِّ، عن عَمرو بن عُثمان بن يَعْلى بن مُرَّة، عن أبيه، عن جدِّه به مرفوعًا.

(٢٩٨٠)- وعن علقمةَ بن عبدالله المزنيِّ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله

وقال التِّرمِذِيُّ: «هذا حديثٌ غريبٌ؛ تفرَّد به عُمر بن الرَّمَّاح البَلْخيُّ، لا يُعرف إلَّا من حَديثِه، وقد رَوى عنه غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ».

قال الحافظُ في الإصابةِ (١/ ١٣١): «وصَحابيُّه يَعْلى بن مرَّة لا أميَّة، غير أنَّ الطَّبرانيَّ رَوَاه في مُعجمِه، فقال: عن عَمرو بن عُثمان بن يَعْلى بن أميَّة، عن أبيه، عن جدِّه، وهو وَهِمَ في ذكرِ أميَّةَ؛ بل صَوابُه مُرَّة».

أمَّا عن رِجالِه؛ فعَمر بن مَيْمون الرَّمَّاح، وكَثير بن زِياد البُرْسانيُّ ثِقتان.

وعَمرو بن عُثمان رَوى عنه اثنان، ووثَّقه ابنُ حبَّان (٧/ ٢٢٠)، وفي الكاشفِ (٤٠٩٣): «وثِّق». وسكَت عنه البخاريُّ في تاريخِه (٦/ ٣٥٧)، وذكَر له أحاديثَ، وابنُ أبي حاتم في الجرحِ (٦/ ٢٤٨)، بِروايةِ اثنَين عنه.

وأبوه عُثمان بن يَعْلى بن مُرَّة تفرَّد عنه ابنُه، كما قال الذَّهبيُّ، وغيرُه. قال عنه ابنُ القطَّان: «مجهولٌ». التَّهذيب (٧/ ١٥٩).

وجوَّد هذا الإسنادَ النَّوويُّ رحمه الله تعالى في المجموعِ (٣/ ١٠٦).

وسكَت عنه عبدُالحق الإشبيليُّ في الأحكامِ الوُسطى (٢/ ٤١)، وهو تصحيحٌ منه له، ونقَل هذا التَّصحيحَ الحافظُ في التَّلخيصِ الحبيرِ.

وقال أبو بَكر بن العَربي: «حديثُ يَعْلى ضعيفُ السَّندِ، صحيحُ المعنى».

وقال الحافظُ في الإصابةِ (١/ ١٣١): «إسنادُه لا بأسَ به».

وعليه فالحديثُ حسنٌ بالهيئةِ المجموعةِ، وانظُر إذا شِئت التَّعريف (٤/ ٢٨٦).

درجة الحديث:

حسن.

صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّم: «**إذا كُنتُم في القَصبِ، أو الثَّلجِ، أو الرَّدَاغِ**[1] **فحَضَرتِ الصَّلاةُ فأومِئوا إيماءً**».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ، والأوسطِ. وفيه محمَّد بن فَضاء، وهو ضعيفٌ[2].

(٢٩٨١)- وعن عَمرو بن يَعْلى، قال: حَضَرت الصَّلاةُ -صلاةُ المكتوبةِ- ونحن مع رسولِ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم على رِكَابِنا، فأمَّنا رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم، فتقَدَّمنا، ثمَّ أمَّنا، فَصَلَّيْنَا على رِكَابِنا.

---

(١) قال ابنُ الأثِير: «الرَّدغة -بسكونِ الدَّال وفَتحِها-: طينٌ ووحلٌ كثيرٌ. وتُجمَع على رَدَغ ورِداغ». النِّهاية (٢/ ٢١٥).

(٢) أخرَجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٣/ ١٤٦)، والأوسطِ (٨/ ٤٦) قال: حدَّثنا محمود بن الفَرَجِ الأصبهانيُّ، قال: حدَّثنا إسماعيل بن عَمرو البَجليُّ، قال: حدَّثنا محمَّد بن فَضاء عن أبيه، عن عَلقمةَ بن عبدالله المُزنيِّ، عن أبيه به مرفوعًا.

وقال في الأوسطِ: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن محمَّد بن فَضاء إلَّا إسماعيل ومَعدي بن سِنان».

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ محمَّد بن فَضاء بن خالِد الأزديُّ ضعَّفوه. راجع التَّهذيب (٩/ ٤٠٠).

درجة الحديث:

ضعيفٌ جدًّا.

رَوَاه البزَّار. وفيه عبدالأعلى بن عامِر، وهو ضعيفٌ[1].

(٢٩٨٢)- وعن أَنَس بن سِيرِين، قال: أَقبَلْنا مع / أَنَس بن مالك من الكوفةِ، حتَّى إذا كنَّا بأَطِيط أصبَحْنا والأرض طينٌ وماءٌ، فصَلَّى المكتوبةَ على دابَّةٍ ثُمَّ قال: «مَا صَلَّيتُ المكتوبةَ قطُّ على دابَّتي قبل اليومِ». ٢/ ١٦٢

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. ورِجالُه ثِقاتٌ[2].

---

(١) أخرَجَه البزَّار (٦٨٤ - كشف الأستار)، قال: حدَّثَنا يوسُف بن موسى: ثنا مِهْران بن أبي عُمر: ثنا علي بن عبدالأعلى عن أبي عبدالأعلى، عن أبي سَهل الأسديِّ، عن عَمرو بن دِينار؛ أنَّه حدَّثه عن عَمرو بن يَعْلى به مرفوعًا.

وأخرَجَه من هذا الوَجه: ابنُ أبي عاصِم في الآحادِ والمثاني (١٦٠٥) عن يوسُف بن موسى به.

وسقط من إسنادِه عبدُالأعلى.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ مِهران بن أبي عُمر العطَّار مختَلفٌ فيه. راجع التَّهذيب (١٠/ ٣٢٧). وفي التَّقريب (٦٩٣٣): «صدوقٌ له أوهام، سيِّئُ الحفظِ».

وعبدالأعلى بن عامِر الثَّعلبيُّ مختَلفٌ فيه، والأكثَرون على تَضعيفِه. تقدَّم في (٧٤١).

درجة الحديث:

ضعيف.

(٢) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١/ ٢٤٣)، قال: حدَّثَنا عليُّ بن عبدالعزيز: ثنا حجَّاج بن

(٢٩٨٣)- وعن عَزَّة -وكانَت من النِّساءِ الأُوَلِ- قالت: خطَبنا أبو بكر، فقال: لا تُصلُّوا على البَرادِعِ[1].

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. ورِجالُه ثِقاتٌ؛ إن كانَت عَزَّةُ صَحابيَّةً، وهو الظَّاهرُ من قولِ أبي حازِم[2].

المِنْهال (ح) وحدَّثَنا محمَّد بن عبدالله الحَضْرميُّ: ثنا أحمد بن يونُس، قالا: ثنا حمَّاد بن سَلمة: ثنا أنَس بن سِيرين، عن أنَس موقوفًا عليه.

حمَّاد بن سَلمة، وأنَس بن سِيرين ثِقتان من رجالِ الصَّحيحِ، وهو متَّصلٌ.

وأخرَجَه عبدالرَّزَّاق (٤٥١١)، وابن أبي شَيبة (٥٠٢٢) من طريقِ هِشام بن حسَّان، عن أنَس بن سِيرين، قال: أقبَلْت مع أنَس بن مالك من الكوفةِ، حتَّى إذا كنَّا بأَطَطٍ وقد أخذَتْنا السَّماءُ قبل ذلك، والأرضُ ضَحْضَاحٌ، فصلَّى أنَس وهو على حمارٍ مستَقْبلَ القبلةِ، وأومَأ إيماءً، وجعَل السُّجودَ أخفَضَ من الرُّكوعِ.

وهِشام بن حسَّان الأزديُّ ثقةٌ من رجالِ الصَّحيحِ.

وأَطَطٌ محُرَّكَةً: بَلَدٌ بَين الكُوفَةِ والبَصْرَةِ قُرْبَ الكوفَةِ. وراجع تاج العَروس (أطط).

درجة الأثر:

رجالُه ثقاتٌ.

(١) البَرادِع: جمعُ بَرْدعة -بالدَّال المهملةِ. وقيل: بالمعجَمة- وهي الكِساء الَّذي يُلقَى تحتَ الرَّحْلِ، وخصَّ بعضُهم به الحمارَ. وانظر تاج العَروس (بردع).

(٢) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٢٤/ ٣٥٠)، قال: حدَّثَنا حَفص بن عُمر بن الصَّبَّاح

(٢٩٨٤)- وعن أبي موسى، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم [قال][1]:

«الصَّلاةُ على ظهرِ الدَّابَّةِ في السَّفَرِ هَكذا وهَكذا وهَكذا».

رَوَاه أحمدُ، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ.

وفيه يونُس بن الحارِث: ضعَّفه أحمدُ وغيرُه. ووثَّقه ابنُ حبَّان، وأبو أحمد بن عديٍّ، وابنُ مَعين في رِوايةٍ[2].

الرَّقِّيُّ: حدَّثَنا قَبيصة: ثنا سُفيان عن حُصين بن عبدالرَّحمن، عن أبي حازِم، عن مولاةٍ له يُقال لها: عَزَّة -وكانت من النِّساءِ الأولِ- قالت: خَطَبنا أبو بكر... وذكَرَه.

وأخرَجَه عبدالرَّزَّاق (١٥٧٤)، ومن طَريقِه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٢٤/ ٣٤٩)، وأخرَجَه ابنُ أبي شَيبةَ في المصنَّف (٤٠٨٤) عن سُفيان الثَّوريِّ، عن مَنصور وحُصين أو أحَدِهما، عن أبي حازِم به.

سُفيان الثَّوريُّ، ومَنصور بنُ المعتَمر، وحُصين بن عبدالرَّحمن السُّلَمي، وأبو حازِم الأشجعيُّ سَلمان مولى عزَّة الأشجعيَّة ثِقاتٌ من رجالِ الشَّيخين.

وعَزَّة الأشجعيَّة صَحابيَّة، رضي الله عنها. الإصابة (٤/ ٣٦٣).

فهذا الإسنادُ رِجالُه ثقاتٌ، وهو متصل.

درجة الأثر:

صحيح.

(١) زيادةٌ من أحمدَ والطَّبرانيِّ.

(٢) أخرَجَه أحمدُ (٤/ ٤١٣)، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٣/ ٤٦) كلاهما من طريقِ أبي

(٢٩٨٥)- وعن الهِرْمَاس بن زِياد، قال: رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم يُصلِّي على بعيرٍ نحو الشَّام.

رَوَاه أحمدُ، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه عبدالله بن واقِد الحَرَّانيُّ: وثَّقه أحمدُ، وابنُ مَعين في رِوايةٍ. وقال البخاريُّ: «تَرَكوه». وضعَّفه جماعةٌ(١).

(٢٩٨٦)- وعن أبي سعيدٍ وابنِ عُمر؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم

عاصِم، قال: حدَّثني يونُس بن الحارِث، قال: حدَّثني أبو بُردة بن أبي موسَى عن أبي موسَى به مرفوعًا.

وأخرَجَه من هذا الوَجه: محمَّد بن نَصر المروَزيُّ في السُّنَّة (٣٨١).

وإسنادُه ضعيفٌ؛ يونُس بن الحارِث الثَّقفيُّ ضعيفٌ. تقدَّم في (١٠٥٣).

درجة الحديث:

ضعيف.

(١) أخرَجَه أحمدُ (٣/ ٤٨٥)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٢٢/ ٢٠٤) كلاهما من طريقِ عبدالله بن واقِد الحرَّانيِّ، قال: أخبَرني عِكرمةُ بن عمَّار عن الهِرْماس به مرفوعًا.

وعند الطَّبرانيِّ بلَفظ: «رأيت النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم يُصلِّي على راحِلَتِه نحو المشرقِ».

وإسنادُه ضعيفٌ؛ عبدُالله بن واقِد الحرَّانيُّ متروكٌ. تقدَّم في (٥٥١).

درجة الحديث:

ضعيفٌ جدًّا.

كان يُصلِّي على راحِلتِه في التَّطوعِ حيثُما توجَّهت به يُومِئ إيماءً، يجعَل السُّجودَ أخفَضَ من الرُّكوعِ.

قلت: حديثُ ابنِ عُمر في الصَّحيحِ باختصارٍ. وحديثُ أبي سعيد رَوَاه أحمدُ، والبزَّارُ. وفي إسنادِهما محمَّد بن أبي ليلى، وفيه كلامٌ[1].

(٢٩٨٧)- وعن سَعيد بن جُبير؛ أنَّ ابنَ عُمر كان يُصلِّي على راحِلتِه تطوُّعًا، فإذا أراد أن يُوترَ نزَل فأوتَر على الأرضِ.

---

(١) أخرَجَه أحمدُ (٣/ ٧٣)، قال: حدَّثنا وكيعٌ: حدَّثنا ابن أبي لَيلى عن عَطاء أو عطيَّة، عن أبي سَعيد. وعن نافِع، عن ابنِ عُمر به مرفوعًا.

قال عبدالله: «والصَّوابُ عطيَّة».

وأخرَجَه من هذا الوَجه: ابنُ أبي شَيبة في المصنَّف (٨٥٩٢)، إلَّا أنَّه قال: عن عطيَّة، من غيرِ شكٍّ.

وأخرَجَه البزَّار (٦٩١- كشف الأستار)، قال: حدَّثنا محمَّد بن مَعمر: ثنا عُبيدالله بن موسى: ثنا ابن لَيلى عن عَطاء، عن أبي سَعيد به مرفوعًا.

ومدارُه على ابنِ أبي لَيلى، وهو صدوقٌ سيِّئ الحفظِ جدًّا، تقدَّم في (١٥).

وأخرَجَه البخاريُّ (١٠٠٠) واللَّفظ له، ومسلمٌ (٧٠٠) بلَفظ: كان النَّبيُّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم يُصَلِّي في السَّفَرِ على راحِلَتِه حيثُ تَوَجَّهَتْ به يُومِئُ إيماءً...» الحديث.

درجة الحديث:

صحيحٌ بلَفظ الصَّحيحين.

رَوَاه أحمدُ. ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ[1].

(٢٩٨٨)- وعن شُقْران مولى رسول الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم، قال: رأيتُ -يعني النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم- مُتوجِّهًا إلى خَيبرَ على حمارٍ يُصلِّي عليه.

رَوَاه أحمدُ، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ، والأوسطِ. وفيه مسلم بن خالدٍ الزَّنْجيُّ: ضعَّفه أحمدُ، وغيرُه. ووثَّقه الشَّافعيُّ، وابنُ حبَّان، وأبو أحمد بن عديٍّ[2].

---

(١) أخرَجَه أحمد (٢/ ٤)، قال: حدَّثَنا إسماعيلُ: حدَّثَنا أيُّوب عن سَعيد بن جُبير، عن ابن عُمر موقوفًا عليه.

وأخرَجَه من هذا الوَجه: الدَّارقطنيُّ (٢/ ٢٢) من طريقِ إسماعيلَ بنِ عُليَّةَ به.

وإسنادُه صحيحٌ على شرطِ الشَّيخين.

وأخرَجَه الطَّحاويُّ في معاني الآثارِ (٢٤٢٩) من حديثِ عُمر بن ذرٍّ، عن مجاهِد؛ أنَّ ابنَ عُمر رضي الله عنهما كان يُصلِّي في السَّفرِ على بَعيرِه أينَما توجَّه به، فإذا كان في السَّحَرِ نزَل فأوتَر.

درجة الأثر:

صحيح.

(٢) أخرَجَه أحمد (٣/ ٤٩٥)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٨/ ٧٥)، والأوسطِ (٣/ ١٤٩)

(٢٩٨٩)- وعن سَعد بن أبي وقَّاص، قال: رَأيت النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم يُصلِّي السُّبحةَ[١] على راحلتِه حيثما توجَّهت به، ولا يفعَل ذلك في المكتوبةِ.

كلاهما من طريقِ مُسلم بن خالِد الزَّنجيِّ، عن عَمرو بن يحيى المازِنيِّ، عن أبيه، عن شُقْران مولى رسولِ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم به مرفوعًا.

وقال الطَّبرانيُّ: «لا يُروى هذا الحديثُ عن شُقْرانَ إلَّا بهذا الإسنادِ، تفرَّد به مسلمٌ».

وأخرَجَه من هذا الوَجه: أبو نُعيم في الحليةِ (١/ ٣٧٢).

وهذا الإسنادُ فيه مسلمُ بنُ خالد الزَّنْجيُّ: مختَلفٌ فيه. وفي التَّقريب: «صدوقٌ كثيرُ الأوهامِ». تقدَّم في (٢٥٠٢).

وباقي رِجالِه ثقاتٌ رجالُ الصَّحيحِ. وشُقْران مولى رسول الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم صحابيٌّ. الإصابة (١/ ١٥٣).

وله شاهدٌ من حديثِ ابنِ عمرَ: أخرَجَه مالكٌ في الموطَّأ (١/ ١٤٥)، ومن طريقِه مسلمٌ (٧٠٠) بلَفظ: رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم يُصلِّي على حمارٍ وهو متوجِّه إلى خَيْبرَ.

درجة الحديث:

صحيحٌ من حديثِ ابنِ عُمر.

(١) قال النَّوويُّ: «والسُّبْحة -بضمِّ السِّين وإسكانِ الباءِ- هي النافلةُ، سُمِّيت بذلك للتَّسبيحِ الَّذي فيها. شرح النَّووي على مسلم (٤/ ٢٩).

رَوَاه البزَّار. وفيه ضِرار بن صُرَدٍ، وهو ضعيفٌ[1].

(٢٩٩٠)- وعن أبِي أمامةَ، قال: كان رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم يُوتِر على بَعيرِه.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ.

---

(١) أخرَجَه البزَّار (٣/ ٣٠٠)، قال: حدَّثَنا محمَّد بن مَرْزوق بن بُكير، قال: نا ضِرار بن صُرَد، قال: نا عبدالعزيز بن الدَّراوَرْدي عن محمَّد بن عبدالله بن أخي الزُّهريِّ، عن عمِّه ابنِ شِهاب، عن عامِرِ بن سَعد، عن أبيه به مرفوعًا.

وقال: «وهذا الحديثُ لا نَعْلَم رَوَاه عن عامِرِ بنِ سَعد، عن أبيه إلَّا الزُّهريُّ، ولا رَوَاه عن الزُّهريِّ إلَّا ابنُ أخيه عنه، وغيرُ ابنِ أخي الزُّهريِّ يَروي هذا الحديثَ عن الزُّهريِّ، عن عبدالله بن عامِرِ بن رَبِيعة، عن أبيه».

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ ضِرار بن صُرَد التَّيميُّ متروكٌ. تقدَّم في (٢٠١).

وأخرَجَه مسلمٌ (٧٠١)، والبيهقيُّ في معرفةِ السُّنن (١٦٢٣) من حديثِ ابن وَهْب: أخبَرَني يونُس عن ابنِ شِهاب، عن عبدالله بن عامِرِ بن رَبِيعة أخبَرَه؛ أنَّ أباه أخبَرَه؛ أنَّه رَأى رسولَ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم يُصلِّي السُّبْحةَ باللَّيلِ في السَّفرِ على ظَهرِ راحِلَتِه حيث توجَّهتْ.

قال الدَّارقطنيُّ في العللِ (٤/ ٣٣١): «وهو المحفوظُ».

درجة الحديث:

صحيحٌ من حديثِ عامِرِ بن رَبيعة.

وفيه العلاء بن كَثير اللَّيثيُّ، وهو ضعيفٌ جدًّا[1].

(١) أخرَجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٨/ ١٢٨)، قال: حدَّثَنا الحُسين بن إسحاق التُّسْتَريُّ: حدَّثَنا محمَّد بن عُقبة السَّدوسيُّ: حدَّثَنا حَكيم بن خِذام: حدَّثَنا العَلاء بن كَثير عن مَكْحول، عن أبي أمامة به مرفوعًا.

وأخرَجه الطَّبرانيُّ في الشَّاميِّين (٣٤١٧) بهذا الإسنادِ.

وإسنادُه تالفٌ جدًّا؛ فيه حَكيم بن خِذَام: متروكُ الحديثِ. وفيه أيضًا العَلاء بن كَثير اللَّيثيُّ: اتَّفق النُّقادُ على ضَعفِه، وقال ابنُ حبَّان: «يَروي الموضوعاتِ عن الأثباتِ». تقدَّما في (١٢٠٩).

وفي البابِ عن ابنِ عُمر: أخرَجه مالكٌ في الموطَّأ (١/ ١٢٥، ١٢٦)، ومن طريقِه البخاريُّ (٩٩٩)، ومسلمٌ (٧٠٠) عن أبي بَكر بن عُمر، عن سَعيد بن يَسار، قال: كُنت أسيرُ مع عبدالله بن عُمر بطريقِ مكَّةَ، قال سَعيد: فلمَّا خَشيت الصُّبحَ نَزَلتُ فأوتَرتُ، ثمَّ أدرَكْتُه، فقال لي عبدالله بن عُمر: «أين كُنْتَ؟» فقُلت له: خَشيت الصَّبح، فنَزَلتُ فأوتَرتُ. فقال عبدالله: «أليس لك في رسولِ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم أسوةٌ؟ فقلت: بلى، والله. فقال: «إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم كان يُوتِر على البَعيرِ».

درجة الحديث:

صحيحٌ من حديثِ عبدالله بن عُمر.

/ باب الصَّلاةِ في السَّفينةِ

(٢٩٩١)- عن جَعفر بن أبي طالبٍ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم أمَرَه أنْ يُصلِّيَ في السَّفينةِ قائمًا إلَّا أن يخشَى الغَرَقَ.

رَوَاه البزَّار.

وفيه رجلٌ لم يسمَّ. وبقيَّةُ رِجالِه ثِقاتٌ، وإسنادُه متَّصلٌ[1].

---

(١) أخرَجه البزَّار (٤/ ١٥٧)، قال: حدَّثَنا إبراهيم بن محمَّد التَّيميُّ، قال: نا عبدالله بن داود، قال: نا شيخٌ من ثَقيف عن جَعفر بن بُرْقان، عن مَيْمون بن مِهْران، عن ابنِ عُمر، عن جَعفر بن أبي طالِب به مرفوعًا.

وقال: «وهذا الحديثُ لا نَعْلمه يُروى عن جَعفر بن أبي طالِب إلَّا من هذا الوَجهِ بهذا الإسنادِ، ولا نَعلَم هذا الكلامَ يُروى عن النَّبيِّ متَّصلًا من وجهٍ من الوجوهِ إلَّا من هذا الوجهِ. ولا نَعلَم له إسنادًا إلَّا هذا الإسنادَ، ولا نعلَم أحدًا سمَّى الشَّيخَ الَّذي رَوى عنه عبدُالله بن داودَ. ورَأيت بعضَ أصحابِنا يذكُر هذا الحديثَ عن عَمرو بن عبدالغفَّار، عن جَعفر بن بُرْقان، عن مَيْمون بن مِهْران، عن ابن عبَّاس؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم قال لجَعْفرٍ، وأحسبُ أنَّه غَلِطَ فيه، وإنَّما هو عِندي عن ابنِ عُمر؛ كما رَوَاه ابنُ داود».

وأخرَجه من هذا الوَجه: الدَّارقطنيُّ (١/ ٣٩٤) من طريقِ إبراهيمَ بنِ محمَّد التَّيميِّ به.

وقال: «فيه رجلٌ مجهولٌ».

وإسنادُه ضعيفٌ؛ فيه شيخٌ من ثَقيف لم يُسَمَّ، كما قال المصنِّف رحمه الله تعالى.

(٢٩٩٢)- وعن أَنس بنِ سِيرين، قال: خَرَجت مع أَنَس بن مالك إلى

وقد اختُلِف في هذا الإسنادِ على جَعفر بن بُرْقَان:

فأخرَجَه الدَّارقطنيُّ (١/ ٣٩٤)، وابنُ الجوزيِّ في العللِ المتناهيةِ (٦٩٨) من طريقِ حُسين بن عُلْوان الكلبيِّ: ثنا جَعفر بن بُرْقَان عن مَيْمون بن مِهْران، عن ابنِ عبَّاس، قال: لما بعَث رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم جَعفر بن أبي طالبٍ إلى الحبشةِ قال: يا رسولَ الله كيف أصلِّي في السَّفينةِ؟ قال: «**صَلِّ فيها قائمًا إلَّا أن تخافَ الغَرَقَ**».

والحُسين بن عُلْوان الكلبيُّ كذَّبه ابنُ مَعين، وقال أبو حاتِم، والنَّسائيُّ: «متروكٌ». وقال ابنُ حبَّان: «يضَع الحديثَ». راجع اللِّسان (٣/ ١٩٠).

وأخرَجَه الدَّارقطنيُّ (١/ ٣٩٥)، ومن طَريقِه ابنُ الجَوزيِّ في العللِ المتناهيةِ (٦٩٩) من طريقِ بِشر بن فافَا، وأخرَجَه الحاكمُ (١/ ٢٧٥)، والبيهقيُّ (٣/ ١٥٥) من طريقِ محمَّد بن الحُسين بن أبي الحُسين، كلاهما عن أبي نُعيم الفَضل بن دُكين: حدَّثَنا جَعفر بن بُرْقان عن مَيْمون بن مِهْران، عن ابنِ عُمر: سُئِل رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم عن الصَّلاةِ في السَّفينةِ؟ قال: «**صَلِّ قائمًا إلَّا أن تخافَ الغَرَقَ**».

وقال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ على شرطِ مسلمٍ ولم يُخرِجاه، وهو شاذٌّ بمرَّة».

وقال ابنُ رجَب في فتحِ الباري (٢/ ٢٤٧): «وهذا منكرٌ، وفي صحَّته عن أبي نُعيم نظرٌ».

درجة الحديث:

ضعيفٌ.

أرضٍ بِلَبق سِرَّيْن[1]، حتَّى إذا ما كنَّا بدِجلةَ حضَرت الظُّهرُ، فأمَّنَا قاعدًا على بِساطٍ في السَّفينةِ، وإنَّ السَّفينةَ لتجرُّ بنا جرًّا.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. ورِجالُه ثِقاتٌ[2].

---

(١) سرَّيْن بلفظ تثنية سرٍّ: بُلَيْدةٌ قريب مكَّة على ساحل البحر. معجم البلدان (٣/ ٢١٩).

(٢) أخرَجه الطَّبرانيُّ (١/ ٢٤٣) قال: حدَّثَنا علي بن عبدالعزيز: ثنا حجَّاج بن المِنْهال: ثنا حمَّاد بن سَلمة (ح) وحدَّثَنا علي بن عبدالعزيز: ثنا عارِم أبو النُّعْمان (ح) وحدَّثَنا محمَّد بن عبدالله الحَضْرميُّ: ثنا أحمد بن يونُس، قالا: حدَّثَنا حمَّاد بن زَيد: ثنا أنَس بن سِيرين، قال: خَرَجت مع أنس... وذكَرَه.

وهذا الإسنادُ رِجالُه ثقاتٌ، كما قال المصنِّف رحمه الله، وفيه التصريح بالتحديث.

درجة الأثر:

صحيح.

باب التَّطوعِ في السَّفرِ قبلَ الصَّلاةِ وبعدَها

(٢٩٩٣)- عن قَتادةَ؛ أنَّ ابنَ مَسْعُودٍ وعائشةَ كانا يتطوَّعان في السَّفرِ قبلَ الصَّلاةِ وبعدَها.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وقتادةُ لم يسمَعْ من ابنِ مَسْعُودٍ ولا عائشةَ. وبقيَّةُ رِجالِه ثِقاتٌ(١).

(٢٩٩٤)- وعن ثَوْبانَ، قال: كنَّا مع رسولِ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم في سفرٍ، فقال: «**إنَّ هذه السَّفْرةَ جُهدٌ وتفلٌ**(٢)**، فإذا أوتَرَ أحَدُكم فليَرْكَعْ ركعَتين، فإن استَيْقَظ وإلَّا كانَتَا له**».

رَوَاه البزَّارُ.

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٣٠١)، قال: حدَّثَنا عليُّ بن عبدالعزيز: ثنا حجَّاج بن المِنْهال: ثنا حمَّاد بن سَلَمة عن قتادَةَ، عن ابنِ مَسْعود، وعائشةَ به موقوفًا.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ لانقطاعِه بين قتادةَ، وابنِ مَسْعود وعائشةَ رضي الله عنهما.

وانظر جامِع التَّحصيل (ت٦٣٣).

درجة الأثر:

ضعيف.

(٢) كذا في مطبوعةِ القدسيِّ، والصَّواب «ثِقَلٌ» بالمثلَّثة، كما عند البزَّارِ، والطَّبرانيِّ، وابنِ خُزيمة، وغيرهم.

وفيه عبدالله بن صالِح كاتبُ اللَّيثِ، واختُلِف في الاحتجاجِ به[1].

---

(١) أخرَجَه البزَّار (٦٩٢- كشف الأستار)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٢/ ٩٢) -وهو مما يُسْتدرَك على المصنِّفِ- من طريقِ عبدالله بن صالِح: حدَّثني معاويةُ بن صالحٍ عن شُريح بن عُبيد، عن عبدالرَّحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه، عن ثَوْبان به مرفوعًا.

وليس في إسنادِ البزَّارِ شُريح بن عُبيد.

وأخرَجَه من هذا الوَجه: ابنُ خُزيمة (١١٠٦)، وابنُ حبَّان (٢٥٧٧)، والرُّويانيُّ (٦٤٤)، والطَّحاويُّ في معاني الآثار (١٩٦٧)، والدَّارقطنيُّ (٢/ ٣٩)، وغيرهم، كلُّهم من طريقِ معاويةَ بن صالح به.

عبدالله بن صالِح كاتبُ اللَّيث مختَلَفٌ فيه، وقد تابَعَه عبدالله بن وَهب عند ابنِ خُزيمة وابنِ حبَّان.

ومعاويةُ بن صالحٍ صدوقٌ. تقدَّم في (١٣٠). وباقي رِجالِه ثقاتٌ.

فهذا الإسنادُ حسنٌ.

درجة الحديث:

حسنٌ.

بابٌ في الجمُعةِ وفَضلِها

(٢٩٩٥)- عن سَعد بن عُبادة؛ أنَّ رجلًا من الأنصارِ أتى النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم، فقال: أخبِرْنا عن يوم الجمُعةِ؛ ماذا فيه من الخيرِ؟ قال: «فيه خمسُ خِلالٍ: فيه خُلق آدمُ، وفيه أُهْبِط آدمُ، وفيه تَوفَّى الله آدمَ، وفيه ساعةٌ لا يَسْأل عبدٌ فيها الله شيئًا إلَّا آتاه إيَّاه، ما لم يَسأَلْ مأثمًا، أو قطيعةَ رَحمٍ، وفيه تَقومُ السَّاعةُ، ما مِن مَلَكٍ مُقرَّبٍ، ولا سَماء، ولا أرضٍ، ولا جِبالٍ، ولا حَجرٍ، إلَّا وهو يُشْفِقُ من يومِ الجمُعةِ».

رَوَاه أحمدُ، والبزَّارُ، إلَّا أنَّه قال فيه: «سيِّدُ الأيَّامِ يومُ الجمُعةِ»، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ.

وفيه عبدالله بن محمَّد بن عقيلٍ. وفيه كلامٌ، وقد وُثِّق. وبقيَّةُ رِجالِه ثِقاتٌ.

قلت: وقد تقدَّم حديثُ عائشةَ، ومُعاذ بن جبَلٍ في أنَّ اليهودَ حَسَدونا على الجمُعةِ في بابِ القِبلةِ والتَّأمينِ[1].

---

(١) أخرَجه أحمد (٥/ ٢٨٤)، والبزَّار (٩/ ١٩١) من طريقِ أبي عامِر العَقَديِّ: حدَّثنا زُهير عن عبدالله بن محمَّد، عن عَمرو بن شُرَحْبيل بن سَعيد بن سَعد بن عُبادة، عن أبيه، عن جَدِّه، عن سَعد بن عُبادة به مرفوعًا.

وقال البزَّار: «وهذا الكلامُ لا نَعْلَمه يُروى عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم إلَّا من هذا الوجهِ بهذا الإسنادِ، وإسنادُه صالحٌ».

وأخرَجَه من هذا الوَجه: البيهقيُّ في الشُّعب (٢٧١٣) من طريقِ زُهير بن محمَّد به.

وأخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٦/ ١٩، ٢٠) من طريقِ عُبيدالله بن عَمرو، عن عبدالله بن محمَّد بن عَقيل، عن شُرَحبيل بن سَعد بن عُبادة، عن سَعد بن عُبادة به.

وأخرَجَه الشَّافعيُّ في مُسْنَدِه (٣١٧)، قال: أخبَرنا إبراهيم بن محمَّد: حدَّثني عبدالله بن محمَّد بن عَقيل عن عَمرو بن شُرحبيل بن سَعد، عن أبيه، عن جدِّه؛ أنَّ رجلًا من الأنصارِ...

وقد اختُلِف في هذا الإسنادِ على عَبدالله بن محمَّد بن عَقيل:

فرَوَاه ابنُ أبي شَيبة في المصنَّف (٥٥٥٩)، وفي المسندِ (٨١٤)، وأحمدُ (٣/ ٤٣٠)، وابنُ ماجه (١٠٨٤) وغيرهم، من طريقِ زُهير بن محمَّد، عن عبدالله بن محمَّد بن عَقيل، عن عبدالرَّحمن بن يَزيد الأنصاريِّ، عن أبي لُبابة بن عبدالمنذِر به مرفوعًا.

وعبدالله بن محمَّد بن عَقيل مختَلَفٌ فيه، وقد نُسِبَ لسوءِ الحفظِ، كما تقدَّم في (١١).

وذكَره البوصيريُّ في مِصباحِ الزُّجاجة (١/ ١٢٩)، وحسَّن إسنادَه.

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه: أخرَجَه مالكٌ في الموطَّأ (١/ ١١٣)، ومن طريقِه الشَّافعيُّ في مُسْنَدِه (٣١٩)، وأحمدُ (٢/ ٤٨٦)، وأبو داود (١٠٤٦)، والتِّرمِذِيُّ (٤٩١)، وابن حبَّان (٢٧٧٢)، والحاكمُ (١/ ٢٧٨) وصحَّحه، وغيرهم، عن يَزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمَّد بن إبراهيم بن الحارِث التَّيميِّ، عن

(٢٩٩٦)- وعن أنس بن مالك، قال: عُرِضت الجُمُعةُ على رسولِ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم؛ جاءه جِبريل في كفِّه كالمرآةِ البيضاءِ، في وَسطِها كالنُّكتةِ السَّوداء، فقال: «ما هَذا يا جِبريلُ؟ قال: هَذه / الجمُعةُ يَعْرِضُها عليك ربُّك؛ لتكونَ لك عيدًا ولقَومِك من بَعدِك، ولكم فيها خيرٌ، تكون أنت الأوَّل، ويكون اليهودُ والنَّصارَى مِن بَعدِك، وفيها ساعةٌ لا يَدْعو أحدٌ ربَّه فيها بخيرٍ هو له قَسْمٌ إلَّا أعطاه، أو يتعوَّذ من شرٍّ إلَّا دُفع عنه ما هو أعظمُ منه، ونَحن نَدْعوه في الآخرةِ يومَ المزيدِ». فذَكَر الحديثَ. ٢/ ١٦٤

أبي سَلمة بن عبدالرَّحمن بن عَوف، عن أبي هُريرةَ مرفوعًا، بلفظ: «خَيرُ يومٍ طَلَعت عليه الشَّمسُ يومُ الجمعةِ؛ فيه خُلق آدمُ، وفيه أُهْبِطَ من الجنَّةِ، وفيه تِيب عَليه، وفيه ماتَ، وفيه تَقوم السَّاعةُ، وما مِن دابَّةٍ إلَّا وهي مُصِيخةٌ يومَ الجمعةِ من حِين تُصبِح حتَّى تَطلُعَ الشَّمس شَفقًا من السَّاعةِ، إلَّا الجِنَّ والإنسَ، وفيه ساعةٌ لا يُصادِفُها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلِّي يَسأل الله شيئًا إلَّا أعطَاه إيَّاه...» الحديث.

وقال التِّرمِذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقوله: «مُصِيخة» أي: مُستَمِعة مُنْصِتة، ويُرْوى بالسِّين. النِّهاية (٣/ ٦٤).

وأخرَج مسلمٌ طَرَفًا منه (٨٥٤) بلَفظ: «خيرُ يومٍ طَلَعت عليه الشَّمس يومُ الجمُعةِ؛ فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدْخِلَ الجنَّةَ، وفيه أُخرِج منها، ولا تَقوم السَّاعةُ إلَّا في يومِ الجمُعةِ» من حديث أبي هريرة.

درجة الحديث:

صحيحٌ من حديثِ أبي هُريرةَ.

قلت: ويأتي بتَمامِه -إن شاء الله- في صفةِ الجنَّةِ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. ورِجالُه ثِقاتٌ. ورَوَى أبو يَعْلى طرفًا منه[1].

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٢/ ٣١٤)، قال: حدَّثَنا أحمدُ بنُ زُهير، قال: نا محمَّد بن عُثمان بن كَرَامةَ، قال: نا خالِد بن مَخْلد القَطَوانيُّ، قال: نا عبدالسَّلام بن حَفص عن أبي عِمْران الجَوْنِيِّ، عن أنس بن مالك به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرْوه عن أبي عِمْران إلَّا عبدالسَّلام، تفرَّد به خالدٌ».

وأخرَجَه من هذا الوَجه: الضِّياء في المختارَةِ (٢٢٩١).

أمَّا عن رِجالِه؛ فأحمد بن زُهَيْر هو التُّسْتَرِيُّ: حافظٌ ثقةٌ، تقدَّم في (٤٤١).

ومحمَّد بن عُثمان بن كَرَامة الكوفيُّ، قال عنه أبو حاتِم: «صدوقٌ». وقال محمَّد بن عبدالله بن سُليمان، وداود بن يحيى: «كان صدوقًا». وذكَره ابنُ حبَّان في الثِّقات. ووثَّقه مَسلمةُ. راجع التَّهذيب (٩/ ٣٣٨). وفي الكاشفِ (٥٠٤٤): «صدوقٌ».

وخالَد بن مَخْلد القَطَوانيُّ ثقةٌ من شيوخِ البخاريِّ في صَحيحِه. تقدَّم في (٩٣٤).

وعبدالسَّلام بن حَفص وثَّقه ابنُ مَعين، وذكَره ابنُ حبَّان في الثِّقات. التَّهذيب (٦/ ٣١٧). وفي الكاشفِ (٣٣٦٦): «ثقةٌ».

وأبو عِمران الجَونيُّ هو عبدالملك بن حَبيب: ثقةٌ من رجالِ الشَّيخين.

ذكَره المنذريُّ في التَّرغيب (١/ ٣٠٠)، وجوَّد إسنادَه.

وأخرَج أبو يَعْلى (٧/ ٢٢٨)، قال: حدَّثَنا شَيْبان بن فَرُّوخ: حدَّثَنا الصَّعْقُ بن حَزْن: حدَّثَنا عليُّ بن الحكَم البُنانيُّ، عن أنس نحوه.

(٢٩٩٧)- ولأنَس في رِوايةٍ عِنده، قال: قال رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم: «عُرِضت عليَّ الأيامُ، فعُرِضَ عليَّ فيها يومُ الجمُعةِ، فإذا هي كمرآةٍ بَيْضاءَ، فإذا في وَسطِها نُكْتَةٌ سَوداءُ، فقلت: ما هذه؟ قيل: السَّاعةُ».

ذكرَه البوصيريُّ في إتحافِ الخيرةِ (٢/ ٢٦٠)، وصحَّح إسنادَه.

وأخرَجَه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٧/ ١٥)، قال: حدَّثَنا محمَّد بن أبي زُرعة الدِّمشقيُّ: نا هِشام بن عمَّار: ثنا الوَليد بن مسلِم عن عبدالرَّحمن بن ثابِت بن ثَوْبان، عن سالم بن عبدالله، عن أنَس به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن ابنِ ثَوْبان إلَّا الوَليدُ بن مسلمٍ».

وفيه الوليد بن مسلمٍ: يُدلِّس تدليسَ التَّسويةِ، ولم يُصرِّح بالسَّماعِ.

وأخرَجَه مختصرًا: ابنُ أبي شَيبة في مصنَّفه (٥٥٦١)، وأبو يَعْلى (٧/ ١٣٠)، وتمَّام في فوائدِه (١١٦)، وغيرهم، من طريقِ وَكيع، عن الأعمشِ، عن يَزيد الرَّقَاشيِّ، عن أنَس مرفوعًا، بلفظ: «جاءَني جِبريلُ بمِرآةٍ بيضاءَ فيها نُكتةٌ سَوْداء. قال: فقلتُ: ما هذه؟ قال: هذه الجمُعةُ، وفيها السَّاعةُ». واللَّفظ لابنِ أبي شَيبةَ.

وفيه يَزيد الرَّقَاشيُّ: ضعيفٌ.

وللحديثِ أوجهٌ أخرى، وفيها ضعفٌ.

ولابنِ عساكر: «القولُ في جملةِ الأسانيدِ الواردةِ في حديثِ يومِ المزيدِ».

درجة الحديث:

حسن، وبعض ألفاظه صحيح.

ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ، خلا شَيخ الطَّبرانيِّ، وهو ثقةٌ[١].

(٢٩٩٨)- وعن أَنَس بن مالك، قال: قال رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم: «**إنَّ الله تَبارَكَ وتَعالى ليس بتارِكٍ أحدًا من المسلِمينَ يومَ الجمعةِ إلَّا غفَر له**».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ، خلا شيخ الطَّبرانيِّ[٢].

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٢٩٩٦).

درجة الحديث:

حسن، وبعض ألفاظه صحيح.

(٢) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٥/ ١٠٩)، قال: حدَّثَنا عبدالملك بن يحيى بن بُكير، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثَنا مُفَضَّل بن فَضَالةَ عن أبي عُروة، عن أبي عمَّار، عن أَنَس به مرفوعًا.

وقال: «لا يُروى هذا الحديثُ عن رسولِ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم إلَّا بهذا الإسنادِ، تفرَّد به يحيى بن بُكير».

وأغرَب المصنِّف رحمه الله تعالى في قولِه: «ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ»؛ فزِياد بن أبي عمَّار ليس من رجالِ الصَّحيح، وقد ضعَّفوه ضعفًا شديدًا، بل قال يَزيد بن هارون: «كان كذَّابًا». تقدَّم في (٥١٠). فهذا الإسنادُ تالفٌ.

درجة الحديث:

موضوع.

(٢٩٩٩)- وعن أبي هُريرةَ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم قال: «**تُضَاعفُ الحسَناتُ يومَ الجمعةِ**».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وفيه خالد[1] بن آدمَ، وهو كذَّابٌ[2].

(٣٠٠٠)- وعن أبي هُريرةَ، قال: قيل للنَّبيِّ صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم: لأيِّ شيءٍ [سُمِّي][3] يومُ الجمُعةِ؟ قال: «**لأنَّ فيه طُبِعت طينةُ أبيك آدمَ، وفيها الصَّعْقةُ والبَعْثةُ، وفيها البَطْشةُ، وفي آخِرِ ثلاثِ ساعاتٍ منها ساعةٌ مَن دَعَا الله فيها استُجِيبَ له**».

---

(١) كذا في مطبوعةِ القدسيِّ، وهو خطأ، وصوابُه -والله أعلَم-: «حامد بن آدم»؛ كما في الأوسطِ.

(٢) أخرَجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٨/ ٤٠)، قال: حدَّثَنا محمود بن محمَّد المَرْوَزِيُّ: نا حامِد بن آدمَ: نا الفَضل بن موسَى عن محمَّد بن عَمرو، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هُريرةَ به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن محمَّد بن عَمرو إلَّا الفَضل بن موسى».

وإسنادُه تالفٌ؛ حامِد بن آدمَ المَرْوَزِيُّ كذَّبه ابنُ مَعين، وغيرُه. تقدَّم في (١٠٤).

درجة الحديث:

موضوع.

(٣) زيادةُ من أحمدَ.

رَوَاه أحمدُ[1].

(٣٠٠١)- ولأبي هُريرةَ عِنده في رِوايةٍ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم قال: «**ما تَطْلُعُ الشَّمسُ ولا تَغرُبُ بأفضلَ أو بأعظمَ من يومِ الجمُعةِ**»، فذَكر نَحوه.

ورِجالهُما رجالُ الصَّحيحِ[2].

---

(١) أخرَجه أحمدُ (٢/ ٣١١)، قال: حدَّثنا هاشمٌ: حدَّثنا الفَرَج بن فَضَالة: حدَّثنا عليُّ بن أبي طلحةَ، عن أبي هُريرةَ به مرفوعًا.

وأخرَجه الحارثُ بن أبي أسامةَ (١٩٤- بُغية الباحث) من طريقِ الفَرج بن فَضَالة به.

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ الفَرَج بن فَضَالة ضعيفٌ، تقدَّم في (١٠٩١). وعليُّ بن أبي طلحةَ لم يسمَعْ من أبي هُريرةَ؛ قاله ابنُ رجَب في فتحِ الباري (٥/ ٥١٣).

وبعضُ ألفاظِه ثابتةٌ في الصَّحيحِ من حديثِ أبي هُريرةَ، تقدَّم في (٢٩٩٥).

درجة الحديث:

ضعيفٌ جدًّا.

(٢) أخرَجه أحمد (٢/ ٤٥٧) من طريقِ شُعبةَ، وأبو يَعْلى (١١/ ٣٥٥) -وهو مما يُستدرَك على المصنِّف- من طريقِ يحيى بن محمَّد بن قَيس، كلاهما عن العلاء بنِ عبدالرَّحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ به مرفوعًا.

ولفظُ أبي يَعْلى: «ما طَلَعت الشَّمسُ ولا غَربت على يومٍ أفضلَ من يومِ الجمُعةِ...».

(٣٠٠٢)- وعن ابنِ عُمر، قال: قال رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم: **«سَيِّدُ الأيَّامِ عِند الله يومُ الجمُعةِ؛ فيه خُلِقَ آدمُ أبوكم، وفيه دخَل الجنَّةَ، وفيه خرَج، وفيه تَقومُ السَّاعةُ».**

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه إبراهيم بن يَزيد الخُوزيِّ، وهو ضعيفٌ.

(٣٠٠٣)- ورُوي عن عبدالله بن سَلَام نحوه في حديثٍ طويلٍ[1].

وأخرَجَه من هذا الوَجه: ابنُ خُزيمة (١٧٢٧) من طريقِ العلاءِ به.

والعلاءُ بن عبدالرَّحمن بن يَعقوب الحُرَقيُّ وأبوه من رجالِ مسلمٍ.

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، تقدَّم في (٢٩٩٥).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) أمَّا حديثُ ابنِ عُمر فلم أجِدْه في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ.

وحديثُ عبدالله بن سَلَام أخرَجَه أحمد (٥/ ٤٥٠)، والبزَّار (٦٢٠- كشف الأستار)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٣/ ١٠٥)، والضِّياء في المختارَة (٣٩٨) كلُّهم من طرقٍ عن فُليح بن سُليمان، عن سَعيد بن الحارِث، عن أبي سَلمةَ، قال: كان أبو هُريرةَ يحدِّثُنا عن رسولِ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم؛ أنَّه قال: **«إنَّ في الجمُعةِ ساعةً...»** فذَكَر الحديثَ، فلمَّا تُوفِّي أبو هُريرةَ قلتُ: لو جِئت أبا سَعيد فسَألتُه؟ فأتَيْته فسألْتُه، ثمَّ خَرجت من عِنده فدَخَلت على عبدالله بن سَلَام فسَألتُه، فقال:

(٣٠٠٤)- وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم: «تُحشَر الأيَّامُ على هَيئتِها، وتُحشَر الجمُعةُ زَهراءَ مُنيرةً، أهلُها يحفُّون بها كالعَروسِ تُهدَى إلى خِدْرِها، تُضيء لهم، يَمْشون في ضَوئِها، ألوانُهم كالثَّلجِ بياضًا، وريحُهم كالمِسْكِ، يخوضُون في جبالِ الكافورِ، يَنظُرُ إليهم الثَّقَلان، لا يَطْرُقون تعجُّبًا حتَّى يدخُلون / الجنَّةَ، ولا يخالِطُهم أحدٌ إلَّا المؤذِّنون المحتَسِبون». ٢/ ١٦٥

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ عن الهيثمِ بن حُميد، عن حَفص بن غَيْلان، وقد وثَّقهما قومٌ، وضعَّفهما آخرون، وهما محتجٌّ بهما[1].

خلَقَ الله آدمَ يومَ الجمعةِ، وأُهْبِطَ إلى الأرضِ يومَ الجمعةِ، وقَبَضه يومَ الجمعةِ، وفيه تَقوم السَّاعةُ، فهي آخرُ ساعةٍ. فقلت: إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم قال: «في صلاةٍ»، وليست ساعةَ صلاةٍ. فقال: أوما تعلَم أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم قال: «مُنتَظِرُ الصَّلاةِ في صلاةٍ».

وهذا الإسنادُ فيه فُلَيح بن سُليمان: احتجَّ به الشَّيخان، وذكَرَه الذَّهبيُّ في «مَن تُكلِّم فيه وهو موثَّق» (٢٧٤).

وباقي رُواتِه ثقاتٌ. وانظر ما تقدَّم في (٢٩٩٥).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) لم أجِدْه في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ.

(٣٠٠٥)- وعن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم: «ألَا أُخْبِرُكم بأفضلِ الملائكةِ: جبريلُ عليه السَّلام، وأفضلُ النَّبيِّين آدمُ،

وأخرَجَه ابن خُزيمة (١٧٣٠)، والطَّبرانيُّ في الشَّاميِّين (١٥٥٧)، والحاكمُ (١/ ٢٧٧)، وتمَّام الرَّازي في فوائدِه (١٢٦٠) من طريقِ الهَيْثم بن حُميد: حدَّثني حَفص بن غَيْلان عن طاوس، عن أبي موسَى الأشعريِّ به مرفوعًا.

قال ابنُ خُزيمةَ: «إنْ صحَّ الخبرُ فإنَّ في النَّفسِ من هذا الإسنادِ».

وقال الحاكمُ: «هذا حديثٌ شاذٌّ صحيحُ الإسنادِ».

والهيثَم بن حُميد الغَسَّانيُّ، وحَفص بن غَيلان أبو مُعَيد صدوقان في الجملة. تقدَّما في (٥٢٩). وطاوس بن كَيْسان ثقةٌ فاضلٌ من رجالِ الشَّيخين، وهذا المتن القول فيه قول الحافظ المنذريُّ في التَّرغيب (١/ ٣٠٢): «إسنادٌ حسنٌ، وفي متنِه غَرابةٌ».

والهيثم بن حميد الغساني وإن كان صدوقًا لكن قال: أبو مُسْهِر: ثنا الهيثمُ بن حميد وكان صاحب كتب، ولم يكن من الأثبات ولا من أهل الحفظ، وقد كنت أمسكت عن الحديث عنه؛ استضعفته. وحفص بن غَيْلان كذلك وقد قال فيه أبو حاتم: «يُكْتَب حديثه ولا يُحتجُّ به»، ويمكن احتمال أحدهما في إسناد واحد، لكن وجودهما في إسناد واحد مع شدة الفردية، وعدم وجود متابع يجعلنا نتوقف في متنه، وهو ما صرح به ابن خزيمة، والله أعلم.

درجة الحديث:

ضعيف.

وأفضلُ الأيَّامِ يومُ الجمُعةِ، وأفضلُ الشُّهورِ شهرُ رَمضانَ، وأفضلُ اللَّيالي ليلةُ القدرِ، وأفضَلُ النِّساءِ مَريمُ بنتُ عِمْرانَ».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه نافِعِ بنُ هُرْمُزٍ، وهو ضعيفٌ[1].

(٣٠٠٦)- وعن أنَس؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم كان إذا دخَل رجَب قال: « اللَّهمَّ، بارِكْ لنا في رجبٍ وشَعبانَ، وبَلِّغْنا رَمضانَ»، وكان إذا كان ليلةَ الجمُعةِ، قال: «هَذه ليلةٌ غرَّاءُ، ويومٌ أزْهَرُ».

رَوَاه البزَّارُ. وفيه زائدةُ بنُ أبي الرُّقَاد؛ قال البخاريُّ: «منكرُ الحديثِ». وجَهِلَه جماعةٌ[2].

---

(١) أخرَجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١١/ ١٢٩)، قال: حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ نائلةَ الأصبهانيُّ: حدَّثَنا شَيْبان بن فَرُّوخ: حدَّثَنا نافِع أبو هُرْمُز عن عَطاء بن أبي رَبَاح، عن ابنِ عبَّاس به مرفوعًا.

وإسنادُه تالفٌ؛ نافِع أبو هُرمز ضعَّفوه، وكذَّبه ابنُ مَعين. تقدَّم في (٥٥٥).

درجة الحديث:

موضوع.

(٢) يُستدرَك على المصنِّفِ أنَّ الحديثَ عند الطَّبرانيِّ في الأوسطِ (٤/ ١٨٩).

وأخرَجه البزَّارُ (٦١٦- كشف الأستار)، كلاهما من طريقِ زائدةَ بنِ أبي الرُّقَاد، عن زِياد النُّمَيْريِّ، عن أنَس بن مالك به مرفوعًا.

وعند الطَّبرانيِّ خلا قوله: «وكان إذا كان ليلةَ الجمُعة...».

(٣٠٠٧)- وعن أبي هُريرةَ، وحذيفةَ، قالا: قال رسول الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم: «**أَضَلَّ اللهُ -تبارَكَ وتَعالى- عن الجمُعةِ مَن كانَ قَبْلنا، لليَهودِ السَّبتُ، وللنَّصارَى الأحدُ، نَحن الآخِرون في الدُّنيا، الأوَّلون يومَ القيامةِ، المغفُورُ لهم قبلَ الخلائقِ**».

قلت: هو في الصَّحيحِ خلا قوله: «**المغفورُ لهم قبلَ الخلائِقِ**».

رَواه البزَّار. ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ[1].

وقال البزَّارُ: «زائدةُ إنَّما يُنكَر من حديثِه ما يتفرَّد به».

وأخرَجَه من هذا الوَجه: عبدالله بن أحمدَ في زَوائِده على المسندِ (١/ ٢٥٩)، والطَّبرانيُّ في الدُّعاء (٩١١)، وابنُ السُّنِّيِّ في عملِ اليومِ واللَّيلةِ (٦٥٩)، وأبو نُعيم في الحليةِ (٦/ ٢٦٩)، والبيهقيُّ في الشُّعب (٣٥٣٤)، وغيرهم من طرقٍ عن زائدةَ بن أبي الرُّقَاد به.

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ زائدةُ بن أبي الرُّقَاد منكرُ الحديثِ. وزِيادُ بنُ عبدالله النُّمَيريُّ ضعيفٌ. تقدَّما في (٣١٤).

درجة الحديث:

ضعيفٌ جدًّا.

(١) يُستدرَك على المصنِّف أنَّ الحديثَ عند أبي يَعْلى (١١/ ٧٩) مُطوَّلًا.

وأخرَجَه البزَّار (٦١٧- كشف االأستار) كلاهما من طريقِ ابنِ فُضيل: حدَّثنا أبو مالِك الأشجَعيُّ عن أبي حازِم، عن أبي هُريرةَ، وعن رِبْعيٍّ، عن حُذيفةَ به مرفوعًا.

(٣٠٠٨)- وعن أنَس، قال: قال رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم: «**إنَّ يومَ الجمعةِ وليلةَ الجمعةِ أربعٌ وعِشرون ساعةً، ليس فيها ساعةٌ إلَّا ولله فيها ستمائة عَتيقٍ من النَّارِ**». قال: فخَرَجنا من عِندِه فدَخلنا على الحسنِ، فذَكَرنا

وعند أبي يَعْلى بلفظ: «**المَقْضِي لهم يومَ القيامةِ على الخلائقِ**».

وقال البزَّار: «لا نعلَمُه عن أبي هُريرةَ وحُذيفةَ إلَّا بهذا الإسنادِ».

وأخرَجَه من هذا الوَجه: مسلمٌ (٨٥٦)، والنَّسائيُّ (١٣٦٨)، وابنُ ماجه (١٠٨٣) من طريقِ ابن فُضيل بلفظ: «**أضلَّ الله عنِ الجمُعةِ مَن كان قَبْلنا، فكان لليهودِ يومُ السَّبتِ، وكان للنَّصارى يومُ الأحدِ، فجاء الله بِنا فهَدَانا الله ليومِ الجمُعةِ، فجَعل الجمُعةَ والسَّبتَ والأحدَ، وكذلك هم تَبَعٌ لنا يومَ القيامةِ، نَحن الآخِرون من أهلِ الدُّنيا، والأوَّلون يومَ القيامةِ، المقْضِي لهم قبلَ الخلائقِ**». وفي رِوايةٍ: «**المقْضِيُّ بَينهم**». واللَّفظ لمسلمٍ.

وأخرَجَه مسلمٌ (٨٥٦)، قال: حدَّثَنا أبو كُريب: أخبَرَنا ابنُ أبي زائدةَ عن سَعد بن طارِق: حدَّثني رِبْعيُّ بن حِراش عن حُذيفةَ، قال: قال رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم: «**هُدِينا إلى الجمُعةِ وأضَلَّ اللهُ عَنها مَن كان قَبْلنا...**»، فذَكَر بمعنى حديثِ ابنِ فُضيل.

فلعلَّ قولَه: «**المقضيُّ لهم**» تحرَّفت عند البزَّارِ إلى: «**المغفُورُ لهم**»، والله أعلم بالصَّوابِ.

درجة الحديث:

صحيح.

له حديثَ ثابتٍ. فقال: سَمِعته. وزاد فيه: «**كلُّهم قَد استَوْجَب النَّارَ**».

رَوَاه أبو يَعْلى، من رِوايةِ عبدالصَّمد بن أبي خِداش، عن أمِّ عوَّام البصريِّ[1]، ولم أجِدْ مَن تَرْجَمَها[2].

---

(١) كذا في مطبوعةِ القدسيِّ، وهو خطأٌ، وصوابُه -والله أعلم-: «عوَّام البصري»؛ كما عند أبي يَعْلى.

(٢) أخرَجَه أبو يَعْلى (٦/ ٢٠١)، قال: حدَّثَنا عبدالله بن عبدالصَّمد: حدَّثَنا أبي عبدالصَّمد بن علي عن عوَّام البصريِّ، عن عبدالواحِد بن زَيد، عن ثابِتٍ، عن أنَس به مرفوعًا.

وأخرَجَه ابنُ الجوزيِّ في العللِ المتناهيةِ (٧٩١) من طريقِ عبدالله بن عبدالصَّمد بن أبي خِداش، قال: نا العوَّام بن عبدالغفَّار البصريُّ عن عبدالواحِد بن زَيد، عن ثابتٍ البُنانيِّ به.

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ عبدالواحِد بن زَيد البصريُّ متروكٌ. تقدَّم في (٩٩).

والعوَّام بن عبدالغفَّار -كما جاءَ مُصرَّحًا باسمِه في رِوايةِ ابنِ الجوزيِّ- تَركَه الأزديُّ. راجِع ميزانَ الاعتدالِ (٣/ ٣٠٤).

درجة الحديث:

ضعيفٌ جدًّا.

بابٌ في السَّاعةِ الَّتي في يومِ الجمُعةِ

(٣٠٠٩)- عن أبي سَعيد، وأبي هُريرة؛ أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم قال: «**إنَّ في الجمُعةِ ساعةً لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ يسألُ الله عزَّ وجلَّ فيها خيرًا إلَّا أعطاه إيَّاه، وهي بَعد العصرِ**».

رَوَاه أحمدُ. وفيه محمَّد بن أبي مَسْلمة الأنصاريُّ: قال الذَّهبيُّ: «رَوى عنه عبَّاس، ولا يُعرَفان».

قلت: أمَّا عبَّاس فهو عبَّاس بن عبدالرَّحمن بن مِيناء؛ رَوى عنه ابنُ جُريج -كما رَوى عنه في المسندِ- وجماعةٌ. ورَوى له ابنُ ماجه، وأبو داود في المراسيلِ. / ووثَّقه ابنُ حبَّان، ولم يُضعِّفْه أحدٌ. والله أعلَم(١). ٢/ ١٦٦

---

(١) أخرَجه أحمد (٢/ ٢٧٣)، قال: حدَّثنا عبدالرَّزَّاق: أخبَرنا ابنُ جُريج: حدَّثني العبَّاس عن محمَّد بن مَسْلمة الأنصاريِّ، عن أبي سَعيد الخدريِّ، وأبي هُريرةَ مرفوعًا به.

وأخرَجه من هذا الوَجه: عبدالرَّزَّاق (٥٥٨٤)، والبخاريُّ في تاريخِه الكبيرِ (١/ ٢٣٩)، والعُقيليُّ في الضُّعفاء (٥/ ٤٠٨، ٤٠٩)، والطَّبرانيُّ في الدُّعاء (١٧٩) من طريقِ ابنِ جُريج به.

وعند الطَّبرانيِّ في الدُّعاء خلا قوله: «وهي بعدَ العصرِ».

وقال العقيليُّ: «والرِّوايةُ في فضلِ السَّاعةِ الَّتي في يومِ الجمعةِ ثابتةٌ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم من غيرِ هذا الوجهِ، وأمَّا التَّوقيتُ فالرِّوايةُ فيه ليِّنةٌ، والعبَّاس رجلٌ مجهولٌ لا نعرِفه، ومحمَّد بنُ مسلمةَ أيضًا مجهولٌ».

وذكَره ابنُ عديٍّ في الكاملِ (٧/ ٥١٧) عن محمَّد بن مَسْلمة، عن أبي سَعيد وأبي هُريرةَ مرفوعًا، وقال: «محمَّد بن مَسْلمة هذا ليس بالمعروفِ».

وهذا الإسنادُ فيه العبَّاس، ومحمَّد بن مَسْلمة الأنصاريُّ، قال الذَّهبيُّ في الميزانِ (٤/ ٤١): «لا يُعْرَفان».

والعبَّاس ذكَره ابن أبي حاتم في الجرحِ والتَّعديل (٦/ ٢١١)، وسمَّاه العبَّاس بن عبدالرَّحمن بن حُميد القرشي، ولم يتكلَّم عليه بجرحٍ ولا تعديلٍ؛ بينما سمَّاه الحافظُ ابن حجَر كالهيثميِّ: العبَّاس بن عبدالرَّحمن بن مِينا، وهو من رجالِ التَّهذيبِ.

ومحمَّد بن مَسْلمة ذكَره ابنُ حبَّان في الثِّقات (٥/ ٣٧٣).

وأخرَجه البزَّار في مُسْنَدِه (١٥/ ٢٠٧)، قال: حدَّثَنا الحسَن بن الصَّبَّاح بن البزَّار، وهارون بن سُفيان، قالا: نا عبدالله بن جَعْفر الرَّقِّيُّ، قال: نا عُبَيدالله بن عَمرو الرَّقِّيُّ عن مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كَثير، عن أبي سَلمةَ بن عبدالرَّحمن، قال: سَمِعتُ أبا هُريرةَ، وأبا سَعِيد يَذكُران عن رسولِ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم؛ أنَّه قال: «**في الجمُعةِ ساعةٌ لا يُوافِقها عبدٌ وهو يُصلِّي يَسأَل الله فيها شيئًا إلَّا أعطَاه إيَّاه**». قال: فقال عبدالله بن سَلَام: هي آخرُ ساعةٍ. قلت: إنَّما قال: وهو يُصلِّي، وليس ذلك بساعةِ صلاةٍ. قال: أمَا سَمِعتَ -أو ما بَلَغَكَ- أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم قال: «مَن انتَظَر الصَّلاةَ فهو في صلاةٍ»؟!

وقال: «وهذا الحديثُ لا نعلَم رَوَاه عن يحيى عن أبي سَلمةَ، عن أبي هُريرةَ وأبي سَعيدٍ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم إلَّا مَعْمرٌ».

أمَّا عن رِجالِه؛ فعبدالله بن جَعْفر الرَّقِّيُّ وثَّقه ابنُ مَعين، وأبو حاتِم، والعِجليُّ. وقال النَّسائيُّ: «ليس به بأسٌ قبل أن يَتغيَّرَ»، وكذا قال ابنُ حبَّان في الثِّقات، لكن لم يذكُرْ تاريخَ عَماه، وقال: «لم يكن اختِلاطُه فاحشًا، ربَّما خالَف». التَّهذيب (٥/ ١٥٢). وباقي رِجالِه ثقاتٌ رِجالُ الصَّحيحِ.

وأخرَجَه أحمد (٢/ ٢٣٠)، والبخاريُّ (٦٤٠٠)، ومسلمٌ (٨٥٢) وغيرهم، من حديثِ أبي هُريرةَ بلَفظ: «**إنَّ في الجمُعةِ لساعةً لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يُصلِّي يَسأل الله خيرًا إلَّا أعطاه الله إيَّاه**». واللَّفظ لمسلمٍ.

ولحديثِ أبي هُريرةَ وجهٌ آخرُ عند مالكٍ وغيره، تقدَّم في (٢٩٩٥).

وفي البابِ عن علي بن أبي طالبٍ، وفاطمةَ بنتِ رسولِ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم، وجابرِ بن عبدالله، رضي الله عنهم.

أمَّا حديثُ علي بن أبي طالبٍ عليه السَّلام فأخرَجَه البزَّار (٢/ ٢٥٧)، قال: حدَّثنا عبدُ ربِّه بن خالِد، قال: نا فُضيل بن سُليمان عن عبدالله بن محمَّد بن عُمر بن عليٍّ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن عليٍّ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم قال: «**إنَّ في الجمُعةِ لساعةً لا يُوافِقُها مُسلمٌ يَسأل الله فيها إلَّا أعطَاه إيَّاه**».

وإسنادُه ضعيفٌ؛ فُضيل بن سُليمان ضعيفٌ، تقدَّم في (٣٩٩).

وَأمَّا حديثُ فاطمةَ عليها السَّلام فأخرَجَه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٦/ ٢٨٩)، والبيهقيُّ في الشُّعب (٢٧١٦) من طريقِ عبدالرَّحمن بن محمَّد: حدَّثني الأصبَغ بن زَيد: حدَّثني زَيد بن عليٍّ: حدَّثتني مَرْجانةُ مولاةُ عليٍّ، قالت: حدَّثتني فاطمةُ بنتُ رسولِ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم عن أبيها رسولِ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم قال: «**إنَّ في الجمُعةِ لساعةً لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ يَسأل الله فيها خيرًا إلَّا أعطَاه إيَّاه**».

(٣٠١٠)- وعن أبي سلمةَ، قال: سَمِعت أبا هُريرةَ، وأبا سعيدٍ يَذكُران عن رسولِ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم، قال: «إنَّ في الجمُعةِ ساعةً لا

وقال: «لا يُروى هذا الحديثُ عن فاطمةَ إلَّا بهذا الإسنادِ، تفرَّد به المحاربيُّ».

قال الحافظُ في الفتحِ (٢/ ٤٨٨): «في إسْنادِه اختلافٌ على زَيد بن عليٍّ، وفي بعضِ رُواتِه مَن لا يُعرف حالُه».

وَأمَّا حديثُ جابِر بن عبدالله فأخرَجَه أبو داود (١٠٤٨)، والنَّسائيُّ (٣/ ٩٩، ١٠٠)، والحاكمُ (١/ ٢٧٩) وصحَّحه، وغيرهم، من حديثِ ابنِ وَهْب، عن عَمرو بن الحارِث، عن الجُلاح مولى عبدالعزيز؛ أنَّ أبا سَلمةَ بن عبدالرَّحمن حدَّثه عن جابِر بنِ عبدالله، عن رسولِ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم، قال: «**يومُ الجمُعةِ اثنَتا عشرَةَ ساعةً، لا يُوجَد فيها عبدٌ مسلمٌ يَسْأل الله شيئًا إلَّا آتاه إيَّاه؛ فالتَمِسُوها آخِرَ ساعةٍ بعد العصرِ**».

صحَّحه النَّوويُّ في المجموعِ (٤/ ٥٤١)، وحسَّنه الحافظُ في الفتحِ (٢/ ٤٨٧).

ورَوى سَعيد بن مَنْصور بإسنادٍ صحيحٍ -فيما قالَه الحافظُ في الفتحِ- إلى أبي سَلمةَ بن عبدالرَّحمن؛ أنَّ ناسًا من الصَّحابةِ اجتَمَعوا، فتَذَاكروا ساعةَ الجُمُعةِ، ثمَّ افترَقوا، فلَم يختَلِفوا أنَّها آخر ساعةٍ من يومِ الجمُعةِ.

وفي البابِ عن أنَس بن مالك، سَيأتي إن شاء الله في (٣٠١٢).

وفي تَعيِين ساعةِ الإجابةِ في يومِ الجمُعةِ انظر: فتحَ الباري (٢/ ٤٨٣- ٤٨٩).

درجة الحديث:

حسن صحيح.

يُوافِقُها عبدٌ وهو يُصلِّي يَسأل الله فيها شيئًا إلَّا أعْطَاه إيَّاه».

قال: وعبدالله بن سَلَام يذكُر عن رسولِ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم قال: نعم هي آخرُ ساعةٍ. قلت: إنَّما قال: «**وهو يُصلِّي**»، وليسَت تِلك ساعةُ صلاةٍ. قال: أمَا سَمِعتَ -أو أما بَلغَك- أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم قال: «**مَنِ انتَظَرَ الصَّلاةَ فهو في صلاةٍ**».

قلت: حديثُ أبي هريرةَ في الصَّحيحِ، وحديثُ ابنِ سَلَام في الصَّحيحِ، ولكنَّه موقوفٌ.

رَوَاه البزَّار. ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ[1].

(٣٠١١)- وعن عليِّ بن أبي طالبٍ عليه السَّلام؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم قال: «**إنَّ في الجمُعةِ لساعةً لا يُوافِقُها مسلمٌ يسأل الله فيها خيرًا إلَّا أعطَاه إيَّاه**».

رَوَاه البزَّارُ. ورِجالُه ثِقاتٌ كلُّهم[2].

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٠٩).

درجة الحديث:

صحيح.

(٢) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٠٩).

درجة الحديث:

صحيحٌ بشواهِدِه.

(٣٠١٢)- وعن أنسٍ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم قال: «**ابتَغُوا السَّاعةَ الَّتي تُرجَى في الجمعةِ؛ ما بينَ العصرِ إلى غَيْبوبةِ الشَّمسِ، وهي قدرُ هذا**»، يعني: قَبضة.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وفيه ابنُ لَهِيعَة، واختُلِف في الاحتجاجِ به. وبقيَّةُ رِجالِه ثِقاتٌ. وهو عِند التِّرمِذيِّ دون قوله: «**وهِي قدرُ هذا**»[١].

---

(١) أخرَجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (١/ ٤٩)، والكبيرِ (١/ ٢٥٨) -وهو مما يُستَدرَك على المصنِّف- قال: حدَّثَنا أحمد بن خالِد بن حيَّان، قال: حدَّثَنا يحيى بن بُكير، قال: حدَّثَنا ابنُ لَهِيعَة عن موسى بن وَرْدان، عن أنَس بن مالك مرفوعًا به.

وأخرَجه الطَّبرانيُّ في الدُّعاء (١٨٥) من هذا الوجهِ.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ ابنُ لَهِيعَة حالُه معروفٌ، وهو مدلِّس ولم يُصرِّح بالسَّماعِ.

وقد تابَعَه محمَّد بن أبي حُميد؛ أخرَجَ هذه المتابعةَ التِّرمِذيُّ (٤٨٩)، قال: حدَّثَنا عبدالله بن الصَّبَّاح الهاشِميُّ البصريُّ العطَّار: حدَّثَنا عُبيدالله بن عبدالمجيد الحنفيُّ: حدَّثَنا محمَّد بن أبي حُميد: حدَّثَنا موسى بن وَرْدان عن أنَس بن مالك، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم؛ أنَّه قال: «**التَمِسُوا السَّاعةَ الَّتي تُرجَى في يومِ الجمُعةِ بعد العصرِ إلى غَيْبوبةِ الشَّمسِ**».

قال التِّرمِذيُّ: «هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ».

ومحمَّد بن أبي حُميد ضعَّفوه. تقدَّم في (٧٥١).

درجة الحديث:

ضعيف.

(٣٠١٣)- وعن فاطمةَ بنتِ رسولِ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم، عن أبِيها رسولِ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم قال: «**إنَّ في الجمعةِ لساعَةً لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ يَسأل الله فيها خيرًا إلَّا أعطَاه إيَّاه**».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. ومَرْجانةُ لم تُدرِكْ فاطمةَ، وهي مجهولةٌ. وفيه مجاهيلُ غيرُها[1].

(٣٠١٤)- وعن أبي سَلَمةَ، قال: كان أبو هُريرةَ يحدِّثنا عن رسولِ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم؛ أنَّه قال: «**إنَّ في الجمُعةِ لساعةً لا يُوافِقُها مسلمٌ وهو يُصلِّي يَسْأل الله خيرًا إلَّا آتاه إيَّاه**».

قال: وقلَّلها أبو هُريرةَ بيدِه، قال: فلمَّا تُوفِّي أبو هريرةَ قلتُ: والله لقَد جِئت أبا سَعيد فسَألتُه عن هَذه السَّاعةِ؛ إن يكُن عِنده مِنها علمٌ، فأتَيْته فوَجَدْته يُقوِّمُ عَراجين[2]. فقلت: يا أبا سَعيد، ما هذه العَرَاجين الَّتي أراكَ تُقوِّم؟ قال: هذه عَرَاجين جعَل الله لنا فيها بركةً، كان رسولُ الله

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٠٩).

درجة الحديث:

صحيحٌ بشَواهِدِه.

(٢) العُرجون: العُود الأصفرُ الَّذي يحمِل التَّمر. وراجِع النِّهاية (٣/ ٢٠٣)، والمعجم الوسيط (عرج) بتصرُّف يَسير.

صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم يحبُّها ويتخصَّرُ بها، فكنَّا نقوِّمُها ونأتيه بها، فرأى بُصاقًا في قبلةِ المسجِدِ وفي يدِه عُرْجونٌ من تلك العَرَاجين، فحَكَّه وقال: «إذا كانَ أحدُكم في صَلاتِه فلا يَبْصُقنَّ أمامَه؛ فإنَّ ربَّه أمامَه، وليَبْصُقْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدمِه». قال: ثمَّ قال سُريج: / فإن لم يجِدْ مَبْصقًا ففي ثَوبِه أو نَعلِه. قال: ثمَّ هاجَتِ السَّماءُ مِن تلك اللَّيلةِ، فلمَّا خرجَ النَّبيُّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم لصلاةِ العشاءِ الآخرةِ برَقَت برْقةً فرَأى قتادةَ بنَ النُّعمان، فقال: «ما السَّير أبا قتادة»؟ قال: عَلِمتُ يا رسولَ الله أنَّ شاهِدَ الصَّلاةِ قليلٌ، فأحبَبْتُ أن أشهَدَها. قال: «فإذَا صلَّيتَ فاثبُتْ حتَّى أمُرَّ بك». فلمَّا انصَرَف أعطاه العُرْجون، قال: «خُذْ هذا فسَيُضيءُ لك أمامَك عشرًا، وخلفَك عشرًا، فإذا دخَلْت البيتَ ورَأيت سوادًا في زاويةِ البيتِ فاضرِبْه قبلَ أن تتكَلَّم؛ فإنَّه الشَّيطانُ». قال: ففعَل؛ فنَحْن نُحِبُّ هذه العَرَاجين لذلك. ٢/ ١٦٧

قال: قلت: يا أبا سَعيد، إنَّ أبا هُريرةَ حدَّثنا عن السَّاعةِ الَّتي في الجمُعةِ، فهل عِندك علمٌ فيها؟ فقال: سَألنا رسولَ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم عنها فقال: «إنِّي كُنْتُ أُعْلِمْتُها ثمَّ أُنسِيتها كما أُنسِيت ليلةَ القدرِ».

قلت: حديثُ أبي هُريرةَ في الصَّحيحِ، وحديثُ أبي سَعيدٍ في حكِّ البُصاقِ أيضًا.

رَوَاه أحمدُ، والبزَّار بنحوه، وزاد: ثمَّ خَرَجت من عِنده -يعني: من عند أبي سَعيدٍ- حتَّى أتَيت دارَ رجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم، قال: قلت: هذا رجلٌ قد قَرَأ التَّوراةَ وصَحِبَ النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم، قال: فدَخَلت عليه، فقُلتُ: أخبِرْني عن هذه السَّاعةِ الَّتي كانَ رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم يقولُ فيها ما يَقول في يومِ الجمُعةِ؟ قال: نَعم، خلَق الله آدمَ يومَ الجمُعةِ، وأسكَنَه الجنَّةَ يومَ الجمُعةِ، وأهْبَطَه إلى الأرضِ يومَ الجمُعةِ، وتوفَّاه يومَ الجمُعةِ، وهو اليومُ الَّذي تَقوم فيه السَّاعةُ، وهي آخرُ ساعةٍ من يومِ الجمُعةِ. قال: قلتُ: ألسْتَ تَعلم أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم قال: «في صَلاةٍ»؟ قال: أوَلَسْتَ تَعلم أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلهِ وسَلَّم قال: «من انتَظَر صلاةً فهو في صَلاةٍ».

ورِجالهما رجالُ الصَّحيحِ(١).

---

(١) أخرَجَه أحمد (٣/ ٦٥)، والبزَّار (١٥/ ٢٤٥)، كلاهما من طريقِ فُلَيح بن سُليمان، عن سَعيد بن الحارِثِ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هُريرةَ مرفوعًا به.

وقال البزَّار: «لا نعلَم أسنَدَ سَعيد بن الحارِث عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُريرةَ إلَّا هذا الحديثَ، والحديثُ قد رُوي عن أبي هُريرةَ من غيرِ وجهٍ».

وأخرَجَه من هذا الوَجه: ابنُ خُزيمةَ في صَحيحِه (٨٨١، ١٦٦٠، ١٧٤١)، والحاكمُ (١/ ٢٧٩) وصحَّحه، وابنُ عساكر في تاريخِ دِمشق (٤٩/ ٢٨٥) من طريقِ فُلَيح بن سُليمان به.

(٣٠١٥)- وعن ميمونةَ بنتِ سعدٍ؛ أنَّها قالت: أفتِنا يا رسولَ الله عن صلاةِ الجمُعةِ. قال: «**فِيها ساعةٌ لا يَدْعو العبدُ فيها رَبَّه إلَّا استَجابَ له**». قلت: أيُّ ساعةٍ هي يا رسولَ الله؟ قال: «**ذَلك حِين يَقومُ الإمامُ**».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفي إسنادِهِ مجاهيلُ(١).

وهذا الإسنادُ فيه فُلَيح بن سُليمان: احتجَّ به الشَّيخان، وذكَرَه الذَّهبيُّ في «مَن تُكلِّم فيه وهو موثَّق»، تقدَّم في (٧٠٩). وباقي رُواتِه ثقاتٌ.

وحديثُ أبي هُريرةَ -الَّذي أشار إليه المصنِّفُ في الصَّحيحِ- تقدَّم في (٣٠٠٩).

وحديثُ أبي سَعيد الخدريِّ أخرَجَه مسلمٌ (٥٤٨) وغيره، بلفظ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم رأى نُخامةً في قِبلةِ المسجِدِ فحَكَّها بحَصاةٍ، ثمَّ نَهى أن يَبْزُقَ الرَّجلُ عن يَمينِه أو أمامَه، ولكن يَبزُق عن يَسارِه أو تحتَ قَدمِه اليُسرى.

درجة الحديث:

حسنٌ أو صحيحٌ.

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٢٥/ ٣٧) (٦٦)، قال: حدَّثَنا أحمد بن النَّضر العسكريُّ: ثنا إسحاق بن زُرَيق الرَّاسبيُّ: ثنا عُثمان بن عبدالرَّحمن عن عبدالحميد بن يَزيد، عن آمنةَ بنتِ عُمر بن عبدالعزيز، عن مَيمونةَ بنتِ سَعد به مرفوعًا.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ عُثمان بن عبدالرَّحمن الحرَّانيُّ مختَلَفٌ فيه، وهو مُدلِّس ولم يُصرِّح بالسَّماعِ، تقدَّم في (٥٢٩).

وصَدْرُ الحديثِ صحيحٌ، له شواهدُ تقدَّمت في (٣٠٠٩).

درجة الحديث:

ضعيفٌ بهذا السِّياقِ، وصَدرُه صحيحٌ.

(٣٠١٦)- وعن عَوف بنِ مالكٍ، قال: إنِّي لأرجُو أن تكونَ ساعةُ الجمُعةِ في إحدَى السَّاعاتِ الثَّلاثِ: إذا أذَّن المؤذِّنُ، وما دَام الإمامُ على المِنْبرِ، وعند الإقامَةِ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه عبدالله بن صالحٍ، وقد اختُلِفَ في الاحتجاجِ به[1].

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٨/ ٤٣)، قال: حدَّثَنا بَكر بن سَهل: ثنا عبدالله بن صالِح: حدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ عن سُليم بن عامِر، عن جُبير بن نُفير، عن عَوف بن مالكٍ موقوفًا عليه.

وهذا الإسنادُ ضعيفٌ؛ بَكر بن سَهل الدِّمياطيُّ ضعيفٌ، تقدَّم في (٥٤). كما أنَّ روايتَه عن عبدِالله بن صالحٍ فيها تَوقُّفٌ، تقدَّم في (٧٢٥).

درجة الأثر:

ضعيفٌ.

٢/ ١٦٨

/ بابُ ما يُقرأ ليلة الجمعةِ ويوم الجُمعةِ

(٣٠١٧)- عن أبي أُمامة قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «مَنْ قَرأ «حم» الدُّخان في ليلةِ الجمعةِ أو يوم الجمعةِ بنَى الله له بيتًا في الجنَّةِ».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه فَضَال بن جُبير وهو ضَعيف جدًّا[1].

(٣٠١٨)- وعن ابنِ عبَّاس قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «مَنْ قَرأ السُّورةِ الَّتي يُذكر فيها آل عِمران يومَ الجمعةِ صلَّى الله عَليه وملائكتهُ حتَّى تغيب الشَّمس».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ والكبير. وفيه طلحة بن زيد الرَّقِّيُّ وهو ضعيف[2].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٨/ ٢٦٤) قال: حدَّثَنا أحمدُ بن داود المكِّيُّ: ثنا حفصُ بن عُمَر المازنيُّ: ثنا فَضَال بن جُبير عن أبي أُمامة به مرفوعًا.

وهذا إسنادٌ ضعيف جدًّا؛ فضال بن جبير ضعيف. تقدم في (١٠٧).

درجة الحديث:

ضعيف جدًّا.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٦/ ١٩١)، والكبيرِ (١١/ ٤٠) قال: حدَّثَنا أبو حنيفة محمَّد بن حنيفة الواسطيُّ: ثنا عمِّي أحمدُ بن محمَّد بن ماهان بن أبي حنيفة: ثنا أبي عن طلحة بن زيد، عن يزيد بن سِنان، عن يزيد بن جابر الدِّمشقيِّ، عن

طاوس، عن ابنِ عبَّاس به مرفوعًا.

وقال في الأوسطِ: «لم يَرو هذا الحديث عن يزيد بن جابر إلَّا يزيد بن سنان، ولا عن يزيد بن سنان إلَّا طلحة بن زيد، تفرَّد به: محمَّد بن ماهان».

وهذا الإسناد ضعيف جدًّا؛ طلحةُ بن زيد القرشيُّ الرَّقِّيُّ، متروك، واتهم بالوضعِ. تقدَّم في (٢٦٥).

درجة الحديث:

موضوع.

بابُ ما يقول قبل صلاة الصُّبح يوم الجُمعةِ

(٣٠١٩)- عن أنس بن مالك، عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «مَنْ قال قبل صلاة الغداة يوم الجمعةِ ثلاث مرَّات أستغفرُ الله الَّذي لا إله إلَّا هو وأتوبُ إليه، غُفرت ذُنوبه وإنْ كانت أكثر مِن زَبد البَحر».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وفيه عبدالعزيز بن عبدالرَّحمن البالسيُّ وهو ضعيفٌ جدًّا[1].

---

(١) أخرجَهُ الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٧/ ٣٥٦) قال: حدَّثَنا محمَّد بن عيسى بن السَّكن الواسطيُّ: نا إسماعيلُ بن عبدالله بن زرارة الرَّقيُّ: نا عبدالعزيز بن عبدالرَّحمن البالسيُّ عن خُصيف، عن أنس بن مالك به مرفوعًا.

وقد أخرَجَه من هذا الوجه ابنُ عساكر في تاريخ دِمشق (١٦/ ٣٨٢) من طريقِ عبدالعزيز بن عبدالرَّحمن البالسيِّ به.

وإسناده ضعيفٌ جدًّا، عبدالعزيز بن عبدالرَّحمن البالِسِيُّ اتَّهمه أحمدُ بن حنبل تقدَّم في (٧٦١).

درجة الحديث:

موضوع.

بابٌ في صلاة الصُّبحِ يوم الجمعة في جماعة

(٣٠٢٠)- عن أبي عبيدة بن الجرَّاح قال: قَال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «**ما مِن الصَّلوات صلاةٌ أفضل من صلاة الفَجر يوم الجمعةِ في الجماعةِ، وما أحسبُ مَن شهدها منكم إلَّا مغفورًا له**».

رَوَاه البزَّارُ، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ والأوسطِ كلُّهم من روايةِ عبيدالله بن زحر، عن عليِّ بن يزيد؛ وهما ضَعيفان(١).

---

(١) أخرَجَهُ البزَّار (٤/ ١٠٦)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١/ ١٥٦)، والأوسطِ (١/ ٦٥) كلاهما من طريقِ: سعيد بن الحكم، قال: نا يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن زَحْر، عن عليِّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي عبيدة بن الجرَّاح به مرفوعًا.

وقال البزَّارُ: «ولا نعلم روى هذا الكلام إلا أبو عبيدة بن الجرَّاح بهذا الإسناد».

وأخرجه من هذا الوجه أبو نعيم في معرفةِ الصحابةِ (٥٩٢).

وإسناده ضعيفٌ جدًّا؛ عبيدالله بن زَحْر ضعيف، لاسيما في عليِّ بن يزيد الألهانيِّ، وكلاهما من الضُّعفاءِ. تقدَّم الكلامُ عليهما في (٢٨٩).

وله شاهدٌ من حديثِ ابنِ عمر أخرجه أبو نعيم في الحِلْية (٧ / ٢٠٧) قال: حدَّثَنا عبدالله بن محمَّد: ثنا محمَّد بن يحيى: ثنا خالدُ بن الحارث: ثنا شعبةُ عن يَعْلَى بن عطاء، عن الوليدِ بن عبدالرَّحمن أنَّ ابنَ عمر قال لحُمْران بن أبان: ما منعك أنْ تُصلِّي في جماعةٍ؟ قال: قد صلَّيت يوم الجمعة في جماعةِ الصُّبح، قال: أو ما بلغك أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «**أفضل الصَّلوات عند الله صلاة الصُّبح يوم الجمعة في**

جماعةٍ».

وقال: «تفرَّد به خالد مرفوعًا، ورَوَاه غُنْدر موقوفا».

ورجال هذا السَّند كلُّهم ثقات، والوليدُ بن عبدالرَّحمن هو الجرشيُّ الحمصيُّ الزجاج، والاختلاف في الرَّفعِ والوقف الَّذي أشار إليه أبو نعيم فليس بعلة قادحة على الصَّحيح؛ لأنَّ الحكم لمن رفع، أو معه زيادة وهو ثقة. فقوله مقبول ما لم تقم القرائن على خطئه في رفعه.

وانظر المداوي للحافظ السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُماريِّ عليه رحمة الله (٢/ ٨٩).

وعليه: فالحديث صحيح دون قوله: «وما أحسب من شهدها منكم...».

درجة الحديث:

صحيح دون قوله: «وما أحسب من شهدها منكم إلَّا مغفورًا له».

بابُ ما يُقرأ فيهما

(٣٠٢١)- عن ابنِ عبَّاس قال: كان رسُولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يقرأ في كل جمعة في صلاة الغداة «الم. تَنْزِيلُ الْكِتَابِ» و«هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ».

قلت: هو في الصَّحيح خلا قوله: في كل جمعة.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه حمَّاد بن شُعَيب وهو ضعيفٌ جدًّا[1].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٢/ ٤٣) (١٢٤٥٢) قال: حدَّثَنا محمَّد بن زكريا الغلابيُّ: ثنا عبدالله بن رجاء: ثنا حمَّادُ بن شعيب عن أبي فروة، عن سعيد بن جُبير، عن ابنِ عبَّاس به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، حمَّاد بن شُعيب الحمانيُّ، ضعَّفوه. راجع لسان الميزان (٢/ ٣٤٨).

وأخرجه مسلمُ (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٤) و(١٠٧٥)، والتِّرمِذِيُّ (٥٢٠)، والنَّسائيُّ (٢/ ١٥٩) و (٣/ ١١١)، وابنُ ماجه (٨٢١) وغيرهم من طريقِ مُخَوَّل بن راشد، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابنِ عباس: أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة «الم تنزيل» السَّجدة، و«هل أتى على الإنسان حين من الدهر» واللَّفظ لمسلم.

وفي البابِ عن أبي هريرة، وابن مَسْعُود، وعليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنهم.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه البخاريُّ (٨٩١)، ومسلمُ (٨٨٠)، بلفظ: كان النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يقرأ في الجمعةِ في صلاة الفجر «الم تنزيل» السَّجدة، و«هل أتى على الإنسان».

وأما حديث ابن مَسْعُود رضي الله عنه فأخرجه الطَّبرانيُّ في المعجمِ الصَّغير (٢/

(٣٠٢٢)- وعن عبدالله بنِ مَسْعُود؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان

٨٠، ٨١)، وفي الأوسطِ (٦/ ٣٧٤) قال: حدَّثَنا محمَّد بن بشر بن يوسف الأُموي الدِّمشقيُّ: ثنا دحيم عبدالرَّحمن بن إبراهيم: نا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد، عن عمرو بن قيس الملائيِّ، عن أبي إسحاق الهمدانيِّ، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مَسْعُود: أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان يقرأ في صلاة الصُّبح يوم الجمعة «الم . تَنْزِيلُ» السجدة، و«هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» يديم ذلك.

وليس في الأوسطِ: «يديم ذلك».

وفيه الوليد بن مسلم ثقة يدلِّس، ولم يُصرِّح بالسَّماعِ في الإسناد كله.

وأخرجه ابنُ ماجه (٨٢٤) من طريقِ إسحاق بن سليمان: أنبأنا عمرو بن أبي قيس عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مَسْعُود به مرفوعًا دون قوله: «يديم ذلك».

وأما حديث عليٍّ عليه السَّلام فأخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٣/ ٢٢٢)، والصَّغير (١/ ٩٦) قال: حدَّثَنا إسماعيلُ بن نُمَيْل الخلَّال، قال: نا محمَّد بن بكَّار، قال: نا حفصُ بن سليمان عن منصور بن حيَّان، عن أبي هيَّاج الأسديِّ، عن عليِّ بن ربيعة الوالبيِّ، عن عليِّ بن أبي طالب به مرفوعًا.

وسيأتي في (٢٠٢٣).

وإسناده ضعيفٌ جدًّا، حفص بن سليمان، متروك الحديث، تقدَّم في (١٣).

وفي البابِ عن آخرين.

وعليه: فالحديث صحيح بشواهده.

درجة الحديث:

صحيح بلفظِ الصَّحيحين.

يقرأ في صلاة الصُّبح يوم الجمعةِ «الم تَنْزِيلُ» السَّجدة، و«هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» يُديم ذلك.

قلت: هو عند ابنِ ماجه خَلا قوله: «يديم ذلك».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الصَّغيرِ. ورجاله مُوثَّقون[1].

٢/ ١٦٩ (٣٠٢٣)- وعن عليٍّ بن أبي طالب عليه السَّلام أنَّ رسُولَ الله / صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان يَقرأ في صلاة الفَجر يوم الجمعةِ في الرَّكعةِ الأولى بـ«الم تَنْزِيلُ» السَّجدة، وفي الرَّكعةِ الثَّانية «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الصَّغيرِ والأوسطِ. وفيه حفصُ بن سليمان الغاضريُّ، وهو متروك، لم يوثقه غير أحمد بن حنبل في روايةٍ، وضعَّفه في روايتين، وضعَّفه خلقٌ[2].

(٣٠٢٤)- وعن عليٍّ عليه السَّلام؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم سجد في صلاة الصُّبح في «تَنْزِيلُ» السَّجدة.

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٢١).

درجة الحديث:

صحيح خلا قوله: «يديم ذلك».

(٢) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٢١).

درجة الحديث:

صحيح بشواهده.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ والصَّغيرِ. وفيه الحارثُ وهو ضعيفٌ[1].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٤/ ٦٥)، والصغير (١/ ١٧٠)، قال: حدَّثَنا سعيد بن محمَّد الذَّرَّاع البصريُّ، قال: نا عمرو بن عليٍّ الصيرفيُّ، قال: نا معتمر بن سليمان عن لَيث، عن عَمرو بن مرة، عن الحارث، عن عليٍّ عليه السَّلام به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرو هذا الحديث عن عمرو بن مُرَّة إلَّا لَيث، ولا عن ليث إلَّا معتمر، تفرَّد به عمرو بن عليٍّ، ولم يَروه عن عمرو بن مرة، عن الحارث إلا هذا».

وإسناده ضعيفٌ؛ لَيثُ بن أبي سُليم من الضُّعفاءِ المشهورين تقدَّم مرَّات.

وأغرب الهيثميُّ -رحمه الله تعالى- في تعليله بالحارث فالإسناد لم يسلم إليه، وانظر «بيان نكث النَّاكث المتعدي بتضعيف الحارث» للمحدث السيد عبدالعزيز بن الصِّدِّيق الغُماري.

درجة الحديث:

ضعيف.

بابُ الصَّلاة على النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يوم الجمعة

(٣٠٢٥)- عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «أكثروا الصَّلاةَ عليَّ في اللَّيلةِ الزَّهْرَاء واليوم الأزهر، فَإِنَّ صلاتكم تُعرضُ عليَّ».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وفيه عبدالمنعم بن بشير الأنصاريُّ وهو ضعيف(١).

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (١/ ٨٣) قال: حدَّثنا أحمد بن رِشْدين، قال: نا عبدالمنعم بن بشير الأنصاريُّ، قال: نا أبو مودود عبدالعزيز بن أبي سليمان المدنيُّ، عن محمَّد بن كعب القُرَظيِّ، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وقال: «لا يُروى هذا الحديث عن محمَّد بن كعب القُرَظيِّ، عن أبي هريرة إلَّا بهذا الإسناد، تفرَّد به أبو مودود».

وإسناده تالفٌ؛ عبدالمنعم بن بشير الأنصاريُّ؛ اتهمه أحمدُ، وابنُ معين وغيرهما، وقال ابنُ حِبَّان: «منكر الحديث جدًّا». تقدَّم في (٥٤٥).

وله شواهد عن أبي الدَّرداء، وأوس بن أوس، وأبي أمامة:

١- أما حديث أبي الدَّرداء فأخرجه ابنُ ماجه (١٦٣٧) قال: حدَّثنا عمرو بن سواد المصريُّ: حدَّثنا عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن أبي الدَّرداء به مرفوعًا بلفظِ: «أكثروا الصَّلاة عليَّ يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة، وإن أحدًا لن يُصلِّي عليَّ إلَّا عُرضت عليَّ صلاته حتَّى يفرغ منها».

قال البوصيريُّ في زوائده (٢/ ٥٩): «هذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنه منقطع في موضعين؛ عبادة بن نُسَيٍّ روايته عن أبي الدَّرداء مرسلة قاله العلاء، وزيد بن أيمن عن عبادة بن نُسَيٍّ قاله البخاريُّ».

٢- وأمَّا حديث أوس بن أوس فأخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنَّسائيُّ (٣/ ٩١، ٩٢)، وابنُ ماجه (١٠٨٥)، وأحمدُ (٤/ ٨)، وابنُ خزيمة (١٧٣٣)، وابنُ حِبَّان (٩١٠)، والحاكم (١/ ٢٧٨)، والبزَّار (٣٤٨٥)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٥٨٩)، كلهم من طرق عن حسين بن علي الجُعْفيِّ، قال: حدَّثَنا عبدالرَّحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصَّنْعانيِّ، عن أوس بن أوس به مرفوعًا بلفظ: «**إنَّ مِنْ أفضل أيَّامِكُم يومَ الجُمُعةِ؛ فيه خلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النَّفخَةُ، وفيه الصَّعقَةُ، فأكثروا عليَّ من الصَّلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضةٌ عليَّ**» واللَّفظ لأبي داود.

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ البُخاريِّ ولم يُخرِّجاه».

وصححه النَّوويُّ في الأذكارِ (١/ ٩٢).

٣- وأمَّا حديث أبي أمامة فأخرجه البيهقيُّ في السُّننِ (٣/ ٢٤٩)، وفي الشُّعب (٢٧٧٠) قال: أخبَرَنا عليُّ بن أحمد بن عبدان: حدَّثَنا أحمد بن عُبَيْد: حدَّثَنا الحسن بن سعيد: حدَّثَنا إبراهيم بن الحجَّاج: حدَّثَنا حمَّاد بن سلمة عن بُرْد بن سِنَان، عن مكحول الشَّاميِّ، عن أبي أُمامة به مرفوعًا بلفظ: «**أكثروا عليَّ من الصَّلاة في كلِّ يوم جمعة، فإنَّ صلاة أُمَّتي تُعرض عليَّ في كلِّ يوم جمعة، فمن كان أكثرهم عليَّ صلاةً كان أقربهم منِّي منزلةً**».

قال المنذريُّ في التَّرغيب (٢/ ٢٨٣): «إسنادٌ حسنٌ إلَّا أنَّ مَكْحولًا، قيل: لم يسمع من أبي أُمامة».

وانظره في المداوي للحافظ أحمد بن الصِّدِّيق الغُماريِّ (٢/ ١٦٨).

وفي البابِ عن آخرين، وانظُر القَول البَديع في الصَّلاةِ على الحبيبِ الشَّفيع للسَّخاويِّ.

درجة الحديث:

الحديث بإسناد الطَّبرانيِّ تالفٌ، وفضلُ الصَّلاة على النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يوم الجمعةِ صحيح.

بابُ ما يفعل من الخير يوم الجمعة

(٣٠٢٦)- عن أبي سعيد الخُدْريِّ؛ أنَّه سمع رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يقول: «من وافق صيامه يوم الجمعة، وعاد مريضًا، وشهد جنازةً، وتصدق، وأعتق، وجبت له الجنَّة».

رَوَاه أبو يعلى. وفيه ابنُ لَهيعة وفيه كلام[1].

---

(١) أخْرَجَه أبو يعلى (٢/ ٣١٢) قال: حدَّثَنا أحمدُ بن عيسى: حدَّثنا ابنُ وهب: أخبرني ابنُ لَهيعة عن يزيد بن أبي حَبيب، عن الوَليد بن قيس، عن أبي سعيد الخُدْريِّ به مرفوعًا.

وأخرجه البيهقيُّ في الشُّعبِ (٢٧٧٨) من طريقِ أبي الأسود: حدَّثَنا ابنُ لَهيعة به.

وهذا الإسناد فيه ابنُ لهيعة؛ صدوق خلط بعد احتراق كُتبه، ورواية ابن وهب عنه مقبولة، ولكنَّه مُدَلِّس ولم يُصرِّح بالسَّماعِ.

وقد تابعه حَيْوة بن شريح الحضرميُّ؛ وهو ثقة تقدَّم في (٢٦)، أَخْرَجَ حديثه ابنُ حِبَّان (٢٧٧١)، وأبو يَعْلى (٢/ ٣١٢) من طريقِ ابنِ وهبٍ، قال: أخبرني حيوةُ بن شريح، أنَّ بَشير بن أبي عمرو الخولانيَّ، أخبره أنَّ الوليد بن قيس التُّجيبيَّ حدَّثه، أنَّ أبا سعيد الخُدْريَّ حدَّثه أنَّه سمع رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم، يقول: «خمس من عملهن في يومٍ كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضًا، وشهد جنازةً، وصام يومًا، وراح يوم الجمعة، وأعتق رقبة» واللَّفظ لابن حِبَّان.

وعند أبي يَعْلَى بلفظ:«خمسٌ مَن عملهن في يومٍ كتبه الله مِنْ أهلِ الجنَّة: مَن

(٣٠٢٧)- وعن أبي سعيد الخُدْريِّ؛ أَنَّهُ سمع النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يقول: «خمسٌ مَنْ عملهنَّ في يومٍ كتبهُ الله من أهلِ الجنَّة: مَن صام يوم الجمعة، وراح إلى الجمعةِ، وشهدَ جنازةً وأعتق رقبةً».

صَام يوم الجمعةِ، وراح إلى الجمعةِ، وشهد جنازةً، وأعتق رقبةً».

وله شاهد عن أبي أُمامةَ أخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٣/ ٢٣)، وفي الكبيرِ (٨/ ٩٧)، وفي الشَّاميين (١٠٥٠) من طريقِ محمَّد بن حفص الأَوْصَابيِّ، قال: نا محمَّدُ بن حمير، عن حَريز بن عثمان، عن خالد بن مَعْدَان، عن أبي أُمامة، أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «مَن صلَّى الجمعة وصام يومه، وعاد مريضًا، وشهد جنازةً، وشهد نكاحًا، وجبت له الجنَّة». وقال: «لم يَرو هذا الحديث عن حَريز إلا محمَّد بن حمير».

وهذا الإسناد ضَعيف؛ محمَّد بن حفص الحمصيُّ، الوَصَّابيُّ، ضعَّفه ابنُ منده، وقال ابنُ أبي حاتم: «أردت السَّماع منه، فقيل لي: ليس يصدِّق فتركته»، وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ وقال: «يغرب» راجع اللِّسان (٧/ ت٦٧١٤).

قلت: عبارةُ ابن أبي حاتم في الجرحِ (٧/ ٢٣٧): «أَدْرَكْته وأردت قصده والسَّماع منه، فقال لي بعض أهلِ حِمص: ليس بصدوق ولم يدرك محمَّد بن حمير فتركته»، ومحمَّد بن حِمْيَر هو ابن أُنيس السَّلِيحيُّ، صدوق. تقدَّم في (٥٢٤).

درجة الحديث:

صححه ابن حبان.

قلت: وسقط: «وعاد مريضًا» فيما أحسب.

رَوَاه أبو يعلى ورجاله ثِقات[1].

(٣٠٢٨)- وعن أبي أُمامة؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «مَن صلَّى الجمعة، وصام يومه، وعاد مريضًا، وشهد جنازةً، وشهد نكاحًا، وجبت له الجنَّة».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. ورجاله فيهم محمَّد بن حفص الأوصابيُّ وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حِبَّان في الثِّقات وقال: «يغرب»[2].

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٢٦)

درجة الحديث:

صححه ابن حِبَّان.

(٢) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٢٦)

درجة الحديث:

صححه ابن حِبَّان.

بابُ فرض الجمعة ومَنْ لا تَجب عَليهِ

(٣٠٢٩)- عن أبي سعيد الخُدْريِّ قال: خطبنا النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم ذات يوم فقال: «إنَّ الله كتبَ عليكم الجمعة في مقامي هذا، في ساعتي هذه، في شَهري هذا، في عامي هذا إلى يوم القيامةِ، مَن تركها مِن غير عُذرٍ مع إمامٍ عادلٍ، أو إمام جائر، فلا جمع الله له شَمْلَه ولا / بُورِك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا بِرَّ له، ألا ولا صدقة له». ٢/ ١٧٠

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وفيه موسى بن عطية الباهليُّ، ولم أجدْ من ترجمه، وبقيَّة رجاله ثقات[1].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٧/ ١٩٢) قال: حدَّثَنا محمَّد بن يحيى: ثنا يحيى بن حبيب بن عربيٍّ: نا موسى بن عطية الباهليُّ: ثنا فُضيل بن مرزوق عن عطيَّة، عن أبي سعيد الخُدْريِّ به مرفوعًا.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عطية إلَّا فُضيل بن مرزوق، ولا عن فُضَيل إلَّا موسى بن عطية، تفرَّد به يحيى بن حبيب بن عربيٍّ».

وهذا الإسناد فيه موسى بن عطية الباهليُّ، لم أجد من ترجم له كما قال المُصنِّف رحمه الله تعالى.

وله شاهدان عن جابرٍ، وأبي هريرة.

أما حديث جابر بن عبدالله فأخرَجه ابنُ ماجه (١٠٨١)، وابنُ عديٍّ في الكامل (٥/ ٢٩٨) من طريقِ الوليد بن بكير أبي جُناب: حدَّثني عبدالله بن محمَّد العدويُّ عن عليٍّ بن زيد، عن سعيدِ بن المُسَيِّب، عن جابرِ بن عبدالله به مرفوعًا.

وفيه عبدالله بن محمَّد العدويُّ تالفٌ. وعليٌّ بن زيد فيه مقال.

وللحديث طريق آخر أخرجه أبو يَعْلَى (٣/ ٣٨١)، ومن طريقِه ابن عديٍّ في الكامل (٥/ ٢٩٩) قال: حدَّثَنا عبدالغفَّار بن عبدالله: حدَّثَنا المُعافَى بن عِمران: حدَّثَنا الفُضَيل بن مَرْزوق: حدَّثني الوليدُ -رجل من أهلِ الخير والصَّلاح- عن محمَّد بن عليٍّ، عن سعيد بن المُسَيِّب، عن جابر بن عبدالله به مرفوعًا.

وهذا الإسناد فيه شيخ أبي يَعْلَى عبدالغفَّار بن عبدالله، سكت عنه ابن أبي حاتم (٦/ ٥٤)، لكن ذَكَرَه ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ (٨/ ٤٢١) وقال: «عبدالغفَّار بن عبدالله بن الزُّبَيْر الزُّبَيريُّ، من أهلِ الموصلِ، كنيته أبو نصر، يروي عن عليِّ بن مُسْهِر: حدَّثَنا عنه الحسن بن إدريس الأنصاريُّ والمَوَاصِلَةُ، مات سنة أربعين ومائتين أو قبلها أو بعدها بقليل».

والمُعَافَى بن عمران ثقة.

وفُضَيل بن مَرْزوق حسن الحديث، وتفصيل الكلام عليه في «رفع المنارة»، وفي «مباحثة السَّائرين بحديث اللَّهم إنِّي أسألك بحق السَّائلين».

وشيخ فضيل بن مرزوق، عُرِفَ اسمه فقط، وَوُصِفَ بأنَّه مِن أهلِ الخير والصَّلاح، ولم يشترطوا في الثِّقة أنْ يُعرف اسم أبيه وأمِّه وقبيلته.

ومحمَّد بن عليٍّ، هو الباقر ابن عليٍّ زين العابدين عليهما السَّلام.

فهذا الإسناد حسن، فإن تشددت وأعرضت عن تحسينه بسبب الوليد فهو قويٌّ في المتابعات.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابنُ حِبَّان في المجروحين (١/ ٢٨٠): حدَّثَنا

(٣٠٣٠)- وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «مَنْ كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فعليه الجمعة إلَّا عبدٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ؛ ومن استغنى بلهوٍ، أو تجارة استغنى الله عنه، واللهُ غنيٌّ حميدٌ».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ، من روايةِ عبدالعظيم بن رَغْبَان، عن أبي معشر، وأبو معشر أقرب إلى الصِّدق، وعبدالعظيم لم أجد من ترجمه[1].

عمر بن محمَّد الهمدانيُّ: ثنا زكريا بن يحيى الوقاد: ثنا خالد بن عبدالدَّائم: ثنا نافعُ بن يزيد عن زُهرة بن معبد، عن سعيد، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وقال: «خالد بن عبدالدَّائم يروي المناكير الَّتي لا تشبه أحاديث الثِّقات، ويلزق المتون الواهية بالأسانيدِ المشهورة».

هذا وفي النَّفس غصَّة من المتن، وللعلامة الآلوسيِّ كلمة جيدة في روح المعاني (٢٨/ ١٠٠) في الاعتراضات الَّتي على متن الحديث.

والحديث انظره إذا شئت في «التَّعريف» (٤/ ٩٠).

درجة الحديث:

حسن لغيره إن كان المتن محفوظًا.

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٧/ ٣٥٤) قال: حدَّثَنا محمَّد بن عبدالرَّحمن: نا عليُّ بن غَزْوَان الحرَّانيُّ: نا عبدالعظيم بن رَغْبَان الحمصيُّ: ثنا أبو معشر عن سعيد المقبريِّ، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد المقبريِّ إلَّا أبو معشر، تفرَّد به عبدالعظيم بن حبيب».

وهذا الإسناد ضعيفٌ جدًّا؛ عبدالعظيم بن حَبِيب الحمصيُّ، قال عنه الدَّارقطنيُّ: «ليس بثقة»، وقال مرَّة: «لم يكن بالقويِّ في الحديثِ»، وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ وقال: «ربما خالف». راجع اللِّسان (٥/ ٢٢٣)، وقال الحافظ في تبصير المنتبه (٢/ ٨٠٦): «متروك»، وفيه أيضًا أبو معشر نَجِيح بن عبدالرَّحمن السِّنديُّ ضعيف. تقدَّم في (١٧٨).

وأخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (١/ ٧٢) من طريقِ إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المدينيِّ، قال: حدَّثَنا مالكُ بن أنس، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة به مرفوعًا بلفظ: «**خمسةٌ لا جُمعة عليهم: المرأة، والمسافر، والعبد، والصَّبيُّ، وأهل البادية**».

وإسناده ضعيف؛ إبراهيمُ بن حمَّاد بن أبي حازم ضعَّفه الدَّارقطنيُّ. تقدَّم في (٣٠٠).

وله شواهد عن جابرِ بن عبدالله، وعبدالله بن عبَّاس، وتميم الدَّاريِّ، وأبي الدَّرداء، وطارق بن شهاب، وعبدالله بن عمر.

١ - أما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه ابنُ عدي في الكامل (٨/ ١٨٤)، والدَّارقطنيُّ (٢/ ٣) واللَّفظ له، والبيهقيُّ في السُّنن (٣/ ١٨٤)، وفي الشُّعب (٢٧٥٣)، وابنُ الجوزيُّ في التَّحقيق في أحاديثِ الخلاف (٧٨٨) وغيرهم من طريقين عن ابنِ لَهيعة، حدَّثني معاذ بن محمَّد الأنصاريُّ، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر به مرفوعًا بلفظ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلَّا**

مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبيٌّ، أو مملوك، فمن استغنى بلهوٍ أو تجارةٍ استغنى الله عنه، والله غنيٌّ حميدٌ».

قال الحافظ في التَّلخيص الحبير (٣/ ١٠٢٣، ١٠٢٤): «فيه ابن لَهيعة، عن معاذ بن محمَّد الأنصاريِّ، وهما ضعيفان»، وضعَّفه النَّوويُّ راجع نصب الرَّاية (٢/ ١٩٩).

٢- وأما حديث عبدالله بن عبَّاس فأخرجه أبو نعيم في الحِلية (٧ / ٢٤١) من طريقِ الهيثم بن خالد: ثنا حفصُ بن عمرو بن ميمون أبو إسماعيل الأيليُّ: ثنا شعبة ومسعر قالا: ثنا أبو السفر عن ابن عبَّاس به مرفوعًا بلفظ: «...ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعةِ إلا أن تكون امرأة أو عبدًا أو صبيًّا أو مسافرًا، ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غنيٌّ حميدٌ».

وفيه حفص بن عمرو بن ميمون لم أعرفه، ولعلَّ الصَّواب فيه حفص بن عمر بن ميمون العدنيُّ: ضعَّفوه. راجع التَّهذيب (٢/ ٤١٠).

٣- وأما حديث تميم الداريِّ فأخرجه البخاريُّ في تاريخه (٢/ ٣٣٧)، والعُقيليُّ في الضُّعَفاء (٣/ ١٥٠)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٢/ ٥١)، والبيهقيُّ في السُّننِ (٣/ ١٨٣)، وابنُ النَّجَّار في ذيل تاريخ بَغْداد (١٦/ ١٠٤) من طرقٍ عن محمَّد بن طلحة، عن الحكمِ أبي عمرو، عن ضِرار بن عمرو، عن أبي عبدالله الشَّاميِّ، عن تميم الدَّاريِّ به مرفوعًا بلفظ: «الجمعةُ واجبةٌ إلَّا على امرأةٍ أو صبيٍّ أو مريضٍ أو عبدٍ أو مسافرٍ» واللَّفظ للعُقيليِّ.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ الحكم بن عمرو الجَزَريُّ أبو عمرو، قال البخاريُّ: «لا يتابع على حديثه». وقال أبو حاتم: «شيخ مجهول». وقال الأزديُّ: «كذَّاب ساقطٌ» راجع اللِّسان (٣/ ٢٥٠)، وفيه أيضًا ضرار بن عمرو الملطيُّ، ضعَّفوه راجع اللِّسان (٤/ ٣٤٠).

٤- وأما حديث أبي الدَّرداء فأخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ كما في مجمع الزَّوائد (٢/ ١٧٠)، وقال: «وفيه ضرار روى عن التَّابعين وأظنُّه ابن عمرو الملطيُّ وهو ضعيف» وسيأتي في (٣٠٣٢).

٥- وأما حديث طارق بن شهاب فأخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والدَّارقطنيُّ (٢/ ٣)، والبيهقيُّ (٣/ ١٧٢) كلُّهم من حديث هُرَيم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمَّد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب به مرفوعًا بلفظِ: **«الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كُلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلَّا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ»**.

قال أبو داود: «طارق بن شهاب قد رأى النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم ولم يسمع منه شيئًا».

قال السَّيد أحمد بن الصِّدِّيق في الهداية (٣/ ٢٥٨): «أي: فهو صحابي وحديثه مرسل صحابي، وهو حجة عند الجمهور وقد ورد موصولًا من طريقِه، عن أبي موسى أخرجه الحاكم، والبيهقيُّ في المعرفة عنه من الوجه السَّابق أيضًا من رواية عبيد بن محمَّد العجليِّ، عن العبَّاس بن عبدالعظيم العنبريِّ، عن إسحاق بن منصور، عن هُريم بن سفيان به».

(٣٠٣١)- وعن ابنِ عمر قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم:

وقال الحاكمُ: «صحيح على شرط الشَّيخين؛ فقد اتفقا جميعًا على الاحتجاج بهريم بن سفيان، ولم يخرِّجاه».

وحديث أبي موسى عند الحاكم (١/ ٢٨٨)، والبيهقيِّ في فضائل الأوقات (٢٦٣)، وفي معرفةِ السُّننِ (١٦٧٨) وقال: «أسنده عبيدُ بن محمَّد، وأرسله غيره - يعني أبا داود، وذكر إسناده- عن عبَّاس بن عبدالعظيم، قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم ولم يسمع عنه شيئًا، قال أحمدُ: هذا هو المحفوظ مرسلًا، وهو مرسل جيد».

قال السَّيد أحمد في الهداية: «وتصحيح شيخه الحاكم للموصول أولى، وإن حكى الحافظ في الإصابة أنَّهم خطأوه فيه، مع أنَّ الذَّهبيَّ وافقه، ومن خطأه فهو المخطئ جزمًا إنْ شَاء الله تعالى لأنه لا دليل على ذلك وإنَّما هو ترجيح بدون مُرجِّح».

وصحَّح حديث أبي داود النَّوويُّ، وابنُ الملقن راجع البدر المنير (٤/ ٦٣٦، ٦٣٧).

٦- وأما حديث عبدالله بن عمر فأخرجه البيهقيُّ (٣/ ١٨٤) من طريقِ عيسى بن عبدالله الطيالسيِّ: ثنا أَسِيد بن زيد: ثنا خلف بن السريِّ عن أبي البِلاد، عن ابنِ عُمَر به مرفوعًا بلفظ: «الجمعةُ واجبة إلَّا على ما ملكت أيمانكم، أو ذي علَّةٍ».

وإسناده ضعيفٌ؛ أسيد بن زيد بن نجيح ضَعيف. تقدَّم في (٣٣٩).

درجة الحديث:

صحيح من حديثِ طارق بن شهاب.

«الجمعةُ واجبةٌ إلا على ما ملكت أيمانكم أو ذي علَّة».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وأبو البلاد قال أبو حاتم: لا يحتج به[1].

(٣٠٣٢)- وعن أبي الدَّرداء عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم أنه قال: «الجمعةُ واجبةٌ إلاَّ عَلى امرأةٍ، أَو صبي، أَو مريضٍ، أو عبدٍ، أو مسافرٍ».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه ضرار روى عن التَّابعين وأظنُّه ابن عمرو الملطيّ وهو ضعيف[2].

(٣٠٣٣)- وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «خمسةٌ لا جمعة عليهم: المرأة، والمُسافر، والعبد، والصَّبي، وأهل البادية».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وفيه إبراهيم بن حمَّاد ضعَّفه الدَّارقطنيُّ[3].

---

(١) لم أجده في المطبوع من المعجمِ الكبيرِ، وتقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٢٩)

درجة الحديث:

ضعيف بهذا السِّياق.

(٢) لم أجدْه في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ، وتقدَّم الكلام عليه في (٣٠٢٩)

درجة الحديث:

صحيح من حديث طارق بن شهاب.

(٣) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٢٩)

درجة الحديث:

صحيح من حديثِ طارق بن شهاب.

(٣٠٣٤)- وعن أبي قتادة قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «ليس على النِّساء غزوٌ، ولا جمعةٌ، ولا تشييعُ جنازة».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الصَّغير. ورواته كلهم من ذرية أبي قتادة وفيهم مجاهيل[1].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الصَّغيرِ (٢/ ١٥٢) قال: حدَّثتنا عَبْدَةُ بنت عبدالرَّحمن بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن أبي قتادة الأنصاريِّ، قالت: حدَّثني أبي عبدالرَّحمن، عن أبيه مُصعب، عن أبيه ثابت، عن أبيه عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعيٍّ به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن أبي قتادة إلا ولده، ولا سَمعناه إلَّا من عبدةَ، وكانت امرأةً عاقلةً فصيحةً متدينةً».

وهذا الإسناد فيه عَبْدَةَ بنت عبدالرَّحمن بن مصعب بن ثابت ذكرها الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٦٥) وسكت عنها، وأبوها عبدالرَّحمن بن مصعب بن ثابت لم أجدْ مَنْ ترجم له.

ومصعب بن ثابت بن عبدالله بن أبي قَتَادة، ذَكَره البُخاريُّ في تاريخه (٧/ ٣٥٣)، وابنُ أبي حاتم (٨/ ٣٠٤) وسكتا عنه، وأبوه ثابت ذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ (٤/ ٩١) وجَدُّه عبدالله بن أبي قتادة الأنصاريُّ ثقة من رجال الشَّيخين.

فهذا الإسناد ضعيف جدًّا.

درجة الحديث:

ضعيف جدًّا.

(٣٠٣٥)- وعن سَمُرَةَ؛ أنَّ رسُولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم أمرنا أنْ نشهد الجمعة ولا نغيب عنها، وقال: «أحدُكُم أحقُّ بمجلسِهِ إذا رجع إليه».

رَوَاه البزَّار، وفيه يوسفُ بن خالد السَّمتيُّ وهو ضعيفٌ.

قلت: وتأتي أحاديث بعد في تاركِ الجمعةِ إنْ شَاء الله[1].

---

(١) أخرجه البزَّار (٦٢٢- كشف الأستار) قال: حدَّثنا خالد بن يوسف: حدَّثني أبي يوسف بن خالد: ثنا جعفرُ بن سعد بن سَمُرَة: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سَمُرَةَ، عن سَمُرَة بن جُندب به مرفوعًا.

وإسناده تالف؛ يوسف بن خالد السَّمتيُّ، متروك، وكذَّبه ابنُ معين، والفلاس تقدَّم في (٢٢١).

وأخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٧/ ٢٥٧) قال: حدَّثَنا موسى بن هارون: ثنا مروان بن جعفر: ثنا محمَّد بن إبراهيم: ثنا جعفرُ بن سعد بن سَمُرَة عن خبيب بن سليمان بن سَمُرَة، عن أبيه، عن سَمُرَة بن جُنْدب به مرفوعًا ولفظه: «أنَّ رسُولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان يأمرنا أن نشهد الجمعة ولا نتغيب عنها، وإذا انتدب المؤمنون بِنُدْبةٍ يوم الجمعة وقاموا، فإنَّ أحدهم هو أحقُّ بمقعدِهِ إذا رجع إليه».

وهذا الإسناد ضعيف جدًّا، تقدَّم الكلامُ عليه في الحديثِ (٢٢١).

درجة الحديث:

ضعيف جدًّا.

بابُ الأخذُ من الشَّعر والظُّفر يوم الجمعةِ

(٣٠٣٦)- عن أبي هريرة أنَّ رسُولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان يقلِّم أظفاره ويقصُّ شاربه يوم الجمعةِ قبل أنْ يخرج إلى الصَّلاة.

٢/ ١٧١ رَوَاه البزَّارُ، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وفيه إبراهيمُ بن / قدامة، قال البزَّارُ: «ليس بحجة إذا تفرَّد بحديث، وقد تفرَّد بهذا».

قلتُ: ذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ[1].

---

(١) أخرَجَه البزَّار (٦٢٣- كشف الأستار)، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ (١/ ٢٥٧) كلاهما من طريقِ عَتِيق بن يعقوب الزُّبَيْرِيِّ، قال: نا إبراهيمُ بن قُدامة، عن أبي عبدالله الأغَرِّ، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وقال البزَّارُ: «لا يُروى هذا عن أبي هريرة من وجه غير هذا، وإبراهيم بن قُدامة مدنيٌّ تفرَّد بهذا، ولم يُتابع عليه، وإذا تفرَّد بحديث فليس بحجة؛ لأنَّه ليس بمشهور».

وأخرجه من هذا الوجهِ البيهقيُّ في الشُّعبِ (٢٥٠٨) وقال: «في هذا الإسناد من يجهل».

و أخرجه أبو الشيخ في أخلاقِ النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم (٢٧٧)، والبغويُّ في شرحِ السُّنة (٣١٩٨) من هذا الوجه إلا أنَّه أرسله.

وهذا الإسناد فيه إبراهيم بن قُدَامة الجُمَحِيُّ، وقد تقدمت كلمة البزَّار فيه وقال ابنُ القطَّان: «لا يُعرف البتَّة». وذَكَره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ. وقال الذَّهَبيُّ:

(٣٠٣٧)- وعن عائشة قالت: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم:

«مدنيٌّ لا يعرف، عن الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: كان يقلم أظفاره.... رَوَاه البزَّارُ من رواية عتيق بن يعقوب عنه وهو خبر منكر». راجع اللِّسان (١/ ٣٣٦).

وقد اختلف في هذا الإسناد على إبراهيم بن قدامة، فأخرجه ابنُ أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨٨٦) عن يعقوب: نا ابنُ أبي فديك عن إبراهيم بن قدامة الجُمَحيِّ، عن عبدالله بن عمرو به مرفوعًا.

وعبدالله بن عمرو هو الجمحيُّ، ذكره ابنُ عبدالبر في الاستيعابِ (٢/ ٣٤٦) وقال: «روى عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم أنه كان يأخذ مِنْ شاربه وظُفره يوم الجمعةِ. روى عنه إبراهيم بن قدامة الجمحيُّ، فيه نظر»، أي: في صحبته قاله العلائيُّ في جامعِ التَّحصيل (١/ ٢١٥).

وأخرجه أبو الشيخ الأصبهانيُّ في أخلاقِ النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم (٧٥٩)، وأبو نُعيم في معرفةِ الصَّحابةِ (٦٤٩) من طريقِ أبي مصعب: حدَّثني إبراهيم بن قدامة عن عبدالله بن الحارث بن محمَّد بن حاطب، عن أبيه به مرفوعًا.

وفي البابِ عن آخرين، قال ابنُ رجب في فتح الباريِّ (٥/ ٣٠٩): «وفي البابِ من حديثِ ابن عباسٍ، وعائشة، وأنس، أحاديث مرفوعة، ولا تصح أسانيدها»، وفي ألفاظها اختلاف، وانظر رقم (٣٠٣٧).

درجة الحديث:

ضعيف.

«من قَلَّمَ أظفاره يوم الجمعةِ وُقِيَ من السُّوءِ إلى مثلها».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وفيه أحمدُ بن ثابت ويلقب فَرْخوَيه، وهو ضعيف[1].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٥/ ٨٥) من طريقِ أحمد بن ثابت فَرَخويه الرَّازيِّ، قال: نا العلاءُ بن هلال الرَّقِّيُّ، قال: نا يزيد بن زُريع عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرْو هذا الحديث عن أيوب إلَّا يزيد بن زريع، ولا عن يزيد بن زريع إلَّا العلاء بن هلال، تفرَّد به: فَرْخَويه».

وإسناده تالفٌ؛ أحمد بن ثابت بن عتَّاب الرَّازيُّ فرخويه، قال أبو العبَّاس بن أبي عبدالله الطهرانيُّ: «كانوا لا يشكُّون أنَّ فرخويه كذَّاب» راجع الجرح والتَّعديل (٢/ ٤٤)، وفيه أيضًا العلاءُ بن هلال بن عمر أبو محمَّد الرَّقِّيُّ، قال أبو حاتم: «منكرُ الحديثِ، ضعيف الحديث، عنده عن يزيدِ بن زريع أحاديث موضوعة»، وقال ابنُ حِبَّان: «يقلب الأسانيد ويغيِّرُ الأسماء فلا يجوز الاحتجاج به» راجع التَّهذيب (٨/ ١٩٣، ١٩٤).

درجة الحديث:

موضوع.

بابُ حقوقُ الجمعة من الغُسْل والطِّيب ونحو ذلك

(٣٠٣٨)- عن أبي أيوب الأنصاريِّ قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يقول: «مَن اغتسلَ يوم الجمعةِ ومسَّ مِن طِيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتَّى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحدًا، ثم أنصت حتَّى يُصلِّي كانت كفَّارةً لما بينها وبين الجمعة الأخرى».

وفي رواية: «ثم خرج وعليه السَّكينة حتَّى يأتي المسجد».

رَوَاه كلَّه أحمدُ، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ. ورجاله ثقات[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٠)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٤/ ١٦٠، ١٦١) كلاهما من طرقٍ عن محمَّد بن إسحاق: حدَّثني محمَّد بن إبراهيم التَّيميُّ عن عِمْران بن أبي يحيى، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب الأنصاريِّ به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه ابنُ خزيمة (١٧٧٥)، وأبو بكر المروَزيُّ في الجمعة (٣٧).

وإسناده حسنٌ؛ محمَّد بن إسحاق حسن الحديثِ، وقد صرَّح بالسَّماعِ.

وفي البابِ عن سلمان الفارسيِّ، وأبي الدَّرداء، ونُبَيْشة الهُذَليِّ، وأبي هريرة وأبي سعيد الخُدْريِّ، وابن عمر.

١- فأما حديث سلمان الفارسيِّ فأخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨)، والبخاريُّ (٨٨٣)، وغيرهما بلفظ: «من اغتسل يوم الجمعةِ، وتطهَّر بما استطاع من طُهر، ثم

ادَّهن أو مسَّ من طِيبٍ، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلَّى ما كُتِبَ له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» واللَّفظ للبخاريِّ.

٢- وأما حديث أبي الدَّرداء: فأخرجه أحمدُ (٥/ ١٩٨)، والبيهقيُّ في معرفةِ السُّننِ والآثار (٥/ ١٣٥) من طريقِ مكِّي بن إبراهيم: حدَّثَنا عبدالله بن سعيد عن حربِ بن قيس، عن أبي الدَّرداء به مرفوعًا.

وإسناده ضَعيف لانقطاعه؛ حرب بن قيس لم يُدرك أبا الدَّرداء قاله أبو حاتم في المراسيل (ص٥٠).

٣- وأما حديث نُبَيْشَةَ الهذليِّ فأخرجه أحمدُ (٥/ ٧٥) قال: حدَّثَنا عليُّ بن إسحاق: أخبرنا عبدالله: أخبرنا يونسُ بن زيد عن عطاء الخراسانيِّ قال: كان نُبَيْشَةُ يحدِّث عن رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم أنَّ المسلمَ إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحدًا...الحديث.

وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ عطاء الخراسانيُّ روايته عن الصَّحابة مرسلة. وراجع جامع التَّحصيل (ت ٥٢٢).

٤- وأما حديث أبي هريرة وأبي سعيد فأخرجه أبو داود (٣٤٣) واللَّفظ له، وأحمدُ (٣/ ٨١)، وابنُ خزيمة (١٧٦٢)، وابنُ حِبَّان (٢٧٧٨)، والحاكمُ (١/ ٢٨٣) من طريقِ محمَّد بن إسحاق: حدَّثَنا محمَّد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْميُّ، عن أبي سَلَمة بن عبدالرَّحمن بن عوف، وأبي أمامة بن سهل بن حُنَيْف عن أبي سعيد الخُدْريِّ وأبي هريرة قالا: قال رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «مَن

(٣٠٣٩)- وعن أبي الدَّرداء قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم:

اغتسل يوم الجمعةِ، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ من طيبٍ إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق النَّاس، ثم صلَّى ما كَتَبَ الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتَّى يفرغ من صلاته؛ كانت كفَّارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها».

وإسناده حسن من أجل محمَّد بن إسحاق.

وأخرجه مسلمٌ (٨٥٧) عن أبي هريرة بلفظ: «**من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدِّر له، ثم أنصت حتَّى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام**».

٥- وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٧/ ٢٤٥) قال: حدَّثنا محمَّد بن أَبَان: ثنا عبدالله بن هارون أبو علقمة الفرويُّ: ثنا يحيى بن محمَّد الجاريُّ: ثنا محمَّد بن عبدالرَّحمن بن رَدَّاد عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «**مَن اغتسل يوم الجمعة، ثم مسَّ من أطيب طيبه، ولبس من أحسن ثيابه، ثم راح ولم يفرِّق بين اثنين حتَّى يقوم من مقامه، ثم أنصت حتَّى يفرغ الإمام من خطبته؛ غُفر له ما بين الجمعتين، وزيادة ثلاثة أيام**».

وإسناده ضعيف، فيه محمَّد بن عبدالرَّحمن بن الرَّدَّاد، ضعيف. راجع اللِّسان (٧/ ٢٨٥).

وفي البابِ عن آخرين، فحديث أبي أيوب رضي الله عنه صحيح بشواهده، ومتن الحديث صحيح عن غيره.

درجة الحديث:

صحيح.

«من اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس من أحسن ثيابه، ومسَّ طيبًا إنْ كان عنده، ثم مشى إلى الجُمعة وعليه السَّكينة، ولم يتخطَّ أحدًا، ولم يؤذه، وركع ما قُضي له، ثم انتظر حتَّى ينصرف الإمام غُفر له ما بين الجُمعتين».

رَوَاه أحمدُ، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ، عن حرب بن قيس، عن أبي الدَّرداء. وحَرْب لم يسمعْ من أبي الدَّردَاء(١).

(٣٠٤٠)- وعن عطاء الخراسانيِّ قال: كان نُبَيْشَةُ الهذليُّ يحدِّث عن رسولِ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «أنَّ المسلم إذا اغتسل يوم الجمعةِ ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحدًا، فإن لم يجد الإمام خرج صلَّى ما بدا له، وإنْ وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتَّى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إنْ لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أنْ يكون كفارةً للجمعة الَّتي تليها».

رَوَاه أحمدُ، ورجاله رجال الصَّحيح خلا شيخ أحمد، وهو ثقة(٢).

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٣٨).

درجة الحديث:

صحيح.

(٢) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٣٨).

درجة الحديث:

صحيح.

(٣٠٤١)- وعن عبدالله بن عَمرو بن العاص، عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «من غَسَّل واغْتَسَل، ودَنا وابتكر، فاقترب واستمع؛ كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها».

قلت: له عند أبي داود حديثان غير هذا.

رَوَاه أحمدُ. ورجاله رجال الصَّحيح(١).

---

(١) أخرجه أحمدُ (٢/ ٢٠٩) قال: حدَّثَنا روحُ: حدَّثَنا ثورُ بن يزيد عن عثمان الشَّاميِّ، أنه سمع أبا الأشعث الصَّنعانيَّ، عن أوس بن أوس الثَّقفيِّ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه الحارث كما في بُغية الباحثِ (٢٠١)، والحاكمُ (١/ ٢٨٢)، والبيهقيُّ (٣/ ٢٢٧) من طريقِ روح به.

وقال الحاكم: «حديثٌ واه..ثم قال: عثمان مجهول، وذكر أنَّ الحديثَ روي من طريقِ حسان بن عطية، عن أبي الأشعث، عن أوس وفيه التَّصريح بسماعِهِ من النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم». يعني زيادة عبدالله وهمًا من عثمان قاله الحافظ في اللِّسان (٥/ ٤١٩).

وقال البَيهقيُّ: «هكذا رَوَاه جماعة عن ثورِ بن يزيد، والوهم في إسناده ومتنه مِن عثمان الشَّاميِّ هذا، والصَّحيح رواية الجماعة عن الأشعثِ، عن أوس، عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم. والله أعلم».

قال ابنُ التُّركمانيِّ في الجوهر النَّقيِّ: «لا وهْم في متنه». وهو الصَّواب، والله أعلم.

فالحديث ورد بهذا اللَّفظ من حديث أوس كما سيأتي بإسناد على شرط مسلم.

وهذا الإسناد فيه عثمان بن خالد الشاميُّ، ذكره البخاريُّ في تاريخِهِ (٦/ ٢١٩)، وابنُ أبي حاتم (٦/ ١٤٨) وسكتا عنه. وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ (٧/ ١٩٣)، وباقي رواته ثقات.

وحديث أوس بن أوس الثَّقفيِّ أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والتِّرمِذيُّ (٤٩٦)، والنَّسائيُّ (١٣٨١)، وابنُ ماجه (١٠٨٧)، وأحمدُ (٤/ ٩)، وعبدالرَّزَّاق (٥٥٧٠)، والدَّارميُّ (١٥٨٨)، وابنُ خزيمة (١٧٥٨)، وابنُ حِبَّان (٢٧٨١)، والحاكم (١/ ٢٨٢) وصححه وغيرهم من طريقِ أبي الأشعث الصنعانيِّ، عن أوس بن أوس الثقفيِّ سمعت رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يقول: «**مَن غَسَّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودَنَا من الإمامِ فاستمع ولم يلغ؛ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**» واللَّفظ لأبي داود.

قال التِّرمِذيُّ: «حديث حسن».

وأبو الأشعث الصَّنعانيُّ، هو شراحيل بن آده، ثقة من رجال مسلم.

وللحديث وجه آخر أخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٢/ ١٢٢) قال: حدَّثنا أحمد، قال: نا المنذرُ بن الوليد، قال: نا أبي، قال: نا حميدُ بن مهران، عن صالح الغُدانيِّ، عن الحسن، عن أوس بن أوس به مرفوعًا.

وفيه صالح الغُدانيُّ، لم أجد من ترجم له كما قال الهيثميُّ رحمه الله تعالى.

وفي البابِ عن شداد بن أوس، وأبي طلحة، وابن عبَّاس:

أما حديث شداد بن أوس فأخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٧/ ٢٧٩) قال: حدَّثنا

إبراهيم بن محمَّد بن عرق الحمصيُّ: ثنا عبدالوهاب بن الضَّحَّاك: ثنا إسماعيلُ بن عياش عن راشد بن داود، عن أبي الأشعث، عن شدَّاد بن أوس به مرفوعًا.

وإسناده تالفٌ؛ عبدالوهاب بن الضَّحَّاك الحمصيُّ، متروك، وكذَّبه أبو حاتم. تقدَّم في (٥٣٥).

وأما حديث أبي طلحة فأخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٥/ ١٠٢) قال: حدَّثَنا أحمد بن عمرو البزَّار، وأحمد بن عبدالله البزَّار التُّستريُّ، قالا: ثنا محمَّد بن مسكين اليمانيُّ: ثنا إبراهيم بن محمَّد بن جَنَاح: ثنا يحيى بن شعبة، قال: سمعت إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، يحدِّث عن أبيه، عن جدِّه به مرفوعًا.

وفيه إبراهيم بن محمَّد بن جناح لم أجدْ من ذكره كما قال الهيثميُّ رحمه الله.

وأما حديث ابن عبَّاس فأخرجه البزَّار (٦٣١- كشف الأستار)، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٤/ ٣٥٣) من طريقِ عطاء بن عجلان، عن المغيرة بن حكيم، عن طاوس، عن ابن عبَّاس به مرفوعًا.

وإسناده تالف؛ عطاء بن عجلان الحنفيُّ، متروك، وكذَّبه ابنُ معين والفلَّاس وغيرهما. تقدم في (١٥٦٦).

قوله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «مَنْ غَسَّلَ»: قال ابنُ الأثير في النِّهاية (٢/ ٣٦٧): «ذهب كثير من الناس أنَّ غَسَّل: أراد به المجامعة قبل الخروجِ إلى الصَّلاة، لأنَّ ذلك يجمع غَضَّ الطرف في الطريقِ، ويقال: غَسَّل الرَّجل امرأته -بالتَّشديد والتَّخفيف- إذا جامعها. وقيل: أراد غَسَّل غيره واغتسل هو لأنَّه إذا جامع زوجته

(٣٠٤٢)- وعن أبي سعيد، عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «إذا تطَّهر الرَّجلُ فأحسن الطُّهور، ثم أتى الجمعة ولم يَلْغ ولم يجهل حتَّى ينصرف الإمام، كانت كفارةً لما بينها وبين الجمعة، وفي الجمعةِ / ساعةٌ لا يوافقها رجلٌ مؤمنٌ يسأل الله شيئًا إلَّا أعطاه إياه، والمكتوبات كفَّارات لما بينهن». ٢/ ١٧٢

قلت: رَوَاه أبو داود باختصارٍ.

رَوَاه أحمدُ، والبزَّارُ، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ، إلَّا أنه زاد: «وركع شيئًا إن بدا له، كُفِّر عنه ما بين الجمعةِ إلى الجمعةِ وزيادة ثلاثة أيام». وفيه عطية وفيه كلامٌ كثيرٌ[1].

أحوجها إلى الغُسل. وقيل: أراد بـ«غَسَّل»: غسل أعضائه للوضوء، ثم يغتسل للجمعةِ. وقيل: هما بمعنى واحد وكرره للتَّأكيد».

وعليه: فالحديثُ صحيحٌ؛ والاعتماد في تصحيحه على حديثِ أوس بن أوس لا سيما وقد صححه كلٌّ من: ابن خزيمة، وابن حِبَّان، والحاكم.

درجة الحديث:

صحيح من حديث أَوْس بن أَوْس.

(١) أخرجه أحمدُ (٣/ ٣٩) من طريقِ فِراس بن يحيى الهمدانيِّ، والبزَّارُ (٦٣٢- كشف الأستار) من طريقِ محمَّد بن أبي ليلى، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٥/ ٣٢٩) من طريقِ إسماعيل بن أبي خالد، ثلاثتهم عن عطيَّة العوفيِّ، عن أبي سعيد به مرفوعًا.

(٣٠٤٣)- وعن ابنِ عبَّاس: وسأله رجلٌ عن الغُسل يوم الجمعةِ أواجبٌ هو؟ قال: لا، وسأحدثكم عن بدء الغُسلِ: كان النَّاس مُحتاجين وكانوا يلبسون الصُّوفَ وكانوا يَسْقُونَ النَّخل على ظُهورهم، وكان مسجد النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم ضَيِّقًا مُتَقَارِبَ السَّقفِ فراح النَّاسُ في الصُّوفِ فعرقوا، وكان مِنبر النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قصيرًا إِنَّمَا هو ثلاثُ درجاتٍ، فعرق النَّاسُ في الصُّوفِ فثارت أرواحهم -أرواح الصُّوف- فتَأَذَّى بعضهم ببعضٍ، حتَّى بلغت أرواحهم رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم وهو على المنبر، فقال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا وَلْيَمَسَّ أحدكم من أطيب طيبٍ إنْ كان عنده».

وأخرجه من هذا الوجه ابنُ أبي شَيبةَ في المصنَّفِ (٥٠٦٧)، وفي مسنده كما في المطالبِ العاليةِ (٦٨٩)، وعبدُ بن حُميد في المُنْتَخبِ (٨٩٩)، وابنُ خزيمة (١٨١٧) من طريقِ عطيَّة به.

وعند ابنِ خزيمة دون ذكر ساعة الجمعة والمكتوبات.

وفيه عطيَّة بن سعد العوفيُّ، حسن الحديث. تقدَّم في (١٧)، وانظر إذا شئت «رفع المنارة»، و«مباحثة السَّائرين»، و«القول المستوفي» و«التَّعريف».

ولفقرات الحديث شواهد كثيرة في الصَّحيحين وغيرهما.

درجة الحديث:

صحيح بشواهده.

قلت: في الصَّحيح بعضه.

رَوَاه أحمدُ. ورجاله رجال الصَّحيح(١).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٨- ٢٦٩) قال: حدَّثَنا أبو سعيد: حدَّثَنا سليمان بن بلال عن عمرو -يعني ابن أبي عمرو- عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاس به مرفوعًا.

والحديث ليس على شرط المصنِّف فقد أخرجه أبو داود (٣٥٣)، وكذلك أخرجه الطَّحاويُّ في معاني الآثار (٦٨٣)، وابنُ خزيمة (١٧٥٥)، والحاكمُ (١/ ٢٨٠) وصحَّحه، والبيهقيُّ (١/ ٢٩٥)، وغيرهم من طريقِ عمرو ابن أبي عمرو، عن عكرمة به.

ولفظ أبي داود: «أنَّ أناسًا من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا بن عبَّاس، أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل: كان النَّاس مجهودين يلبسون الصُّوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقًا مقارب السَّقف إنَّما هو عريش فخرج رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم في يومٍ حار وعرق النَّاس في ذلك الصُّوف حتَّى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضًا، فلما وجد رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم تلك الرِّيح قال: **«أيها النَّاس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمسَّ أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه»**.

وهذا الإسناد فيه: عمرو بن أبي عمرو، مولى المطَّلب بن عبدالله ثقة، ربما وَهِم. تقدَّم في (٣٧٥).

وذكره الحافظُ في الفَتحِ (٢/ ٤٢٢) وحَسَّنَ إسنادَه.

وفي البابِ عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاريُّ (٩٠٢)، ومسلمُ

(٣٠٤٤)- وعن رجلٍ من الأنصار من أصحابِ النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم، عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «**حقٌّ على كُلِّ مسلمٍ يغتسل يوم الجمعة ويتسوَّك ويمسُّ من طِيبٍ إن كان لأهله**».

رَوَاه أحمدُ. ورجاله رجال الصَّحيح[1].

---

(٨٤٧) بلفظ: «كان النَّاس ينتابون الجمعة من منازلهم من العَوَالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم إنسانٌ منهم وهو عندي فقال رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «**لو أنَّكم تطهرتم ليومكم هذا!**» واللَّفظ لمسلم.

والعَوَالي: هي أماكِنُ بأعْلَى أرَاضِي المدينة . النِّهاية (٣/ ٢٩٥).

درجة الحديث:

حسن.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤) و (٥/ ٣٦٣) من طريقِ سفيان الثَّوريِّ، عن سعد بن إبراهيم، عن محمَّد بن عبدالرَّحمن بن ثَوبان، عن رجلٍ من الأنصارِ من أصحابِ النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه الطَّحاويُّ في معاني الآثار (٦٧٦) من طريقِ سفيان الثَّوريِّ به.

وهذا الإسناد رجاله ثقات رجال الصَّحيحين، وإبهام الصَّحابي لا يضر.

وأخرجه ابنُ أبي شيبةَ (٥٠٣٥)، وأحمدُ (٤/ ٣٤)، وأبو يَعلى (١٣/ ١١٠) من طريقِ شعبةَ، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت محمَّد بن عبدالرَّحمن بن ثوبان، يحدِّث عن رجلٍ من الأنصار، عن رجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه

وآلِهِ وسَلَّم به مرفوعًا.

وعند أحمد: عن رجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم موقوفًا.

وإسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ ابن ثَوبان.

وفي البابِ عن أبي سعيد الخُدْريِّ، وأبي هريرة، وثَوبان، وأبي أيوب، وسهل بن حنيف:

١- فأما حديث أبي سعيد الخُدْريِّ فأخرجه البخاريُّ (٨٨٠)، ومسلمٌ (٢/ ٥٨١) بلفظ: «الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كل مُحتلمٍ، وأن يَسْتَنَّ، وأن يَمَسَّ طِيبًا إن وجد» واللَّفظ للبخاريِّ.

٢- وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٥٦٠)، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٣/ ٣٧٢)، والصَّغيرِ (١/ ١٢٩)، والبَيهقيُّ (١/ ٢٩٩)، وابنُ المظفَّر في غرائبِ مالك (٨٠) من طريقِ يزيد بن سعيد الأصبحيِّ: نا مالكُ بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وسيأتي في (٣٠٤٨).

قال أبو حاتم: «وَهِم يزيد بن سعيد في إسنادِ هذا الحديث؛ إنَّما يرويه مالك بإسناد مُرسَل».

وقال ابنُ رجب في فتح الباري (٦/ ٧٠): «ورَوَاه بعضهم عن مالك، عن سعيد المقبريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم.

خرَّجه كذلك الطَّبرانيُّ وغيره، وهو وهم على مالك: قاله أبو حاتم الرَّازيُّ، والبيهقيُّ وغيرهما».

والمرسل أخرجه مالكٌ في الموطأ (١/ ٨٣)، ومن طريقِه الشَّافعيُّ في مسنده (٢٧٥)، وابنُ أبي شيبة في المصنَّفِ (٥٠٥٤)، والبيهقيُّ (٣/ ٢٤٣)، وابنُ عبدالبرِّ في التَّمهيد (١١/ ٢١١)، وغيرهم عن ابنِ شهاب، عن ابنِ السَّبَّاق أنَّ رسُولَ الله... فذكره مرسلًا.

٣- وأما حديث ثَوبان فأخرجه البزَّارُ (٦٢٤- كشف الأستار) قال: حدَّثَنا إبراهيم، قال: نا الرَّبيعُ بن نافع: حدَّثَنا يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن أبي عثمان، عن ثوبان به مرفوعًا. وسيأتي في (٣٠٤٦).

وإسناده ضعيف جدًّا؛ يزيد بن ربيعة الرَّحبيُّ، ضعيف جدًّا. تقدَّم (٣٨٧).

٤- وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٤/ ١٤٩) قال: حدَّثَنا الحسين بن إسحاق التُّستَريُّ: حدَّثَنا عبدالله بن عمر بن أَبَان: ثنا إسحاقُ بن سليمان الرَّازيُّ عن معاويةَ بن يحيى، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاريِّ به مرفوعًا.وسيأتي في (٣٠٤٧).

وإسناده ضعيف؛ معاوية بن يحيى الصدفيُّ ضعيفٌ. تقدَّم (٢٦٩).

٥- وأما حديث سهل بن حنيف فأخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٦/ ٨٨) قال: حدَّثَنا أبو يعلى أحمد بن عليِّ بن المثنَّى الموصليُّ: ثنا سفيان بن فرُّوخ: ثنا يزيد بن عياض عن أشعث بن مالك، عن عثمان بن أبي أُمامة، عن سهل بن حنيف به مرفوعًا.

وسيأتي في (٣٠٥٦).

وإسناده تالف؛ يزيد بن عِياض، كذَّبه مالك وغيره. تقدَّم في (٤٨٧).

(٣٠٤٥)- وعن ابنِ عبَّاس قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «مَنْ غَسَّل، واغتسل يوم الجمعة، ثم دنا حيث يستمع خطبة الإمام، فإذا خرج استمع وأنصت حتَّى يصليها معه؛ كُتبت له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة، قيامها وصيامها».

رَوَاه البزَّارُ، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وفيه عطاء بن عَجلان وهو كذَّابٌ[1].

(٣٠٤٦)- وعن ثَوبان قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «حقٌّ على كُلِّ مُسلمٍ: السِّواكُ، وغُسلُ يوم الجمعة، وأنْ يَمَسَّ من طِيبِ أهله إنْ كان».

رَوَاه البزَّارُ. وفيه يزيدُ بن ربيعة ضعَّفه البخاريُّ، والنَّسائيُّ. وقال

وعليه فالحديثُ صحيح، والاعتماد في تصحيحه على الرِّواية الأولى وحديث أبي سعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه.

درجة الحديث:

صحيح.

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٤١).

درجة الحديث:

موضوع بهذا الإسناد، ومتنه صحيح.

ابنُ عدي: «أرجو أنَّه لا بأس به»[1].

(٣٠٤٧)- وعن أبي أيوب قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: **«مَنْ جاء منكم يا معشر المسلمين الجُمعة فليغتسل، وإنْ وَجَدَ طِيبًا فلا عليه أنْ يمسَّ منه، وعليكم بالسِّواكِ».**

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبير. وفيه معاويةُ بن يحيى الصَّدَفيُّ وفيه كلامٌ كثيرٌ[2].

(٣٠٤٨)- وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم في جمعةٍ من الجُمَع: **«معاشر المسلمين، إنَّ هذا يوم جعله الله / لكم عيدًا فاغتسلوا وعليكم بالسِّواكِ».** ٢/ ١٧٣

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ، والصَّغيرِ. ورجاله ثقات[3].

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٤٤).

درجة الحديث:

صحيح من حديث رجلٍ من الأنصارِ، وأبي سعيد الخُدْريِّ.

(٢) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٤٤).

درجة الحديث:

صحيح من حديث رجلٍ من الأنصارِ، وأبي سعيد الخُدْريِّ.

(٣) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٤٤).

درجة الحديث:

صحيح من حديث رجلٍ من الأنصارِ، وأبي سعيد الخُدْريِّ.

(٣٠٤٩)- وعن بُريدة، عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «مَنْ أتى الجُمعة فليغتسل».

رَوَاه البزَّارُ.

(٣٠٥٠)- وله عند الطَّبرانيِّ في الأوسطِ: أَمرنا رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم أنْ نغتسل في كلِّ أسبوعٍ مرةً -يعني: الجمعة.

وفي إسنادهما زكريا بن يحيى، قال العُقَيليُّ: «لا يُتابع على حديثه». قال الذَّهَبيُّ: «وروى له حديثًا جيدًا»، وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقات وقال: يُخطئ[1].

---

(١) الرِّواية الأولى أخرجها البزَّارُ (٦٢٦- كشف الأستار) قال: حدَّثَنا أحمدُ بن المعلى الآدميُّ: حدَّثَنا زكريا بن يحيى المشَّاط: حدَّثَنا أبو هلال عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه به مرفوعًا.

وقال: «لا نعلمه عن بُريدةَ إلَّا من هذا الوجهِ، تفرَّد به زكريا، عن أبي هلال».

والرِّواية الثَّانية أخرجها الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٥/ ٣٨١)، والعُقيليُّ في الضُّعفاء (٢/ ٤٠٠)، من طريقِ زكريا بن يحيى بن الخطَّابِ الطَّائيِّ، قال: حدَّثَنا أبو هلال عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه به مرفوعًا.

وقال العُقيليُّ: «لا يُتابع عليه -يعني زكريا- وهذا يروى من غير هذا الوجه من وجهٍ جيدٍ».

فالمدار فيهما على زكريا بن يحيى بن الخطَّاب، ذكره الذَّهَبيُّ في ميزان الاعتدال (٢/ ٧٩) ونقل كلام العقيليِّ ثم قال: وذكر حديثًا متنه جيد».

قال الحافظ في اللِّسان (٣/ ٥٢٢): «وقد قدمت أنَّ العُقيليَّ إنَّما يُضعِّف أحيانًا

(٣٠٥١)- وعن عائشة أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «مَن أتى

بالمخالفةِ في الإسنادِ أو الإغرابِ كهذا»، وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ (٨/ ٢٥٣) باسم: زكريا بن زياد أبو يحيى صاحب الأمشاط.

وفي البابِ عن ابنِ عُمر، وعائشة، وعبدالله بن الزُّبير:

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه البُخاريُّ (٨٧٧) و(٨٩٤) و(٩١٩)، ومسلمُ (٨٤٤)، والتِّرمِذيُّ (٤٩٢) وغيرهم بلفظِ: «من أتى الجمعة فليغتسل» واللَّفظ للتِّرمِذيِّ وقال: «حسن صحيح».

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه البزَّارُ (٦٢٥- كشف الأستار) قال: حدَّثنا محمَّد بن المثنَّى: حدَّثنا أبو عامر عبدالملك بن عمرو: حدَّثنا عبدالواحد بن ميمون -وهو رجلٌ من أهل المدينة يكنَّى: أبا حمزة-، عن عُروة، عن عائشة به مرفوعًا.

وسيأتي في (٣٠٥١).

وإسناده ضعيفٌ؛ عبدالواحد بن ميمون أبو حمزة، ضعَّفوه. راجع اللِّسان (٥/ ٢٩٦).

وأما حديث عبدالله بن الزُّبير فأخرجه الطَّبرانيُّ كما في مجمع الزَّوائد (٢/ ١٧٣) وقال الهيثميُّ: «رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ، وفيه إبراهيم بن يزيد، وأظنُّه الخوزيَّ فإنه في طبقته روى عن التَّابعين وهو متروك».

وفي البابِ عن آخرين، وفي هذا القدر كفاية.

درجة الحديث:

صحيح من حديث ابن عمر.

الجمعة فليغتسل».

رَوَاه البزَّارُ. وفيه عبدالواحد بن ميمون أبو حمزة، ضعَّفه البخاريُّ والدَّارقطنيُّ[1].

(٣٠٥٢)- وعن جابرٍ؛ عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «الغسلُ يوم الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلمٍ».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وفيه عبدالله بن محمَّد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضَعيف جدًّا[2].

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٤٩)

درجة الحديث:

صحيح من حديثِ ابن عمر.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٤/ ٣٠٣) قال: حدَّثنا عبدالله بن محمَّد بن سعيد بن أبي مَريم، قال: نا عَمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسيُّ، قال: نا زهيرُ بن محمَّد، عن محمَّد بن المنكدر، عن جابرٍ به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن محمَّد بن المنكَدر إلا زُهير بن محمَّد، تفرَّد به: عمرو بن أبي سلمة، ولا يُروى عن جابر إلا بهذا الإسناد».

وأخرجه ابنُ خُزيمة (١٧٤٦) قال: نا محمَّد بن مهديٍّ العطَّار -فارسيٌّ الأصل سكن الفسطاط- نا عَمرو بن أبي سلمةَ، نا زُهير بن محمَّد به.

شيخ الطَّبرانيِّ: عبدالله بن محمَّد بن سعيد بن أبي مريم، قال عنه ابنُ عديٍّ في

(٣٠٥٣)- وعن عبدالله بن مَسْعُود قال: مِن السُّنةِ الغسل يوم الجمعةِ.

رَوَاه البزَّارُ. ورجاله ثقات[١].

الكامل (٥/ ٤١٩): «مصريٌّ يحدِّث عن الفريابيِّ وغيره بالبواطيلِ، فأحسن ظننا بابن أبي مريم أنه دَخل له حديث في حديث، إما أن يكون مغفلًا لا يدري ما يخرج من رأسه، أو يتعمد..»، وقد تابعه شيخُ ابنِ خزيمة محمَّد بن مهديٍّ العطَّار، ولم أجد من ترجم له، وقد صحح له ابنُ خزيمة في غير هذا الموضعِ.

وعمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسيُّ الدمشقيُّ، صدوق له أوهام. تقدَّم في (١٢٦).

وزهير بن محمَّد التيميُّ، مُختلف فيه، وحاصل كلام الأئمةِ أنَّه ضعيف في روايةِ أهلِ الشَّام عنه. والَّذي يروي عنه هنا شاميٌّ.

لذا قال أبو حاتم في العللِ (٢/ ٥٦١): «هذا خطأ»، وقال الدَّارقطنيُّ في العلل (١١/ ٢٧٦): «وروى هذا الحديث زهير بن محمَّد فقال: عن محمَّد بن المنكدر عن جابر، وَوَهِم فيه».

وفي الباب عن أبي سعيد الخُدْريِّ، رَوَاه البخاريُّ (٨٥٨) و (٨٧٩) و (٨٨٠)، ومسلمٌ (٨٤٦) بلفظ: «الغسلُ يوم الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ».

درجة الحديث:

صحيحٌ من حديثِ أبي سعيد.

(١) أخرجه البزَّارُ (٥/ ٣١٥) قال: حدَّثَنا محمَّد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التُّسترِيُّ، قال: نا أبو زيد سعيد بن الرَّبيع، قال: نا شعبةُ، عن مسعر، والمَسْعُوديِّ، عن وبرةَ، عن همَّام، عن عبدالله موقوفًا عليه.

قال البزَّارُ: «هذا الحديث قد روي عن المَسْعُوديِّ وعن مسعر من وجوه

(٣٠٥٤)- وعن ابنِ عمر قال: غُسل يوم الجمعةِ سُنَّةٌ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ، وفيه أبو بحر البكراويُّ، قال أحمد: «يَطرح

ولكن ذكرناه من حديث شعبة».

وأخرجه من هذا الوجه الطَّيالسيُّ في مسندِهِ (٣٩١)، وابنُ الجعد في مسنده (١٩١٨)، والحارثُ بن أبي أسامة في زوائده (٢٠٢) من طريقِ المَسْعُوديِّ، وأخرجه عبدالرَّزَّاق (٥٣١٦)، وابنُ أبي شيبةَ (٥٠٥٨)، وابنُ المنذر في الأوسطِ (٤/ ٤١) من طريقِ مِسْعَر كلاهما عن وبرة به.

وهذا الإسناد فيه المَسْعُوديُّ، اختلط قبل موته، وقد روى عنه شعبة وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.راجع الكواكب (ص٢٩٠)، ثم هو متابع من الثِّقة مِسْعَر بن كدام، ووبرة بن عبدالرَّحمن المُسْلي، وهمَّام بن الحارث النَخَعيُّ ثقتان من رجال الشَّيخين.

وأخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٠ / ٢١٢) قال: حدَّثنا عليُّ بن سعيد الرَّازيُّ: ثنا إسحاقُ بن رُزيق الرَّاسبيُّ: ثنا المغيرة بن سِقْلاب: ثنا سفيانُ الثَّوريُّ عن وبرة بن عبدالرَّحمن، عن همَّام بن الحارث، عن عبدالله بن مَسْعُود به مرفوعًا.

وفيه المغيرة بن سِقْلاب؛ قال أبو جعفر النُفيليُّ: «لم يكن مؤتمنًا». وقال ابنُ عديٍّ: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم: «صالح الحديث». وقال أبو زُرعة: «لا بأس به». وضعَّفه الدَّارقطنيُّ. راجع اللِّسان (٨/ ١٣٣).

وعليه فالحديث صحيح موقوفًا، ضعيف مرفوعًا.

درجة الأثر:

صحيح.

النَّاس حديثه»، وقال بعضهم: يكتب حديثه. وضعَّفه ابنُ معين وغيره[١].

(٣٠٥٥)- وعن عبدالله بن الزُّبير قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «من أتى الجمعة فليغتسل».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه إبراهيمُ بن يزيد، وأظنُّه الخوزيَّ فإنه في طبقته روى عن التَّابعين. وهو متروك[٢].

(٣٠٥٦)- وعن سَهل بن حُنَيف، عن رسولِ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «مِن حَقِّ الجمعة السِّوَاكُ والغُسلُ، ومن وجد طِيبًا فليمسَّ منه».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه يزيد بن عياضٍ وهو كذَّاب[٣].

(٣٠٥٧)- وعن أبي أُمامة قال: قالَ رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «اغتسلوا يوم الجمعةِ؛ فإنَّه من اغتسل يوم الجمعةِ فله كفَّارة ما بين

---

(١) لم أجده في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ للطَّبرانيِّ، ولا في غيره من المصادر فيما اطلعت عليه.

(٢) لم أجده في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ للطَّبرانيِّ، وتقدَّم في (٣٠٤٩)

درجة الحديث:

صحيح من حديثِ ابنِ عُمر.

(٣) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٤٤).

درجة الحديث:

صحيح من حديثِ رجلٍ من الأنصارِ، وأبي سعيد الخُدْريِّ.

الجمعةِ إلى الجمعةِ، وزيادة ثلاثة أيام».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ والأوسط. وفيه سُويد بن عبدالعزيز ضعَّفه أحمدُ، وابنُ معين، وغيرهما، ووثَّقه دُحيم وغيره[1].

(٣٠٥٨)- وعن أبي مالك قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: **«الجمعة كفَّارةٌ لما بينها وبين الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأنَّ الله عزَّ وجَل قال: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»».**

٢/ ١٧٤ رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه محمَّد / بن إسماعيل بن عيَّاش، عن أبيه، قال أبو حاتم: «لم يسمع من أبيه شيئًا»[2].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٨/ ١٧٨)، والأوسطِ (٧/ ١٣٥) من طرقٍ عن سويد بن عبدالعزيز، عن يحيى بن الحارث، عن القاسمِ، عن أبي أُمامة به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن يحيى بن الحارث إلا سُويد بن عبدالعزيز».

وأخرجه من هذا الوجه الطَّبرانيُّ في الشَّاميين (٨٨١).

وإسناده ضعيف؛ سويد بن عبدالعزيز، ضعيفٌ منكر الحديث. تقدَّم في (٤).

درجة الحديث:

منكر.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٣/ ٢٩٨) قال: حدَّثَنا هاشم بن مَرْثد: ثنا محمَّد بن إسماعيل بن عيَّاش: حدَّثني أبي: حدَّثني ضمضم بن زُرعة عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعريِّ به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه في الشَّاميين (١٦٨١).

(٣٠٥٩)- وعن سَلمان قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «يا سلمان، هل تدري ما يوم الجمعة؟» قلت: هو الَّذي جمع الله فيه أبوك -أو أبويك- قال: «لا، ولكن أُحدِّثك عن يوم الجمعةِ: ما مِن مسلمٍ يتطهر، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب من طيبٍ إنْ كان لهم طيبٌ وإلَّا فالماء، ثم يأتي المسجد فينصت حتَّى يخرجَ الإمامُ ثم يصلِّي إلا كانت كفارةً له بينه وبين الجمعة الأخرى؛ ما اجْتُنِبَت المقتلة وذلك الدهر كله».

قلت: روى النَّسائيُّ بعضه.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وإسناده حسن[1].

وإسناده ضعيف؛ محمَّد بن إسماعيل بن عيَّاش، لم يكن بذاك، ولم يسمعْ من أبيه شيئًا. تقدَّم في (١٢٩).

درجة الحديث:

ضعيف بهذا السِّياق.

(١) يُسْتَدْرَك على المُصَنِّفِ أنَّ الحديث عند أحمد (٥/ ٤٤٠).

وأخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٦/ ٢٣٧) كلاهما من طريقِ أبي عوانة، عن مغيرة، عن زياد بن كليب، عن إبراهيم، عن عَلْقمة، عن قَرْثَع، عن سلمان به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه النَّسائيُّ في الكبرى (١٦٦٥) و(١٧٢٥)، والطَّحاويُّ في معاني الآثار (٢١٢١)، وفي مُشكَل الآثار (٣٨٢٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفةِ والتَّاريخِ (١/ ٣٢٠، ٣٢١)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتَّفريق (١/ ١٦٤)، وابنُ عبدالبرِّ في التَّمهيد (٤/ ٤٨) وغيرهم من طريقِ أبي عَوَانَةَ به.

وأخرجه النَّسائيُّ في المجتبى (١٤٠٣)، والبزَّارُ (٦/ ٤٩١)، وابنُ خزيمة

(٣٠٦٠)- وعن سلمان قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «يا

(١٧٣٢)، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ (١/ ٢٥٠)، والكبيرِ (٦/ ٢٣٧)، والحاكمُ (١/ ٢٧٧) وصححه وغيرهم من طريقِ منصور، عن أبي معشر بالإسناد المتقدِّم.

وعندهم أن قوله: «جمع الله فيه أبوك» من كلام النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم.

وعند النَّسائيِّ مختصرًا بلفظ: «ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر، ثم يخرج من بيته حتَّى يأتي الجمعة، وينصت حتَّى يقضي صلاته، إلا كان كفَّارة لما قبله من الجمعةِ».

ورجال هذا الإسناد ثقاتٌ رجالُ الصَّحيح غير قَرْثَع الضَّبِّيِّ الكوفيِّ، وهو مخضرم، وكان من القراء، وقال الخطيب: «كان مخضرمًا أدرك الجاهلية والإسلام وقتل في خلافة عثمان شهيدًا» وراجع التَّهذيب (٨/ ٣٦٧)، والتَّقريب (٥٥٣٣)، وقال العجليُّ في معرفة الثقات (ت: ١٥١٦): «كوفيٌّ تابعيٌّ ثقة»، أما ابن حبان فذكره في المجروحين (٢/ ٢١١) وقال: «روى أحاديث يسيرة خالف فيها الأثبات، لم تظهر عدالته فيسلك به مسلك العدول حتى يحتج بما انفرد، ولكنه عندي يستحق مجانبة ما انفرد من الروايات لمخالفته الأثبات».

قلت: ما ذكره ابن حبان من مجانبة ما انفرد به، يعني تضعيفه، ولم يفسر سبب ذلك، فالعمل على توثيقه أقعد، والله أعلم بالصواب.

وصحح له ابنُ خزيمة، والحاكم كما تقدَّم.

والحديث تشهد له أحاديث أخرى في فضل الجمعة معروفة في مظانِّها.

درجة الحديث:

حسن.

سلمان، ما يوم الجمعة؟» قلت: الله ورسوله أعلم، ثلاثًا، قال: «سلمان، يوم الجمعة فيه جُمع أبوك -أو أبويك».

فذكر نحوه أي الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. ورجاله ثقات[1].

(٣٠٦١)- وعن عتيق أبي بكر الصِّديق، وعن عمران بن حصين قالا: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: **«مَن اغتسل يوم الجمعة كُفِّرت عنه ذُنوبه وخطاياه، فإذا أخذ في المشي كُتب له بكلِّ خُطوة عشرون حَسَنة، فإذا انصرف من الصَّلاة أجيز بعمل مائتي سنة»**.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ والأوسطِ. وفيه الضَّحَّاك بن حُمْرة ضعَّفه ابنُ معين، والنَّسائيُّ، وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقات[2].

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٥٩).

درجة الحديث:

حسن.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٨/ ١٣٩)، والأوسط (٤/ ٣٥٣) قال: حدَّثنا عبدالله بن محمَّد بن الأشعث، قال: نا إبراهيمُ بن محمَّد بن عبيدة، قال: نا أبي، قال: نا الجرَّاح بن مُليح، قال: حدَّثني إبراهيمُ بن عبدالحميد، عن الضَّحَّاك بن حُمْرة، عن أبي نصيرة، عن أبي رجاء العطارديِّ، عن عتيق أبي بكر الصِّدِّيق وعن عمران بن حصين به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه البَيهقيُّ في الشُّعبِ (٢٧٦٠)، وابنُ عديٍّ في الكاملِ

(٣٠٦٢)- وعن أبي بكرٍ الصِّديق قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «مَن اغتسل يوم الجمعة غُفِرَت له ذنوبه وخَطاياه، وإذا أخذ في المشي إلى الجمعة كان له بكلِّ خطوةٍ عمل عشرين سنةً، فإذا فرغ من صلاة الجمعة أُجيز بعمل مائتي سنة».

(٥/ ١٥٦)، والعُقيليُّ في الضُّعفاءِ (٣/ ١٤٥)، وابنُ الجوزيِّ في العلل المتناهية (٧٨٧) وغيرهم من طريقِ الضَّحَّاك بن حُمْرة به.

وقال العُقيليُّ: «قد روى في فضل الجمعةِ أحاديث بأسانيد جيادٍ في فضل المشي إليها والغسل بخلاف هذا اللَّفظ، وأمَّا (عشرين سنة ومائتى سنة) فلا يحفظ إلَّا في هذا الحديث».

وإسناده ضعيف؛ الضَّحَّاك بن حُمْرة الشَّاميُّ، مختلف فيه. راجع التَّهذيب، (٤/ ٤٤٣)، وفي التَّقريب (٢٩٦٦).

وأخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٣/ ٣٥٧) قال: حدَّثَنا جَبرون بن عيسى المغربيُّ المصريُّ، قال: نا يحيى بن سليمان الجفريُّ المغربيُّ، قال: نا عبَّاد بن عبدالصَّمد أبو معمر، عن أنس بن مالك، قال: سمعت أبا بكرٍ الصِّدِّيق به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف؛ عبَّاد بن عبدالصَّمد أبو معمر، منكر الحديث. راجع اللِّسان (٤/ ٣٩٣).

درجة الحديث:

منكر.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وفيه عبَّاد بن عبدالصَّمد أبو معمر ضعَّفه البخاريُّ وابنُ حِبَّان(١).

(٣٠٦٣)- وعن أبي أمامة، عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «إنَّ الغسلَ يوم الجُمعة ليسلُّ الخطايا من أُصُولِ الشَّعر انسلالًا».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. ورجاله ثقات(٢).

(٣٠٦٤)- وعن عبدالله بن أبي قَتَادة قال: دخل عَلَيَّ أبي وأنا أغتسلُ يوم

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٦١).

درجة الحديث:

منكر.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٨/ ٢٥٦) قال: حدَّثنا أحمد بن عبدالله البزَّار التُّسْتَرِيُّ: ثنا إسماعيلُ بن بشر بن منصور: ثنا مسكين أبو فاطمة: ثنا حَوشب بن عقيل عن الحسن، عن أبي أمامة به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف؛ مسكين بن عبدالله أبو فاطمة، قال الدَّارقطنيُّ: «ضعيف الحديث» راجع اللِّسان (٨/ ٤٩).

قال أبو حاتم في العلل (٢/ ٥٣٥): «هذا منكر، الحسن عن أبي أمامة لا يجيء، ووَهَنَ أمرُ مِسكين عندي بهذا الحديث».

درجة الحديث:

منكر.

الجمعة فقال: غُسلك هذا من جنابة أو للجمعةِ؟ قلت: من جنابةٍ. قال: أَعِد غسلًا آخر؛ إنِّي سمعت رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يقول: «من اغتسل يوم الجمعةِ كان في طهارةٍ إلى الجمعةِ الأخرى».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وفيه هارون بن مسلم، قال أبو حاتم: «فيه لين»، ووثقه الحاكم، وابن حِبَّان. وبقية رجاله ثقات[1].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٨/ ١٣٠) قال: حدَّثَنا موسى بن هارون: ثنا سريج بن يونس: ثنا هارون بن مسلم العجليُّ البصريُّ: نا أَبَان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلَّا أَبَان، ولا عن أَبَان إلَّا هارون بن مسلم».

وأخرجه من هذا الوجه ابنُ خزيمة (١٧٦٠)، وابنُ حِبَّان (١٢٢٢)، والحاكمُ (١/ ٢٨٢)، والبيهقيُّ (١/ ٢٩٨) وغيرهم من طريقِ هارون بن مسلم العِجليِّ البصريِّ به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشَّيخين ولم يخرِّجاه، وهارون بن مسلم العجليُّ: شيخ قديم للبصريين يقال له الحِنَّائيُّ، ثقة قد رَوَى عن أحمد بن حنبل، وعبدالله بن عُمر القَواريريِّ».

وهذا الإسنادُ فيه هارون بن مُسْلم بن هرمز العجليُّ البصريُّ صاحب الحناء، ليَّنه أبو حاتم، ووثَّقه الحاكم، وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ. راجع التَّهذيب (١١/ ١١). وباقي رجاله ثقات.

(٣٠٦٥)- وعن ابنِ عُمَر أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «مَن اغتسل يوم الجمعةِ، ثم مسَّ مِن / أطيب طيبه، ولبس من أحسن ثيابه، ٢/ ١٧٥
ثم راح ولم يفرق بين اثنين حتَّى يقوم من مقامه، ثم أنصت حتَّى يفرغ الإمامُ من خُطبته، غُفِرَ له ما بين الجمعتين، وزيادة ثلاثة أيام».

لكن قال ابنُ خزيمة: «إنْ كان يحيى بن أبي كثير سمع هذا الخبر من عبدالله بن أبي قَتَادة».

قلت: لم أقف على تصريح بالسماع ليحيى بن أبي كثير من عبدالله بن أبي قتادة فهو علة هذا الإسناد.

فإن قيل: قال ابن حبان في مقدمة صحيحه (ص١٦٢): «فإذا صح عندي خبرٌ من رواية مدلس أنه بيَّن السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر» فلماذا لم تحمل عنعنة يحيى بن أبي كثير هنا على السَّماع؟ فالجواب أن كلمة ابن خزيمة المتقدمة تفيد أنه لم يقف على تصريح بالسَّماع ليحيى من عبدالله بن أبي قتادة في هذه الحديث، ففي النفس غصة تحتاج لوقفة. والله أعلم.

قال أبو حاتم: قوله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «لم يزل طاهرًا إلى الجمعة الأخرى» يريد به من الذُّنوبِ، لأن من حضر الجمعة بشرائطها غفر له ما بينها وبين الجمعة الأخرى».

درجة الحديث:

ضعيف.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وفيه محمَّد بن عبدالرَّحمن بن رواد وهو ضعيف[1].

(٣٠٦٦)- عن أوس بن أوس، عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «من أصبح يوم الجمعة، فغسل واغتسل، وبكر ومشى ولم يركب، ودنا ولم يَلغ، كان له بكل خطوة عمل من أعمال البرِّ: الصَّوم، والصَّلاة».

قلت: له حديث نحو هذا في السُّنن غير هذا. وفيه صالح الغُداني ولم أجد من ترجمه. وبقيَّة رجاله ثقات[2].

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٣٨).

درجة الحديث:

صحيح.

(٢) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٤١).

درجة الحديث:

صحيح.

بابٌ فيمن اقتصرَ على الوضوءِ

(٣٠٦٧)- عن أنس؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «من توضَّأ يوم الجمعة فَبِها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

رَوَاه البزَّارُ. وفيه يزيد الرَّقَاشيُّ وفيه كلام[1].

---

(١) أخرجه البزَّارُ (٦٢٨- كشف الأستار) قال: حدَّثَنا عيسى بن موسى السَّاميُّ: ثنا يحيى بن أبي بُكير: ثنا الرَّبيع بن صَبِيح عن الحسن، ويزيد الرَّقَاشيِّ، عن أنس به مرفوعًا.

وقال: «إنَّما يعرف هذا عن يزيد، عن أنس هكذا رَوَاه غير واحد، وجمع يحيى عن الرَّبيع في هذا الحديث بين الحسن، ويزيد، عن أنس فحمله قومٌ على أنَّه عن الحسن، عن أنس، وأحسب أنَّ الرَّبيع إنَّما ذكره عن الحسن مرسلًا، وعن يزيد، عن أنس، فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن، عن أنس، وعن يزيد عن أنس».

قلت: ما ذهب إليه البزَّار من الفصلِ بين رِواية الحسن ويزيد هو الصَّواب فقد أخرجه الطَّحاويُّ في معاني الآثار (٦٩٢) قال: حدَّثَنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا يعقوبُ الحضرميُّ، قال: ثنا الرَّبيع بن صَبيح، عن الحسنِ، وعن يزيد الرَّقَاشيِّ، عن أنس رضي الله عنه به مرفوعًا.

ففصل الطَّحاويُّ بين الرِّوايتين.

والحديث ليس على شرط المصنِّف؛ فقد أخرجه ابنُ ماجه (١٠٩١)، وكذلك أبو داود الطَّيالسيُّ في مسندِهِ (٢٢٢٤)، وعبدالرَّزَّاق في المصنَّفِ (٥٣١٢)، وابنُ عَدي في الكاملِ (٤/ ٣٩)، والبَيْهقيُّ (١/ ٢٩٦) من طرقٍ عن يزيد الرَّقَاشيِّ وحده به.

ولفظُ ابن ماجه: «**مَنْ تَوضأ يوم الجمعةِ فَبِها ونعمت يجزئ عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل**».

والرَّبيعُ بن صَبِيح السَّعديُّ، مُختَلَفٌ فيه. راجع التَّهذيب (٣/ ٢٤٧)، وفي التَّقريبِ (١٨٩٥): «صَدوق سيء الحفظ»، وقد تابعه إسماعيلُ بن مسلم المكّيُّ، وعكرمة بن عمَّار، والثَّوريُّ عند ابنِ ماجه وعبدالرَّزَّاق.

ويزيد الرَّقَاشيُّ ضَعيف فهو علَّة هذا الإسناد.

ذكره البُوصيريُّ في زوائده (١/ ١٣٠) وضعَّفه بيزيد الرَّقَاشيِّ.

وأخرجه أبو نُعَيم في حليةِ الأولياءِ (٦/ ٣٠٦، ٣٠٧) من طريقِ السَّمَيْدَعِ بن صَبيح: ثنا الرَّبيع بن صَبيح عن الحسن، عن أنس به مرفوعًا.

والسَّمَيْدَعُ بن صبيح لم أجدْ مَنْ ترجمَ له، والرَّبيعُ بن صَبِيح سيء الحفظ كما تقدَّم.

وأخرجه الطَّحاويُّ في معاني الآثار (٦٩٧)، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٨٢٧٢)، وابن عديٍّ في الكاملِ (٥/ ١٥٦) من طريقِ محمَّد بن حرب، قال: حدَّثني الضَّحَّاكُ بن حُمرة الأملوكيُّ عن الحجَّاج بن أَرْطَاة، عن إبراهيم بن المُهاجر، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أنس بن مالك به مرفوعًا.

وليس في إسنادِ الطَّبرانيِّ الحجاج بن أَرْطَاة.

وإسناده ضعيف؛ فيه الضَّحَّاك بن حُمرة ضَعيف، والحجَّاج بن أَرْطَاة لم يُصرِّح بالسَّماعِ، وهو وإبراهيم بن المُهاجر فيهما مقال، لكن الضَّعف الَّذي فيه لم يمنع الطَّحاويَّ من الاحتجاجِ به، فلا أقل مِنْ أنْ يُستشهد به لا سيما إذا ضُمَّ إليه طريق ابن ماجه.

وفي البابِ عن سَمُرَة بن جُندب، وجابر، وأبي سعيد الخُدْريِّ، وعبدالرَّحمن بن سَمُرَة، وابن عبَّاس:

١- أما حديث سَمُرَة بن جُندب فأخرجه أبو داود واللَّفظ له (٣٥٤)، والتِّرمِذِيُّ (٣٥٧)، والنَّسائيُّ (٣/ ٩٤)، وأحمدُ (٥/ ١٥)، وابنُ خزيمة (١٧٥٧)، وابنُ الجارود في المُنْتقى (٢٨٥)، والطَّحاويُّ في معاني الآثار (٦٩٣، ٦٩٤)، والبَيْهقيُّ (٣/ ١٩٠) من طريقِ قتادة، عن الحسنِ، عن سَمُرَة بن جُندب به مرفوعًا بلفظِ: «مَنْ تَوضَّأَ يوم الجمعةِ فبها ونَعمت، ومَن اغتسل فهو أَفضل».

قال التِّرمِذِيُّ: «حديث حسن».

٢- وأما حديث جابر فأخرجه البزَّار (٦٢٩- كشف الأستار)، والطَّحاويُّ في معاني الأثار (٦٩٦)، وابنُ عديٍّ في الكاملِ (٧/ ٥٢) من طريقِ قيس بن الرَّبيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر به مرفوعًا.

قال البزَّار: «لا نَعلمه عن جابرٍ إلَّا من حديث قيس، عن الأعمش».

وهذا الإسناده فيه قيس بن الرَّبيع أبو محمَّد الكوفيُّ، اخْتُلِف فيه تقدَّم في (٣٦٨).

وأخرجه عبدُ بن حُميد (١٠٧٥) من طريقِ الثَّوريِّ، عن أَبَان، عن أبي نضرة، عن جابرٍ به مرفوعًا.

وأَبَان هو ابن أبي عيَّاش، متروك.

٣- وأما حديث أبي سعيد الخُدْريِّ فأخرجه البزَّارُ (٦٣٠- كشف الأستار)، والبَيْهقيُّ (١/ ٢٩٦) من طريقِ أَسِيد بن زيد الجمال: ثنا شَرِيك عن عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به مرفوعًا.

قال البزَّارُ: «لا نعلمه عن أبي سعيد إلَّا من هذا الوجهِ، وأَسِيد كوفيٌّ شديد التَّشيُّع احتمل حديثه أهل العلم».

وإسناده ضَعيف؛ فيه أَسِيْد بن زيد بن نَجيح الجَمَّال الهاشميُّ، ضعيف، أفرط ابن معين فكذَّبه. تقدَّم في (٣٣٩).

٤- وأما حديث عبدالرَّحمن بن سَمُرَة فأخرجه الطَّيالسيُّ في مسنده (٧/ ٣٧٤)، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٧٧٦٥)، وبَحْشل في تاريخِ واسط (١/ ١٥٨)، والعقيليُّ في الضُّعفاءِ (٣/ ١٣) وغيرهم من طريقِ أبي حُرَّةَ، عن الحسن، عن عبدالرَّحمن بن سَمُرَة به مرفوعًا.

قال الحافظ في التَّلخيصِ الحبيرِ (٣/ ١٠٢٩): «رَوَاه أبو حُرَّة، عن الحسن، عن عبدالرَّحمن بن سَمُرَة، ووهم في اسمِ صحابيه، ثم ذكر الاختلاف على الحسن ثم قال: والصَّواب كما قال الدَّارقطنيُّ: عن قَتَادة عن الحسن، عن سَمُرَة، وكذا قال العقيليُّ».

وأبو حُرَّة -بضم المهملة وتشديد الرَّاء- هو واصل بن عبدالرَّحمن البَصريُّ، صدوق عابد، وكان يُدلِّس عن الحسن.

٥- وأما حديث عبدالله بن عبَّاس فأخرجه البَيْهقيُّ (١/ ٢٩٥): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ: ثنا أبو أحمد محمَّد بن إسحاق الصَّفَّار العدل: ثنا أحمدُ بن نصر: ثنا عَمرو بن طلحة القَنَّاد: ثنا أَسباطُ بن نصر السُّدِّيُّ عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاس به مرفوعًا.

وقال: «وهذا الحديث بهذا اللَّفظ غَريبٌ من هذا الوجه، وإنَّما يُعرف من حديث الحسن وغيره».

(٣٠٦٨)- وعن جابرٍ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «**من توضَّأ يوم الجمعةِ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**».

رَوَاه البزَّارُ. وفيه قيس بن الرَّبيع وثقه شعبةُ، والثَّوريُّ، وضعَّفه جماعةٌ(١).

(٣٠٦٩)- وعن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «**من توضأ يوم الجمعةِ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**».

رَوَاه البزَّارُ. وفيه أَسِيد ين زيد وهو كذَّاب(٢).

وهذا الإسناد لا بأس به لا سيما في الشَّواهدِ كما هو الحال هنا، وكونه غريبًا غير مشهور لا يضرُّه عند الأكثرين.

وانظر إذا شئت: الهداية في تخريجِ أحاديث البداية (٣/ ٢٩١)، والتَّعريف (٤/ ٨٤، ٨٥).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٦٧)

درجة الحديث:

صحيح.

(٢) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٦٧)

درجة الحديث:

صحيح بشواهده.

(٣٠٧٠)- وعن ابنِ عبَّاس قال: كأنَّ رسُولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم رُبَّمَا اغتسل يومَ الجمعة ورُبَّمَا تركه أحيانًا.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه محمَّد بن معاوية النَّيسابوريُّ، وهو ضعيف، ولكنه أثنى عليه أحمد، وقال عمرو بن عليٍّ: ضعيف ولكنه صدوق(١).

(٣٠٧١)- وعن عبدالرَّحمن بن سَمُرَة قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «**من توضَّأَ يومَ الجمعة فبها ونِعْمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وفيه أبو حُرَّة الرَّقاشيُّ، وثقه أبو داود، وضعَّفه ابنُ معين(٢).

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٢/ ١٨٧) قال: حدَّثنا محمَّد بن عبدالله الحضرميُّ: ثنا محمَّد بن معاوية النَّيسابوريُّ: ثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران، عن ابنِ عبَّاس به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ محمَّد بن معاوية بن أعْين النَّيسابوريُّ، متروك مع معرفته؛ لأنَّه كان يتلقن، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب. تقدَّم في (٣٣٦).

درجة الحديث:

ضعيف جدًّا.

(٢) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٦٧)

درجة الحديث:

صحيح.

(٣٠٧٢)- وعن ابنِ عبَّاس؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان يخطبُ يومَ الجمعةِ فدخل رجلٌ يتخطى رِقَابَ النَّاس، فقال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «يُبطِئُ أحدُكُم، ثُمَّ يتخطَّى رِقابَ النَّاس ويُؤذيهم» فقال: ما زدتُ على أَنْ سمعتُ النِّداءَ فتوضَّأتُ قال: «أَوَ يوم وضوء هو؟!».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وفيه عَمرو بن الوليد السَّهميُّ[1]، قال النَّسائيُّ: ليس بالقويِّ، وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ. وبقيَّة رجاله ثقات[2].

---

(١) في المطبوعِ من المُعجمِ الأوسطِ: عمر بن الوليد الشَّنِّيُّ.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٨/ ٧٣) قال: حدَّثَنا موسى بن هارون: نا محمَّد بن أبي عمر العدنيُّ: نا بشر بن السَّرِيِّ: نا عمر بن الوليد الشَّنِّيُّ عن عكرمة، عن ابن عبَّاس به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرو هذا الحديث عن عكرمة إلَّا عمر بن الوليد، ولا عن عمر إلَّا بشر بن السَّرِيِّ، تفرَّد به محمَّد بن أبي عُمر».

وأخرجه من هذا الوجه محمَّد بن أبي عمر العدنيُّ في مسنده كما في المطالبِ العالية (٧١٢): حدَّثَنا بشر بن السَّرِيِّ به.

وهذا الإسناد فيه عمر بن الوليد الشَّنِّيُّ، مختلف فيه فوثقه أحمدُ، وابنُ معين، وأبو زُرْعة، وابنُ حِبَّان، وغيرهم. وقال أبو حاتم: «ما أَرَى بحديثه بأسًا، وعامَّة حديثه عن عكرمة فقط، ما أقل ما يجاوز به إلى ابن عبَّاس..». وضعَّفه النَّسائيُّ،

(٣٠٧٣)- وعن عليٍّ عليه السَّلام قال: يُستحبُّ الغُسل يوم الجمعةِ، وليس

٢/ ١٧٦ / بحتم.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ، ورجاله ثقات.

قلت: وقد تقدَّم في البابِ الَّذي قبل هذا ما يدل على أنَّ غسل الجمعة سنَّة. والله أعلم[1].

وقال يحيى القَطَّان: «ليس هو عندي ممن اعتمد عليه، ولكنَّه لا بأس به». تقدَّم في (٦٦٤). وباقي رجاله ثقات.

قال الحافظ في المطالبِ العاليةِ (٣/ ٨٣): «رجالهُ ثقاتٌ، إلا عُمر، ففيه مقال».

درجة الحديث:

حسن.

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٢/ ٣٤٨) قال: حدَّثَنا أحمدُ، قال: نا عليُّ بن الحسين، قال: نا أبو بَدر شجاعُ بن الوليد، قال: نا الرُّحَيلُ بن معاوية عن عمرو بن مُرَّةَ، عن أبي البَخْتَرِيِّ، عن عليٍّ عليه السَّلام موقوفًا عليه.

وقال: «لم يَرْوِه عن الرُّحَيل إلا شجاع».

وإسناده ضَعيف لانقطاعه، أبو البَخْتَرِيِّ هو: سعيد بن فيروز أبو البختريِّ الطَّائيُّ، لم يُدرك عليًا عليه السَّلام في قول شعبة، والبخاريّ، وأبي زُرعة وغيرهم. راجع جامِع التَّحصيل (١/ ١٨٣).

درجة الأثر:

ضعيف.

بابُ اللِّباس للجمعةِ

(٣٠٧٤)- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لرسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم ثوبان يلبسهما في جمعته، فإذا انصرف طويناهما إلى مثله.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الصَّغير والأوسطِ، وسقط من الأصل[١] بعض رجاله ويدل على ذلك كلام الطَّبرانيِّ، فممن سقط: الواقديُّ، وفيه كلامٌ كثيرٌ[٢].

(٣٠٧٥)- وعن أبي الدَّرداء قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «إِنَّ الله وملائكتهُ يُصَلُّونَ على أصحابِ العمائم يوم الجمعة».

---

(١) ليس في إسناد الطَّبرانيِّ سَقطٌ، ولعل ذلك وقع للهيثميِّ في نسختة.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في الصَّغيرِ (١/ ١٥٢)، والأوسطِ (٤/ ٢٤) من طريقِ سليمان بن داود الشَّاذَكُونيِّ، قال: نا محمَّد بن عمر الواقديُّ، قال: أنا عبدالله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند، عن ذَكْوَان مولى عائشة، عن عائشة به مرفوعًا.

وقال: «لا يُروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به الواقديُّ».

وهذا الإسناد تالفٌ؛ سليمان بن داود الشَّاذَكُونيُّ، متروك الحديث، وقال ابنُ معين: «يضع الحديث». تقدَّم في (٩٣٧). وفيه أيضًا محمَّد بن عمر الواقديُّ، ضعيف. تقدَّم في (٤٢٤).

درجة الحديث:

موضوع.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه أيوب بن مدرك. قال ابن معين: إنه كذَّاب.

قلت: وقد تقدَّم في بابٍ قبل هذا بيانُ اللِّباس للجمعة من أحسن الثِّياب[1].

---

(١) لم أجده في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ.

وأخرجه الطَّبرانيُّ في الشَّاميين (٣٤٨٧)، والعقيليُّ في الضُّعفاءِ (١/ ٣١٦)، وابن عديٍّ في الكاملِ (٢/ ٥)، وأبو نعيم في الحليةِ (٥/ ١٨٩، ١٩٠)، وابن الجوزيِّ في الموضوعاتِ (٩٧٧) من طريقِ أيوب بن مدرك، عن مَكْحول، عن أبي الدَّرداء به مرفوعًا.

وقال ابنُ الجَوزيِّ: «هذا حديث لا أصل له، والحملُ فيه على أيوب.قال أبو الفتح الأزديُّ: هذا من وضع أيوب».

وهذا الإسناد تالفٌ؛ أيُّوب بن مدرك الحنفيُّ، كذَّبه ابنُ معين، وقال ابنُ حِبَّان: «روى أيوب بن مدرك عن مكحول نسخة موضوعة ولم يَرَه». تقدَّم في (١٠٢٦).

درجة الحديث:

موضوع.

بابٌ في أولِ مَن صلَّى الجُمعة بالمدينةِ

(٣٠٧٦)- عن أبي مَسْعُود الأنصاريِّ قال: أَوَّلُ مَن قَدِمَ مِن المهَاجِرينَ المدينةَ: مُصعب بن عُمَير، وهو أَوَّلُ مَن جمع بها يوم الجمعة، جمعهم قبل أنْ يقدم رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم، فصَلَّى بهم.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ، والكبيرِ. وفيه صالحُ بن أبي الأخضر وفيه كلام(١).

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٦/ ٢٤١)، والكبيرِ (١٧/ ٢٦٧) من طريقِ العبَّاس بن عبدالعظيم العَنْبَرِيِّ: ثنا عبدالغفَّار بن عبيدالله الكريزيُّ عن صالح بن أبي الأخضر، أنَّه حدَّثهُم عن الزُّهريِّ، عن أبي بكر بن عبدالرَّحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مَسْعُود الأنصاريِّ موقوفًا عليه.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الزُّهريِّ إلَّا صالح بن أبي الأخضر، ولا عن صالح إلا عبدالغفَّار بن عبيدالله، تفرَّد به عبَّاس العَنْبَرِيُّ».

وأخرجه ابنُ أبي عاصم في الأوائلِ (٤٧) من طريقِ يحيى بن كثير، عن صالح به.

وهذا الإسناد ضعيف؛ صالح بن أبي الأخضر اليماميُّ، ضعَّفوه، وقال ابنُ حِبَّان في المجروحين (١/ ٣٦٨): «يروى عن الزُّهريِّ أشياء مقلوبة، روى عنه العراقيون، اختلط عليه ما سمع من الزُّهريِّ بما وجد عنده مكتوبًا فلم يكن يميز هذا من ذا». تقدَّم في (٧٩٣).

درجة الأثر:

ضعيف.

بابُ عدَّة من يحضر الجمعة

(٣٠٧٧)- عن أبي أمامة قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: **«الجمعة على الخمسين رجلًا، وليس على ما دُونَ الخمسين جمعةٌ»**.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه جعفر بن الزُّبير صاحب القاسم، وهو ضعيفٌ جدًّا[1].

(٣٠٧٨)- وعن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: **«إذا راح مِنَّا سبعون رجلًا إلى الجمعة كانوا كسبعين موسى الَّذين وفدوا إلى رَبِّهم أو أفضل»**.

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٨/ ٢٤٤) قال: حدَّثَنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيُّ: ثنا سهل بن عثمان: ثنا مروان بن معاوية عن جعفر بن الزُّبير، عن القاسمِ، عن أبي أمامة به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه الدَّارقطنيُّ (٢/ ٤) من طريقِ جعفر بن الزُّبير به، وقال عن جعفر: «متروك».

وإسناده تالف؛ جعفر بن الزُّبير الحنفيُّ، متروك، واتَّهمه شعبة بالوضعِ، وصرَّح ابنُ حِبَّان بأنَّه يروي عن القاسم أحاديث موضوعة. تقدَّم في (٣٤١).

درجة الحديث:

موضوع.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وفيه أحمدُ بن بكرِ البالسيُّ، قال الأزديُّ: «كان يضع الحديث»(١).

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٦/ ٦٣، رقم ٥٨٠٢) قال: حدَّثَنا محمَّد بن عبدالله الحضرميُّ، قال: ثنا أحمدُ بن بكر البالِسيُّ، قال: نا خالد بن يزيد القَسْرِيُّ عن وائل بن داود، عن الحسن، عن أنس بن مالك به مرفوعًا.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن وائِل بن داود إلَّا خالد بن يزيد القَسْرِيُّ، تفرَّد به أحمد بن بكر البالِسيُّ».

وإسناده ضعيف جدًّا؛ أحمد بن بكر البَالِسِيُّ، قال عنه ابن عديٍّ: «روى مناكير عن الثِّقاتِ»، وقال أبو الفتح الأزديُّ: «كان يضع الحديث»، وضعَّفه الدَّارقطنيُّ، وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ وقال: «كان يخطئ». راجع اللِّسان (١/ ٤١١)، وخالد بن يزيد هو خالد بن عبدالله بن يزيد البجليُّ القَسْرِيُّ، قال ابنُ عديٍّ: «أحاديثه كلُّها لا يتابع عليها لا إسنادًا ولا متنًا، ولم أر لهم فيه قولًا بل غفلوا عنه وهو عندي ضعيف»، وقال أبو حاتم: «ليس بقويٍّ». راجع اللِّسان (٣/ ٣٤٨).

درجة الحديث:

منكر.

بابُ التَّبكيرِ إلى الجمعةِ

(٣٠٧٩)- عن أبي أُمَامة قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «تقعد الملائكةُ يوم الجمعة على أبوابِ المساجدِ معهمُ الصُّحُفُ يَكتُبونَ النَّاسَ، فإذا خرج الإمام طُويت الصُّحُفُ».

قلت: يا أبا أُمامة، ليس لمن جاء بعد خروج الإمام جمعة؟ قال: بلى ولكن ليس ممن يكتب / في الصُّحف. ٢/ ١٧٧

رَوَاه أحمدُ، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه: مباركُ بن فَضَالة، وقد وثَّقه جماعة وضعَّفه آخرون[١].

---

(١) أخرجه أحمدُ (٥/ ٢٦٣)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٨/ ٢٨٣) كلاهما من طريقِ مبارك بن فَضَالة: عن أبي غَالب عن أبي أمامة به مرفوعًا.

وفيه مبارك بن فَضَالة؛ صدوق يدلِّس تقدَّم في (٥٣)، وقد صرَّح بالسَّماعِ عند أحمد، وقد تابعه حسين بن واقد أخرج هذه المتابعة أحمد (٥/ ٢٦٠)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٨/ ٢٨٣) من طريقِ زيد بن الحباب: أخبرنا حسين بن واقد: حدَّثني أبو غالب، حدَّثني أبو أمامة به مرفوعًا.

زيد بن الحباب حسن الحديث. تقدَّم في (١٦٥)؛ والحسين بن واقد المروزيُّ، من رجال مسلم، وأبو غالب البصريُّ حسن الحديث تقدَّم في (٥٤٤).

وأخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٨/ ١٦٥) من طريقِ عُفَير بن مَعْدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أُمامة به مرفوعًا.

(٣٠٨٠)- وعن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يقول: «تَقعُدُ الملائكةُ على أبوابِ المساجد فيَكتُبونَ الأوَّل والثَّاني

وإسناده ضعيف جدًّا؛ عُفَير بن مَعْدان الحضرميُّ ضعيف. تقدَّم في (٣٧٧).

وفي البابِ عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وأبي سعيد الخُدْريِّ.

١- أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاريُّ (٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠)، والنَّسائيُّ (٣/ ٩٨)، وابنُ ماجه (١٠٩٢) وغيرهم بلفظ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كلِّ بابٍ من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمامُ طووا الصُّحف وجاءوا يستمعون الذِّكر...الحديث» واللَّفظ لمسلم.

٢- وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه ابنُ خزيمة في صحيحه (١٧٧١)، والبَيهقيُّ (٣/ ٢٢٦).

٣- وأما حديث أبي سعيد الخُدْريِّ فأخرجه أحمدُ (٣/ ٨١)، والطَّحاويُّ في شرح مشكلِ الآثارِ (٢٦٠٦)، وعزاه في الكنز (٢١١٦٧) للضِّياء المقدسيِّ من طريقِ محمَّد بن إسحاق، قال: حدَّثني العلاءُ بن عبدالرَّحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدْريِّ، عن رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم أنه قال: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة... الحديث».

وإسناده حسن، وانظر إذا شئت «التَّعريف» (٤/ ١٠٥، ١٠٦).

وعليه فالمرفوع منه صحيح.

درجة الحديث:

صحيح.

والثَّالث، حتَّى إذا خرج الإمام رُفِعَت الصُّحف».

رَوَاه أحمدُ، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ بنحوه. ورجال أحمد ثقات[1].

(٣٠٨١)- وعن عليِّ بن أبي طالب عليه السَّلام قال: «إذا كان يومُ الجمعة خرجَ الشَّياطِينُ يُرَبِّثُونَ[2] النَّاس إلى أسواقِهِم، وتَقعُد المُلائكةُ على أبوابِ المساجد يَكتُبونَ النَّاسَ على قدر منازِلِهم: السَّابِق، والمُصَلِّي، والَّذي يليه، حتَّى يخرجَ الإمامُ. فمن دنا من الإمام فأنصت، واستمع، ولم يلغ: كان له كِفْلاَن من الأجر. ومن نَأَى فاستمع، وأنصت، ولم يلغ: كان له كِفلٌ من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا، ولم ينصت، ولم يستمع: كان عليه كِفْلان من الوزر. ومن قال: صه، فقد تكلَّم، ومن تكلَّم فلا جمعة له». ثم قال: هكذا سمعت نبيكم صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم.

قلت: روى أبو داود طرفًا منه يسيرًا[3].

رَوَاه أحمدُ. وفيه رجلٌ لم يُسمَّ[4].

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٧٩)

درجة الحديث:

صحيح.

(٢) جاء في النِّهايةِ (٢/ ١٨٢): «والربائث جمع ربيثة، وهي الأمر الَّذي يحبس الإنسان عن مهامِّه.

(٣) أغرب الهيثميُّ رحمه الله تعالى في قوله هذا، فقد رَوَاه أبو داود كاملًا.

(٤) أخرجه أحمدُ (١/ ٩٣) قال: حدَّثنا عليُّ بن إسحاق: أخبرنا عبدالله: أَخْبَرَنا

(٣٠٨٢)- وعن أبي سعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبوابِ المساجدِ، فيكتبون النَّاس من جاء من النَّاس على منازلهم، فرجلٌ قدَّم

الحجَّاج بن أَرْطَاة عن عطاء الخُراسانيِّ، أنه حدَّثه عن مولى امرأته، عن عليٍّ بن أبي طالب عليه السَّلام به مرفوعًا.

والحديث ليس على شرط المصنِّف، فقد أخرجه أبو داود (١٠٥١)، والبَيْهقيُّ (٣/ ٢٢٠) من طريقِ عبدالرَّحمن بن يزيد بن جابر، عن عطاء الخراسانيِّ به.

وإسناده ضعيف؛ لإبهام الرَّواي عن عليٍّ عليه السَّلام.

وعجز الحديث له شاهد حسن وهو قوله: «ومن قال لصاحبه صه فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته شيء»، فقد أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، وَبَحْشل في تاريخ واسط (١٢٥)، وفي إسناده مجالد بن سعيد.

وأخرجه مالك (١/ ١٠٩)، وأحمد (٢/ ٢٧٢)، والبُخاريُّ (٣٩٤)، ومسلم (٨٥١) وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعًا. بلفظ: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت».

وانظر إذا شئت «تبيين البله ممن أنكر وجود حديث ومن لغا فلا جمعة له» للسَّيد أحمد بن الصِّدِّيق الغماريِّ رحمه الله تعالى.

فَعَجُزُ الحديث ثابت. والله أعلم.

درجة الحديث:

ضعيف بهذا السِّياق، وعجزه ثابت.

جزورًا، ورجلٌ قدَّم بقرةً، ورجلٌ قدَّم شاةً، ورجلٌ قدَّم دجاجةً، ورجلٌ قدَّم بيضةً» قال: «فإذا أذَّن المؤذِّن وجلس الإمامُ على المنبرِ طُويت الصُّحف، ودخلوا المسجد يستمعون الذِّكر».

رَوَاه أحمدُ. ورجاله ثقات[1].

(٣٠٨٣)- وعن سَمُرَة قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: **«احضروا الجمعة وادنوا من الإمام، فإنَّ الرَّجلَ ليكون من أهل الجنَّة فيتأخَّرُ عن الجمعة، فَيُؤَخَّرُ عن الجنَّة وإنَّهُ لمن أهلها».**

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الصَّغيرِ. وفيه الحكم بن عبدالملك وهو ضعيف[2].

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٧٩)

درجة الحديث:

صحيح لغيره.

(٢) يُستَدْرَك على المُصنِّف أنَّ الحديث عند أحمد (٥/ ١٠)، والطَّبرانيِّ في الكبيرِ (٧/ ٢٠٦)، وأخرجه في الصَّغيرِ (١/ ١٢٥) كلاهما من طريقِ سُرَيْج بن النُّعمان الجوهريِّ: حدَّثَنا الحكم بن عبدالملك عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَة بن جُنْدب به مرفوعًا.

وقال الطَّبرانيُّ: «لم يروه عن قتادة إلا الحكم، تفرَّد به سُرَيْج بن النُّعمان».

وأخرجه من هذا الوجه البَيهقيُّ في السُّننِ (٣/ ٢٣٨)، وفي الشُّعبِ (٢٧٥٧) من طريقِ سُرَيْج بن النُّعمان الجوهريِّ.

وإسناده ضعيفٌ جدًّا؛ الحكم بن عبدالملك ضَعَّفوه ضعفًا شديدًا تقدَّم في (٢٨٣).

(٣٠٨٤)- وعن أبي أُمامة قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ

وأخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٤/ ٣٣٨) من طريقِ محمَّد بن بكَّار، قال: نا سعيد بن بشير عن قتادة، عن أبي أيوب، عن سَمُرَة بن جُنْدب، رفعه إلى النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم أنه قال: **«احضروا الجمعة وادنوا من الإمامِ، وإنِّي قد عرفت أنَّ أقوامًا يؤخَّرون عن دخولِ الجنَّة بتأخرهم عن الجمعةِ، وإن كانوا من أهلها»**.

وقال: «لَمْ يرو هذا الحديث عن قتادة إلَّا سعيد بن بشير، تفرَّد به محمَّد بن بكَّار».

وفيه سعيد بن بشير يتكلمون في حفظه. تقدَّم في (٢٣٠)، وقتادة ثقة يدلِّس ولم يصرِّح بالسَّماعِ، وأبو أيوب هو يحيى بن مالك أبو أيوب الأزديُّ، ذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ (٥/ ٥٢٩).

وأخرجه أبو داود (١١٠٨)، وأحمدُ (٥/ ١١)، والحاكمُ (١/ ٢٨٩)، والبَيهقيُّ (٣/ ٢٣٨) من طريقِ معاذ بن هشام، قال: وجدت في كتابِ أبي بخط يده ولم أسْمَعه منه، قال: حدَّثَنا قتادة، عن يحيى بن مالك، عن سَمُرَة بن جُنْدب أنَّ نَبِيَّ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: **«احضروا الذِّكر وادنوا مِن الإمام، فإنَّ الرَّجل لا يزال يتباعد حتَّى يؤخَّر في الجنَّة وإنْ دخلها»**. واللَّفظ لأبي داود

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه».

ورجاله ثقات رجال الصَّحيح، وقتادة لم يصرِّح بالسَّماعِ، والحديث حسن بالهيئة المجموعة.

درجة الحديث:

حسن.

وسَلَّم:«من غَسَّلَ يوم الجمعة واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا واستمع وأنصت كان له كِفْلان من الأجر».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه عُفَيْر بن مَعْدان وقد أجمعوا على ضعفه[1].

(٣٠٨٥)- وبسنده عن أبي أمامة عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «المُتَعَجِّلُ في الجُمعة كالمُهدِي بدنةً، والَّذي يليه كالمُهدي الثَّور، والَّذي يليه كَالمُهدِي شاةً، والَّذي يليه كالمُهدِي دجاجةً»[2].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٨/ ١٦٥) قال: حدَّثَنا أحمد بن عبدالوهاب: ثنا أبو المغيرة: ثنا عُفَير بن مَعْدان عن سُليم بن عامر، عن أبي أمامة به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ عُفَير بن مَعْدان الحضْرميُّ ضعيف. تقدَّم في (٣٧٧).

درجة الحديث:

ضعيف جدًّا بهذا السياق.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ(٨/ ١٦٥) قال: حدَّثَنا أحمد بن عبدالوهاب: ثنا أبو المغيرة: ثنا عُفَير بن مَعْدَان عن سليم بن عامر، عن أبي أُمامة به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ عُفَير بن مَعْدان الحضْرمي ضعيف تقدَّم في (٣٧٧).

وفي البابِ عن أبي هريرة أخرجه البخاريُّ (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠)، والنَّسائيُّ (٣/ ٩٧) وغيرهم بلفظ: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المُهَجِّر كمثل الَّذي يُهدي بدنةً، ثم كالَّذي يهدي بقرةً، ثم كبشًا، ثم دجاجةً، ثم بيضةً، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم،

(٣٠٨٦)- وعن واثلة قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم:

«/ إنَّ الله يبعث الملائكة يوم الجمعةِ على أبوابِ المساجدِ، يكتبون القومَ: الأولَ، والثَّانيَ، والثَّالثَ، والرَّابعَ، والخامسَ، والسَّادسَ، فإذا بلغوا السَّابعة كانوا بمنزلة من قرب العصافير». ٢/ ١٧٨

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. من رواية بشير بن القرشيِّ[١] قال ابنُ حِبَّان: روى نحو مائة حديث كلها موضوعة[٢].

ويستمعون الذِّكر» واللَّفظ للبخاريِّ.

درجة الحديث:

صحيح من حديث أبي هريرة.

(١) كذا في مطبوعة القدسيِّ، وهو خطأ والصَّواب -والله أعلم- بشر بن عون، كما عند الطَّبرانيِّ في الكبيرِ والشَّاميين.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٢٢/ ٦١) قال: حدَّثنا الوليد بن حمَّاد: ثنا سُليمان: ثنا بشر بن عون: ثنا بكَّار بن تميم عن مكحول، عن واثلة به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه الطَّبرانيُّ في الشاميين (٣٣٨٩).

وإسناده تالف؛ بشر بن عون القرشي، قال ابن حِبَّان: «روى عن بكار بن تميم، عن مكحول، عن واثلة نسخة فيها ستمائة حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به بحال»، وبكَّار بن تميم، قال الذَّهبيُّ: «مجهول، وذا سند نسخةٍ باطلةٍ» تقدَّما في (٤٨٤).

درجة الحديث:

موضوع.

(٣٠٨٧)- وعن شدَّاد بن أوس، عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: **«مَن غَسَّل واغتسل يوم الجمعة، وغدا وابتكر، ثم جلس قريبًا من الإمام فاستمع وأنصت؛ كان له بكلِّ خطوة خطاها عمل سنةٍ صيامها وقيامها»**.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه عبدالوهاب بن الضَّحَّاك وهو متروك[١].

(٣٠٨٨)- وعن أبي طلحة قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: **«مَن غسل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا من الإمام، وأنصت ولم يَلْغ في يوم الجمعة كَتَبَ اللهُ له بكلِّ خطوة خطاها إلى المسجد صيام سنة وقيامها»**.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه إبراهيمُ بن محمَّد بن جناح، ولم أجد من ذَكَره. وبقيَّة رجاله ثقات[٢].

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٤١)

درجة الحديث:

صحيح من حديث أوس بن أوس.

(٢) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٤١)

درجة الحديث:

صحيح من حديث أوس بن أوس.

(٣٠٨٩)- وعن أبي عبيدة قال: قال عبدالله: سارعوا إلى الجُمَع فإن الله عزَّ وجلَّ يبرز إلى أهل الجنَّة في كلِّ جمعة في كثيب كافور، فيكونوا منه في القُرب على قدر تَسَارُعهم إلى الجمعة، فيحدث الله عزَّ وجلَّ لهم من الكرامة شيئًا لم يكونوا رأوه قبل ذلك، ثم يرجعون إلى أهليهم فيحدِّثونهم بما أحدَثَ الله لهم. قال: ثم دخل عبدالله المسجد فإذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه، فقال عبدالله: رجلان وأنا الثَّالث، إنْ شاء الله أن يبارك في الثَّالث.

قلت: له حديث عند ابنِ ماجه مرفوع باختصارٍ عن هذا.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه[١].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٢٣٨) قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدالعزيز: ثنا أبو نعيم: ثنا المَسْعُوديُّ عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مَسْعُود موقوفًا عليه.

وأخرجه من هذا الوجه ابنُ المبارك في الزُّهدِ (٤٣٦)، وعبدالله بن أحمد في السُّنة (٤٧٦)، وابنُ خزيمة في التَّوحيد (ص٢٥٦، ٢٥٧)، وابنُ بَطَّة في الإبانة (٣/ ٤٢) وغيرهم من طرقٍ عن المَسْعُوديِّ بهذا الإسناد.

وهذا الإسناد فيه المَسْعُوديُّ فيه مقال مشهور، وقد اختلط، والأكثرون على قبول حديثه قبل الاختلاط؛ وأبو نُعيم: هو الفضل بن دُكَين ممن روى عنه قبل الاختلاط؛ قاله أحمد كما في الكواكب النيرات (ص٢٩٣)، والمنهال بن عمرو

الأسديُّ الكوفيُّ، صدوق ربما وهم تقدَّم في (٥٠١)، وأبوعبيدة بن عبدالله بن مَسْعُود، اختلف في سماعِهِ من أبيه.

فهذا الإسناد من شرط الحسن إن لم يكن صحيحًا، والله أعلم بالصواب.

وحديث ابن مَسْعُود المرفوع الَّذي أشار إليه المصنِّف أخرجه ابن ماجه (١٠٩٤)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٠/ ٧٨) من حديث عبدالمجيد بن عبدالعزيز، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: خرجت مع عبدالله إلى الجمعة، فوجد ثلاثة وقد سبقوه، فقال رابع أربعة وما أربعة ببعيد، إنِّي سمعت رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يقول: «إن النَّاس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رَوَاحِهم إلى الجمعات». الأول والثاني والثالث. ثم قال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد.

وهذا الحديث حسَّنه عدد من الحفَّاظ منهم المنذري في الترغيب (١/ ٣١٠)، والدِّمياطي في المتجر الرَّابح (ص١٥٩. فدا)، والشهاب البوصيريُّ (١/ ٣٦٤).

درجة الأثر:

حسن.

بابُ التَّحلُّق يوم الجمعة

(٣٠٩٠)- عن واثلة، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «لا يتحلق يوم الجمعة قبل خروج الإمام، وليقبلوا على القبلة؛ ولا يوم العيد بعد الصَّلاة».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه بشر بن عون، روى أحاديث موضوعة بهذا الإسناد[1].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٢٢/ ٦١) قال: حدَّثنا الوليدُ بن حمَّاد: ثنا سُليمان: ثنا بشر بن عون: ثنا بكَّار بن تميم عن مكحول، عن وَاثِلَة به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه الطَّبرانيُّ في الشَّاميين (٣٣٩٧).

وإسناده تالف؛ بسبب بشر بن عون القرشيِّ، وبكَّار بن تميم تقدَّما في (٤٨٤)، وانظر ما تقدَّم في (٣٠٨٦).

درجة الحديث:

موضوع.

بابٌ فيمن يتخطَّى رقاب النَّاس يوم الجمعة

(٣٠٩١)- عن الأرقمِ بن أبي الأرقم -وكان مِن أصحابِ النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم- أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم قال: «إنَّ الَّذي يتخطَّى رقاب النَّاس يوم الجمعة، ويُفَرِّق بين اثنين بعد / خروجِ الإمام كالجارِّ قُصْبَه[١] في النَّار». ٢/ ١٧٩

رَوَاه أحمد، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه هشام بن زياد وقد أجمعوا على ضعفه[٢].

---

(١) القُصْب بالضَّم: الأمعاء. النهاية (٤/ ٦٧)

(٢) أخرجه أحمدُ (٣/ ٤١٧)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١/ ٣٠٧) كلاهما من طريقِ: هشام بن زياد، عن عمَّار بن سعد، عن عثمان بن أرقم بن أبي الأرقم المخزوميِّ، عن أبيه الأرقم -وكان مِن أصحابِ النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم- مرفوعًا به.

وأخرجه من هذا الوجه: ابنُ قانع في معجمِ الصَّحابة (٢/ ٤٥٣)، والحاكم (٣/ ٥٠٤)، وأبو نُعَيم في معرفةِ الصَّحابةِ (١٠٢٥)، وغيرهم من طريقِ هشام بن زياد به.

وأخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٦٣) من طريقِ هشام بن زياد: ثنا عمَّار بن سعد قال: دخل علينا عثمان بن الأزرق المسجد يوم الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فقصر وقعد في المسجدِ فقلنا: رحمك الله، لو كنت وصلت إلينا كان أرفق بك. قال: إنِّي سمعت رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم...الحديث.

(٣٠٩٢)- وعن أنس بن مالك قال: بينما النَّبيّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يخطب إذ جاءه رجل يتَخَطَّى رقابَ النَّاس حتَّى جلس قريبًا من النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم، فلما قضى رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم صلاته قال: «ما منعك يا فلان أَنْ تُجَمِّعَ معنا؟» قال: يا رسول الله قد حرصت أَنْ أضع نفسي بالمكانِ الَّذي ترى قال: «قد رأيتك تخطي رقاب النَّاس، وتؤذيهم، من آذى مسلمًا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عزَّ وجلَّ».

رَوَاه الطَّبرانيُّ فِي الأَوسطِ والصَّغيرِ، وفيه القاسم بن مُطَيَّب قال ابنُ حبَّان: كان يخطئ كثيرًا فاستحق التَّرك[1].

وقد تحرَّف فيه عثمان بن الأَزْرَق، وإنَّما هو عثمان بن أرقم، صحَّف بعض رواته في اسمِ أبيه وأسقط منه -يعني أسقط من السَّند: الأرقم- والحديث للأرقم بن أبي الأرقم لا لابنه عثمان. قاله الحافظ في الإصابةِ (٣/ ١٦).

وإسناده ضعيف جدًّا؛ هشام بن زياد أبو المقدامِ ضعَّفوه. تقدَّم في (٣١٨).

درجة الحديث:

ضعيف جدًّا.

(١) أخرَجه الطَّبرانيُّ فِي الأَوسطِ (٤/ ٦٠، ٦١)، والصَّغير (١/ ١٦٨) قال: حدَّثنا سعيد بن محمَّد المغيرة الواسطيُّ: حدَّثنا سعيد بن سليمان: حدَّثنا موسى بن خلف العَمِّيُّ الواسطيُّ: ثنا القاسم العجليُّ عن أنس بن مالك به مرفوعًا.

(٣٠٩٣)- وعن أَبِي الدَّرداء قال: قال رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم: «لا تأكل مُتكئا ولا تَخَطَّ رقاب النَّاس يوم الجمعةِ».

رَوَاه الطَّبرانِيُّ فِي الأَوسطِ، وفيه عبدالله بن رُزيق قال الأزديُّ: لا يصح حديثه(١).

وقال: «لم يَروه عن أنس إلَّا القاسم العجليُّ البصريُّ، ولا عنه إلَّا موسى تفرَّد به سعيد».

وإسناده ضعيف؛ فيه القاسم بن مُطَيَّب العجليُّ، قال عنه ابنُ حبَّان في المجروحين (٢/ ٢١٣): «يخطئ عمَّن يروي على قلَّة روايته فاستحق الترك كما كثر ذلك منه». وانظر التَّهذيب (٨/ ٣٣٨).

درجة الحديث:

ضعيف.

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ فِي الأَوسطِ (١/ ١٤) قال: حدَّثَنا أحمد بن عبدالوهاب بن نَجْدةَ، قال: حدَّثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: حدَّثنا أَرْطَاة بن المنذر عن عبدالله بن رُزيق، عن عمرو بن الأسود، عن أبي الدَّرداء مرفوعًا به.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الدَّرداء إلَّا بهذا الإسناد، تفرَّد به أَرْطَاة بن المنذر».

وأخرجه من هذا الوجه ابن حبَّان في المجروحين (١/ ٣٠١)، وابنُ عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٤٠٨) من طريقِ أَرْطَاة بن المنذر، عن رُزيق أبي عبدالله الأَلْهَانيِّ، عن عمرو بن الأسود به.

وعندهم رُزيق أبو عبدالله الألْهانيُّ وهو الصَّواب. والله أعلم.

وإسناده ضعيف؛ رُزيق أبو عبدالله الألْهانيُّ الحمصيُّ، قال أبو زرعة: «لا بأس به». وذكره ابنُ حبَّان في الثِّقاتِ، وذكره في الضُّعفاءِ وقال: «يتفرَّد بالأشياء الَّتي لا تشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره إلا عند الوفاق» التَّهذيب (٣/ ٢٧٥). وفي التَّقريبِ (١٩٣٨): «صدوق له أوهام».

درجة الحديث:

ضعيف.

بابٌ منه فيمن يتخطَّى رِقَاب النَّاس

(٣٠٩٤)- عن عمَّار بن سعد قال: دَخَل علينا عثمان بن الأزرق المسجدَ يوم الجمعة والإمام يخطب، ففضَّ وقعد في المسجد فقلنا: رحمك الله، لو كنت وصلت إلينا كان أرفق بك. قال: إنِّي سمعت رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يقول: «مَن تخطَّى رقابَ النَّاسِ بعد خروج الإمامِ أو فرَّق بين اثنين كالجارِّ قُصبَه في النَّار».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ؛ وفيه هشام بن زيد وقد أجمعوا على ضعفه[1].

(٣٠٩٥)- وعن عبدالرَّحمن بن عوف قال: افتقد رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم رجلًا مِن أصحابِهِ فقال: «أين كنت فإني لم أرك، ألم تشهد الصَّلاة؟» قال: بلى، ولكني جئت وقد ثبت النَّاس فكرهت أنْ أتخطَّى رِقَاب النَّاس. قال: «بلى»

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ، ورجاله ثقات[2].

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٩١).

درجة الحديث:

ضعيف جدًّا.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١/ ١٣٤) قال: حدَّثَنا المقدام بن داود: ثنا ذُؤَيب بن عِمَامةَ السَّهْمِيُّ: ثنا سليمان بن سالم مولى عبدالرَّحمن بن عوف عن عبدالرَّحمن بن

حُميد بن عبدالرَّحمن بن عَوف، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا به.

وإسناده ضعيف؛ المقدامُ بن داود بن عيسى ضعيف تقدَّم في (٤٣٨)، وذُؤَيْب بن عِمَامةَ مختلَفٌ فيه. اللِّسان (٣/ ٤٣٠).

درجة الحديث:

ضعيف.

بابٌ فيمن قام من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه

(٣٠٩٦)- عن سَمُرَةَ بن جُنْدب. أنَّ رسُولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم كان يأمرنا أنْ نشهد الجمعة ولا نتغيب عنها، إذا انتدب المؤمنون بندبة يوم الجمعة وقاموا فإن أحدكم هو أحقُّ بمقعدِهِ إذا رجع إليه.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ، وفي إسناده ضعف[1].

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٧/ ٢٥٧) قال: حدَّثَنا موسى بن هارون: ثنا مروان بن جعفر: ثنا محمَّد بن إبراهيم: ثنا جعفر بن سعد بن سَمُرَةَ عن خبيب بن سليمان بن سَمُرَةَ، عن أبيه، عن سَمُرَةَ بن جُنْدب، مرفوعًا به.

وإسناده ضعيف جدًّا، محمَّد بن إبراهيم بن خُبَيبٍ، تقدَّم قول ابن حبَّان فيه: «لا يعتبر بما ينفرد به» فمثله خارج حتَّى عن صلاحيته للاعتبار، فهو شديد الضَّعف. وقد تقدَّم في (٢٢١).

وأخرَجه البزَّارُ (٦٢٢- كشف الأستار) قال: حدَّثَنا خالِد بن يوسُف: حدَّثني أبي يوسفُ بنُ خالد: ثنا جَعفر بن سَعد بن سَمُرة: حدَّثني خُبَيب بن سُليمان عن أبيه سُليمان بن سَمُرة، عن سَمُرة بن جُنْدُب مرفوعًا به.

وهذا الإسناد فيه يوسف بن خالد بن عُمير السَّمتيُّ: متروك ومتَّهم بالكذبِ، تقدَّم في (٢٢١).

درجة الحديث:

موضوع.

/ بابٌ فيمن نعس يوم الجمعة

(٣٠٩٧)- عن سَمُرَةَ بن جُنْدب؛ أَنَّ رسُولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم قال: **«إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مكان صاحبه، ويتحول صاحبه إلى مكانه»**.

قيل لإسماعيل: والإمام يخطب؟ قال: نعم.

رَوَاه البزَّارُ، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه إسماعيل بن مسلم المكِّيُّ وهو ضعيف(١).

---

(١) أخرجه البزَّارُ (١٠/ ٤٤٥)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٧/ ٢٢٩) كلاهما من طريقِ إسماعيل بن مسلم، عن الحسنِ، عن سَمُرَةَ مرفوعًا به.

وأخرجه من هذا الوجه البَيْهَقيُّ (٣/ ٢٣٨).

وقال: «إسماعيل بن مسلم هذا غير قويٍّ».

وإسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن مسلم المكِّيُّ، ضعيف. تقدَّم في (٤٣٨).

وفي البابِ عن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما، أخرجه: ابنُ أبي شَيْبَةَ في المصنَّفِ (٥٢٩٦) واللَّفظ له، وأحمدُ (٢/ ٢٢، ١٣٥)، وأبو داود (١١١٢)، والتِّرمِذيُّ (٥٢٦)، والبزَّارُ (٥٩٣٦)، وابنُ خُزَيْمة (١٨١٩)، وابنُ حبَّان (٢٧٩٢)، والحاكم (١/ ٢٩١) وصححه، وغيرهم من طريقِ محمَّد بن إسحاق، عن نافع، عن ابنِ عمر مرفوعًا به. بلفظِ: **«إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه إلى غيره»**.

وقال التِّرمِذيُّ: «حسن صحيح».

وإسناده حسن؛ محمَّد بن إسحاق حسن الحديث وقد صرَّح بالسَّماعِ في روايةٍ عند أحمد، فزال ما يُخشى من تدليسه.

درجة الحديث:

حسنٌ من حديث ابن عمر.

بابٌ في المنبرِ

(٣٠٩٨)- عن ابنِ عمر -رحمه الله- قال: كان جذعُ نخلة في المسجد يسند رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم ظهره إليه إذا تكلم يوم الجمعة، أو حدث أمرٌ يُريد أَنْ يكلِّم النَّاس، فقالوا: أَلَا نجعل لك يا رسول الله كقدر قيامك قال: «**لا عليكم أن تفعلوا**» فصنعوا له منبرًا ثلاث مَرَاقٍ، فجلس عليه فخار الجذع كما تخور البَقَرة؛ جزعًا على رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم فالتزمه ومسحه حتَّى سكن.

قلت: روى أبو داود بعضه.

رَوَاه أحمدُ، من طريقِ أبي جَنَاب الكلبيِّ، وهو ثقة ولكنه مدلِّس وقد عنعنه[1].

---

(١) أخرجه أحمدُ (٢/ ١٠٩) قال: حدَّثَنا حُسين: حدَّثَنا خَلَفٌ عن أبي جَنَابٍ، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر مرفوعًا به.

وأخرجه من هذا الوجه: ابنُ عساكر في تاريخِ دمشق (٤/ ٣٩١) من طريقِ خَلَف بن خليفة به.

وإسناده ضعيف؛ أبو جَنَاب الكلبيُّ ضعَّفوه لكثرة تدليسه وغير ذلك وقد عنعنه. تقدَّم في (١١٦).

وأخرجه البخاريُّ (٣٥٨٣) واللَّفظ له، والتِّرمذيُّ (٥٠٥)، والبيهقيُّ في دلائلِ النُّبوةِ (٢/ ٥٥٦) من طريقِ نافع، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: كان

(٣٠٩٩)- وعن أُبيٍّ بن كعب، قال: كان رسُولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يُصلِّي إلى جذع، وكان المسجد عريشًا وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجلٌ مِن أصحابِه: يا رسول الله نجعل لك شيئًا تقوم عليه يوم الجمعة حتَّى ترى النَّاس -أو قال: يراك النَّاس- وحتَّى يسمع النَّاس خُطبتك. قال: «نعم» فصنعوا له ثلاث درجات، فقام النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم كما كان يقوم فصغا[1] الجذع إليه فقال له: «اسكن، إن تشأ غرستك في الجنَّة فيأكل منك الصالحون، وإن شئت أعيدك كما كنت رطبًا»، فاختار الآخرة على الدُّنيا، فلما قُبض النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم دُفع إلى أُبيٍّ، فلم يزل عنده حتَّى أكلته الأرضة.

النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يخطب إلى جذعٍ، فلما اتخذ المنبر تحول إليه، فحنَّ الجذع فأتاه فمسح يده عليه.

وفي البابِ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أخرجه البُخاريُّ في صحيحه (٩١٨) عن جابرِ بن عبدالله قال: كان جِذعٌ يقوم إليه النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم، فلمَّا وُضِعَ له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العِشَارِ حتَّى نزل النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم فوضع يده عليه.

وفي البابِ عن آخرين، وانظر ما سيأتي في أحاديث هذا الباب.

درجة الحديث:

صحيح بلفظِ البُخاريِّ، ومن حديث جابر بن عبدالله.

(١) أي: مال.

قلت: رَوَاه ابنُ ماجه باختصار.

رَوَاه عبدالله من زياداته في المسندِ وفيه رجل لم يُسَمَّ، وعبدالله بن محمَّد بن عقيل وفيه كلام وقد وثِّقَ[1].

(١) أخرجه عبدُالله من زياداته في المُسنَدِ (٥/ ١٣٨، ١٣٩) قال: حدَّثَنا عيسى بن سالم أبو سعيد الشَّاشِيُّ في سنة ثلاثين ومائتين: حدَّثَنا عبيدالله بن عمرو -يعني الرَّقِّيَّ أبا وهبٍ- عن عبدالله بن محمَّد بن عَقيل عن الطُّفَيل بن أُبَيٍّ بن كعب، عن أبيه به مرفوعًا.

وأخْرَجَه من هذا الوجه: أبو نعيم في دلائلِ النُّبوةِ (٣٠٦)، والبيهقيُّ في دلائل النُّبوةِ (٦/ ٦٧) من طريقِ عيسى بن سالم به.

وأخرَجَه الشافعيُّ (١/ ٤٠٣)، وابنُ ماجه (١٤١٤)، والدَّارميُّ (٣٦)، وعبدالله بن أحمد في زوائدِ المُسْنَدِ (٥/ ١٣٧، ١٣٨)، والطَّحاويُّ في مشكلِ الآثارِ (٤١٧٦)، والبَيْهَقيُّ في دلائلِ النُّبوةِ (٦/ ٦٧) وغيرهم من طريقِ عبدالله بن محمَّد بن عقيل، عن الطُّفيلِ بن أُبيٍّ بن كعب به.

دون قوله: «اسكن إنْ تَشأ غرستك في الجنَّة فيأكل منك الصَّالحون، وإنْ شئت أعيدك كما كنت رطبًا».

وفيه: «فلما هُدِم المسجد وغُيِّر أخذ ذلك الجذع أُبيٌّ بن كعب، وكان عنده في بيته حتَّى بَلِيَ فأكلته الأرضة وعاد رُفاتًا» وهذا لفظ ابن ماجه.

وفيه عبدالله بن محمَّد بن عقيل، مختلف فيه، وقد نسب لسوء الحفظ كما تقدَّم في (١١).

(٣١٠٠)- وعن أبي سعيد قال: كان النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يقوم إلى خشبة يتوكأ عليها يخطب كل جمعة حتَّى أتاه رجلٌ من القومِ فقال: إنْ شئت جعلت لك شيئًا إذا قعدت عليه كنت كأنك قائم قال: «نعم» قال: فجعل له المنبر، فلما جَلَس عليه حنَّت الخشبة حنين النَّاقة على ولدها حين نزل النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم فوضع يده عليها، فلمَّا كان من / الغدِ ٢/ ١٨١
رأيتها قد حُوِّلَت. فقلنا: ما هذا؟ قالوا: جاء النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ

وذكره البوصيري في زوائده على ابن ماجه (٢/ ١٦) وحسَّن إسناده.

وقوله: «اسكن إنْ تشأ غرستك في الجنَّة...».

له شاهد من حديث بُرَيدة رَوَاه الدارمي (٣٢) من حديث صالح بن حَيَّان: حدَّثني ابن بريدة عن أبيه به مرفوعًا وفيه: «اختر أن أغرسك في المكان الَّذي كنت فيه، فتكون كما كنت، وإن شئت أنْ أغرسك في الجنة فتشرب من أنهارها وعيونها فيحسن نبتك، وتثمر فيأكل أولياء الله من ثمرتك ونخلك».

وإسناده ضعيف؛ صالح بن حيَّان القرشي ضعَّفوه. تقدَّم في (٣٩٧)، وقد اضطرب فيه فرَوَاه من وجه آخر فجعله من حديث عائشة رضي الله عنها رَوَاه الطَّبرانيُّ فِي الأَوسطِ (٢/ ٣٦٧)، وأبو نعيم في دلائل النُّبوة (٣١٠).

وعليه فالحديث صحيح دون هذه الزيادة، ودون أَخْذِ أُبيٍّ بن كعب الجذع.

وانظر ما تقدَّم في (٣٠٩٨).

درجة الحديث:

صحيح، خلا قوله: «إن تشأ غرستك في الجنَّة»، ودون أَخْذِ أُبيٍّ بن كعب الجذع فضعيف.

وسلَّم البارحة، وأبو بكر، وعمر فحولوها.

رَوَاه أبو يعلى، وفيه مجالد بن سعيد وقد وثَّقه جماعةٌ، وضعَّفه آخرون[1].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٢٨) قال: حدَّثَنا مسروق بن المَرْزُبانِ: حدَّثَنا يحيى بن زكريا عن مجالد، عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخُدْريِّ به مرفوعًا.

وهذا الإسناد فيه مسروق بن المرزبان، صدوق له أوهام. تقدَّم في (١١٥٢)، وفيه أيضًا مجالد بن سعيد، ليس بالقوي تغير بأَخَرةٍ تقدَّم مرات.

وأخرجه أبو يعلى (٤/ ١٢٨) قال: حدَّثَنا مسروقُ بن المَرْزُبان: حدَّثَنا ابنُ أبي زائدة عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن سعيد، عن جابر بن عبدالله مثله.

فجعله من مُسنَدِ جابر بن عبدالله.

وأبو إسحاق السَّبيعيُّ، ثقة يدلِّس، وتغيَّر بأَخَرَةٍ، وسماع ابن أبي زائدة منه متأخِّر. وانظر الكواكب النَّيرات (ص٣٤١).

وأخرجه البزَّارُ (٦٣٥- كشف الأستار): حدَّثَنا محمود بن بكر: حدَّثَنا أبي عن عيسى بن المختار، عن محمَّد بن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد نحوه.

قال البزَّارُ: «لا نعلمه عن أبي سعيد إلَّا من وجهين أحدهما رَوَاه مجالد عن أبي الوداك، ولفظه غير لفظ هذا».

وفيه شيخ البزَّار لم أجده، ومحمَّد بن أبي ليلى سيئ الحفظ مع جلالته.

وفي البابِ عن ابنِ عمر وجابر في الصَّحيح تقدَّما في (٣٠٩٨).

درجة الحديث:

ضعيفٌ بهذا السِّياقِ.

(٣١٠١)- وعن أبي سعيد، قال: كان لرسولِ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم خشبة يقوم إليها، فجاء رجلٌ فأمره أنْ يجعل له كرسيًّا، فقام النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يخطب عليه فحنَّت الخشبة الَّتي كان يقوم عندها حتَّى سمع أهل المسجد حنينها. قال: فقلت للعَوْفيِّ: أنت سمعته؟ قال: نعم، سمعته لعمري فجاء النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم حتَّى احتضنها فسكنت.

رَوَاه البزَّارُ، من رواية محمَّد بن أبي ليلى، عن عطيَّة، وكلاهما مختلَفٌ في الاحتجاج به[١].

(٣١٠٢)- وعن جابرٍ، قال: كان النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يقوم إلى خشبة يتوكأ عليها يخطب كلَّ جمعة، حتَّى أتاه رجلٌ من الروم، وقال: إنْ شئت جعلت لك شيئًا إذا قعدت عليه كنت كأنك قائم قال: «نعم» قال: فجعل له المنبر، فلما جلس عليه حنت الخشبة حنين النَّاقة على ولدها حتَّى نزل النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم فوضع يده عليها، فلما كان من الغد فرأيتها قد حُوِّلَت فقلنا: ما هذا؟ قال: جاء النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه

(١) تقدَّم الكلامُ عَليه في (٣٠٩٨).

درجة الحديث:

ضعيفٌ بهذا السِّياقِ.

وآلِهِ وسلَّم البارحة، وأبو بكر، وعمر، فحولوها.

قلت: لجابر حديث في الصَّحيح بغير سياقه.

رَوَاه أبو يعلى، ورجاله موثقون.

وتأتي لجابر أحاديث في المنبرِ أيضًا[1].

(٣١٠٣)- وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم: «**إنْ أتخذ المنبر فقد اتخذه أبي إبراهيم، وإنْ أتخذ العصا فقد اتخذها أبي إبراهيمُ**».

رَوَاه البزَّارُ، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ؛ وفيه موسى بن محمَّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو ضعيف جدًّا[2].

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٩٨).

درجة الحديث:

ضعيفٌ بهذا السِّياقِ.

(٢) أخرجه البزَّارُ (٧/ ٨١)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٢٠/ ١٦٧) كلاهما من طريقِ عقبة بن خالد السَّكُونيِّ، عن موسى بن محمَّد بن ابراهيم، عن أبيه، عن السَّلُوليِّ، عن مُعَاذ بن جبل مرفوعًا به.

قال البزَّارُ: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النَّبيِّ إلا من هذا الوجهِ بهذا الإسناد».

وأخرجه من هذا الوجه الشَّاشيُّ في مُسْنَدِه (١٣٦٨)، وابنُ عَساكر في تاريخِ دمشق (٦/ ٢٢٦) من طريقِ موسى بن محمَّد بن ابراهيم به.

(٣١٠٤)- وعن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: أول من خطب على المنابرِ إبراهيمُ صلَّى الله عَلَيه وسلَّم.

رَوَاه البزَّارُ، وهو منقطع الإسناد[١].

(٣١٠٥)- وعن جابر بن عبدالله. أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم كان يخطب إلى جذع نخلة يسند ظهره إليها قيل له: يا رسول الله إنَّ الإسلام

وإسناده ضعيف جدًّا؛ موسى بن محمَّد بن إبراهيم التَّيميُّ، منكر الحديثِ. تقدَّم في (٢٢٧٤).

درجة الحديث:

منكر.

(١) أخرجه البزَّارُ (٧/ ٨١، ٨٢) قال: أخبرنا إبراهيم بن يوسف الموفي، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: أخبرنا ربيعة بن عثمان عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه...وذكره.

وأخرجه من هذا الوجه: ابن أبي شيبةَ في المصنَّف (٣٢٤٩٣) و (٣٦٨٨٧) من طريقِ عيسى بن يونس به.

وإسناده رجاله ثقات، إلَّا أنَّه منقطع، كما قال المصنِّفُ رحمه الله تعالى فإبراهيمُ بن سعد بن إبراهيم الزُّهريُّ، ثقة حجة، إلَّا أنَّه لم يدرك زمن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم فهو من الطَّبقةِ الوسطى من التَّابعين.

درجة الحديث:

ضعيف.

قد انتهى وكَثُر النَّاس، ويأتيك الوفود من الآفاقِ فلو أمرت بصنعة شيء تشخص عليه؟ فقال لرجل: «أتصنع المنبر؟» قال: نعم قال: «ما اسمك؟» قال: فلان قال: «لست بصانعه» فدعا آخر فقال: «أتصنع المنبر»؟ قال: نعم. فقال مثل مقالة هذا فقال: نعم إِنْ شاء الله قال: «ما اسمك؟» قال: إبراهيم. قال: «خذ في صنعته» فلما صنعه صعد رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم عليه فحنَّت / الخشبة حنين النَّاقة فسمع صوتها أهل المسجد -أو قال: أهل المدينة- فنزل فالتمسها فسكنت فقال: «والَّذي نفسي بيده لو تركتها لحنَّت إلى يوم القيامةِ». ٢/ ١٨٢

قلت: عزا بعضَه إلى ابنِ ماجه صاحبُ الأطراف، ولم أجده في سماعي، والله أعلم.

رَوَاه الطَّبرانيُّ فِي الأوسطِ، وقال: لم يروه عن الجريريِّ إلا شيبةُ قلت: ولم أجد من ذكره ولا الرَّاوي عنه[1].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ فِي الأوسطِ (٥/ ٢٤٤) قال: محمَّد بن الفضل السَّقَطِيُّ، قال: نا العلاءُ بن مَسْلَمَة الهذليُّ البصريُّ، قال: نا شيبة أبو قلابة، عن الجُرَيريِّ، عن أبي نَضْرة، عن جابر بن عبدالله مرفوعًا به.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الجُرَيريِّ إلَّا شيبةَ أبو قلابة».

وفي المطبوعِ العلاء بن سلمة وهو خطأ، وصوابه والله أعلم ما أثبته كما أفاده الحافظ في الإصابة (١/ ١٦) وقال: «وقد كذَّبوه».

(٣١٠٦)- وعن جابرٍ؛ أنَّ رسُولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم كان يُصلِّي إلى ساريةٍ في المسجدِ يخطب إليها يعتمد عليها، فأمرت عائشة فصنعت له منبره، فلما قام إليه، وترك مقامه إلى السَّارية خارت السَّارية خوارًا شديدًا

وإسناده تالفٌ؛ العلاء بن مسلمة الرَّوَّاس، متروكٌ ورماه ابنُ حبَّان بالوضعِ. تقدَّم في (٥٢٧).

وأخرجه عبدُ بن حميد (٨٧١) قال: أنا علي بن عاصم، عن الجريريِّ، عن أبي نضرة العبديِّ، قال: حدَّثني أبو سعيد الخُدْريُّ به مرفوعًا نحوه.

فجعله من مسند أبي سعيد الخُدْريِّ.

وسعيد بن إياس الجُريريُّ، ثقة اختلط، ولا يعرف هل روى علي بن عاصم عنه قبل اختلاطه أم بعده، وعلي بن عاصم ضُعِّف لسوءِ حفظه.

وأخرجه الطَّبرانيُّ فِي الأَوسطِ (٥/ ٣٤٣) قال: حدَّثنا محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: نا أحمدُ بن طارق الوابشيُّ، قال: نا عمرو بن عطية العوفيُّ عن أبيه عن جابر أنَّ رسُولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم كان يُصلِّي إلى ساريةٍ في المسجدِ يخطب إليها يعتمد عليها فأمرت عائشة فصنعت له منبره فلما قام إليه وترك مقامه إلى السَّاريةِ خارت السَّارية خوارًا شديدًا... الحديث.

وإسناده ضعيفٌ جدًّا؛ أحمد بن طارق الوابشيُّ لم أجد من ذكره، وعمرو بن عطية العَوفيُّ، ضعَّفه الدَّارقُطنيُّ وغيره، وقال العقيليُّ: «في حديثه نظر». راجع اللِّسان (٦/ ٢١٩)، وقال أبو زرعة: «ليس بقويٍ». راجع الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٠).

درجة الحديث:

ضعيف جدًّا.

-حتَّى ترك النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم مقامه- تشوقًا إلى نبيٍّ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم، فمشى نبيُّ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم حتَّى اعتنقها، فلما اعتنقها هدأ الصَّوت الَّذي سمعنا فقلت: أنت سمعته؟ فقال: أنا سمعت وأهل المسجد وهو أحد السَّواري الَّتي تلي الحجرة.

رَوَاه الطَّبرانيُّ فِي الأوسطِ، وفيه محمَّد[1] بن عطيَّة العوفيُّ وهو ضعيف[2].

(٣١٠٧)- وعن عائشة قالت: كان رسُولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يخطب إلى جذع يتساند إليه، فمر روميٌّ، فقال: لو دعاني محمَّد فجعلت له ما هو أرفق به من هذا، قالت: فَدُعيَ لرسولِ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم فجعل له المنبر أربع مراقٍ، فصعد النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم المنبر يخطب، فحنَّ الجذع كما تحن النَّاقة، فنزل إليه رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم فقال: **«ما شأنك إنْ شئت دعوت الله فردك إلى مُحْتبَسِك، وإن شئت دعوت الله أدخلك الله الجنة فأثمرت فيها، فأكلت من ثمرك**

---

(١) كذا في مطبوعة القدسي وهو خطأ، وصوابه -والله أعلم- عمرو كما في المطبوعِ من المعجمِ الأوسطِ.

(٢) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣١٠٥).

درجة الإسناد:

ضعيف جدًّا بهذا السِّياق.

أنبياءُ الله المرسلون وعباده المتقون».

قالت: فسمعتُ رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يقول: **«نعم»** فغار الجذع فذهب.

رَوَاه الطَّبرانيُّ فِي الأَوسطِ. وفيه صالح بن حَيَّان وهو ضعيف[1].

(٣١٠٨)- وعن سهل بن سعد قال: كنت جالسًا مع خال لي فقال له النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم: **«اخرج إلى الغابة وائتني من خشبها فاعمل لي منبرًا أكلِّم عليه النَّاس»** فعمل له منبرًا له عتبتان وجلس عليهما.

قلت: له حديث في الصَّحيحِ في عمل المنبر غير هذا.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه عبيد بن واقد وهو ضعيف[2].

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٠٩٨).

درجة الإسناد:

ضعيف جدًّا بهذا السِّياق.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٦/ ٢٠٥) قال: حدَّثَنا عبدان بن أحمد: ثنا الجرَّاح بن مَخْلِدٍ: ثنا عبيد بن واقد: ثنا أبو عبدالله الغفاريُّ قال: سمعت سهل بن سعد به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف؛ عبيد بن واقد القيسيُّ، ضعيف. تقدَّم في (٤٦٨).

وحديث الصَّحيح الَّذي أشار إليه المصنِّف أخرجه البخاريُّ (٢٠٩٤)، ومسلم (٥٤٤)، وأبو داود (١٠٨٢)، وغيرهم بلفظ: أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبرِ فقال: بعث رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم إلى فلانة -امرأة قد

(٣١٠٩)- وعن أمِّ سَلَمَةَ؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم كان يخطب إلى جذع المسجد، فلما صنع المنبر حنَّ الجذع إليه فاعتنقه النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم فسكن.

/ رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ، ورجاله موثَّقون(١). ٢/ ١٨٣

سماها- سهل «أن مري غلامك النَّجَّار يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت النَّاس»، فأمرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم بها فأمر بها فَوضِعَت فجلس عليه. واللَّفظ للبخاريِّ.

درجة الحديث:

صحيح بلفظ الصَّحيحين.

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٢٣/ ٢٥٥) قال: حدَّثَنا محمود بن محمَّد الواسطيُّ: ثنا تميمُ بن المنتصر: ثنا إسحاقُ عن شريك، عن عمَّار الدُّهْنيِّ، عن أبي سلمة، عن أمِّ سلمة به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه البيهقيُّ في دلائل النُّبوةِ (٢/ ٥٦٣) من طريقِ تميم بن المنتصر، قال: حدَّثَنا إسحاق الأزرق به.

وهذا الإسناد فيه شَرِيك بن عبدالله النَّخَعيُّ، صدوق يخطئ كثيرًا. تقدَّم في (١١٥)، وقد تابعه عمرو بن أبي قيس الرَّازيُّ الأزرق، صدوق له أوهام.

وهذه المتابعة أخرجها الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٢٣/ ٢٥٥): علي بن سعيد الرَّازيُّ: ثنا محمَّد بن مسلم بن وَارَةَ: ثنا محمَّد بن سعيد بن سابق: ثنا عمرو بن أبي قيس عن عمار الدُّهني به.

شيخ الطَّبرانيِّ علي بن سعيد بن بشير إمام حافظ تقدَّم (٦٩)، ومحمَّد بن مسلم بن وَارَةَ وشيخه ثقتان من رجال التَّهذيب.

وفي البابِ عن جابرٍ، أخرَجَه أحمدُ (٣/ ٢٩٣) واللَّفظ له، وأبو يَعْلَى (٢/ ٣٢٩) و (٤/ ١٢٨)، والدَّارميُّ (٣٥)، والبَيْهَقيُّ في دلائلِ النُّبوة (٢/ ٥٦٢) من طرق عن أبي إسحاق السَّبيعيِّ، عن سعيد بن أبي كَرِب، عن جابر بن عبدالله قال: كان رسُولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يخطب إلى خشبة، فلما جُعل مِنْبرٌ حنَّت حَنين النَّاقةِ إلى ولدها، فأتاها فوضع يده عليها فسكنت.

وفيه سعيد بن أبي كَرِب، وثقة أبو زُرعة الرَّازيُّ، وذكره ابنُ حبَّان في الثِّقاتِ، وقال ابنُ المدينيُّ: «مجهول». راجع التَّهذيب (٤/ ٧٥).

وفي البابِ أيضًا عن أنس بن مالك، أخرَجَه أحمدُ (١/ ٢٤٨) وابنُ ماجه (١٤١٥)، وأبو يعلى (٣٣٨٤) وغيرهم من طرقٍ عن حمَّاد بن سلمة، عن ثابت البُنَانيِّ، عن أنس بن مالك أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر ذهب إلى المنبرِ فحنَّ الجذع، فأتاه فاحتضنه فسكن. فقال: «لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة».

وفي البابِ أيضًا عن ابنِ عبَّاس عند ابن ماجه (١٤١٥)، والبيهقيِّ في الدَّلائل (٢/ ٥٥٨) من طريقِ حمَّاد بن سلمة، عن عمَّار بن أبي عمَّارٍ، عن ابنِ عبَّاس به مرفوعًا.

درجة الحديث:

صحيح بشواهده.

بابُ الخُطبةِ على المنبرِ، والعيدين على المنبرِ

(٣١١٠)- عن ابنِ عبَّاس؛ أنَّ رسُولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم كان يخطبُ يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، على المنبرِ، فإذا سكت المُؤَذِّنُ يوم الجمعة قام فخطب.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عبَّاس، ضعَّفه أحمدُ، وابنُ المدينيِّ، والبخاريُّ، والنَّسائيُّ، وبقيَّة رجاله موثقون(١).

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ (١١/ ١٦٧) قال: حدَّثَنا الحسينُ بن السَّمَيْدَع الأنطاكيُّ: ثنا موسى بن أيوب: ثنا حاتم بن إسماعيل عن محمَّد بن عجلان، عن حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاس به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه البَيْهَقيُّ (٣/ ٢٩٩) من طريقِ حاتم بن إسماعيل به.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عبَّاس الهاشميُّ، ضعَّفوه، وتركه عليُّ بن المدينيُّ، وأحمد، وقال ابنُ حبَّان: «يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل» راجع التَّهذيب (٢/ ٣٤١).

درجة الحديث:

ضعيف جدًّا.

باب مقام الخطيب بمكة

(٣١١١)- عن ابنِ عبَّاس. أنَّ رسُولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم خطب وظَهْرُه إلى المُلْتَزم.

رَوَاه أحمدُ. وفيه عبدالله بن المُؤَمَّل وهو ثقة وفيه كلام[1].

ويأتي في الحج شيءٌ من هذا إنْ شاء الله.

---

(١) يُستَدرَك على المصنِّفِ أنَّ الحديثَ عند الطَّبرانيِّ (١١/ ٩٩) بنحوه.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٥٠، ٣٥١) كلاهما من طريقِ زيد بن الحباب: أخبرني عبدالله بن المُؤَمَّل: حدَّثنا عبدالله بن أبي مُلَيْكة عن ابنِ عبَّاس به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف؛ عبدالله بن المُؤَمَّل المخزوميُّ ضعيف تقدَّم في (٦٧٩).

درجة الحديث:

ضعيف.

بابُ وقت الجمعةِ

(٣١١٢)- عن الزُّبير، قال: كُنَّا نُصَلِّي مع النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم الجمعة، ثُمَّ ننصرفُ فَنَبْتَدِرُ في الآجَامِ[1]، فما نجدُ من الظِّلِّ إلَّا قدر موضع أقدامنا.

وفي رواية: فما نجدُ من الظِّلِّ إلَّا موضع أقدامنا.

رَوَاه أحمد، وأبو يعلى، بنحوه. وفيه رجل لم يسم[2].

---

(١) الآجام والأُجُم: القصر بلغة أهل الحجازِ، وفي الحديث «حتَّى توارت بآجام المدينة» أي: حصونها. لسان العرب (٧/ ٢٧٣)

(٢) أخرجَهُ أحمدُ (١/ ١٦٤، ١٦٧)، وأبو يعلى (٢/ ٤١) كلاهما من طريقِ ابنِ أبي ذئب، عن مسلمِ بن جُنْدُب، عن الزُّبيرِ بن العوَّام به مرفوعًا.

وفي رواية عند أحمد: عن مسلم بن جُنْدب: حدَّثني مَن سمعَ الزُّبير بن العوَّام به.

وأخرجه من هذا الوجه: الطَّيالِسيُّ في مسنده (١٨٨)، وأبو بكر بن أبي شيبة كما في إتحاف الخيرة (٧٩٩/ ١)، وأحمد بن مَنيع كما في الإتحافِ (٧٩٩/ ٢)، والدَّارميُّ (١٥٨٦)، وابنُ خزيمة (١٨٤٠)، والشَّاشيُّ في مسنَدِه (٥٢)، والحاكم (١/ ٢٩١) وصححه، والبَيْهَقيُّ (٣/ ١٩١)، وغيرهم من طريقِ ابنِ أبي ذئب به.

وعند بعضهم بلفظ: «كنَّا نُصلِّي الجمعة مع رسولِ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم نبتدر الفيء، فما يكون إلَّا قدر قدمٍ أو قدمين».

وقال ابن خزيمة: «مسلمٌ هذا لا أدري أسمع من الزُّبير أم لا».

ورجاله ثقات رجال التَّهذيب، غير أنَّ فيه انقطاعًا بين مسلم بن جُنْدُب

(٣١١٣)- وعن عبدالله بن مَسْعُود، قال: بينما نحنُ معهُ يوم الجمعةِ في

والزُّبير كما جاء مصرَّحًا به عند أحمد.

وفي البابِ عن سَلَمةَ بن الأكوع، وعمَّار بن ياسر، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم:

١- أما حديث سَلَمة بن الأكوع فأخرَجَه البُخاريُّ (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، وأبو داود (١٠٨٥)، وغيرهم بلفظ «كُنَّا نُصَلِّي مع رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم الجمعة فنرجع وما نجد لِلحِيطَانِ فيئًا نستظِلُّ به» واللَّفظ لمسلم.

٢- وأما حديث عمَّار بن ياسر فأخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ كما في مجمع الزَّوائد (٢/ ١٨٣).

وقال الهيثميُّ: «رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ، وفيه سعيد بن حنظلة ولم أجد من ترجمه».

٣- وأما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه الطَّبرانيُّ فِي الأَوسطِ (٦/ ٢٩٠) قال: حدَّثَنا محمَّد بن عبدالله بن عِرْس: ثنا يحيى بن سليمان المدينيُّ: حدَّثَنا سليمانُ بن بلال عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن جابر قال: كان رسُولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم إذا زالت الشَّمسُ صَلَّى الجمعةَ، فنرجعُ وما نجد فيئا نستظلُّ به.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سليمان بن بلال إلا يحيى بن سليمان».

وهذا الإسناد فيه شيخ الطَّبرانيِّ محمَّد بن عبدالله بن عِرْس المصريُّ، لم يذكر بجرح ولا تعديل تقدَّم في (٢٥٤)، ويحيى بن سليمان بن نَضْلَة الخزاعيُّ، ضعَّفه ابنُ خِراش، وروى عنه ابن صاعد وكان يُفَخِّمُ أمره، وذكره ابنُ حبَّان في الثِّقاتِ وقال: «يخطئ ويهم»، وقال ابنُ عدي: «رَوَى عن مالك، وأهل المدينة أحاديث عامتها مستقيمة». راجع اللِّسان (٨/ ٤٥٠)، وباقي رجاله ثقات.

درجة الحديث:

صحيح من حديث سَلَمة بن الأكوَع.

مسجد الكوفة، وعمَّارُ بن ياسرٍ أميرٌ على الكوفة لعمر بن الخطَّاب، وعبدالله بنُ مسعودٍ على بيت المال، إذ نظر عبدالله بن مسعودٍ إلى الظِّلِّ فرآهُ مثل الشِّرَاكِ(١)، فقال: إنْ يُصِب صاحبكم سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يخرج الآن، قال: فوالله ما فرغ عبدالله بن مسعودٍ من كلامه حتَّى خرج عمَّار بن ياسر، يقول: الصَّلاة.

رَوَاه أحمد، وفيه رجل لم يسم(٢).

---

(١) الشِّرَاكُ: أحد سيور النَّعل التي تكون على وجهها، وقدره ها هنا ليس على معنى التَّحديد، ولكن زوال الشَّمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظِّلِّ، وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظِّلُّ يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. النِّهاية (٢/ ٤٦٧، ٤٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٩) قال: حدَّثنا يعقوب: ثنا أبي عن ابنِ إسحاق: ثنا محمَّد بن كعب القرظيُّ، عمن حدثه، عن عبدالله بن مسعود... وذكره.

وأخرجه من هذا الوجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٤٣٨).

وإسناده ضعيف لإبهام الرَّاويِّ عن عبدالله بن مَسْعُود.

وله شاهد من حديث بلال بن رباح أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١/ ٣٥٣) قال: حدَّثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيُّ: ثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ: ثنا يعلى بن منصور: ثنا عبدالرَّحمن بن عمَّار عن عبدالله بن محمَّد بن عمَّار بن سعد، حدَّثه عن أبيه سعد مؤذن عمر، عن بلال: أنَّه كان يؤذن لرسولِ الله يوم الجمعة إذا كان الفيءُ قدر الشِّرَاكِ إذا قعد النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم على المنبرِ.

وإسناده ضَعيف؛ عبدالرَّحمن بن سعد بن عمَّار بن سعد المؤدب، ضعَّفه ابنُ معين. وقال البُخاريُّ: «فيه نظر». وقال الحاكم أبو أحمد: «حديثه ليس بالقائم».

(٣١١٤)- وعن عمّار بن ياسر رضي الله عنه قال: كُنَّا نُصَلِّي الجمعةَ ثُمَّ ننصرفُ فما نجدُ للحيطان فيئًا نستظلُّ به.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه سعيد بن حنظلة ولم أجد من ترجمه[١].

(٣١١٥)- وعن بلال. أَنَّهُ كان يُؤَذِّنُ لرسولِ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يوم الجمعة إذا كان الفيءُ قدر الشِّرَاكِ، إذا قعد النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم على المنبرِ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه عبدالرَّحمن بن سعد بن عمّار وهو ضعيف[٢].

وذكره ابنُ حبَّان في الثِّقاتِ. راجع التَّهذيب (٦/ ١٨٣)، وفي التَّقريبِ (٣٨٧٣): «ضعيف».

درجة الحديث:

ضعيف.

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣١١٢)

درجة الحديث:

صحيح من حديث سَلَمةَ بن الأكوع.

(٢) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣١١٣).

درجة الحديث:

ضعيف.

(٣١١٦)- وعن أنس. قال: كُنَّا نُجمِّع مع النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم ثُمَّ نرجع فنقيل.

رَوَاه الطَّبرانيُّ فِي الأَوسطِ، ورجاله موثقون[1].

(٣١١٧)- وعن جابرٍ قال: / كان رسُولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم إذا ٢/ ١٨٤
زَالتِ الشَّمسُ صَلَّى الجمعة فنرجعُ وما نجدُ فَيْئًا نَسْتظِلُّ به.

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ فِي الأَوسطِ (٨/ ٩٨) قال: حدَّثَنا موسى بن هارون: نا أحمد بن عبدة: نا فضيلُ بن عِياض عن حُميدٍ، عن أنس به مرفوعًا.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن فضيل إلَّا أحمد بن عبدة».

وأخرجه من هذا الوجه أبو نعيم في الحِليةِ (٨/ ١٣٤).

والحديث ليس على شرط المصنِّف فقد أخرَجَه ابنُ ماجه (١١٠٢)، وابنُ خزيمة (١٨٧٧)، من طريقِ أحمد بن عَبدةَ: حدَّثَنا المعتمرُ بن سليمان: حدَّثَنا حميدٌ، عن أنس، قال: كُنَّا نُجَمِّع ثُمَّ نرجع فنقيل. وهذا لفظ ابن ماجه.

قال البُوصيريُّ في زوائِدِه (١/ ١٣٢): «هذا إسناد صحيحٌ رجاله ثقات».

وأخرجه البُخاريُّ (٩٠٥) (٩٤٠)، والبَيْهَقيُّ (٣/ ٢٤١) عن أنس بلفظِ: كُنَّا نبكِّرُ بالجمعة ثُمَّ نقيل.

وفي البابِ عن سهلِ بن سعد رَوَاه البُخاريُّ واللَّفظ له (٩٤١)، ومسلم (٨٥٩) بلفظِ: كنَّا نصلي مع النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم الجمعة ثم تكون القائلة.

درجة الحديث:

صحيح.

رَوَاه الطَّبرانيُّ فِي الأَوسطِ؛ وفيه يحيى بن سليمان ضعَّفه ابنُ خِراش، وروى عنه ابن صاعد، وكان يفخم أمره، وذكره ابنُ حبَّان في الثِّقاتِ وقال: يخطئ[1].

(٣١١٨)- وعن زيد بن وهب، قال: كنا نُصلِّي الجمعة مع عبدالله ثم نرجع فنقيل.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ، ورجاله ثقات[2].

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣١١٢)

درجة الحديث:

صحيح من حديثِ سَلَمَةَ بن الأكوع.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٣١١) قال: حدَّثنا محمَّد بن النَّضر الأَزديُّ: ثنا معاوية بن عمرو: ثنا زائدة عن الأعمش: ثنا زيد بن وهب... وذكره.

وأخرجه ابنُ أبي شيبةَ في المصنَّفِ (٥١٧٠) من طريقِ أبي معاوية، عن الأعمش به.

ورجاله ثقات رجال الصَّحيح، وقد صرَّح الأعمش بالسَّماعِ.

درجة الأثر:

صحيح.

باب سَلَام الخطيب

(٣١١٩)- عن ابنِ عمر قال: كان رسُولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم إذا دخل المسجد يوم الجمعة سَلَّم على مَنْ عند مِنْبره من الجلوس، فإذا صعد المنبر توجه إلى النَّاس فسلَّم عليهم.

رَوَاه الطَّبرانيُّ فِي الأَوسطِ، وفيه عيسى بن عبدالله الأنصاريُّ وهو ضعيف، وذَكَره ابنُ حبَّان في الثِّقاتِ(١).

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ فِي الأَوسطِ (٦/ ٣٨١) قال: حدَّثَنا محمَّد بن الحسن: ثنا محمَّد بن أبي السَّريِّ: ثنا الوليدُ بن مسلم: ثنا عيسى بن عبدالله الأنصاريُّ عن نافع، عن ابنِ عمر به مرفوعًا.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلَّا عيسى بن عبدالله، تفرَّد به الوليد، ولا يروى عن ابنِ عمر إلا بهذا الإسناد».

وأخرجه من هذا الوجه ابنُ حبَّان في المجروحين (٢/ ١٢١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٤٥)، والبَيْهقيُّ (٣/ ٢٠٥) وغيرهم من طريقِ الوليد به.

وليس في إسناد ابنِ حبَّان الوليد بن مسلم.

قال البَيْهقيُّ: «تفرَّد به عيسى بن عبدالله بن الحكم بن النُّعمان بن بشير أبو موسى الأنصاريُّ، قال أبو سعد: قال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه».

وإسناده ضعيف؛ عيسى بن عبدالله الأنصاريُّ، قال عنه ابنُ حبَّان في المجروحين (٢/ ١٢١): «شيخ يروى عن نافع ما لا يتابع عليه، لا ينبغي أنْ يُحتج

بما انفرد لمخالفته الأثبات في الرِّوايات». وراجع اللِّسان (٦/ ٢٧١).

وفي البابِ عن جابر بن عبدالله أخرجه ابنُ ماجه (١١٠٩)، وتمَّام في فوائده (٣٥٢)، والبَيهقيُّ (٣/ ٢٠٤، ٢٠٥) من طريقِ عمرو بن خالد: حدَّثَنا ابن لَهيعة عن محمَّد بن يزيد بن مهاجر، عن محمَّد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم كان إذا صعد المنبر سَلَّمَ.

وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٤٠، ٢٤١) من طريقِ الأوزاعي: ثنا ابنُ لَهيعة عن محمَّد بن المهاجر به ولفظه: كان النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم إذا صعد المنبر قال: سلامٌ عليكم.

ضعَّفه كلٌّ من: البوصيريُّ في مصباحِ الزُّجاجةِ (١/ ١٣٣)، وابنُ الملقن في البدرِ المنيرِ (٤/ ٦٢٦)، والحافظُ في التَّلخيص الحبيرِ (٣/ ١٠١٧).

وله شاهدان آخران مرسلان عن الشَّعبيِّ، وعطاء ذكرهما الحافظ السَّيد أحمد بن الصِّدِّيق في المداوي (٥/ ١٧٠) وقال عنهما: «مرسلان صحيحان».

أما مرسل الشَّعبيِّ فأخرجه عبدالرَّزَّاق (٥٢٨٢)، وابنُ أبي شيبة في المصنَّف (٥٢٣٨) من طريقِ أبي أُسامة، قال: حدَّثَنا مُجَالِدٌ عن الشَّعْبِيِّ قال: كان رسُولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم إذا صعدَ المنبرَ يوم الجمعة، استقبل النَّاس بوجهه فقال: «السَّلامُ عليكم» ويحمد الله، ويثني عليه، ويقرأ سورةً، ثُمَّ يجلس، ثُمَّ يقوم فيخطب، ثم ينزل. وكان أبو بكر وعمر يفعلانه.

وأما مرسل عطاء فأخرجه عبدالرَّزَّاق (٥٢٨١) عن ابنِ جريج، عن عطاء.

أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على النَّاس فقال: «السَّلام عليكم».

وعليه: فتسليم الخطيب على النَّاس إذا صعد المنبر ثابت.

درجة الحديث:

ضعيف بهذا السِّياق، وبعضه ألفاظه ثابتة.

بابٌ فيمن يدخل المسجد والإمامُ يخطب

(٣١٢٠)- عن ابنِ عُمَر قال: سمعت النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب على المنبرِ، فلا صلاة ولا كلام حتَّى يفرغ الإمام».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه أيوب بن نَهِيك وهو متروك، ضعَّفه جماعة، وذكره ابنُ حبَّان في الثِّقاتِ وقال: يخطئ[1].

(٣١٢١)- وعن السُّلَيْك قال: قال رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم: «إذا جاء أحدكم والإمامُ يخطب فليصلِّ ركعتين خفيفتين».

رَوَاه أحمد، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ. ورجاله رجال الصَّحيح[2].

---

(١) لم أجده في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ، ولا في غيره فيما اطلعت عليه من مصادر.

وقال الحافظ في الفتحِ (٢/ ٤٧٥): «حديث ضعيف، فيه أيوب بن نَهِيك وهو منكر الحديث. قاله أبو زُرعة وأبو حاتم».

درجة الحديث:

منكر.

(٢) أخرجه أحمدُ (٣/ ٣٨٩) قال: حدَّثنا عبدالرَّزَّاق: أخبرنا سفيانُ عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ، عن السُّلَيْك به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه ابنُ أبي عاصم في الآحاد والمثانيِّ (١٢٧٩)، والدَّارقُطنيُّ في السُّننِ (٢/ ١٤).

قال البخاريُّ في تاريخه (٤/ ٢٠٦): «قال بعضهم: عن جابرٍ، عن سُليك قال النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم وهو يخطب... ولا يصح عن سُليك»، وقال النَّسائيُّ: «هذا خطأ». ذكره الحافظ في الفتحِ (٢/ ٤٧٤) وقال: «والَّذي يظهر لي أنَّه ما عَنِيَ أنَّ جابرًا حمل القصة عن سُليك، وإنَّما معناه أنَّ جابرًا حدَّثهم عن قصة سليك».

وأخرجه مسلم واللَّفظ له (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٦)، وابنُ ماجه (١١١٤)، وعبدالرَّزَّاق (٥٥١٤)، وابنُ خزيمة (١٨٣٥)، وابنُ حبَّان (٢٥٠٠)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٦٦٩٧)، وغيرهم من طرقٍ عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ قال: جاء سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ يوم الجمعة ورسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يخطبُ، فجلس، فقال له: «يا سُليكُ، قُم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما» ثُمَّ قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما».

وأخرجه البُخاريُّ (٩٣١)، ومسلمٌ (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٥)، والتِّرمذيُّ (٥١٠)، وابنُ ماجه (١١١٢) وغيرهم عن جابرٍ مرفوعًا بألفاظ مختلفة غير متنافرة.

وأخرجه أبو نعيم في معرفةِ الصَّحابةِ (٦٣٦٣) من طريقِ منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن أبي سُفيان، عن جابرٍ، قال: دخل النُّعمان بن قَوْقَل، ورسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يخطب يوم الجمعة، فقال له النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم: «يا نعمان، صلِّ ركعتين، تجوَّز فيهما، وإذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليصلِّ ركعتين وليخففهما».

(٣١٢٢)- وعن جابرٍ قال: دخل النُّعمان بن قَوْقَل ورسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يخطب يوم الجمعة، فقال له النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم: «صَلِّ ركعتين تَجَوَّزْ فيهما، فإذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ فَليُصَلِّ ركعتين وليُخَفِّفهما».

قلت: ليس للنُّعمان بن قوقل في هذا الحديث ذِكرٌ في الصَّحيح[١].

قال الحافظ في فتح الباري (٢/ ٤٧٣): «شذَّ منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش بهذا الإسناد. قال أبو حاتم: وَهِمَ فيه منصور».

درجة الحديث:

صحيح.

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في الحديثِ (٣١٢١).

درجة الحديث:

شاذ.

بابُ الإنصات والإمام يخطب

(٣١٢٣)- عن ابنِ عبَّاس قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم: **«مَنْ تكلَّمَ يومَ الجُمعة والإمامُ يخطبُ فهو كمثل الحِمارِ يَحمِلُ أسفارًا، والَّذي يقول له: أنصت ليس له جُمعة»**.

رَوَاه أحمد، والبزَّارُ، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعَّفه النَّاس، ووثَّقه النَّسائيُّ في رواية[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، والبزَّارُ (٦٤٤- كشف الأستار)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٢/ ٧١) ثلاثتهم من طريقِ عبدالله بن نمير: حدَّثنا مجالد عن الشَّعبيِّ، عن ابنِ عبَّاس به مرفوعًا.

وقال البزَّارُ: «لا نعلمه بهذا اللَّفظ إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به ابنُ نمير عن مجالد».

وأخرجه من هذا الوجه ابنُ أبي شيبةَ في مصنَّفه (٥٣٤٨)، والرامهرمزيُّ في الأمثال (ص٩١)، وابن عبدالبر في التَّمهيدِ (١٩/ ٣٧) عن ابنِ نمير به.

وإسناده ضعيف؛ مجالد بن سعيد، ليس بالقويِّ وتغير. تقدَّم في (٦٩).

وقوله «والَّذي يقول له: أنصت، ليس له جُمعة» له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البُخاريُّ (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) بلفظ: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» واللَّفظ لمسلم.

وانظر إذا شئت «تبيين البلة ممن أنكر وجود حديث من لغا فلا جمعة له» للحافظ السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُماري.

درجة الحديث:

ضعيف بهذا السِّياق، وَعَجُزُه صحيح من حديث أبي هريرة.

(٣١٢٤)- وعن أبي الدَّرداء قال: جلسَ رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم
٢/ ١٨٥ يومًا على المنبرِ، / فَخطَبَ النَّاس وتلا آيَةً، وإلى جَنْبِي أُبيُّ بن كعبٍ، فقلتُ له: يا أُبيُّ: متى أُنزلَت هذه الآية؟ قال: فَأَبَى أنْ يُكلِّمَني، ثُمَّ سألتُه فأَبى أن يُكلِّمني، حتَّى نزل رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم فقال أُبيٌّ: ما لك من جُمعتِك إلا ما لغيتَ. فلمَّا انصرفَ رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم جِئتُه فأَخْبرتُه فقلتُ: أي رسول الله إنك تلوت آيةً وإلى جَنبي أُبي بن كعب، فقلت له: متى أُنزلت هذه الآية؟ فأَبى أن يُكلِّمني حتَّى نزلتَ، زعم أُبيٌّ أنَّه ليس لي من جُمعتي إلا ما لغيت. فقال: «صدق أُبيٌّ، إذا سمعتَ إمامكَ يتكلَّم فأنصِت حتَّى يَفرغ».

رَوَاه أحمد، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ. ورجال أحمد موثَّقون[1].

---

(١) لم أجده في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٩٨) قال: حدَّثني مكيٌّ: حدَّثنا عبدالله بن سعيد عن حرب بن قيس، عن أبي الدَّرداء به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه الطَّحاويُّ في معاني الآثار (٢١١٩) من طريقِ مكِّيٍّ به.

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، حرب بن قيس لم يُدرك أبا الدَّرداء. قاله أبو حاتم في المراسيلِ (ص ٥٠).

وأخرجه ابنُ ماجه (١١١١)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (٥/ ١٤٣) كلاهما من طريقِ عبدالعزيز بن محمَّد، عن شريك بن عبدالله بن أبي نَمِر،

عن عطاء بن يسار، عن أُبيٍّ بن كعب. أنَّ رسُولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم قرأ يوم الجمعة «براءة» وهو قائم يُذَكِّر بأيام الله، وأُبيُّ بن كعب وجاه النَّبيّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم، وأبو الدَّرداء وأبو ذر، فغمز أُبي بن كعب أحدهما...الحديث.
واللَّفظ لأحمد، وعند ابنِ ماجه: «قرأ سورة تبارك».

وأخرجه ابنُ خُزيمة (١٨٠٧) و (١٨٠٨)، والحاكم (١/ ٢٨٧، ٢٨٨) و(٢/ ٢٢٩، ٢٣٠) وصحَّحه، والبَيهقيُّ (٣/ ٢١٩، ١٧٣) من طرقٍ عن سعيد بن أبي مريم، عن محمَّد بن جعفر بن أبي كثير، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر قال: دخلت المسجد يوم الجمعةِ والنَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يخطب فجلست قريبًا من أُبيٍّ بن كعب فقرأ النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم سورة براءة. فقلت لأُبيٍّ: متى نزلت هذه السُّورة... الحديث. فجعله من حديث أبي ذرٍّ.

قال الذَّهبيُّ: «ما أحسب عطاء أدرك أبا ذر»، وقال نحوه الحافظ في إتحافِ المَهَرَةِ (١٤/ ١٧٣).

وقال البوصيريُّ في مصباحِ الزُّجاجةِ (١/ ١٣٤): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

وقال البَيْهقيُّ: «ورَوَاه عبدالله بن جعفر، عن شريك، عن عطاء، عن أبي الدَّرداء، عن أُبيٍّ بن كعب وجعل القصَّة بينهما، ورَوَاه حرب بن قيس، عن أبي الدَّرداء وجعل القصَّه بينه وبين أُبيٍّ، ورَوَاه عيسى بن جاريةَ، عن جابرِ بن عبدالله

(٣١٢٥)- وعن جابرٍ، قال: قال سعد بن أبي وقَّاص لرجلٍ: لا جُمعة لك، فقال النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم: «لم يا سعد»؟ قال: لأنه كان يتكلم وأنت تخطُب، فقال النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم: «صدق سعد».

فذكر معنى هذه القصَّة بين ابنِ مَسْعود، وأبيٍّ بن كعب، ورَوَاه الحكم بن أَبَان، عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاس فجعل معنى هذه القصَّة بين رجل غير مسمًّى وبين عبدالله بن مَسْعُود، وجعل المصيب عبدالله بن مَسْعود بدل أُبيٍّ، وليس في البابِ أصح من الحديث الَّذي ذكرنا إسناده. والله أعلم».

فالحديث فيه اضطراب ورجح البيهقي حديث أُبيٍّ بن كعب، ولم يبين سبب ترجيحه.

قلت: أما رواية عيسى بن جارية فأخرجها ابنُ حبَّان (٢٧٩٤)، وأبو يعلى (٣/ ٣٣٥، ٣٣٦)، والطَّبرانيُّ فِي الأَوسطِ (٤/ ١٠٧) من طرق عن يعقوب القُمِّيِّ، عن عيسى بن جارية، عن جابرٍ به.

وعيسى بن جارية، الأكثرون على تضعيفه. تقدَّم في (٣٧٠).

وأما رواية الحكم بن أَبَان فأخرجها ابنُ خزيمة (١٨٠٩) من طريقِ حسين بن عيسى الحنفيِّ، عن الحكم بن أبان به.

وحسين بن عيسى الحنفيُّ ضعيف، وقال أبو حاتم: «ليس بالقويِّ، رَوَى عن الحكم بن أَبَان أحاديث منكرة». راجع التَّهذيب (٢/ ٣٦٤).

درجة الحديث:

مضطرب.

رَوَاه أبو يعلى والبزَّارُ. وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعَّفه النَّاس، ووثَّقه النَّسائيُّ في رواية[1].

(٣١٢٦)- وعن جابرٍ قال: دخل عبدالله بن مَسْعُود المسجد والنَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يخطب فجلس إلى جنبهِ أُبيُّ بن كعب فسأله عن شيءٍ - أو كلَّمه بشيءٍ- فلم يرد عليه أُبيٌّ فظنَّ ابن مسعود أنَّها موجدة، فلما انفتل النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم من صلاته قال ابنُ مسعود: يا أُبيُّ ما منعك أنْ تَرُدَّ علي؟ قال: إنَّك لم تحضر معنا الجمعة قال: ولِمَ؟ قال: تكلَّمتَ والنَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يخطبُ، فقام ابنُ مَسْعُود فدخل على النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم: «صدق أُبيٌّ أطع أبيًا».

---

(١) أخرجه أبو يَعْلَى (٢/ ٦٦)، والبزَّارُ (٦٤٢- كشف الأستار) كلاهما من طرقٍ عن أبي أسامة: حدَّثَنا مجالد، عن عامر، عن جابر به مرفوعًا.

وقال البزَّارُ: «لا نعلمه عن جابر إلَّا بهذا الإسناد».

وإسناده ضعيف؛ مجالد بن سعيد، ليس بالقويِّ وتغير. تقدَّم في (٦٩).

وفي البابِ عن آخرين، وانظر ما تقدَّم في (٣١٢٤).

درجة الحديث:

ضعيف بهذا السِّياق.

رَوَاه أبو يعلى، والطَّبرانيُّ فِي الأَوسطِ بنحوه، وفي الكبيرِ باختصار. ورجال أبي يعلى ثقات[1].

(٣١٢٧)- وعن أبي هريرة قال: خطبنا النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يوم جمعة فذكر سورةً فقال أبو ذرٍّ لأُبيٍّ: متى أُنزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه فلما انصرف قال: ما لك من صلاتك إلَّا ما لغيت. فسأل النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم فقال: «صدق».

رَوَاه البزَّارُ. وفيه محمَّد بن عمرو، وقد حَسَّن التِّرمِذيُّ حديثه وفيه اختلاف[2].

---

(١) تقدَّم الكلام عليه في (٣١٢٤).

درجة الحديث:

ضعيف بهذا السِّياق.

(٢) أخرجه البزَّارُ (٦٤٣- كشف الأستار) قال: حدَّثَنا إبراهيم بن زياد: ثنا أسود بن عامر: ثنا حمَّاد بن سلمة عن محمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وقال: «رَوَاه حماد وعبدالوهاب، وحمَّاد أفضل».

وأخرجه من هذا الوجه الطَّيالِسيُّ (٢٤٨٦)، ومن طريقه البَيهقيُّ (٣/ ٢٢٠): حدَّثَنا حمَّاد بن سلمة به.

وهذا الإسناد فيه محمَّد بن عمرو بن علقمة الليثيُّ، صدوقٌ له أوهام، وباقي رجاله ثقات رجال الصَّحيح.

(٣١٢٨)- وعن سَمُرَةَ؛ أنَّ رسُولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم قال: «إذا أتيتُم الجُمعةَ فادنوا من الإمامِ واستمعوا الخطبة ولا تَلغُوا».

قلت: روى أبو داود منه طرفًا.

رَوَاه البزَّارُ. وفيه الحكم بن عبدالملك وهو ضعيف(١).

قال الدَّارقُطنيُّ في العلل (٨/ ٥١): «وخالفه -يعني أسود بن عامر- أحمد بن يونس وموسى بن إسماعيل فروياه عن حمَّاد بن سَلَمة، عن محمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلًا، وكذلك رَوَاه زائدة، وإسماعيل بن جعفر عن محمَّد بن عمرو مرسلًا، والمرسل أصح».

قلت: أسود بن عامر تابعه أبو داود الطَّيالِسيُّ كما تقدَّم، كما لم يتفرَّد به محمَّد بن عمرو فقد تابعه يحيى بن أبي كثير أخرج حديثه الطَّبرانيُّ في الشَّاميين (٢٨٤٠): حدَّثَنا محمَّد بن عبدالله الحضرميُّ: ثنا يحيى بن بشر الحريريُّ: ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به مختصرًا.

ورجاله ثقات.

وانظر ما تقدَّم في (٣١٢٤)، وعليه: فالحديث صحيح.

درجة الحديث:

صحيح.

(١) أخرجه البزَّارُ (٦٤٥- كشف الأستار) قال: حدَّثَنا محمَّد بن يحيى الأزديُّ، قال: حدَّثَنا سريج بن النُّعمان، قال: حدَّثَنا الحكم بن عبدالملك عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَة به مرفوعًا.

(٣١٢٩)- وعن أبي الدَّرداء قال: كان النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يخطب يوم الجمعةِ فذكَّرنا بأيَّام الله، ثُمَّ قرأ سورةً فغمز أبو الدَّرداء أُبيَّ بن كعب فقال: متى أنزلت هذه / السُّورة فإني لم أسمعها إلَّا الآن؟ فأشار إليه أن اسكت فلما انصرفوا، قال أُبيٌّ: ليس لك من صلاتك إلَّا ما لغوت، فأخبر أبو الدَّرداء النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم بما قال أُبيٌّ. فقال: «صدق أُبيٌّ». ٢/ ١٨٦

(٣١٣٠)- وعن أبي الدَّرداء، وأبي ذرٍّ، قالا: قرأ رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يوم الجمعة على المنبر قال: فذكر الحديث.

قلت: حديث أبي الدَّرداء الَّذي قبل هذا تقدَّم أنَّ الإمام أحمد رَوَاه هو والطَّبرانيُّ، روى هذا عن أبي الدَّرداء، وذكر بعده إسنادًا إلى أبي

وإسناده ضعيف جدًّا، الحكم بن عبدالملك ضعَّفوه. تقدَّم في (٢٨٣).

وحديث أبي داود الَّذي أشار إليه المُصنِّف أخرجه (١١٠٨): حدَّثنا عليُّ بن عبدالله: ثنا معاذ بن هشام، قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه قال: قتادة، عن يحيى بن مالك، عن سَمُرَة بن جندب. أنَّ نبيَّ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم قال: «احضروا الذِّكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتَّى يؤخَّر في الجنَّةِ وإن دخلها».

درجة الحديث:

ضعيف جدًّا بهذا السِّياق.

الدَّرداء وأبي ذرٍّ قال:... فذكر الحديث وإسناده‌ما رجاله رجال الصَّحيح.

وقد تقدَّم أحاديث في حقوقِ الجمعةِ والتَّبكير لها فيها الإنصات[1].

(٣١٣١)- وعن أبي سعيد الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم أنَّه قال: «ما من أَحدٍ يَشهدُ الجُمعةَ لا يَلغُو فيها ولا يجهل، ويُحسنُ الوضوءَ ويشهدها مع الإمامِ إلا كَانت كفَّارةً لما بينها وبين الجُمعةِ الَّتي تَليها، ولا صَلَّى صلاةً مكتوبةً إلا كانت كفَّارةً لما بينها وبين الصَّلاة الَّتي تليها».

رَوَاه الطَّبرانيُّ فِي الأَوسطِ. وفيه داود بن عبدالحميد وهو ضعيف[2].

---

(١) لم أجده في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ، وانظر ما تقدَّم في (٣١٢٤).

درجة الحديث:

مضطرب.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ فِي الأَوسطِ (٢/ ٣١٢) قال: حدَّثنا أحمد، قال: نا إسحاق بن إبراهيم البغويُّ، قال: نا داودُ بن عبدالحميد الكوفيُّ، قال: نا زكريا بن أبي زائدة، عن عطيَّة، عن أبي سعيد الخُدْريِّ به مرفوعًا.

وقال: «لم يروه عن زكريا بن أبي زائدة إلا داود بن عبدالحميد، تفرَّد به إسحاق البغويُّ».

وإسناده ضعيف؛ فيه داود بن عبدالحميد، قال أبو حاتم: «حديثه يدل على ضعفه»، وقال الأزديُّ: «منكر الحديث». راجع اللِّسان (٣/ ٤٠٣).

درجة الحديث:

منكر بهذا السِّياق.

(٣١٣٢)- وعن ابنِ عبَّاس قال: يُكرهُ الكلام في أربعة مواطن: يوم الجمعةِ، ويوم الفِطرِ، ويوم الأَضْحى، وفي الاستسقاء [إذا صعد الإمام المنبر][1] فتكلَّمَ حتَّى نزل.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه يحيى بن سَلَمَة بن كهيل، ضَعَّفه البُخاريُّ، والنَّسائيُّ، والتِّرمِذيُّ، وابنُ مَعين، ووثَّقه ابنُ حبَّان[2].

(٣١٣٣)- وعن أبي قيس قال: دخلَ عبدالله بن مَسْعودٍ يومَ الجمعةِ المسجدَ وعليه ثيابٌ بيضٌ نقاءٌ حِسانٌ فنظر إلى مكان فيه سعةٌ، فجلس فيه ولم

---

(١) زيادة من المعجم الكبير.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١١/ ٦٢) قال: حدَّثنا إبراهيم بن هاشم البغويُّ: ثنا محمَّد بن عبدالواهب الحارثيُّ: ثنا يحيى بن سَلَمة بن كُهَيل عن أبيه، عن مجاهد، عن ابنِ عبَّاس موقوفًا عليه.

وأخرجه من هذا الوجه البَيْهقيُّ (٣/ ٣٠٠) من طريقِ يحيى الحِمَّانيِّ: ثنا قيسُ ويحيى بن سلمة، عن سَلَمة به.

وهذا الإسناد فيه يحيى بن سلمة بن كُهيل الحضرميُّ، ضعَّفوه، وقال النَّسائيُّ والدَّارقُطنيُّ: «متروك». راجع التَّهذيب (١١/ ٢٢٤)، وقد تابعه قيس بن الرَّبيع وهو ضعيف. تقدَّم في (٣٦٨).

درجة الأثر:

ضعيف جدًّا.

يتخطَّ أحدًا، وخرج الإمامُ فإذا رجلانِ يتكلَّمان، فأخذ من الحصى فرماهُما، فنظرا إليه فسكتا فلما نزل الإمامُ قال: ألم تعلما أنَّكما في صلاة؟!.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه من لم أجدْ له ترجمة(١).

(٣١٣٤)- وعن إبراهيم -يعني النَخَعيَّ- قال: استقرأ رجلٌ عبدَالله بن مسعودٍ والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعة فلم يكلِّمه عبدالله، فلما قَضى الصَّلاةَ قال له عبدالله: الَّذي سألتَ عنه نصيبك من الجمعةِ.

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٢٤٠) قال: حدَّثَنا عليُّ بن عبدالعزيز: ثنا أبو نعيم: ثنا حميدُ بن عبدالله الأصم عن أبي قيس، عن عبدالله بن مسعود موقوفًا عليه.

وأخرجه من هذا الوجه مختصرًا ابن أبي شيبةَ في المُصنَّف (٥٥٢٠): حدَّثَنا الفضل بن دكين به.

وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فأبو قيس الأوديُّ هو عبدالرَّحمن بن ثَرْوان، لم يدرك ابن مَسْعُود فهو من طبقة صغار التَّابعين الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصَّحابة، وحميدُ بن عبدالله الأصم، وثقه ابنُ معين، ووكيع. راجع الجرح والتَّعديل (٣/ ٢٢٤). وذكره ابنُ حبَّان في الثِّقاتِ (٦/ ١٩٢) ولعله الَّذي عناه الهيثميُّ بقوله: «وفيه من لم أجدْ له ترجمة».

درجة الأثر:

ضعيف.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ، ورجاله ثقات[1].

(٣١٣٥)- وعن عبدالله بن مَسْعود قال: كفى لغوًا أن تقول لصاحبك: أنصت إذا خرج الإمام في الجمعةِ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. ورجاله رجال الصَّحيح[2].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٣٠٨) قال: حدَّثنا محمَّد بن النَّضرِ الأزديُّ: حدَّثنا معاويةُ بن عمرو: حدَّثنا زائدة: حدَّثنا إبراهيمُ بن المهاجر البجليُّ عن إبراهيم، عن ابنِ مسعود موقوفًا عليه.

وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ إبراهيم بن يزيد النَّخَعيُّ لم يسمعْ من ابنِ مَسْعُود شيئًا. تقدَّم بيان ذلك في (٧٢٩)، وباقي رواته ثقات غير إبراهيم بن المهاجر البجليِّ، صدوق لين الحفظ. تقدَّم في (١١٣٢).

درجة الأثر:

ضعيف.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٣٠٨) قال: حدَّثنا محمَّد بن النَّضر الأزديُّ: ثنا معاوية بن عمرو: ثنا زائدة: ثنا الرُّكَين بن الرَّبيع الفزاريُّ عن أبيه، عن عبدالله موقوفًا عليه.

وأخرجه من هذا الوجه ابنُ أبي شيبةَ في المصنَّف (٥٣٣٥): حدَّثنا جريرُ بن عبدالحميد، عن الرُّكين به.

ورجاله ثقات رجال الصَّحيح وهو متصل.

قال العِراقيُّ: «ورجاله ثقاتٌ محتجٌّ بهم في الصَّحيحِ، وهو وإنْ كان موقوفًا

(٣١٣٦)- عن موسى بن طلحة قال: سمعت عثمان بن عفان وهو على المنبر، والمؤذنُ يقيم، وهو /يَسْتَخبِرُ النَّاس يَسأَلُهم عن أخبارهم ٢/ ١٨٧
وأسعارهم.

رَوَاه أحمد. ورجاله رجال الصَّحيح[1].

فمثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه الرَّفع». راجع نيل الأوطار (١/ ٤٦١).

درجة الأثر:

صحيح.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧٣) قال: حدَّثنا هُشَيْمُ بن بشير إملاءً، قال: أخبرنا محمَّد بن قيس الأسديُّ عن موسى بن طَلحة، قال: سمعت عثمان رضي الله عنه...وذكره.

وأخرجه من هذا الوجه ابنُ سعد في الطَّبقاتِ (٣/ ٥٩)، وأحمدُ في فضائل الصَّحابة (٨١٢)، من طريقِ هشيم به.

ورجاله ثقات رجال الصَّحيح، وهُشَيْم بن بَشير يدلِّس وقد صرَّح بالسَّماعِ فزال ما يُخشى من تدليسه.

درجة الأثر:

صحيح.

باب الخُطبة قائمًا والجلوس بين الخطبتين

(٣١٣٧)- عن ابنِ عبَّاس، عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم أنه كان يخطبُ يوم الجمعة قائمًا، ثُمَّ يَقعد، ثُمَّ يقوم فيخطب.

رَوَاه أحمدُ، وأبو يعلى، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ والأوسط، ورجال الطَّبرانيِّ ثقات.

(٣١٣٨)- وفي البزَّارِ؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم كان يخطب يوم الجمعة خُطبتين يفصلُ بينهما بجلسة.

ورجال الطَّبرانيِّ رجال الصَّحيح(١).

---

(١) أخرجه رَوَاه أحمدُ (١/ ٢٥٦، ٢٥٧)، وأبو يَعْلَى (٤/ ٣٧٢) و(٥/ ١٣)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١١/ ٣٠٩)، والبزَّارُ (٦٤٠- كشف الأستار) من طريقِ الحجاج بن أَرْطَاة، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابنِ عبَّاس به مرفوعًا.

وقرن أبو يعلى في الرِّوايةِ الثَّانية بالحجَّاجِ ابن أبي ليلى.

وعند البزَّارِ: عن الحكم، عن ابنِ عبَّاس دون ذكر مِقْسَم.

وقال البزَّارُ: «لا نعلمه عن ابنِ عبَّاس إلا من هذا الوجه».

وأخرجه من هذا الوجه ابنُ أبي شيبةَ (٥٢٣٢)، وعبدالله بن أحمد في زوائِدِه على المسندِ (١/ ٢٥٦، ٢٥٧) من طريقِ الحجَّاج، عن الحكم به.

وهذا الإسناد فيه الحجَّاج بن أَرْطَاة: صدوقٌ كثير الخطأ والتدليس، ولم يُصرِّح بالسَّماعِ. تقدَّم (١٢٨)، وقد تابعه محمَّد بن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جدًّا. تقدَّم في (١٥).

وأخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١١/ ١٦٧)، والأوسطِ (٧/ ٢٣)، من طريقِ

محمَّد بن عجلان، عن حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاس به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ بسبب الحسين بن عبدالله الحميريّ. تقدَّم في (١١٨٢).

وأخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١١/ ١٨٣) بلفظ: خطب رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يوم الجمعة قائمًا.

وفيه أحمد بن رِشْدِين المصريُّ، ضعيف.

وفي البابِ عن ابنِ عمر، وجابر بن سَمُرَة، والسَّائب بن يزيد وآخرين فإنه يبلغ حَدَّ التواتر ولنقتصر على الصحابة المذكورين.

١- أما حديث عبدالله بن عمر فأخرجه البُخاريُّ (٩٢٠) و (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١) بلفظِ: «كان النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يَخطبُ قائمًا، ثُمَّ يقعد، ثُمَّ يقوم كما تفعلون الآن»، وفي رواية: كان النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يَخطبُ خُطْبَتَين يقعد بينهما. واللَّفظ للبخاريِّ.

٢- وأما حديث جابر بن سَمُرَة فأخرجه مسلمُ (٨٦١) بلفظِ: كانت للنَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر النَّاس.

٣- وأما حديث السَّائب بن يزيد فأخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٧/ ١٥٠): محمَّد بن عبدالله الحضرميُّ: حدَّثَنا الحسن بن سهل الخيَّاطُ، قال: حدَّثَنا أبو خالد الأحمر، عن محمَّد بن إسحاق، عن الزُّهريِّ، عن السَّائبِ بن يزيد. أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم كان يخطبُ للجمعة خُطبتين يجلسُ بينهما.

وفيه محمَّد بن إسحاق مدلِّس ولم يُصرِّح بالسَّماعِ.

درجة الحديث:

صحيح.

(٣١٣٩)- وعن السَّائب بن يزيد؛ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم كان يخطبُ للجمعة خُطبتين يجلسُ بينهما.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه ابن إسحاق وهو مدَّلِّس[١].

(٣١٤٠)- وعن موسى بن طلحة قال: شهدت عثمان يخطب على المنبرِ قائمًا، وشهدت معاوية يخطبُ قاعدًا فقال: أما إِنِّي لم أجهل السُّنة، ولكنِّي كَبرت سِنِّي، ورَقَّ عَظمِي، وكَثُرت حَوائِجُكُم، فأردتُ أن أقضي بعض حَوائِجِكُم قاعدًا، ثُمَّ أقوم فآخذ نصيبي من السُّنة.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه قيس بن الرَّبيع وقد وثَّقه شعبة والثَّوريُّ وضعَّفه غيرهما[٢].

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣١٣٧).

درجة الحديث:

صحيح.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٩/ ٣٢٤) قال: حدَّثنا عبدالله بن محمَّد بن العبَّاس الأصبهانيُّ: ثنا سهل بن عثمان: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: ثنا قيس بن الرَّبيع عن ميسرة بن حبيب، عن موسى بن طلحة قال: شهدت عثمان...وذكره.

وفيه قيس بن الرَّبيع ضعيف الحديث. تقدَّم في (٣٦٨).

درجة الأثر:

ضعيف.

باب: على أيِّ شيء يتكئ الخطيب

(٣١٤١)- عن عبدالله بن الزُّبير؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم كان يخطبُ بِمِخْصَرةٍ[١].

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ، والبزَّارُ. وفيه ابنُ لَهيعة وفيه كلام[٢].

---

(١) المِخْصَرة: ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا، أو عُكَّازة، أو مِقْرَعَة، أو قضيبٍ، وقد يتكئ عليه. النِّهاية في غريبِ الحديث (٢/ ٣٦).

(٢) لم أجده في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ.

وأخرجه البزَّارُ (٦٣٩- كشف الأستار) قال: حدَّثنا محمَّد بن مسكين: ثنا ابن أبي مريم: ثنا ابنُ لَهيعة عن أبي الأسود، عن عامر، عن عبدالله بن الزُّبير، عن أبيه به مرفوعًا.

وقال: «لا نعلمه إلا عن ابنِ الزُّبير، ولا له عنه إلا هذا الطَّريق».

وأخرجه من هذا الوجه ابنُ سعد في الطَّبقاتِ (١/ ٣٧٧) من طريقِ عبدالعزيز بن عبدالله الأويسيِّ، وقتيبةَ بن سعيد، وأبو نعيم في الحليةِ (٣/ ١٦٧) من طريقِ عمرو بن خالد الحرَّانيِّ كلُّهم عن ابنِ لَهيعة به.

وإسناده ضعيف؛ ابنُ لَهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية قتيبة بن سعيد عنه مقبولة، غير أنَّه مدلِّس ولم يُصرِّح بالسَّماعِ.

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاس، وسعد القرظ، والحكم بن حَزْن.

١- فأما حديث ابن عبَّاس فأخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١١/ ٣١٠): حدَّثنا محمَّد بن عثمان بن أبي شيبةَ: ثنا أبو بلال الأشعريُّ: ثنا أبو شيبةَ عن الحكم، عن

مِقْسَمٍ، عن ابنِ عبَّاس. أنَّ رسُولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم كان يَخطُبهُم في السَّفر مُتكئًا على قوسٍ.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ أبو شيبة الكوفيُّ هو إبراهيم بن عثمان العبسيُّ، متروك الحديث. تقدَّم في (٧٨١).

٢- وأما حديث سعد القرظ فأخرجه ابنُ ماجه (١١٠٧)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٦/ ٣٩)، والصَّغير (٢/ ١٤٣)، والحاكم (٣/ ٦٠٧)، والبَيهقيُّ (٣/ ٢٠٦) وغيرهم من طرقٍ عن عبدالرَّحمن بن سعد بن عمَّار بن سعد: حدَّثني أبي عن أبيه، عن جدِّه به مرفوعًا.

بلفظ: أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم كان إذا خطب في الجُمعةِ خَطبَ على عصًا. واللَّفظ للطبرانيِّ ضمن حديثٍ طويلٍ.

وإسناده ضعيف؛ عبدالرَّحمن بن سعد بن عمَّار بن قَرَظ المؤذنُ، ضعيف تقدَّم في (١٨٤٧).

٣- وأما حديث الحكم بن حزنٍ فأخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وابن خزيمة (١٤٥٢)، وأبو يعلى (١٢/ رقم ٦٨٢٦)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٣/ رقم ٣١٦٥)، والبيهقيُّ (٣/ ٢٠٦)، وغيرهم من طرقٍ عن شهاب بن خِراشٍ: حدَّثني شعيب بن رزيقٍ الطَّائفيُّ، قال: جَلَسْتُ إلى رَجُلٍ له صُحْبَةٌ من رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم يقال له الحكمُ بن حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ، فأنشأ يحدِّثنا قال: وفدتُ إلى رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم سابع سبعةٍ، أو تاسع تسعةٍ، فدخلنا عليه فقلنا يارسول الله زُرناكَ فادعُ الله لنا بخيرٍ، فأمر بنا -أو أمر لنا- بشيءٍ من التَّمرِ والشَّأن إذ ذاك دُونٌ،

(٣١٤٢)- وعن ابنِ عبَّاس؛ أنَّ رسُولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم كان يَخطُبهُم في السَّفر مُتكئًا على قوسٍ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه أبو شيبة وهو ضعيف[١].

فأقَمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجُمعة مع رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم، فَقامَ مُتوكئًا على عصًا -أو قوسٍ- فَحمِدَ الله وأثنى عَليهِ...» الحديث. واللَّفظ لأبي داود.

والشَّأن: أي: الحالُ ضَعِيفَةٌ، وَلَمْ ترتَفع وَلَمْ يَحْصل الغِنَى. النِّهاية (٢/ ٤٣٧).

وهذا الإسناد فيه شهابُ بن خِراش، مختلف فيه؛ فوثقه ابنُ المبارك، وابنُ معين، وأبو زُرعة، وابنُ عمَّار، والعجليُّ، وغيرهم، وقال أحمدُ، وأبو زُرعة، وأبو حاتم، والنَّسائيُّ: «ليس به بأس». راجع التَّهذيب (٤/ ٣٦٦).

وشعيب بن رُزَيق الشَّامي، قال ابنُ معين: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح». وذكره ابنُ حبَّان في الثِّقاتِ. راجع التَّهذيب (٤/ ٣٥٢).

قال الحافظ في التَّلخيص الحبير (٣/ ١٠٢١): «إسناده حسن، فيه شهاب بن خِراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثَّقوه. وقد صحَّحه ابنُ السَّكن وابنُ خزيمة»، وحسَّنه الإمام النوويُّ في المجموعِ (٤/ ٥٢٦)، وانظر إذا شئت «التَّعريف» (٤/ ١٤٤).

درجة الحديث:

حسن أو صحيح من حديث الحكم بن حَزْنٍ.

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣١٤١).

درجة الحديث:

حسن أو صحيح من حديث الحكم بن حَزْن.

(٣١٤٣)- وعن سعد القرظ مؤذن رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم؛ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسلَّم كان إذا خطب في الجمعةِ خَطبَ على عصا.

قلت: ذكر هذا في أثناءِ حديثٍ طويلٍ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وإسناده ضعيف[١].

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣١٤١).

درجة الحديث:

حسن أو صحيح من حديث الحكم بن حَزْن.

بابُ الخُطبة والقراءة فيها

(٣١٤٤)- عن النُّعمان قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يخطب يقول: «أُنذرُكمُ النَّار، أُنذركمُ النَّار» حتَّى لو أنَّ رجلًا كان بالسُّوقِ لسمعه من مقامي هذا. قال: حتَّى وقعت خميصةٌ كانت على عاتقه عند رجليه.

وفي رواية: وسمع أهل السُّوق صوته وهو على المنبرِ.

رَوَاه أحمد. / ورجاله رجال الصَّحيح[1]. ٢/ ١٨٨

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٨، ٢٧٢)، والبزَّار -وهو مما يُستدرَك على المُصَنِّفِ- (٣٢٢٤- كشف الأستار) كلاهما من طريقِ شعبةَ، وإسرائيل، عن سِماك بن حرب، عن النُّعمان بن بشير به مرفوعًا.

وقال البزَّار: «لا نعلمه يروى بهذا اللَّفظ إلَّا عن النُّعمان».

وأخرجه من هذا الوجه الطَّيالسيُّ في مسندِهِ (٨٢٩)، وابنُ أبي شيبة في المصنَّفِ (٣٥٢٧٣)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على الزُّهد (ص٢٩)، وهنَّاد في الزُّهد (٢٣٩)، والدَّارميُّ (٢٨٥٤)، وابن حِبَّان (٦٤٤، ٦٦٧)، والحاكم (١/ ٢٨٧) وصححه، والبَيْهَقيُّ (٣/ ٢٠٧) من طرقٍ عن سِماك به.

وعند بعضهم: «أنذركم بالنَّار» ثلاث مرات.

وإسناده حسن؛ فيه سِماكُ بن حَرب، حسن الحديث، وقد اختلط. تقدَّم في (٨٩)، وقد روى عنه شعبةُ، وحديثه عنه صحيح مستقيم. راجع الكواكب النَّيرات (ت ٢٩).

درجة الحديث:

حسن.

(٣١٤٥)- وعن عليٍّ، -أو عن الزُّبير- قال: كان رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يَخطُبنا فيُذَكِّرُنا بأَيَّام الله، حتَّى يُعرفَ ذلك في وجهه، وكَأَنَّهُ نذيرُ قومٍ يُصَبِّحُهم الأمر غُدوَةً، وكان إذا كان حديث عهدٍ بجبريل لم يَتَبسَّم ضاحكًا حتَّى يرتفع.

رَوَاه أحمدُ، والبزَّارُ، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ والأوسطِ بنحوه. وأبو يَعلَى، عن الزُّبيرِ وحده. ورجاله رجال الصَّحيح(١).

---

(١) لم أجده في المطبوعِ من مسندِ البزَّار ولا في كشف الأستار، ولا في المعجم الكبير للطَّبرانيِّ.

وأخرجه أحمد (١/ ١٦٧)، والطَّبرانيُّ في الأَوسطِ (٣/ ١٠٩)، وأبو يعلى (٢/ ٣٧) من طرقٍ عن هشام الدَّسْتُوَائيِّ، عن أبي الزُّبير، عن عبدالله بن سلمة، عن عليٍّ، أو الزُّبير بن العوَّام به مرفوعًا.

وعند أبي يعلى: عن الزُّبير بن العوَّام وحده.

وقال الطَّبرانيُّ في الأَوسطِ: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزُّبير إلَّا هشام».

وأخرجه من هذا الوجهِ أبو نُعيم في معرفةِ الصَّحابة (٤٥٠)، والضِّياء في المختارةِ (٨٧٨).

ورجاله ثقات رجال الصَّحيح، وعبدالله بن سَلَمَةَ المراديُّ الكوفيُّ اخْتُلِفَ فيه، وهو صدوق في نفسه، وثَّقه العجليُّ، ويعقوب ابن شيبةَ، وابنُ حِبَّان ، وقال ابنُ عديٍّ: «أرجو أنَّه لا بأس به»، وصحح له عدد من الأئمةِ الحفَّاظ. تقدَّم الكلامُ عليه في الحديثِ (٤٢٢).

(٣١٤٦)- وعن بُريدة، قال: خرج رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يومًا فنادى ثلاث مراتٍ، فقال: «يا أيُّهَا النَّاسُ أتدرون ما مثلي ومثلكُم مثل قومٍ خافُوا عدوًّا يأتيهم، فبعثوا رجلًا يتراءى لهم فبينا هو كذلك أبصر العَدُوَّ، فأقبل لينذرهم وخشي أن يُدركه العدو قبل أن ينذر قومه فأهوى بثوبه: أيها النَّاس أُتيتُم، أيها النَّاس أُتيتم، ثلاث مرات».

رواه أحمد. ورجاله رجال الصَّحيح.

قلت: وتأتي أحاديث من هذا في المواعظِ إن شاء الله(١).

وقال الحافظ في التَّلخيصِ الحبيرِ (٣/ ١٠٠٥): «رجاله ثقات».

درجة الحديث:

حسن أو صحيح.

(١) أخرجه أحمدُ (٥/ ٣٤٨) قال: حدَّثَنا أبو نعيم: حدَّثَنا بَشيرُ: حدَّثني عبدالله بن بُريدة عن أبيه به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه الرَّامهرمزيُّ في الأمثالِ (٧).

وهذا الإسناد رجاله رجال الصَّحيح، وبَشِير بن المُهَاجِر الغَنَويُّ الكوفيُّ، اختلف فيه وقال أحمد: «منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب» راجع التَّهذيب (١/ ٤٦٨)، وفي التَّقريبِ (٧٢٣): «صدوق لين الحديث»، وذكره الذَّهبيُّ في جزء «من تُكلِّم فيه وهو موثق» (٥٣)، وأبو نعيم هو الفضل بن دُكَيْن.

(٣١٤٧)- وعن ابن عبَّاس قال: جاء ضِمَامُ بن ثعلبة إلى رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم، فقال: ألا أرقيك يا محمَّد؟ فقال رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «الحمدُ لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا وسَيِّئَاتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله».

قلت: فذكر الحديث ويأتي بطوله في مناقبه إن شاء الله.

ولابن عبَّاس حديث في قصة ضِماد- بالدال في الصَّحيح وهذا بالميم-

---

والمحفوظ حديث قبيصة بن المُخارق وزهير بن عمرو، أخرجه مسلم (٢٠٧)، والنَّسائيُّ في الكبري (١٠٨١٥، ١٠٨١٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٤٦)، وابن مَنده في الإيمان (٩٥٣، ٩٥٤) وغيرهم عن قَبِيصَةَ بن المُخَارِق، وزُهَير بن عمرو قالا: لمَّا نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ قال: انطلق نَبِيُّ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم إلى رَضمَةٍ من جبلٍ فعلا أعلاها حَجَرًا ثُمَّ نادى: «يا بني عبد مَنَافَاه، إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكم كمثل رجلٍ رأى العَدُوَّ فانطلق يَرْبَأُ أَهلَهُ فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف: يا صبَاحَاه» واللَّفظ لمسلم.

والرَّضْمَةُ: واحدةُ الرَّضْمِ والرِّضَامِ. وَهِيَ دُونَ الهِضاب. وَقِيلَ صُخور بعضُها عَلَى بَعْضٍ. النهاية (٢/ ٢٣١).

يَرْبَأُ أهلَه: أَيْ يَحْفظُهم مِنْ عَدُوّهم. النهاية (٢/ ١٧٩).

درجة الحديث:

منكر بهذا اللَّفظ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. ورجاله ثقات[١].

(٣١٤٨)- وعن كعب بن مالك عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه بالحمدِ لله أجذم -أو أقطع».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ، وفيه صدقة بن عبدالله ضعَّفه أحمدُ، والبخاريُّ، ومسلم، وغيرهم، ووثقه أبو حاتم، ودحيم في رواية[٢].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٨/ ٣٠٤) من طريق داود بن أبي هند، وابن عون ويونس عن عَمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابنِ عبَّاس به مرفوعًا.

والحديث أخرجه أحمدُ (١/ ٣٥٠)، ومسلم (٨٦٨)، والنَّسائيُّ (٣٢٧٧، ٣٢٧٨)، وابنُ ماجه (١٨٩٣)، وابنُ حِبَّان (٦٥٦٨)، وابنُ منده في الإيمان (١٣٢) وغيرهم من طريقِ داود بن أبي هند، عن عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس أَنَّ ضِمادًا قدم مكَّة...الحديث.

فسمَّاه مسلم والباقون ضِمادًا بالدَّال.

ضماد ويقال له: ضمام، قاله ابن منده كما في الإصابةِ (٢/ ٢١٠).

درجة الحديث:

صحيح.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٩/ ٧٢) قال: حدَّثنا أحمد بن المعلى الدِّمشقيُّ: ثنا عبدالله بن يزيد الدِّمشقيُّ: ثنا صدقة بن عبدالله عن محمَّد بن الوليد الزُّبَيديُّ، عن الزُّهريِّ، عن عبدالله بن كعب، عن أبيه به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف؛ صدقة بن عبدالله أبو معاوية السَّمين، ضعيف. تقدَّم في (١٢٦).

وفي البابِ عن أبي هريرة أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنَّسائيُّ في السُّننِ الكُبرى (١٠٣٢٨)، وابنُ ماجه (١٨٩٤)، وأحمدُ (٢/ ٣٥٩)، وابنُ حِبَّان في صحيحه (١، ٢)، والدَّارقطنيُّ (١/ ٢٢٩)، والبَيْهَقيُّ في السُّنن (٣/ ٢٠٨، ٢٠٩)، وفي الشُّعب (٤٠٦٢) وغيرهم من طرقٍ عن الأوزاعيِّ، عن قُرَّة بن عبدالرَّحمن، عن الزُهريِّ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة به مرفوعًا بلفظ: «**كُلُّ أمرٍ ذِي بَالٍ لا يُبدَأُ فيه بحمد الله فهو أقطع**». واللَّفظ لابن حِبَّان.

وهذا الإسناد فيه قُرَّة بن عبدالرَّحمن من رجال مسلم اختُلف فيه. راجع التَّهذيب (٨/ ٣٧٢)، وذكره الذَّهبيُّ في جزء من تُكُلِّم وهو موثَّق (٢٨٢) فحديثه لا يقل عن الحسن عنده.

قال ابنُ الصَّلاح: «رجال هذا الحديث رجال الصَّحيحين جميعًا سوى قُرَّة، فإنه ممن انفرد مسلم عن البخاريِّ بالتَّخريج له، ثم حكم على الحديث بالحسن»، وممن ذهب إلى تحسين الحديث: ابنُ الملقن في البدرِ المنيرِ (٧/ ٥٢٨)، والنَّوَويُّ في الأذكار (١/ ٩٠)، والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٢٧٧)، وصحَّحه السُّبكيُّ في طبقات الشَّافعية (١/ ٥- ٢٠).

وقد تابع قُرَّة سعيد بن عبدالعزيز التَّنوخيُّ وهو ثقة إمام؛ أخرج هذه المتابعة النَّسائيُّ في السُّنن الكبرى (١٠٣٢٩) من طريق الوليد: حدَّثَنا سعيد بن عبدالعزيز، عن الزُهريِّ موصولًا كرواية قُرَّة.

قال ابنُ الملقن في البدرِ المنيرِ (٧/ ٥٢٩): «متابعة جيدة».

(٣١٤٩)- وعن عبدالله بن الزُّبير قال: ليس من السُّنَّة الصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يوم الجمعةِ على المنبرِ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه ليث بن أبي سليم وهو مُدلِّس[١].

(٣١٥٠)- وعن عبدالله -يعني ابن مَسْعُود- قال: خَطَبَنا رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم فقال: «أما بعد».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. ورجاله موثقون[٢].

فائدة: رواية البدء بالحمد لله قد علمت أنها حسنة، أما رواية البدء بالبسملة فلا تصح فهي ضعيفة جدًّا ومنكرة وانظر إلى جزء «الاستعاذة والحسبلة ممن صحَّح حديث البسملة» للحافظ السَّيِّد أحمد بن الصِّدِّيق وهو مطبوع.

درجة الحديث:

حسن من حديث أبي هريرة.

(١) لم أجده في المطبوع من المعجمِ الكبيرِ، ولا فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٠/ ١٦٠) قال: حدَّثَنا محمَّد بن الحسين الأنماطيُّ: ثنا عُبيد بن جُناد الحلبيُّ: ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابنِ مَسْعُود به مرفوعًا.

وهذا الإسناد فيه شيخ الطَّبرانيِّ محمَّد بن الحسين بن عبدالرَّحمن، أبو العبَّاس الأنماطيُّ، قال ابن المنادي: «حمل النَّاس عنه لثقته وصلاحه». ووثَّقه الخطيب. راجع تاريخ بغداد (٢/ ٤٧، ٤٨).

وعُبَيْد بن جناد الحلبيُّ، قال عنه أبو حاتم: «صدوق». وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ. تقدَّم في (٤٩٥).

(٣١٥١)- وعن شَدَّاد بن أوس قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يقول: «أَيُّها النَّاسُ، إِنَّ الدُّنيا عَرَضٌ حاضرٌ يأكل منها / البَرُّ والفاجر، وإِنَّ الآخرة وَعْدٌ صادقٌ يحكم فيها مَلِكٌ قادرٌ، يُحِقُّ الحقَّ ويُبطلُ الباطل. أيُّها النَّاس، كونوا أبناء الآخرة، ولا تكونوا أبناء الدُّنيا، فإنَّ كُلَّ أُمٍّ يتبعها ولدُهَا». ٢/ ١٨٩

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه أبو مهديٍّ سعيد بن سِنان وهو ضعيف جدًّا[١].

وباقي رجاله ثقات رجال الصَّحيح، وأبو إسحاق هو السَّبيعيُّ، يدلِّس، وحديثه مقبول وإنْ لم يُصرِّح بالسَّماعِ.

وفي البابِ عن عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما. تقدَّم في (٣١٤٧).

وفي البابِ أيضًا عن جابرِ بن عبدالله، أخرجه مسلم (٨٦٧).

وفي البابِ عن آخرين، ولعله يصل إلى حد التَّواتر.

درجة الحديث:

صحيح.

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٧/ ٢٨٨) قال: حدَّثنا أبو يزيد الحوطيُّ: ثنا يحيي بن صالح الوُحَاظيُّ: ثنا أبو مهدي سعيد بن سِنان عن أبي الزَّاهرية، عن أبي شجرة كثير بن مُرَّة، عن شَدَّاد بن أوس به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه ابنُ عديٍّ في الكامل (٤/ ٤٠٢)، وأبو نعيم في الحليةِ (١/ ٢٦٤)، والبَيْهَقيُّ في السنن (٣/ ٢١٦) من طريقِ سعيد بن سِنان به، وعند البَيْهَقيِّ إسماعيل بن سِنان.

(٣١٥٢)- وعن نعيم بن محة[1] قال: كان في خطبة أبي بكر: أما تعلمونَ

وإسناده ضعيف جدًّا؛ سعيد بن سِنان أبو مهديٍّ الكوفيُّ، منكر الحديث تقدَّم في (١٨٢).

وأخرجه أبو نعيم في الحليةِ (١/ ٢٦٥)، والبَيْهَقيُّ (٣/ ٢١٦) من طريق ليث بن أبي سُلَيم، عن زُبَيْد بن الحارث، عن شَدَّاد بن أوس، قال: كانت خطبةُ رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «**إِنَّ الدُّنيا عَرَضٌ حاضرٌ يأكل منها البَرُّ والفاجرُ، وإِنَّ الآخرةَ وعدٌ صادقٌ يقضِي فيها مَلِكٌ قادرٌ، ألا وإِنَّ الخير كُلُّهُ بحذَافِيره في الجَنَّة، ألا وإِنَّ الشَّرَ كُلُّهُ بحذَافِيره في النَّار، واعملوا وأنتم من الله على حذرٍ...**» الحديث.

وإسناده ضعيف؛ ليث بن أبي سليم، ضعيف مشهور تقدَّم في (٨٣).

وله شاهد أخرجه الشَّافعيُّ في مسنده (٢٩٥)، ومن طريقه البَيْهَقيُّ في معرفةِ السُّنن (١٧٤٢) عن إبراهيم بن محمَّد: حدَّثني عمرو. أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم خطب يومًا فقال في خطبته: «**ألا إنَّ الدُّنيا عَرَضٌ حاضرٌ يأكل منها البَرُّ والفاجر، ألا وإنَّ الآخرة أجل صادق يقضي فيها مَلكٌ قادر، ألا وإنَّ الخير كله بحذافيره في الجنَّة، ألا وإنَّ الشَّر كله بحذافيره في النَّار ألَا فاعملوا وأنتم من الله على حذر...**» الحديث.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيى ضعيف عند المحدِّثين، راجع التَّهذيب (١/ ١٥٨) وفيه إرسال أيضًا.

درجة الحديث:

ضعيف جدًّا.

(١) كذا في مطبوعة القدسيِّ، وفي المطبوعِ من المعجمِ الكبير: نعيم بن نمحة.

أَنَّكُم تغدُونَ وتَرُوحونَ لأجلٍ معلوم؟! فمن استطاع أنْ يقضي الأجل وهو في عمل الله تعالى فليفعل، ولن تَنَالوا ذلك إلَّا بالله عَزَّ وجلَّ، إِنَّ قومًا جعلوا آجالهم لغيرهم فنَهاكُم أنْ تكونوا أمثالهم، ولا تكونوا كالَّذين نسوا الله، أين من تعرفُونَ من إخوانِكم؟! قَدِمُوا على ما قَدَّمُوا في أَيَّام سلفهم، وحلُّوا فيه بالشِّقوَةِ والسَّعادةِ، أين الجبارون الأولون الذين بنوا المدائن وحفوها بالحوائطِ، قد صاروا تحت الصَّخر والآبار، هذا كتاب الله عَزَّ وجلَّ لا تفنى عجائِبُه فاستضِيؤوا منه ليومِ ظلمةٍ واتضحوا بشأنه وبيانه، إِنَّ الله عَزَّ وجلَّ أثنى على زكريا وأهل بيته فقال: «**كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ، وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**» لا خير في قولٍ لا يراد به وجه الله، ولا خيرَ في مال لا ينفق في سبيل الله، ولا خير فيمن لا يغلبُ حِلمُهُ جهلهُ، ولا خيرَ فيمن يخاف في الله لومة لائم.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. ونعيم بن محة لم أجد من ترجمه[1].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبير (١/ ٦٠) قال: حدَّثَنا أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة الحوطيُّ: ثنا أبو المغيرة: ثنا حريز بن عثمان عن نعيم بن نمحة، عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه موقوفًا عليه.

وأخرجه من هذا الوجه أبو نعيم في الحليةِ (١/ ٣٦).

وهذا الإسناد فيه نعيم بن نمحة لم أجد من ترجم له، وحُريزٌ ناصبيٌّ مشهور،

(٣١٥٣)- وعن ابن مَسْعُود أنَّه كان يجيء كل خميس فيقوم قائمًا لا يجلس فيقول: لا تفتنُوا النَّاسَ، فإن فيهم الضَّعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة، فلا يَطُولَنَّ عليكم الأمد، ولا يلهينَّكمُ الأمل، فإن كُلَّ ما هو آتٍ قريبٌ، ألا إنَّ البعيد ما ليس آتيًا، وإنَّ من شِرارِ النَّاس بَطَّال النَّهار، جِيفة اللَّيل.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه[١].

وباقي رجاله ثقات غير شيخ الطَّبرانيِّ أحمد بن عبدالوهاب الحوطيِّ فهو صدوق تقدَّم في (٥٩٧).

وذكره السُّيوطيُّ في كنز العمال (٤٤١٧٩) ونقل عن ابنِ كثير قوله: «إسناده جيد».

درجة الأثر:

ضعيف بهذا الإسناد.

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٩٧)، والأوسط (٨/ ٣١) -وهو مما يُستدرَك على المُصَنِّفِ- قال: حدَّثنا محمود بن محمَّد الواسطيُّ: ثنا وهب بن بقيَّة: أنا خالد عن إسماعيل بن حمَّاد بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابنِ مَسْعُود موقوفًا عليه.

وهذا الإسناد رجاله ثقات غير إسماعيل بن حمَّاد بن أبي سليمان الأشعريِّ، وثَّقه ابنُ معين، وابنُ حِبَّان، وقال الذَّهبيُّ في الكاشفِ (٣٦٨)، والحافظ في التَّقريبِ (٤٣٦): «صدوق». وأبو عبيدة بن عبدالله بن مَسْعُود، اختلف في سماعه من أبيه.

درجة الأثر:

(٣١٥٤)- وعن عبدالله بن مَسْعُود أَنَّهُ كان يقولُ إذا قعد: إِنَّكُم في مَمَرِّ اللَّيل والنَّهار في آجالٍ مَنْقُوصةٍ، وأعمالٍ محفوظة، والموتُ يأتي بغتةً، فمن زرع خيرًا يُوشِكُ أن يحصد رغبةً، ومَنْ زرع شرًّا يُوشِكُ أَنْ يحصد نَدامة، ولكلِّ زارعٍ ما زرع، لا يَسبِقُ بَطِيءٌ بِحَظِّهِ، ولا يُدرِكُ حريصٌ بحرصه ما لم يُقدَر له، فمن أُعطِي خيرًا فالله أعطاه، ومَنْ وُقِيَ شرًّا فالله وقاه، المُتَّقُونَ سَادَةٌ والفقهاء قادةٌ، ومجالستهم زيادةٌ.

٢/ ١٩٠ رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. / ورجاله موثقون[١].

(٣١٥٥)- وعن أُبَيٍّ بن كعب؛ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قَرأ يوم الجمعة «براءة» وهو قائمٌ يُذَكِّرُ بأَيَّام الله.

قلت: رَوَاه ابنُ ماجه خلا قوله: «براءة».

رواه عبدالله بن أحمد من زياداته. ورجاله رجال الصَّحيح[٢].

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٥٢٠)

درجة الأثر:

ضعيف.

(٢) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣١٢٤)

درجة الحديث:

مضطرب.

(٣١٥٦)- وعن عليٍّ عليه السَّلام؛ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان يقرأ على المنبرِ: «قُل يا أَيُّها الكَافِرُونَ»، و«قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأَوسطِ. وقال: تفرَّد به إسحاق بن زُرَيق قلت: ولم أجد من ترجمه وبقيَّة رجاله موثَّقون[1].

(٣١٥٧)- وعن جابرٍ؛ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم خطب فقرأ في

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الأَوسطِ (٤/ ٢٢٥) قال: حدَّثنا عليُّ بن سعيد، قال: نا إسحاقُ بن زُرَيق الرَّازيُّ، قال: نا إبراهيمُ بن خالد، قال: نا سفيان الثَّوريُّ عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن عليٍّ به مرفوعًا.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلَّا إبراهيم بن خالد، تفرَّد به إسحاق بن زُرَيق».

وأخرجه من هذا الوجه الخلَّال في فضائل سورة الإخلاص (٣٦) من طريق إسحاق بن زُرَيق الرَّسْعَنيِّ به.

وهذا الإسناد فيه هارون بن عنترة الشَّيبانيُّ، مختلف فيه. وفي الكاشفِ: «وثَّقوه»، وفي التَّقريبِ: «لا بأس به». تقدَّم في (٤٩٧) وباقي رجاله ثقات رجال التَّهذيب غير إسحاق بن زُرَيق الرَّسْعَنيِّ، فذكره ابن حِبَّان في الثِّقاتِ (٨/ ١٢١)، وصحَّح له في صحيحه (٥٨٦).

درجة الحديث:

حسن.

خُطبَتِه آخر «الزُّمر» فتَحَرَّكَ المنبر مَرَّتين.

رواه الطَّبرانيُّ في الأَوسطِ، من رواية أبي بحر البكراويِّ، عن عَبَّاد بن مَيْسَرة المِنْقَريِّ وكلاهما ضعيف، إلَّا أنَّ أحمد قال في أبي بحر: «لا بأس به»[1].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الأَوسطِ (٨/ ١٧١) قال: حدَّثَنا موسى بن زكريا: ثنا موسى بن محمَّد بن حَيَّان البصريُّ: ثنا أبو بحر البكراويُّ: ثنا عَبَّاد بن مَيْسَرة المِنْقَريُّ عن محمَّد بن المنكدر، عن جابرٍ به مرفوعًا.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عَبَّاد بن مَيْسَرة، عن ابنِ المنكدر، عن جابرٍ إلَّا أبو بحر».

وأخرجه من هذا الوجه ابنُ عَديٍّ في الكاملِ (٥/ ٥٥١) من طريقِ أبي بحر البكراويِّ به.

وإسناده ضعيف؛ أبو بحر البكراويُّ هو عبدالرَّحمن بن عثمان بن أمية مختلف فيه والأكثرون على تضعيفه. راجع التَّهذيب (٦/ ٢٢٦)، وفي التَّقريب (٣٩٤٣): «ضعيف»، وفيه أيضًا عَبَّاد بن مَيْسَرَةَ المِنْقَريُّ، مختلف فيه أيضًا. التَّهذيب (٥/ ١٠٧)، وفي التَّقريبِ (٣١٤٨): «لين الحديث».

درجة الحديث:

ضعيف.

بابُ قصر الخطبة

(٣١٥٨)- عن عبدالله -يعني ابن مَسْعُود- عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «**إِنَّ قصر الخُطبة وطُولَ الصَّلاة مَئِنَّةٌ**[١] **من فِقه الرَّجل، فأَطِيلُوا الصَّلاةَ، واقْصُروا الخُطبة، وإِنَّ مِنَ البيَانِ سِحرًا، وإِنَّهُ سيأتي بعدكم قومٌ يُطِيلُونَ الخُطَبَ ويَقْصُرون الصَّلاة**».

رواه البزَّارُ، وروى الطَّبرانيُّ بعضه موقوفًا في الكبيرِ ورجال الموقوف ثقات، وفي رجالِ البزَّار قيس بن الرَّبيع وثَّقه شعبةُ والثَّوريُّ وضعَّفه النَّاس[٢].

---

(١) أي أنَّ ذلك مما يُعرف به فقه الرَّجل. النِّهاية في غريبِ الحديثِ (٤/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه البزَّار (٥/ ٢٨٩، ٢٩٠) قال: حدَّثَنا عبدة بن عبدالله، قال: نا يحيى بن آدم، قال: نا قيس عن الأعمش، عن عُمارة بن عمير، عن عبدالرَّحمن بن يزيد، عن عبدالله بن مَسْعُود به مرفوعًا.

وقال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش، عن عُمارة، عن عبدالرَّحمن بن يزيد، عن عبدالله إلَّا يحيى بن آدم، عن قيس، وحدَّثناه محمَّد بن هشام، قال: نا الحسن بن بشر بن سَلْم، قال: نا قيسُ عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبدالرَّحمن بن يزيد، عن عبدالله عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم بنحوه، ولا نعلم روى حديث الأعمش، عن عمارة، عن عبدالرَّحمن بن يزيد، ولا حديث الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبدالرَّحمن بن يزيد إلَّا قيس».

(٣١٥٩)- وعن أبي أُمامة أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان إذا بعث

وهذا الإسناد فيه قيس بن الرَّبيع، اختلف فيه. تقدَّم في (٣٦٨)، وأظن أن الاختلاف الذي ذكره البزَّار جاء من قيس بن الربيع.

وأخرجه الحاكمُ (٤/ ٤٨٢) وصححه، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ١٠٨) كلاهما من طريق سفيان الثَّوريِّ، عن أبي قيس الأوديِّ، عن هُزيل بن شُرَحْبِيل، عن عبدالله بن مَسْعُود موقوفًا عليه.

ورجاله ثقات. تقدَّم الكلامُ عليه في (٥٢٩).

وأخرجه ابنُ أبي شيبةَ في المصنَّفِ (٥٢٤٢) قال: حدَّثنا أبو مُعاوية عن الأعمش، عن شَقيق، قال: قال عبدالله إنَّ قِصَرَ الخُطبة وطول الصَّلاة مَئِنَّةٌ من فقه الرَّجل.

ورجاله ثقات رجال الصَّحيح.

قال العراقيُّ: «وهو-يعني الموقوف- أولى بالصَّوابِ لاتفاق سُفْيان وزائدة على ذلك، وانفراد قيس برفعه». راجع نيل الأطار (٣/ ٣٣١).

وله شاهد عن عمَّار بن ياسر أخرجه مسلم (٨٦٩) واللَّفظ له، وأحمد (٤/ ٢٦٣)، وابنُ خزيمة (١٧٨٢)، وابنُ حِبَّان (٢٧٩١) وغيرهم بلفظ: «**إنَّ طُولَ صلاة الرَّجلِ وقصر خُطبَتِه مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطِيلُوا الصَّلاةَ واقْصُرُوا الخُطبَةَ، وإنَّ من البَيَانِ سحرًا**».

درجة الحديث:

صحيح من حديث عمَّار بن ياسر رضي الله عنه.

أميرًا قال: «اقصر الخطبة وأقللِ الكلام، فإنَّ من الكلام سحرًا».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ، من رواية جَمِيع بن ثُوَب وهو متروك[1].

(٣١٦٠)- وعن عبدالله بن مَسْعُود قال: إنَّكُم في زمانٍ قليلٌ خُطَبَاؤُه، كثيرٌ عُلَمَاؤُه، يُطِيلُونَ الصَّلاة، ويقصرون الخُطبَةَ، وسيأتي عليكم زمانٌ كثيرٌ خُطَبَاؤُه قليلٌ عُلَمَاؤُه- فذكر الحديث.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. ورجاله ثقات[2].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٨/ ١٥٤) قال: حدَّثنا أحمد بن عبدالوهاب بن نَجْدَة الحوطيُّ: ثنا يحيى بن صالح الوحاظيُّ: ثنا جَمِيع بن ثُوَب عن يزيد بن خمير، عن أبي أمامة به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه تمَّام الرَّازيُّ في فوائده (١٦٨٥)، والخطيبُ في تاريخِ بغداد (١٢/ ٨٦) من طريقِ يحيى بن صالح الوحاظيِّ به.

وفي إسناد الخطيب: «يزيد بن حميد».

وإسناده ضعيف جدًّا؛ جَمِيع بن ثُوَب السُّلَمِيُّ، ويقال: جُمَيع بالضَّم، قال البخاريُّ، والدَّارقطنيُّ وغيرهما: «منكر الحديث»، وقال النَّسائيُّ: «متروك الحديث»، وضعَّفه ابنُ عديٍّ، والعقيليُّ. راجع اللِّسان (٢/ ٤٨٥).

وفي الباب عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه. تقدَّم في (٣١٥٨).

درجة الحديث:

صحيح من حديث عمَّار بن ياسر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٢٩٨) قال: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرَّزَّاق، عن مَعْمَر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابنِ مَسْعُود

موقوفًا عليه.

وأخرجه عبدالرَّزَّاق في المصنَّفِ (٣٧٨٧)، والمروَزيُّ في تعظيمِ قدر الصَّلاة (١٠٣٨) من طريقِ معمر به.

وهذا الإسناد رجاله ثقات رجال الصَّحيح. تقدَّموا مرارًا.

وانظر ما تقدَّم في (٣١٥٨).

درجة الأثر:

صحيح.

بابُ الاستغفار للمؤمنين يوم الجمعةِ

(٣١٦١)- عن سَمُرَة بن جُنْدُب؛ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين المسلماتِ كُلَّ جمعة.

رواه البزَّارُ، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ، وقال / البزَّارُ: «لا نعلمه عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم إلَّا بهذا الإسناد، وفي إسناد البزَّار يوسف بن خالد السَّمتيُّ وهو ضعيف»[1]. ٢/ ١٩١

---

(١) أخرجه البزَّار (٦٤١- كشف الأستار) قال: حدَّثَنا خالدُ بن يوسف: حدَّثَني أبي يوسف بن خالد: ثنا جعفر بن سعد بن سَمُرَة: ثنا خُبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سَمُرَةَ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب مرفوعًا به.

وقال البزَّار: «لا نعلمه عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم إلا بهذا الإسناد».

وإسناده تالف، يوسف بن خالد السَّمتيُّ، متروك وكذَّبه ابنُ معين وعمرو بن عليٍّ. تقدَّم في (٢٢١).

وأخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٧/ ٢٦٤) قال: حدَّثَنا موسى بن هارون: ثنا مروان بن جعفر: ثنا محمَّد بن إبراهيم بن خُبَيب بن سَمُرَة: ثنا جعفر بن سعد بن سَمُرَة عن خُبيب بن سليمان بن سَمُرة، عن أبيه، عن سَمُرَة بن جُنْدُب مرفوعًا به.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ محمَّد بن إبراهيم بن خُبَيب بن سُليمان بن سَمُرة، قال عنه ابنُ حِبَّان: «لا يُعتبر بما ينفرد به من الإسنادِ».

وتقدَّم الكلامُ على رجال هذا الإسناد في الحديثِ (٢٢١).

درجة الحديث:

ضعيف جدًّا.

بابُ ما نُهي عنه في الخُطبة

(٣١٦٢)- عن معاوية قال: لعن رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم الَّذين يُشَقِّقُونَ الخُطبَ تَشقيق الشِّعرِ[1].

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه جابر الجُعْفيُّ والغالب عليه الضَّعف[2].

(٣١٦٣)- وعن بَشِير بن عَقْرَبة قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ

---

(١) تشقيق الكلام: أي التَّطلب فيه ليخرجه أحسن مخرج. النِّهاية في غريبِ الحديثِ (٢/ ٤٩٢).

(٢) يُستدرَك على المُصَنِّفِ أنَّ الحديث عند أحمد (٤/ ٩٨)

وأخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٩/ ٣٦١) كلاهما من طريقِ سفيان، عن جابرٍ، عن عمرو بن يحيى القرشيِّ، عن معاوية به مرفوعًا.

ولفظ أحمد: لعن رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم الَّذين يُشَقِّقُونَ الكلام تَشقيق الشِّعرِ.

وأخرجه من هذا الوجه وكيع في الزُّهد (١٦٩، ٢٩٨)، وأبو زرعة في الفوائدِ المعللة (٢١٩)، والخطيب في الجامعِ لأخلاقِ الرَّاوي (٦١٩).

وإسناده ضعيف؛ جابر الجُعْفيُّ، ضعيف مشهور.

درجة الحديث:

ضعيف.

وسَلَّم يقول: «مَنْ قام بِخُطبةٍ لا يلتمسُ بها إلَّا رِياءً وسُمعةً وَقَفَهُ الله - عَزَّ وجَلَّ- مَوقِف رِيَاءٍ وسُمعةٍ».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ، وأحمدُ. ورجاله موثقون.

قلت: وتأتي أحاديث من نحو هذا إنْ شاء الله في الأدبِ وفي الزُّهد[1].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٢/ ٤٢)، وأحمد (٣/ ٥٠٠) من طريق سعيد بن منصور: ثنا حُجْر بن الحارث الغَسَّاني عن عبدالله بن عوف الكِنانيِّ -وكان عاملًا لعمر بن عبدالعزيز على الرَّمْلة- أنَّه شهد عبدالملك بن مروان قال لبَشِير بن عَقْرَبة الجُهَني يوم قتل عمرو بن سعيد: يا أبا اليمان إنِّي قد احتجت إلى كلامك فتكلم فقال بَشير به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه ابنُ سعد في الطَّبقات الكبري (٧/ ٤٢٩)، والبخاريُّ في التَّاريخ الصَّغير (١/ ١٥٩)، والفسوي في المعرفةِ والتَّاريخ (٣/ ٣٣٠)، وابنُ قانع في معجم الصَّحابةِ (٢/ ٧٦٢، رقم ١٦٣)، وابنُ جميع في معجم الشُّيوخ (١/ ٩٨)، وأبو نعيم في معرفةِ الصَّحابةِ (١١١٩) وغيرهم من طريق سعيد بن منصور به.

أما عن رجاله فسعيد بن منصور ثقةٌ مُصنِّف.

وحُجْر بن الحارث الغسَّانيُّ، روى عنه جمعٌ، ذكره البخاريُّ في تاريخه (٣/ ٧٣)، وابنُ أبي حاتم (٣/ ٢٦٧) وسكتا عنه، وقال يحيى بن معين: «ثقةٌ من أهل الشام» وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ (٨/ ٢١٢)، وقال الحسينيُّ في الإكمال

(ص٨٥): «محله الصِّدق»، أما الذَّهبيّ فأغرب وقال في تاريخ الإسلام: «لم يضعَّف». وراجع الاحتفال بمعرفة الرواة الثقات (٤/ ٤٦٨) ففيه استدراك على التعجيل.

وعبدالله بن عوف الكنانيُّ، تابعي روى عنه عدد من الثقات منهم الزهري، وذكره البخاريُّ في تاريخه (٥/ ١٥٦)، وابنُ أبي حَاتم (٥/ ١٢٥) وسكتا عنه، وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ (٥/ ٤٢)، استعمله عمر بن عبدالعزيز على خراج فلسطين وهو لا يستعمل إلا ثقة. وانظر تعجيل المنفعة (١/ ٧٥٨).

وبَشِير بن عَقْرَبة الجهنيُّ، صحابي. الإصابة (١/ ت٦٧١).

وقد جاء من وجه أخر أخرَجَه ابنُ أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٨٢)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٢/ ٤٢)، وأبو نعيم في معرفةِ الصَّحابةِ (١١٩٦) من طريقِ عبدالوهاب بن الضَّحاك: ثنا إسماعيل بن عَيَّاش عن ضَمْضَم بن زُرعة، عن شُرَيْح بن عُبَيْد، عن بَشِير بن عَقْرَبَةَ الجُهَنِيِّ به مرفوعًا.

وفيه عبدالوهاب بن الضَّحَّاك الشَّاميُّ، متروك. تقدَّم (٥٣٥)، وقد تابعه محمَّد بن إسماعيل بن عيَّاش، وهو ضعيف حدَّث عن أبيه بغير سَماع. تقدَّم في (١٢٩) أخرج هذه المتابعة ابنُ عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٦٠).

وعليه فالحديث حسن، والاعتماد على الطَّريق الأول.

درجة الحديث:

حسن.

بابٌ فيمن فاتته الخُطبة

(٣١٦٤)- عن عبدالله بن مَسْعُود قال: مَن أدرك الخُطبة فالجمعة ركعتان، ومَنْ لم يُدركها فَلْيُصَلِّ أربعًا، ومن لم يُدرِكِ الرَّكعةَ فلا يَعتَدُّ بالسَّجدة حتَّى يُدرِكَ الرَّكعة.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ موقوفًا. ورجاله ثقات[١].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٣٠٩) قال: حدَّثَنا محمَّد بن النَّضر الأزديُّ: ثنا معاوية بن عمرو: ثنا زُهير: ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مَسْعُود موقوفًا عليه.

وإسناده ضعيف؛ أبو إسحاق السَّبِيعيُّ ثقة مدلِّس ولم يُصرِّح بالسَّماعِ، وقد اختلط بأَخَرةٍ، وسمع منه زهير بن معاوية بعد الاختلاط كما تقدَّم في الحديثِ (٩١٨)، وباقي رجاله ثقات.

درجة الأثر:

ضعيف.

بابٌ في صلاةِ الجمعةِ

(٣١٦٥)- عن مسلمِ بن عِياض قال: سألتُ الحسن بن عليٍّ عليه السَّلام عن رَكعتي الجمعةِ؟ فقال: هُما قاضيتان مما سواهما.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. ورجاله ثقات[1].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٣/ ٧٠) قال: حدَّثَنا عليُّ بن عبدالعزيز: حدَّثَنا أبو نعيم: ثنا سفيان عن نُسَيْر بن ذُعْلُوق، عن مسلم بن عياض، عن الحسن بن عليٍّ عليه السَّلام موقوفًا عليه.

وأخرجه عبدالرَّزَّاق في المصنَّف (٥٥٣١)، وابنُ المنذر في الأوسطِ من طريقِ سفيان الثَّوريِّ به.

وهذا الإسناد فيه نُسَيْر بن ذُعْلُوق الثَّوريُّ، وثَّقه ابنُ معين، ويعقوب بن سُفيان، وقال ابنُ عبدالبر: «هو عندهم من ثقات الكوفيين»، وقال أبو حاتم:«صالح الحديث»، وقال أبو حزم:«لا شيء»، وتبعه عبدالحق على ذلك. راجع التَّهذيب (١٠/ ٤٢٤)، وقال العجليُّ في معرفةِ الثِّقاتِ (٢/ ٣١٢): «كوفي تابعيٌّ ثقة»، وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ (٥/ ٤٨٦) وفي الكاشفِ (٥٨٠٧) «وثق».

ومسلم بن عياض، ذكره البخاريُّ في تاريخه (٧/ ٢٦٦)، وابنُ أبي حاتم (٨/ ١٩١)، وسكتا عنه، وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ (٥/ ٣٩٦).

درجة الأثر:

حسن.

بابُ ما يُقرأ في الجمعةِ

(٣١٦٦)- عن أبي عبيدة[1] الخَوْلانيِّ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم أَنَّهُ كان يقرأُ في صلاة الجُمعةِ بسورة الجُمعةِ والسُّورةِ الَّتي يُذكر فيها المنافقُون.

رواه البزَّار، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ وزاد: أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان إذا مشى أَقلع. وفيه أبو مهدي سعيد بن سِنان وهو ضعيف[2].

---

(١) كذا في مطبوعة القدسيِّ وهو خطأ، والصَّواب -والله أعلم- «أبي عِنَبة» كما عند البزَّار.

(٢) لم أجده في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ.

وأخرجه البزَّارُ (٩/ ٢١٥) قال: حدَّثنا محمَّد بن عبدالرَّحمن بن المفضل، قال: نا محمَّد بن سليمان بن أبي داود الحرَّانيُّ، قال: نا أبو المهديِّ سعيد بن سِنان، عن أبي الزَّاهرية، عن أبي عِنَبة الخولانيِّ به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه ابنُ عديٍّ في الكاملِ (٤/ ٤٠٢، ٤٠٣) من طريق سعيد بن سِنان به.

وإسناده ضعيفٌ جدًّا؛ سعيد بن سِنان، منكر الحديث. تقدَّم في (١٨٢).

وفي البابِ عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)، والتِّرمذيُّ (٥١٩)، وابنُ ماجه (١١١٨)، وأحمد (٢/ ٤٢٩)، وابنُ

خزيمة (١٨٤٣)، وابنُ حِبَّان (٢٨٠٧) وغيرهم بلفظ: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلَّى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الرَّكعةِ الآخرة «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ» قال: فأدركتُ أبا هُريرة حين انصرف فقلتُ له إِنَّكَ قرأتَ بسُورتين كان عليٌّ بن أبي طالبٍ يقرأ بهما بالكوفةِ. فقال أبو هريرة: إِنِّي سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يقرأُ بهما يوم الجُمعة. واللَّفظ لمسلم.

وأخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٩/ ١١٢) قال: حدَّثَنا الوليدُ بن أبان: ثنا محمَّد بن عمَّار الرَّازيُّ: ثنا عبدالصَّمد بن عبدالعزيز: نا عمرو بن أبي قيس عن منصور، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم مما يقرأ في صلاة الجمعةِ بالجمعة، فَيُحَرِّضُ به المؤمنين، وفي الثَّانيةِ بسورة المنافقين فيفزع به المنافقين».

أما عن رجاله فالوليد بن أبان بن توبة، أبو العبَّاس الأصبهانيُّ، قال الذَّهبيُّ في تذكرةِ الحفَّاظِ (٣/ ٧٨٤): «الحافظ الثقة».

ومحمَّد بن عمَّار بن الحارث أبو جعفر الرَّازيُّ، قال أبو حاتم في الجرحِ (٨/ ٤٣):«صدوق ثقة».

وعبدالصَّمد بن عبدالعزيز المقرئ، ذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ (٨/ ٤١٥).

وعمرو بن أبي قيس الرَّازيُّ، مختلف فيه راجع التَّهذيب (٨/ ٩٣)، وفي الكاشف (٤٢١٩): «وثِّق وله أوهام»، وفي التَّقريب (٥١٠١):«صدوق له أوهام».

ومنصور هو ابنُ المعتمر ثقةٌ ثَبْتٌ من رجال الشَّيخين.

وأبو جعفر هو الأنصاريُّ المدنيُّ المؤذن، من رجال الأربعة والبخاريِّ في الأدبِ

(٣١٦٧)- وعن أبي هريرة قال: كان رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم مِمَّا يقرأُ في صلاة الجمعة بالجمعةِ فَيُحَرِّضُ به المؤمنين، وفي الثَّانية بسورةِ المنافقين فيقرع به المنافقين.

قلت: هو في الصَّحيح باختصار.

رواه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ وإسناده حسن، ومحمَّد بن عمَّار هو الوازعيُّ، وهو وشيخه عبدالصَّمد من أهل الرَّأي، وثقهما ابنُ حِبَّان(١).

وفي خلق أفعال العباد وقال الترمذي:«لا يعرف اسمه»، وقال عنه ابنُ القطان: «مجهول»، وصحَّح له ابنُ حِبَّان في صحيحه وقال: «هو محمَّد بن عليِّ بن الحسين»، تعقبه الحافظ ابنُ حجر بقوله: «ليس هذا بمستقيم لأنَّ محمَّد بن عليٍّ لم يكن مؤذنًا ولأن أبا جعفر هذا قد صرَّح بسماعِهِ من أبي هريرة في عدَّة أحاديث، وأما محمَّد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنَّه غيره والله تعالى أعلم» راجع التَّهذيب (١٢/ ٥٥).

وفي الباب أيضًا عن ابنِ عبَّاس أخرجه مسلم (٨٧٩).

درجة الحديث:

صحيح من حديث أبي هريرة وابن عبَّاس.

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣١٦٦)

درجة الحديث:

حسن بهذا السِّياق.

/ بابٌ فيمن أَدْرَك من الجمعةِ رَكعة

(٣١٦٨)- عن ابنِ عمر؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «مَنْ أدرك مِن الجُمعة ركعةً فقد أدرك إلاَّ أنْ يقضي ما فاته».

قلت: رَوَاه ابنُ ماجه غير قوله: إلَّا أنْ يقضي ما فاته.

رواه الطَّبرانيُّ في الأَوسطِ. وفيه إبراهيم بن سليمان الدماس، ذكره ابنُ أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ[١].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الأَوسطِ (٤/ ٢٧٦)، وفي الصَّغيرِ (١/ ٢٠٤) -وهو مما يُستدرَك على المُصَنِّفِ- من طريق إبراهيم بن سليمان الدَّباسِ، قال: نا عبدالعزيز بن مسلم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابنِ عمر به مرفوعًا.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلَّا عبدالعزيز، تفرَّد به إبراهيم».

قلت: لم يتفرد به إبراهيم بن سليمان فقد تابعه عيسى بن إبراهيم، كما تابع عبدالعزيز بن مسلم ابنُ نمير، أخرج هذه المتابعة الدَّارقطنيُّ في سننه (٢/ ١٣) من طريق عبدالله بن نمير، وعبدالعزيز بن مسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

بلفظ: «من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها، وليُضف إليها أخرى».

وفي رواية: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصلِّ إليها أخرى».

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشَّيخين.

وأخرجه النَّسائيُّ (٥٥٧)، وابنُ ماجه (١١٢٣)، والدَّارقطنيُّ (٢/ ١٢) من طريق بَقِيَّة بن الوليد، قال: حدَّثنا يونس بن يزيد الأَيْليُّ، قال: حدثني الزُّهريُّ، عن سالم، عن ابنِ عمر قال: قال رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «**من أدرك ركعةً من صلاةِ الجمعةِ أو غيرها، فقد أدرك الصَّلاةَ**».

وإسناده صحيح، وقد صرَّح بَقِيَّة بن الوليد بالتَّحديث، وقد تعقب ابن أبي حاتم هذا الطريق فقال في العلل (رقم ٦٠٨): سألت أبي عن حديثٍ رواه بقية، عن يونس بن يزيد، عن الزُهريِّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «**من أدرك ركعة من الجمعة وغيرها فقد أدرك الصَّلاة**»، فسمعت أبي يقول: هذا خطأ إنَّما هو الزُهريُّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم. اهـ

قلت: أصاب أبو حاتم -رحمه الله تعالى- فإن بقيَّة قد صرَّح بالسَّماعِ من يونس بن يزيد الأيلي، وهو من أوثق الرُّواة عن الزُهريِّ، وقد صرَّح بالسَّماعِ من الزُهريِّ فانتفى ما يخشى به من التَّسوية بين يونس بن يزيد وشيخه الزُهريِّ.

فإذا صح الحديث للزُّهريِّ فلا يخشى على متنه أو إسناده، ويزيده قوة الطَّريق الأول عن ابنِ عمر رضي الله عنهما.

نعم أخرجه النَّسائيُّ في المجتبى مرسلًا (٥٥٨) من حديثِ أيوب بن سليمان، قال: حدَّثنا أبو بكر عن سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابنِ شهاب، عن سالم أن رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «**مَن أدْرَك ركعة من صلاةٍ مِن الصَّلوات**

(٣١٦٩)- وعن أبي هريرة عن رسولِ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «مَنْ أدرك ركعةً من الجُمعةِ صَلَّى إليها أُخرى».

رواه أبو يَعْلَى. وفيه الحجَّاج بن أَرْطَاة وفيه كلام[1].

فقد أدركها، إلَّا أنَّه يقضي ما فاته».

وهذا مرسل صحيح الإسناد، وهو لا يعلُّ المتَّصل المسند في شيءٍ؛ لأنَّها زيادة ثقة، وهي مقبولة، والرَّاوي -خاصة الزُهريّ- قد يرسل الحديث مرة، وقد يسنده مرة أخرى، والأمر سهل.

وفي البابِ عن أبي هريرة رضي الله عنه انظره في البدرِ المنيرِ (٤/ ٤٩٦) والتَّعريف (٤/ ١١٩).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) أخرجه أبو يعلى (٥/ ٣٦) قال: قرئ على بشر أخبركم أبو يوسف، عن الحجَّاج، عن الزُهريِّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه الدَّارقطنيُّ (٢/ ١٠) من طريق عبدالقدوس بن بكر، عن الحجَّاج به.

وفيه الحجَّاج بن أَرْطَاة: صدوقٌ كثير الخطأ والتَّدليس، وقد عنعنه. تقدَّم (١٢٨) وقد تابعه غير واحد.

وانظر طرق هذا الحديث في البدرِ المنيرِ (٤/ ٤٩٦- ٥٠٧)، وقد صحَّحه كلٌّ من ابن خزيمة في صحيحه (١٨٥٠) و (١٨٥١)، والحاكم (١/ ٢٩١).

(٣١٧٠)- وعن ابنِ مَسْعُود قال: من فاتتهُ الرَّكعةُ الآخرة فَلْيُصَلِّ أربعًا.

قال معمر: وقال قتادة: يُصلِّي أربعًا، فقيل لقتادة: إنَّ ابنَ مَسْعُود جاء وهم جلوس في آخرِ الصَّلاة، فقال لأصحابه: اجلسوا فقد أدركتم إنْ شاء الله. قال قتادة: إنَّما يقول: أدركتم الأجر.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. ورجاله موثقون[1].

والحديث ليس على شرط المصنِّف فقد أخرجه ابنُ ماجه (١١٢١): حدَّثَنا محمَّد بن الصبَّاح: أنبأنا عمر بن حبيب عن ابنِ أبي ذئب، عن الزُهريِّ، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصلِّ إليها أخرى».

وانظر ما تقدَّم في (٣١٦٨).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٣٠٩) قال: حدَّثَنا إسحاقُ بن إبراهيم: ثنا عبدالرَّزَّاق: أنا معمر عن أبي إسحاق، عن هُبَيْرة ابن يَريم، عن ابن مَسْعُود موقوفًا عليه.

وأخرجه عبدالرَّزَّاق في المصنَّف (٥٤٧٩)، وابنُ الجعد في مسنده (١٩٥٧) من طريق أبي إسحاق به.

وفيه هُبَيْرة بن يَرِيم الشَّيبانيُّ، مختلَفٌ فيه. راجع التَّهذيب (١١/ ٢٣)، وفي التَّقريب (٧٢٦٨): «لا بأس به».

(٣١٧١)- وعن ابنِ مَسْعُود قال: مَن أدرك مِن الجُمعةِ ركعةً فليُضِف إليها أُخرَى، ومن فاتتهُ الرَّكعتان فَليُصَلِّ أربعًا.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وإسناده حسن[١].

وأخرجه ابنُ أبي شيبةَ في المصنَّف (٥٣٧٥)، وابنُ المنذر في الأوسطِ (٤/ ١٠١)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩٥٤٥) من طرقٍ عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: مَنْ أدرك من الجمعةِ ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الرَّكعتان فليصلِّ أربعًا. واللَّفظ للطَّبرانيِّ.

ورجاله ثقات رجال الشَّيخين.

درجة الأثر:

صحيح.

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣١٧٠)

درجة الأثر:

صحيح.

بابٌ فيمن فاتته الجمعة

(٣١٧٢)- عن جابرٍ؛ أَنَّهُ فاتتهُ الجمعةُ فأمرهُ رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم أنْ يَصَّدَّقَ بدينارٍ.

رواه الطَّبرانيُّ في الأَوسطِ، وقال: لا يُروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، والمشهور من حديث سَمُرَةَ. قلت: وحديث جابر فيه سعيد بن محمَّد بن أيوب، وقد وثقه ابنُ حِبَّان[1].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الأَوسطِ (٥/ ٣٠٦) قال: حدَّثَنا محمَّد بن أحمد بن أبي خيثمة، قال: نا سعيد بن محمَّد بن ثواب الحَضْرِي، قال: نا محمَّد بن عبدالله الأنصاريُّ، قال: نا إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزُّبير، عن جابر به مرفوعًا.

وقال: «لا يروى هذا الحديث عن جابر إلَّا بهذا الإسناد، تفرَّد به الأنصاري، والمشهور: من حديث سَمُرَة بن جُنْدب».

وإسناده ضعيف؛ إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف. تقدَّم في (٤٣٨).

وحديث سَمُرَة بن جُنْدُب أخرجه أبو داود (١٠٥٣)، والنَّسائيُّ (١٣٧٢)، وأحمدُ (٥/ ٨، ١٤)، وابنُ خزيمة (١٨٦١)، وابنُ حِبَّان (٢٧٨٨) و (٢٧٨٩) وغيرهم من طريقِ همَّام، عن قتادة، عن قُدامة بن وَبَرة، عن سَمُرَة بن جُنْدب قال: قال رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «من ترك الجمعة من غير عذر، فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار». واللَّفظ للنَّسائيِّ.

وأخرجه ابنُ ماجه (١١٢٨)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٧/ ٢١٩) من طريق نصر بن عليٍّ الجهضميِّ: ثنا نوح بن قيس عن أخيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَة بن جُنْدب به مرفوعًا.

وانظر البدر المنير (٤/ ٦٩٣)، والتَّعريف (٤/ ٩٦).

درجة الحديث:

حسن من حديث سَمُرَة بن جُنْدب.

بابٌ فيمن ترك الجُمعة

(٣١٧٣)- عن أبي قَتَادة؛ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «مَن ترك الجُمُعَةَ ثلاثَ مرات من غير ضرورةٍ طُبِعَ على قلبه».

رواه أحمدُ. وإسناده حسن(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٠) قال: حدَّثَنا أبو سعيد: حدَّثَنا عبدالعزيز بن محمَّد عن أَسِيد، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه الحاكمُ (٢/ ٤٨٨)، والطَّحاويُّ في مشكلِ الآثار (٣١٨٤)، وابنُ عبدالبرِّ في التَّمهيدِ (١٢/ ٢٤٠) من طريقِ عبدالعزيز بن محمَّد به.

وقال الحاكمُ: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه»، وتعقبه الذَّهبيُّ فقال: «يعقوب واه».

قلت: يعقوب بن محمَّد الزُهريُّ تابعه أبو سعيد مولى بني هاشم عند أحمد، ويحيى بن صالح عند الطَّحاويِّ.

وهذا الإسناد فيه عبدالعزيز بن محمَّد الدَّاروَرديُّ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، وقد خالفه زهير بن محمَّد التَّميميُّ، وابن أبي ذئب، وابنُ مهديٍّ، وسعيد بن أبي أيوب، وسليمان بن بلال جميعهم عن أَسِيد بن أبي أسيد، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن جابرِ بن عبدالله.

أخرجه ابنُ ماجه (١١٢٦)، والنَّسائيُّ في الكبرى (١٦٥٧)، وأحمد (٣/ ٣٣٢)، وابنُ خزيمة (١٨٥٦)، والحاكمُ (١/ ٢٩٢)، والطَّحاويُّ في مشكل

الآثار (٣١٨٣)، وأبو بكر الخلال في السُّنة (١٦٠٥)، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٢٧٣)، والبَيْهَقيُّ (٣/ ٢٤٧) وغيرهم.

قال أبو حاتم في العللِ (٢/ ٥٥١): «ابن أبي ذئب أحفظ من الدَّراوردِيِّ، وكأنه أشبه، وكأن الدَّراوَردِيَّ لزم الطريق».

وله شاهدان عن أبي الجعد الضَّمريِّ، وابنِ أبي أوفى:

أما حديث أبي الجعد الضَّمريِّ فأخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والتِّرمذيُّ (٥٠٠) واللَّفظ له، والنَّسائيُّ (٣/ ٨٨)، وابنُ ماجه (١١٢٥)، وأحمدُ (٣/ ٤٢٤)، وابنُ خزيمة (١٨٥٧، ١٨٥٨)، وابنُ حِبَّان (٢٧٨٦)، والحاكم (١/ ٢٨٠) وصححه، والطَّحاويُّ في مشكلِ الآثارِ (٣١٨٢) وغيرهم بلفظ: «**من تركَ الجُمُعَةَ ثلاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بها طَبَع الله على قلبه**».

وقال التِّرمذيُّ: «حديث حسن».

وأما حديث ابنِ أبي أوفى فأخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ كما في مجمع الزَّوائد (٢/ ١٩٣)، وذكره ابنُ المُلَقن في البدرِ المنيرِ (٤/ ٥٨٨) وقال: «رواه الطَّبرانيُّ في أكبر معاجمه من حديث ابنِ إسحاق، عن شعبة، عن محمَّد بن عبدالرَّحمن بن سعد بن زُرَارَة، عن ابنِ أبي أَوْفَى به، وهذا إسناد صحيح، ورواه القاضي أبو بكر أحمد بن عليٍّ المروَزيُّ في كتاب الجمعة وفضلها. من حديثِ يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن محمَّد المذكور، عن عمِّه، عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «**من ترك الجُمعَة ثلاثًا طبع الله على قلبه، وجعل قلبه قلب مُنَافِقٍ**».

(٣١٧٤)- وعن حارثةَ بن النُّعمان قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «يتخذ أحدكم السَّائمة فيشهد الصَّلاة في جماعةٍ فتتعذر عليه سائمته فيقول: لو طلبتُ لسائِمتي مكانًا هو أكلأ من هذا فيتحول ولا يشهد الجمعة فتتعذر عليه سائمته فيقول: لو طلبت لسائمتي مكانًا هو أكلأ من هذا! فيتحول فلا يشهد الجمعة ولا الجماعة فيطبع على قلبه».

رواه أحمد، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ، بمعناه وقال: «حتَّى لا يشهد جمعة ولا يدري ما يوم الجمعة». وفيه عمر بن عبدالله مولى غَفْرَة وهو / ٢/ ١٩٣

وأخرجه مسدد كما في المطالبِ العاليةِ (٧٠٩)، وابنُ أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٩٧)، وأبو بكر المروزيُّ في كتابِ الجمعةِ (٦٣)، وأبو يعلى (٧١٦٧)، وأبو بكر الخلال في السُّنة (١٥٩٧) وغيرهم من طرق عن شعبة، عن محمَّد بن عبدالرَّحمن بن سعد بن زرارة، عن عمِّه -وهو يحيى بن أسعد بن زرارة- به مرفوعًا بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاثًا طُبِع على قلبه، وجُعل قلبُه قلب منافق» واللَّفظ لمسدد.

ويحيى بن أسعد بن زرارة الأنصاريُّ صحابيٌّ. الإصابة (٣/ ت٩٢٢١).

وذكره البوصيريُّ في الإتحاف (٢/ ٢٧٢) وصحَّح إسناده.

وفي البابِ عن آخرين.

درجة الحديث:

صحيح.

ضعيف[1].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٣، ٤٣٤)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٣/ ٢٢٩، ٢٣٠) من طرقٍ عن عمر بن عبدالله مولى غُفْرة، عن ثعلبة بن أبي مالك، عن حارثة بن النُّعمان به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجهِ أبو نُعيم في معرفةِ الصَّحابةِ (١٩٦٥، ١٩٦٦)، والبَيْهَقيُّ (٣/ ٢٤٧) من طريق عمر بن عبدالله به.

وعمر بن عبدالله المدنيُّ أبو حفص مولى غُفْرة، اخْتُلف فيه فقال أحمد: «ليس به بأس، ولكن أكثر حديثه مراسيل». واختلف فيه قول ابن معين فضعَّفه، وقال مرة: «لم يكن به بأس»، وضعَّفه النَّسائيُّ، وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث ليس يكاد يسند وكان يرسل حديثه»، قال البزَّارُ: «لم يكن به بأس»، وقال ابنُ حِبَّان: «يقلب الأخبار لا يحتج به»، وقال العجليُّ: «يكتب حديثه وليس بالقويِّ». راجع التَّهذيب (٧/ ٤٧١)، وفي التَّقريب (٤٩٣٤): «ضعيف وكان كثير الإرسال». وحسن له التِّرمذيُّ (٣٦٣٨).

وثعلبة بن أبي مالك القُرَظيُّ، مختلف في صحبته، وقال العجليُّ: «تابعي ثقة».

وحارثة بن النُّعمان بن نفيع الأنصاريُّ، صحابي. الإصابة (١/ ٢٩٨).

وحسَّن إسناده البوصيريُّ في الإتحاف (٢/ ٢٧٣)، وقال المنذريُّ في التَّرغيب (١/ ٣١٦، ٣١٧): «رواه أحمد من رواية عمر بن عبدالله مولى غفرة، وهو ثقة عنده».

وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وعن محمَّد بن عبَّاد بن جعفر مرسلاً.

١ - أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابنُ ماجه واللَّفظ له (١١٢٧)، وابنُ خزيمة (١٨٥٩)، والحاكمُ (١/ ٢٩٢)، والبَيْهَقيُّ في الشُّعب (٢٧٥١) كلُّهم من طريقِ محمَّد بن بشار: حدَّثَنا معدي بن سليمان: حدَّثَنا ابنُ عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعًا بلفظ: «ألا هل عسى أحدكم أن يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ من الغَنَمِ على رأس مِيلٍ أو مِيلين فيَتَعَذَّرَ عليه الكَلأُ فيرتفعَ، ثُمَّ تجيءُ الجُمعةُ فلا يجيءُ ولا يشهدها، وتجيء الجُمعةُ فلا يَشهدها، وتجيءُ الجُمعةُ فلا يَشهدها حتَّى يُطبَعَ على قلبه».

قال الحاكمُ: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

قلت: في هذا الإسناد معدي بن سليمان لم يخرج له مسلم، وإنَّما أخرج له التِّرمذيُّ وابنُ ماجه، قال عنه أبو زُرعة: «واهي الحديث، يحدِّث عن ابنِ عجلان بمناكير». وقال أبو حاتم: «شيخ». وضعَّفه النَّسائيُّ. وقال ابنُ حِبَّان: «يروي المقلوبات عن الثِّقاتِ والملزقات عن الأثباتِ لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». وصحح التِّرمذيُّ حديثه. التَّهذيب (١٠/ ٢٢٩).

قال البوصيريُّ في مصباحِ الزُّجاجةِ (١/ ١٣٦): «هذا إسناد ضعيف لضعف معدي بن سليمان»، وذكره المنذريُّ في التَّرغيبِ (١/ ٣١٥)، وحسَّنه وهذا منه غريب.

٢- وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطَّبرانيُّ في الأَوسطِ (١/ ١٠٨)، وابن عديٍّ في الكامل (١/ ٣٧٠)، والبَيْهَقيُّ في الشُّعب (٢٧٥٠) من طريقِ عيسى بن يونس، عن إبراهيم بن يزيد، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابنِ عمر به مرفوعًا.

(٣١٧٥)- وعن جابرٍ قال: قام رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم خَطِيبًا يوم الجمعة، فقال: «عسى رجلٌ تحضره الجمعةُ وهو على قدر ميلٍ من المدينة فلا يَحضرُ الجمعةَ»، ثُمَّ قال في الثَّانية: «عسى رجلٌ تَحضُرهُ الجمعةُ وهو على قدر ميلين من المدينة فلا يَحضُرُها»، وقال في

وإسناده ضعيف جدًّا؛ إبراهيم بن يزيد الخُوزيُّ، ضعَّفوه، وقال أحمد، والنَّسائيُّ وغيرهما: «متروك الحديث». راجع التَّهذيب (١/ ١٧٩، ١٨٠).

٣- وأما حديث جابر فأخرجه أبو يعلى (٤/ ١٤٠)، والبَيْهَقيُّ في الشُّعب (٢٧٥٢) من طريقِ سفيان بن وكيع: حدَّثَنا أبي عن سعيد بن عبيد الأزديِّ: حدَّثَنا الفضل الرَّقَاشيُّ عن محمَّد بن المنكدر، عن جابرٍ به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ سفيان بن وكيع الجرَّاح ضعيف. تقدَّم في (٩٥٩)، وفيه أيضًا الفضل بن عيسى الرَّقَاشيُّ، منكر الحديث. راجع التَّهذيب (٨/ ٢٨٣).

٤- وأما مرسل محمَّد بن عبَّاد بن جعفر فأخرجه ابنُ إدريس، عن ابنِ جريج، عن محمَّد بن عبَّاد بن جعفر قال: قال رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: **«عسى أحدكم أنْ يتخذ الصُّبَّة من الغنم على رأس الميلين أو الثلاثة فتكون الجمعة فلا يشهدها، ثم تكون فلا يشهدها، فيطبع الله على قلبِهِ»**.

وفيه ابن جريج، يدلِّس، وقد عنعنه.

وانظر ما تقدَّم في الحديثِ (٣١٧٣).

درجة الحديث:

ضعيف.

الثَّالثة: «عسى يكونُ على قدر ثلاثة أميالٍ من المدينة فلا يَحضُر الجمُعة ويطبع الله على قلبه».

رواه أبو يَعْلى. ورجاله موثقون[1].

(٣١٧٦)- وعن محمَّد بن عبدالرَّحمن قال: سمعت عمي يحدِّث عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «مَن سمعَ النِّدَاءَ يوم الجمعةِ فلم يأت -أو لم يُجب- ثُمَّ سمع النِّدَاءَ فلم يأت -أو لم يُجب- ثُمَّ سمع النِّداء ولم يأت -أو لم يجب- طبع الله عَزَّ وجلَّ على قلبه فَجُعِلَ قلب مُنافق».

رواه أبو يعلى. ومحمَّد بن عبدالرَّحمن هو ابنُ سعد بن زرارة، والرَّاوي له عن محمَّد بن عبدالرَّحمن شُعبة، واختلف عليه فيه، فرواه عنه عبدالملك بن إبراهيم الجُدِّيُّ، والنَّضر بن شُميلٍ، عن شعبة، عن محمَّد بن عبدالرَّحمن، عن عمِّه، ورواه أبو إسحاق الفزاريُّ، عن شعبة، عن محمَّد بن عبدالرَّحمن، عن ابن أبي أوفى كما سيأتي، وبقيَّة رجاله ثقات[2].

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣١٧٤).

درجة الحديث:

ضعيف.

(٢) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣١٧٣)

درجة الحديث:

صحيح.

(٣١٧٧)- وعن ابنِ عبَّاس قال: مَن ترك الجمعة ثلاثَ جُمع مُتَوالياتٍ فقد نبذ الإِسلامَ وراء ظهره.

رواه أبو يَعْلى. ورجاله رجال الصَّحيح[1].

(٣١٧٨)- وعن أسامة قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «مَن تَرَكَ ثَلاثَ جُمُعَاتٍ من غير عُذرٍ كُتِبَ من المُنَافقين».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه جابر الجُعْفيُّ وهو ضعيف عند الأكثرين[2].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٥/ ١٠٢) قال: حدَّثَنا حميدُ بن مسعدة: حدَّثنا سفيانُ بن حبيب عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابنِ عبَّاس موقوفًا عليه.

وأخرجه من هذا الوجه عبدالرَّزَّاق (٥١٦٩)، وابنُ عبدالبرِّ في التَّمهيد (١٦/ ٢٤٢) من طريقِ عوف العبديِّ به.

وهذا الإسناد رجاله ثقات رجال الصَّحيح، وعوف هو ابن أبي جَميلة الأعرابيُّ.

وذكره المنذريُّ في التَّرغيبِ (١/ ٣١٦) وصحَّح إسناده.

درجة الأثر:

صحيح.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١/ ١٧٠) قال: حدَّثَنا أحمد بن محمَّد الحمَّال: حدَّثنا أبو مَسْعُود: ثنا هشام بن هلال عن محمَّد بن مسلم الطائفيِّ، عن معمر، عن جابر، عن أبي عثمان، عن أسامة به مرفوعًا.

(٣١٧٩)- وعن ابنِ أبي أوفى قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «مَن سَمِعَ النِّداءَ يوم الجمعةِ ولم يأتها، ثُمَّ سمع النِّداءَ ولم يأتها ثلاثًا طُبع على قلبه فَجُعِلَ قلب مُنافقٍ».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه من لم يعرف[1].

وإسناده ضعيف؛ جابر الجُعْفيُّ، ضعيف مشهور.

وفي الباب عن رجلٍ من الصَّحابةِ أخرجه عبدالرَّزَّاق (٥١٦٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمَّد بن عبدالرَّحمن بن ثوبان، عن رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: لا أعلمه إلَّا رفع الحديث إلى النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «من سمع الأذان ثلاث جمعات ثم لم يحضر كُتب من المنافقين».

ورجاله ثقات رجال الصَّحيح، وإبهام الصَّحابي لا يضر.

وأخرجه ابنُ أبي خيثمة في الصَّحابة، والبَغويُّ كما في الإصابة (٤/ ٧٦) من طريق أبان العطَّار، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمَّد بن عبدالرَّحمن بن ثَوبان، عن أبي زرارة الأنصاريِّ به مرفوعًا.

قال ابنُ رجب في فتحِ الباري (٤/ ١٨): «إسناده صحيح؛ لكن أبو زرارة قال أبو القاسم البغويُّ: لا أدري أله صحبة أم لا».

درجة الحديث:

صحيح.

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣١٧٣)

درجة الحديث:

صحيح.

(٣١٨٠)- وعن ابنِ عُمر؛ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «ألا هل عسى أحدٌ منكم أن يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ[1] من الغنم على رأسِ ميلين أو ثلاثةٍ تأتي الجمُعةُ فلا يشهدها -ثلاثًا- فيطبعُ الله على قلبه».

رواه الطَّبرانيُّ في الأَوسطِ. وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم[2].

(٣١٨١)- وعن كعب بن مالكٍ، عن رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قَالَ: «لينتهينَّ أقوامٌ يسمعُونَ النِّدَاءَ يوم الجُمعةِ ثُمَّ لا يأتونها أو ليطبعنَّ الله على قلوبهم ثُمَّ ليكُونُنَّ من الغَافِلين».

٢/ ١٩٤ رَوَاه / الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وإسناده حسن[3].

---

(١) الصُّبَّة: أي جماعة منها تشبيها بجماعة الناس، وقد اختلف في عددها فقيل ما بين العشرين إلى الأربعين من الضأن والمعز، وقيل: من المعز خاصة، وقيل: نحو الخمسين، وقيل: ما بين الستين إلى السبعين، والصُّبَّة من الإبل نحو خمسٍ أو ستٍّ. النِّهاية في غريبِ الحديثِ (٣/ ٤).

(٢) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣١٧٤).

درجة الحديث:

ضعيف.

(٣) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٩/ ٩٩) قال: حدَّثنا الحسين بن السَّميدع الأنطاكيُّ: ثنا محمَّد بن المبارك الصوريُّ: ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عبدالعزيز بن عبيدالله، عن محمَّد بن عمرو بن عطاء، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه به مرفوعًا.

(٣١٨٢)- وعن عقبة بن عامر قال: قَالَ رَسُولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «**إِنَّما أخافُ على أُمَّتي الكتاب واللَّبَن**» قال: قيل: يا رسول الله ما بالُ الكتاب؟ قال: «**يتعلَّمهُ المُنافقُونَ ثُمَّ يجادلون به الَّذين آمنوا**» قال: فقيل: فما بال اللَّبَنِ؟ قال: «**أُناسٌ يُحِبُّونَ اللَّبن فيخرجونَ من الجماعات ويترُكُون الجُمُعَاتِ**».

رواه أحمد. وفيه ابنُ لَهيعة وفيه كلام[1].

وأخرجه الطَّبرانيُّ في الشَّاميين (١٣٥١، ١٣٥٢)، وابنُ عدي في الكامل (٦/ ٤٩٨)، وأبو نعيم في الحليةِ (٩/ ٣٠٩) من طريق إسماعيل بن عيَّاش به.

وإسناده ضعيف، عبدالعزيز بن عبيدالله بن حمزة الحمصيُّ، ضعيف منكر الحديث تقدَّم في (٨٧٠).

وفي البابِ عن أبي هريرة وعبدالله بن عمر أخرجه مسلم (٨٦٥)، والدَّارميُّ (١٦١١)، والبَيْهَقيُّ (٣/ ١٧١) وغيرهم بلفظ: «**لينتهينَّ أقوامٌ عن ودعهمُ الجُمعَاتِ أو ليختمنَّ الله على قُلوبهم ثُمَّ ليكُونُنَّ من الغَافِلين**».

درجة الحديث:

صحيح من حديث أبي هريرة، وعبدالله بن عُمر.

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٨٨٧).

درجة الحديث:

صحيح لغيره.

(٣١٨٣)- وعن عقبة بن عامر قال: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يقولُ: «هلاكُ أُمَّتي في الكتاب واللَّبَنِ» قالوا: وما الكِتَابُ واللَّبَنُ؟ قال: «يتعلَّمُونَ القُرآنَ فيَتَأَوَّلُونَهُ على غير تأويله، ويُحِبُّونَ اللَّبَنَ فيدعونَ الجماعات والجُمَعَ ويَبْدُون[1]».

رَوَاه أبو يعلى، وأحمد. وفيه ابنُ لَهيعة، وقال أبو قَبِيل: لم أسمع من عقبة إلَّا هذا الحديث[2].

(١) يَبْدُون: يسكنون البادية. راجع لسان العرب (١٤/ ٦٥).

(٢) تقدَّم الكلامُ عليه في (٨٨٧).

درجة الحديث:

صحيح لغيره.

بابُ التَّخَلُّف عن الجمعةِ للمطرِ

(٣١٨٤)- عن عمَّار بن أبي عمَّار مولى بني هاشم؛ أنَّه مَرَّ على عبدالرَّحمن بن سَمُرَةَ وهو على نهر أُمِّ عبدالله وهو يُسِيلُ الماء على غلمته ومواليه، فقال له عمَّارٌ: يا أبا سعيدٍ الجمعة، فقال له عبدالرَّحمن بن سَمُرَةَ: إنَّ رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان يقول: «**إذا كان مطرٌ وابلٌ لِيُصَلِّ أحَدُكُم في رحلِهِ**».

رواه عبدالله عن أبيه وجادةً. وفيه ناصحُ بن العلاء، ضعَّفه ابن معين والبخاريُّ في روايةٍ، وذكر له هذا الحديث، وقال: ليس عنده غيره، وهو ثقةٌ، ووثَّقه أبو داود(١).

---

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد (٥/ ٦٢) قال: وجدت في كتابِ أبي بخطِّ يده، وأكبر علمي أنِّي قد سمعته منه: حدَّثنا عليُّ بن عبدالله: حدَّثنا ناصحُ بن العلاء أبو العلاء مولى بني هاشم: حدَّثنا عمَّار بن أبي عمَّار مولى بني هاشم، عن عبدالرحمن بن سَمُرَة به مرفوعًا.

وأخرجه ابنُ خزيمة (١٨٦٢)، والحاكمُ (١/ ٢٩٢، ٢٩٣)، وابنُ المنذر في الأوسطِ (٤/ ٢٥)، والعقيليُّ في الضُّعفاء (٦/ ٢١٢، ٢١٣) من طرقٍ عن ناصح بن العلاء به.

وقال الحاكم: «ناصح بن العلاء بصريٌّ ثقةٌ إنَّما المطعون فيه: ناصح أبو عبدالله

المُحَلِّميُّ الكوفي فإنَّه روى عنه سماك بن حرب المناكير»، وتعقبه الذَّهبيُّ بقوله: «ضعَّفه النَّسائيُّ وغيره، وقال البخاريُّ: منكر الحديث. ووثقه ابنُ المدينيُّ وأبو داود».

وناصح بن العلاء أبو العلاء البصريُّ مولى بني هاشم، مختلَفٌ فيه راجع التَّهذيب (١٠/ ٤٠٣)، وفي التَّقريب (٧٠٦٨): «لين الحديث».

وعمَّار بن أبي عمَّار مولى بني هاشم، وثقه أحمدُ، وأبو داود، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «ثقةٌ لا بأس به». وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ وقال:«كان يخطئ». وقال النَّسائيُّ: «ليس به بأس» راجع التَّهذيب (٧/ ٤٠٤)، وفي الكاشف (٣٩٩٤): «وثَّقوه».

وله شاهد من حديث أبي المَليح عن أبيه أخرجه أبو داود (١٠٥٩)، وابنُ ماجه (٩٣٦)، وأحمد (٥/ ٧٤)، وابنُ خزيمة (١٦٥٧، ١٨٦٣)، وابنُ حِبَّان (٢٠٧٩)، والحاكمُ (١/ ٢٩٣) وغيرهم عن أبي المَليح عن أبيه. أنَّه شهد النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم زمن الحديبية في يوم جمعة، وأصابهم مطر لم تبتلَّ أسفل نعالهم فأمرهم أنْ يصلُّوا في رحالهم. واللَّفظ لأبي داود.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتج الشَّيخان برواته».

وهذا المعنى ثابت في الصَّحيحين من حديث ابن عمر وابن عبَّاس.

وانظر البدر المنير (٤/ ٤١٩- ٤٢٧).

درجة الحديث:

صحيح لغيره.

بابٌ في المسافرِ يُصلِّي الجمعة

(٣١٨٥)- عن عبدالله -يعني ابن مَسْعُود- قال: ما كان لنا عِيدٌ إلَّا في صدر النَّهارِ، ولقد رأيتُنَا نُجَمِّعُ مع رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم في ظِلِّ الحْطِيمِ[1].

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه[2].

---

(١) الحَطِيم: قال ابن عباس: الحَطِيم الجدار بمعنى جدار الكعبة. لسان العرب (٨/ ٢٩).

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٠/ ١٥٤) قال: حدَّثَنا محمَّد بن عبدالله الحضرميُّ: ثنا أبو كريب: ثنا حسن بن عطية عن قيس، عن أبي سعد البقَّال، عن أبي عبيدة، عن عبدالله موقوفًا عليه.

وإسناده ضعيف؛ أبو سعد البقَّال ضعيف مدلِّس، وقد عنعنه. تقدَّم في (٦٠٥).

درجة الأثر:

ضعيف.

بابُ ما يفعل إذا صلَّى الجمعة

(٣١٨٦)- عن عبدالله بن بسر الحُبُرانيِّ. قال: رأيت عبدالله بن بسر صاحب رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم إذا صلَّى الجمعة خرج فدارَ في السُّوقِ ساعةً، ثُمَّ رجع إلى المسجد فقيل له: لم تفعل هذا؟ فقال: رأيتُ سيد المسلمين يفعله.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وعبدالله الحُبُرانيُّ ضعَّفه يحيى القَطَّان، ووثقه ابنُ حِبَّان(١).

---

(١) لم أجده في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ.

وأخرجه ابنُ خزيمة في صحيحه (١٨٧٨): نا محمَّد بن يحيى بن فياص - بصري- ثنا سعيد بن عنبسة -وهو القَطَّان- ثنا عبدالله بن بسر قال: رأيت عبدالله بن بسر صاحب رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم إذا صلَّى الجمعة خرج من المسجد قدرًا طويلًا، ثم رجع إلى المسجدِ فيُصلِّي ما شاء الله أن يُصلِّي...الحديث.

وإسناده ضعيف؛ عبدالله بن بُسر الحُبْرَانيُّ، ضعَّفه يحيى بن سعيد، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وأبو حاتم والدَّارقطنيُّ، وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ. راجع التَّهذيب (٥/ ١٥٩).

درجة الحديث:

ضعيف.

/ بابٌ في الجمعةِ والعيدِ يكونان في يومٍ ٢/ ١٩٥

(٣١٨٧)- عن ابنِ عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يوم فطرٍ وجمعةٍ، فَصلَّى بهم رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم العيدَ، ثُمَّ أقبلَ عليهم بوجههِ فقال: «**يا أيها النَّاسُ إنَّكُم قد أصبتم خيرًا وأجرًا، وإنَّا مُجمِّعون، فمن أراد أن يجمع معنا فليُجَمِّع، ومن أحبَّ أنْ يرجع إلى أهله فليرجع**».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ، من رواية إسماعيل بن إبراهيم التُّركيّ، عن زياد بن راشد أبي محمَّد السَّماك[1] ولم أجد من ترجمهما[2].

---

(١) كذا في مطبوعة القدسيّ، وهو خطأ وصوابه -والله أعلم-: عيسى بن إبراهيم البركي: حدثنا سعيد بن راشد السَّماك. كما في المعجمِ الكبيرِ.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٢/ ٣٣٣) قال: حدَّثَنا محمَّد بن يوسف التركيُّ: ثنا عيسى بن إبراهيم البِرَكيُّ: ثنا سعيد بن راشد السَّماك: ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابنِ عمر به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ سعيد بن راشد المازنيُّ السَّماك، قال عنه البخاريُّ: «منكر الحديث». وقال ابن معين: «ليس بشيءٍ». وقال النَّسائيُّ: «متروك». راجع اللِّسان (٤/ ٤٨).

وفي البابِ عن أبي هريرة أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابنُ ماجه (١٣١١)، والطَّحاويُّ في مشكلِ الآثارِ (١١٥٥)، والحاكمُ (١/ ٢٨٨، ٢٨٩)، والبَيْهَقيُّ

(٣/ ٣١٨) من طرقٍ عن بقيَّة، قال: ثنا شعبةُ عن المغيرة الضَّبِّيِّ، عن عبدالعزيز بن رُفَيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: عن رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم أنَّه قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنَّا مُجَمِّعون**» وهذا لفظ أبي داود.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرطِ مسلم، فإنَّ بَقيَّة بن الوليد لم يُختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين...».

وذكره البُوصِيريُّ في مصباحِ الزُّجاجة (١/ ١٥٥) وصحَّح إسناده.

وفي البابِ عن آخرين، وانظر إذا شئت البدر المنير (٥/ ٩٨- ١٠٦).

درجة الحديث:

صحيح من حديث أبي هريرة.

بابٌ في سنةِ الجمعةِ

(٣١٨٨)- عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعهنَّ في سفرٍ ولا حضرٍ: نوم على وترٍ، وصيام ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شهرٍ، وركعتين بعد الجُمعة، ثُمّ إنَّ أبا هريرة جعلَ بعد ركعتين بعد الجُمعة ركعتي الضُّحى.

قلت: هو في الصَّحيح خلا قوله: وركعتين بعد الجمعة.

رواه الطَّبرانيُّ في الأَوسطِ. ورجاله موثَّقون[1].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الأَوسطِ (٧/ ١٠١) قال: حدَّثَنا محمَّد بن عليٍّ المَرْوَزيُّ: نا محمَّد بن عبدالله بن قُهْزاذ: ثنا عبدالوهاب بن عطاء الخَفَّاف: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة، عن خِلاس إلا سعيد بن أبي عروبة، ولا عن سعيد إلَّا عبدالوهاب، تفرَّد به محمَّد بن عبدالله بن قُهْزاذ».

وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه عبدالوهاب بن عطاء الخفَّاف، صدوق ربما أخطأ. تقدَّم في (٥)، وقتادة يدلِّس ولم يُصرِّح بالسَّماعِ، وخِلَاس بن عمرو لم يسمع من أبي هريرة شيئًا قاله أحمد. راجع جامع التَّحصيل (ت١٧٥).

وأخرجه البخاريُّ (٢/ ٥٨)، وابنُ خزيمة (٢١٢٢) عن أبي هريرة بلفظ: «أوصَانِي خَلِيلِي بثلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حتَّى أمُوتَ، صومِ ثلاثة أَيَّامٍ من كل شهرٍ، وصلاةِ الضُّحَى، ونومٍ على وترٍ» واللَّفظ للبخاريِّ.

وعليه فالحديث صحيح دون قوله: «وركعتين بعد الجمعة».

درجة الحديث:

صحيح دون قوله: «وركعتين بعد الجمعة».

(٣١٨٩)- وعن عِصْمَة قال: قال رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «إذا صَلَّى أحدكم الجُمعةَ فَلا يُصلِّي بعدها شيئًا حتَّى يَتكلَّم أو يخرج».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدًّا[1].

(٣١٩٠)- وعن ابن عبَّاس قال: كان رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يركع قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا لا يفصل بينهُنَّ.

قلت: رواه ابن ماجه باختصار الأربع بعدها.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه الحجَّاج بن أَرْطَاة، وعطية العَوْفيُّ، وكلاهما فيه كلام[2].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٧/ ١٨١) قال: حدَّثَنا أحمد بن رشدين المصريُّ: ثنا خالد بن عبدالسَّلام الصدفيُّ: ثنا الفضلُ بن المختار عن عبدالله بن موهب، عن عِصْمَة بن مالك الخطميِّ به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه شيخ الطَّبرانيِّ أحمد بن محمَّد بن رشدين، ضعيف تقدَّم في (٢٤٤)، والفضلُ بن المختار منكر الحديث، يحدث بالأباطيل، تقدَّم في (١٢٥٩).

درجة الحديث:

منكر.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٢/ ١٠٠، ١٠١) قال: حدَّثَنا يحيى بن عبدالباقي

المصيصيُّ: ثنا عمرو بن عثمان الحِمصيُّ: ثنا بقيَّة بن الوليد عن مُبَشِّر بن عبيد، عن الحجَّاج بن أَرْطَاة، عن عطية العوفيِّ، عن ابن عبَّاس به مرفوعًا.

وأخرجه ابن ماجه (١١٢٩) من طريق يزيد بن عبدالله: حدَّثَنا بقية عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي عن ابن عبَّاس قال: كان النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يركع قبل الجمعة أربعًا. لا يفصل في شيء منها.

وإسناده تالف؛ مُبَشِّر بن عُبَيْد الحمصيُّ متروك، ورماه أحمد، وابن حِبَّان، والدَّارقطنيُّ بالوضعِ. تقدَّم في (٤٩٨).

قال البوصيريُّ في زوائده (١/ ١٣٦): «هذا إسناد مسلسل بالضُّعفاء عطية متفق على تضعيفه، وحجَّاج مدلِّس، ومُبَشِّر بن عبيد كذَّاب، وبقيَّة هو ابنُ الوليد يدلِّس تدليس التَّسوية...ثمَّ قال: رَوَاه أبو الحسن الخلعيُّ في فوائده بإسناد جيد من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم».

ولعله ما أخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٢/ ١٧٢) من حديثِ محمَّد بن عبدالرحمن السَّهميِّ، قال: نا حصين بن عبدالرَّحمن السُّلَميُّ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ قال: كان رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا يجعل التسليم في آخرهن ركعة».

وله شاهد من حديث عبدالله بن مَسْعُود أخرجه الطَّبرانيُّ في الأَوسطِ (٤/ ١٩٦): حدَّثَنا عليُّ بن سعيد الرَّازيُّ، قال: نا سليمان بن عمر بن خالد الرَّقِّيُّ،

قال: نا عتَّاب بن بشير عن خُصَيْف، عن أبي عبيدة عن عبدالله، عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم أنَّه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا.

وعلقه التِّرمذيُّ في جامعه (٢/ ٤٠١) لكن موقوفًا على ابن مَسْعُود.

وهذا الإسناد حسن في الشواهد، فعليٌّ بن سعيد الرَّازيُّ شيخ الطَّبرانيِّ حافظ مشهور، وسليمان بن عمر بن خالد الرَّقي ذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ (٨/ ٢٨٠)، وقال ابنُ أبي حاتم: كتب عنه أبي بالرقة (الجرح ٤/ ت ٥٧٠).

وعتَّاب بن بشير الجزريُّ، حديثه في صحيحِ البخاريِّ، وهو حسن الحديث خارجه.

وخُصيف بن عبدالرحمن الجزريُّ تكلموا فيه لاختلاطه وسوء حفظه فهو يصلح في المتابعات والشواهد، وأبو عبيدة سمع من أبيه.

وأخرجه ابنُ المنذر في الأوسطِ (٤/ ٩٧) من حديث عتاب، عن خُصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه موقوفًا عليه.

وأخرجه عبدالرَّزَّاق (٥٥٢٤)، ومن طريقه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٣١١) عن معمر، عن قتادة: أنَّ ابن مَسْعُود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات.

رواته ثقات وفيه انقطاع، لكن يشهد له ما تقدم، ويشهد له أيضًا ما أخرجه عبدالرَّزَّاق (٥٥٢٥)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٣٠٩، ٣١٠) من طرقٍ عن عطاء بن السَّائب، عن أبي عبدالرَّحمن السُّلميِّ قال: كان عبدالله يأمرنا أنْ نصلِّي قبل الجمعة

(٣١٩١)- وعن علقَمَة بن قيس أنَّ ابنَ مَسْعُود صلَّى يوم الجمعة بعدما سلَّمَ الإمام أربع ركعاتٍ.

رواه الطَّبرانيُّ. ورجاله ثقاتٌ[١].

أربعًا، وبعدها أربعًا، حتَّى جاءنا عليٌّ فأمرنا أن نُصلي بعدها ركعتين ثم أربعًا.

وأخرجه الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار (١٩١٩): فهدٌ قال ثنا عليُّ بن مَعْبَد، قال: ثنا عبيدالله، عن زيد، عن جَبَلَةَ بن سُحَيْمٍ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنَّهُ كان يصلِّي قبل الجمعة أربعًا، لا يفصلُ بينهُنَّ بسلامٍ ثُمَّ بعد الجمعة ركعتين ثُمَّ أربعًا.

قال المحدِّث النيْمَوي في آثار السُّنن (٣٠٢): «إسناده صحيح».

وأخرجه الطَّحاويُّ (١٩٢٥) من طريق إبراهيم أنَّ عبدالله بن مَسْعُود رضي الله عنه كان يصلِّي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا، لا يفصل بينهن بتسليم.

ومن أقوى ما يشهد لصلاة الجمعة القبلية ما أخرجه أبو داود (١١٢٨)، وابنُ حِبَّان (٢٤٧٦) بإسناد صحيح من حديث مُسَدَّد: حدَّثَنا إسماعيل: أخبرنا أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يُطيل الصَّلاة قبل الجمعة، ويُصلِّي بعدها ركعتين في بيته، ويحدِّث أنَّ رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان يفعل ذلك.

وانظر إذا شئت «التَّعريف» (٤/ ١٢٩- ١٣٥).

درجة الحديث:

حسن.

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٣١٠) قال: حدَّثَنا محمَّد بن النَّضر: ثنا معاويةُ بن

(٣١٩٢)- وعن قَتَادة أنَّ ابنَ مَسْعُود كان يُصلِّي بعد الجمعة ست ركعاتٍ[١].

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وقتادة لم يسمعْ من ابنِ مَسْعُود[٢].

(٣١٩٣)- وعن أبي عبدالرَّحمن السُّلميِّ قال: كان عبدالله بن مَسْعُود يعلِّمنا أنْ نُصلِّي أربع ركعاتٍ بعد الجمعةِ حتَّى سمعنا قول عليٍّ: صَلُّوا ستًّا.

وقال أبو عبدالرَّحمن: فنحنُ نُصلِّي سِتًّا.

قال عطاء: أبو عبدالرَّحمن: يُصلِّي ركعتين، ثُمَّ أربعًا.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وعطاء بن السَّائب ثقة ولكنَّه اختلط[٣].

عمرو: ثنا زهيرُ: ثنا أبو إسحاق عن علقمة بن قيس أنَّ ابن مَسْعُود... موقوفًا عليه.

وإسناده ضعيف؛ زهير هو ابن معاوية ثقةٌ ثبتٌ إلَّا أنَّه سمع من أبي إسحاق السَّبيعيِّ بعد الاختلاط. تقدَّم في (٩١٨).

درجة الأثر:

ضعيف.

(١) كذا في مطبوعة القدسيِّ، وصوابه «أربعًا» كما عند عبدالرَّزَّاق والطَّبرانيِّ.

(٢) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣١٩٠).

درجة الأثر:

حسن.

(٣) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣١٩٠).

درجة الأثر:

حسن.

/ بابُ صلاة الخوفِ

(٣١٩٤)- عن جابرٍ رضي الله عنه قال: غَزا رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم ستَّ غزواتٍ قبل صلاةِ الخوفِ، وكانت صلاةُ الخوفِ في السَّنةِ السَّابعة.

رواه أحمدُ. وفيه ابنُ لَهيعة وفيه كلام(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٨)، قال: حدَّثَنا موسى: حدَّثَنا ابنُ لَهيعة عن أبي الزُّبير، عن جابر به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف؛ ابنُ لَهيعة صدوق خلط بعد احتراقِ كتبه، وهو مدلِّس ولم يُصرِّح بالسَّماعِ.

وقد جاء من وجه أخر أخرجه البخاريُّ معلقًا (٤١٢٥) قال عبدالله بن رجاءٍ: أخبرنا عِمْرَان القَطَّان عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبدالله أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم صلى بأصحابه فى الخوف فى غزوة السَّابعة غزوة ذات الرِّقَاعِ.

ووصله أبو العباس السراج في مسنده (١٥٦٠)، والحافظ ابن حجر في تغليقِ التَّعليق (٤/ ١١٤) من طريقين عن عبدالله بن رجاء به.

وإسناده حسن، عبدالله بن رجاء الغُدَانيُّ صدوق يهم قليلًا. تقدَّم في (٣٤)، وعمران بن دَاوَر أبو العوَّام القطَّان حسن الحديث تقدم في (١٣٢).

وقال الحافظ في الفتحِ (٧/ ٤٨٤): «المراد بالغزواتِ: الَّتي وقع فيها القتال، والأولى منها بدر، والثَّانية أحد، والثَّالثة الخندق، والرابعة قريظة، والخامسة المريسيع، والسَّادسة خيبر... فالمراد تاريخ الوقعة لا عدد المغازي، وهذه العبارة

(٣١٩٥)- وعن ابنِ عُمر قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «صلاةُ المسَايفة[١] ركعةٌ أيَّ وَجهٍ كان الرَّجلُ يُجزئ عنه».- أحسبه قال: فعل ذلك فلم يعده[٢].

رواه البزَّارُ. وفيه محمَّد بن عبدالرَّحمن البَيْلَمانيُّ وهو ضعيف جدًّا[٣].

أقرب إلى إرادة السنة من العبارة الَّتي وقعت عند أحمد بلفظ «وكانت صلاة الخوف في السابعة» فإنه يصح أن يكون التَّقدير في الغزوةِ السَّابعة كما يصح في غزوة السَّنة السابعة».

درجة الحديث:

حسن.

(١) المسايفة: الالتقاء بالسيوف .

(٢) في المطبوع من مسند البزار «لم يعد» مع زيادة «فإذا» قبل «أحسبه».

(٣) أخرجه البزَّارُ (١٢/ ٣١) قال: حدَّثَنا محمَّد بن المثنى: نا محمَّد بن الحارث: حدثني محمَّد بن عبدالرَّحمن عن أبيه، عن ابنِ عمر به مرفوعًا.

وقال: «وأحاديث محمَّد بن عبدالرَّحمن، عن أبيه، عن ابن عمر كثيرة، وهي كثيرة المناكير، وإنَّما أخرجنا منها ما يحسن إخراجه، لأن محمَّد ضعيف الحديث عند أهل العلم».

وإسناده ضعيف جدًّا؛ محمَّد بن عبدالرَّحمن البَيْلَمانيُّ، مشهور بالضَّعفِ، واتهمه بعضهم. تقدَّم في (١٢٢٨).

درجة الحديث:

ضعيف جدًّا.

(٣١٩٦)- وعن عليٍّ عليه السَّلام عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم في صلاة الخوف: أمر النَّاس فأخذوا السِّلاحَ عليهم، فقامت طائفةٌ من ورَائِهم مُستقبلي العَدو، وجاءت طائفةٌ فصَلوا معهُ فصَلَّى بهم ركعةً، ثُم قَامُوا إلى الطَائِفة التي لم تُصلِّ، وأَقبلت الطَّائفةُ التي لم تُصلِّ معهُ فقَامُوا خَلفه فصلى بهم ركعةً وسجدتين، ثُمَّ سلَّم عليهم، فلما سلَّمَ قام الَّذين من قِبل العدو فكبروا جميعًا، وركعوا ركعةً وسجدتين بعدما سَلَّمَ.

رواه البزَّار. وفيه الحارث وهو ضعيف[1].

---

(١) أخرجه البزَّارُ (٣/ ٩٠) قال: حدَّثَنا الحسين بن عليٍّ، قال: نا عليٌّ بن ثابت، قال: نا سعَّاد عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ عليه السَّلام به مرفوعًا.

أمّا عن رجاله:

فالحسين بن عليٍّ هو ابن جعفر الأحمر الكوفيُّ، قال عنه أبو حاتم: «لا أعرفه». وقال النَّسائيُّ: «صالح». راجع التَّهذيب (٢/ ٣٤٤).

وعليٌّ بن ثابت الدَّهان الكوفيُّ، روى عنه جماعة وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ (٨/ ٤٥٧)، وفي الكاشِف (٣٨٨٧): «وثق»، وفي التَّقريب (ت ٤٦٩٧): «صدوق».

وسَعَّادٌ هو ابن سليمان الجُعْفيُّ، قال عنه أبو حاتم: «ليس بقويٍّ في الحديثِ». وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ. راجع التَّهذيب (٣/ ٤٦٢)، وفي التَّقريب (ت ٢٢٢٥): «صدوق وكان يُخطِئ».

وأبو إسحاق هو السَّبيعيُّ، ثقة تقدَّم مرارًا.

(٣١٩٧)- وعن ابن عبَّاس قال: خرج رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم في غزوةٍ له، فلَقِيَ المشركينَ بعُسْفَان، فلما صلَّى رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم الظُّهرَ فرأوهُ يركعُ ويسجدُ هو وأصحابُه فقال بعضهم لبعضٍ: لو حَملتُم عليهم ما عَلموا بكُم حتَّى تُواقِعُوهُم، فقال قائلٌ منهم: إنَّ لهم صلاةً أُخرى هي أحبُّ إليه من أهليهم وأموالِهم، فاصبروا حتَّى تحضر فنَحملَ عليهِم جُملة، فأنزل الله عز وجل: «وإِذَا كُنتَ فِيهِم فَأَقَمْتَ لَهُم الصَّلاةَ» إلى آخر الآية. فلمَّا صَلَّى رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم فكبروا معه جميعًا، ثُمَّ رَكعَ ورَكعُوا معهُ جَميعًا فلمَّا سجدَ سجدَ معهُ الصَّفُّ الذينَ يلونَهُ ثُمَّ قامَ الذينَ خلفهُ مقبلونَ على العدو، فلمَّا فرغَ

والحارث هو ابن عبدالله الأعور من أجلِّ أصحاب الإمام عليٍّ وولديه الحسن والحسين عليهم السَّلام، تقدَّم في (١٠٨).

وسعَّاد بن سليمان خالف إسرائيل وغيره فرواه عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ عليه السَّلام موقوفًا.

أخرجه عبدالرَّزَّاق في المصنَّف (٤٢٤٤) عن إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق عن الحارث، عن عليٍّ قال: تتقدم طائفة مع الإمام، وطائفة بإزاء العدو، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين، ثم تذهب الطائفة الَّذين صلَّوا مع الإمام...».

درجة الحديث:

حسن.

رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم مِنْ سُجودِهِ وقَامَ سَجدَ الصَّفُّ الثاني، ثُمَّ قَامُوا وتَأَخَّرَ الصَّفُّ الذينَ يَلونَه، وتقدم الآخرونَ، فكانُوا يَلونَ رسُولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم فلمَّا رَكعَ رَكعُوا معهُ جَميعًا، ثُمَّ رفع فَرفعُوا معهُ، ثُمَّ سَجدَ فَسجدَ معه الذينَ يلونَهُ، وقَامَ الصَّفُّ الثَّاني مُقبلونَ على العَدو، فلمَّا فرغَ رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم من سُجودِهِ وقعد؛ قعدَ الذين يلونهُ وسَجدَ الصَّفُّ المؤَخر، ثُمَّ قَعدوا فَسجدُوا معَ رسولِ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم، فلمَّا سَلَّم رَسولُ الله

٢/ ١٩٧ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم؛ سَلَّمَ / عليهِم جَميعًا، فَلَمَّا نظرَ إليهم المشركونَ يسجدُ بَعضُهم ويقومُ بعضٌ قالوا: لقَد أُخبروا بما أردنا.

قلت: هو في الصَّحيح وغيره بغير هذا السِّياق.

رواه البزَّار. وفيه النَّضر بن عبدالرَّحمن وهو مجمعٌ على ضعْفه(١).

---

(١) أخرجه البزَّار (٦٧٩- كشف الأستار) قال: حدَّثَنا أحمد بن محمَّد بن عمَّار ابن أخي وكيع، وأحمد بن عبدالجبَّار عن النَّضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس به مرفوعًا.

وقال: «لا نعلمه بهذا اللَّفظ إلَّا بهذا الطَّريق عن ابن عبَّاس، ورُويَ عنه وعن غيره بألفاظٍ غير هذا».

وإسناده ضعيف جدًّا؛ النَّضر بن عبدالرَّحمن أبو عُمر الخزَّاز، متروك تقدَّم في (٥٩٨).

(٣١٩٨)- وعن أبي العالية الرياحيِّ: أنَّ أبا موسى كان بالدَّار من أصبهان وما بهم يومئذ كبير خوف، ولكن أحب أنْ يعلمهم دينهم وسنَّة نبيِّهم صلَّى الله عَلَيه وَآلِهِ وسَلَّم فجعلهم صفَّين، طائفة معها السِّلاح مقبلة على عدوها، وطائفة من ورائها، فصلَّى بالَّذين يلونه ركعةً، ثم نكصوا على أدبارهم حتَّى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتَّى قاموا وراءه فصلى بهم ركعةً أخرى، ثم سلَّم، فقام الَّذين يلونه والآخرون فصلوا ركعةً ركعةً، ثم سلم بعضهم على بعض فتمت للإمام ركعتين وللنَّاس ركعةً ركعةً.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ والأوسطِ بنحوه. ورجال الكبير رجال الصَّحيح(١).

وأخرجه البخاريُّ في صحيحه (٢/ ١٤) بغير هذا السِّياق.

درجة الحديث:

ضعيف جدًّا بهذا السياق.

(١) لم أجده في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ.

وأخرجه الطَّبرانيُّ في الأَوسطِ (٧/ ٢٧١) قال: حدَّثَنا محمَّد بن شعيب: نا محمَّد بن مقاتل الرَّازيُّ: حدَّثَنا حكَّام بن سلمٍ عن أبي جعفر الرَّازيِّ، عن قتادة، عن أبي العالية، عن أبي موسى به مرفوعًا.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة، عن أبي العالية، عن أبي موسى إلَّا أبو جعفر الرَّازيُّ، ولا عن أبي جعفر إلَّا حكَّام، تفرَّد به محمَّد بن مقاتل».

وأخرجه من هذا الوجه أبو نعيم الأصبهانيُّ في أخبار أصبهان (١/ ٥٩)،

والبَيْهَقيّ مختصرًا (٣/ ٢٥٢) من طريق محمَّد بن مقاتل الرَّازيِّ به.

وقال أبو نعيم: «ورواه سليمان التَّيميُّ، عن قتادة، عن أبي العالية وأبي غلاب عن أبي موسى رضي الله عنه».

وهذا الإسناد فيه أبو جَعفر الرَّازيُّ، صدوقٌ سيِّئ الحفظِ يَهِم كثيرًا، وتقدَّم في (١١٤) وهو متابع أخرج هذه المتابعة ابنُ أبي شيبة في المصنَّفِ (٨٣٦٠)، وفي مسنده (٧٤٢)، ومن طريقه أبو نعيم في أخبارِ أصبهان (١/ ٥٨) عن محمَّد بن بشر، وأخرجه ابنُ جرير الطَّبريُّ في تفسيره (١٠٤٠٢) من طريق ابنِ أبي عدي كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أبي العالية الرِّياحيِّ أنَّ أبا موسى كان بالدَّار من أصبهان...وذكره.

وقال أبو نعيم: «رواه يزيد بن زريع وغيره عن سعيد».

سعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ، وكان من أثبت النَّاس في قتادة، لكنه اختلط، ومحمَّد بن بشر ممن روى عنه قبل الاختلاط.

وأخرجه ابن جرير الطَّبريُّ (١٠٤٠١): حدَّثنا محمَّد بن بشَّار، قال: حدَّثنا معاذ بن هشام، قال: حدَّثنا أبي، عن قَتادة، عن أبي العالية ويونس بن جبير، قالا: صلَّى أبو موسى الأشعريُّ بأصحابه بالدّير من أصبهان...وذكره.

وأخرجه ابنُ أبي شَيبةَ في المصنَّف (٨٣٧٦)، وابنُ جرير (١٠٣٩٩) و(١٠٤٠٠) من طريقِ يونس بن عبيد، وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٥٨) من طريق قتادة كلاهما عن الحسن، عن أبي موسى نحوه.

درجة الأثر:

صحيح.

(٣١٩٩)- وعن زيد بن ثابت قال: صَلَّى بنا رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم صلاة الخوف مرةً، لم يُصلِّ بنا قبلها ولا بعدها.

قلت: له حديث في كيفية صلاة الخوف رواه النَّسائيُّ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه يحيى الحِمَّانيُّ وفيه كلامٌ وقد وثقه أحمد(١).

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٥/ ١٥٣) قال: حدَّثَنا محمَّد بن عبدالله الحضرميُّ: ثنا يحيى الحِمَّانيُّ، وإبراهيم بن الحسن التَّغلبيُّ، قالا: ثنا شريك، عن الرُّكَين بن الرَّبيع، عن القاسم بن حسَّان، عن زيد بن ثابت به مرفوعًا.

وهذا الإسناد فيه شريك بن عبدالله النَّخَعيُّ، صدوق يخطئ كثيرًا تغيَّر حفظه فهو علَّة هذا الإسناد، وباقي رجاله ثقات.

وأغرب الهيثميُّ -رحمه الله تعالى- في إعلاله بيحيى الحِمَّانيِّ فقد تابعه إبراهيم بن الحسن التَّغلبيُّ كما تقدَّم.

درجة الحديث:

ضعيف.

أبواب العيدين

باب التكبير في العيدين

(٣٢٠٠)- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «زَيِّنُوا أعيادكم بالتَّكبير».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الصَّغيرِ والأوسطِ. وفيه: عمر بن راشد، ضعَّفه أحمد، وابنُ معين، والنَّسائيُّ، وقال العِجْليُّ: لا بأس به[1].

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الصَّغيرِ (١/ ٢١٥)، والأوسطِ (٤/ ٣٣٩) قال: حدَّثَنا عبدالله بن وهيب الغَزِّيُّ: نا محمَّد بن أحمد بن أبي السَّريِّ العَسقلانيُّ: نا بَقيَّةُ بن الوليد: حدَّثَنا عمر بن راشد اليماميُّ: نا أبو كثير يزيد بن عبدالرَّحمن عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وقال: «لا يروي هذا الحديث عن رسولِ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به محمَّد بن أبي السَّريِّ».

وإسناده ضعيف جدًّا؛ عمر بن راشد اليماميُّ، ضعَّفوه ضعفًا شديدًا. راجع التَّهذيب (٧٣٣).

وله شاهدٌ لا يُفرح به عن أنس أخرجه أبو نعيم في حليةِ الأولياءِ (٢/ ٢٨٨) من حديثِ عليِّ بن الحسن، قال: ثنا سفيانُ الثَّوريُّ، عن أيوب بن أبي تميمة، عن أبي قلابة وسفيان، عن حميد، وعاصم الأحول، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «زَيِّنوا العيدين بالتَّهليلِ والتَّقديسِ

(٣٢٠١)- وعن شريح بن أبرَهَةَ قال: رأيتُ رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كَبَّرَ في أيَّامِ التَّشريق من صلاة الظُّهرِ يوم النَّحر، حتَّى خرج من مِنًى يُكبِّرُ دُبُرَ كُلِّ صلاة مكتوبةٍ.

قال الشَّاذَكُونيُّ: على هذا تكبير أهل المدينةِ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسط. وفيه شَرْقيُّ بن قُطَامِيٍّ ضعَّفه زكريا السَّاجيُّ، وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ، وذكره ابنُ عدي في الكاملِ[1].

والتَّحميدِ والتَّكبيرِ».

وقال: «غريب من حديث الثَّوريِّ، وأبي قلابة، وأيوب، لم نكتبه إلا من حديثِ عليِّ بن الحسن وهو الشَّاميُّ نزيل مصر، تفرَّد به وبغيره عن الثَّوريِّ».

وإسناده تالف؛ عليُّ بن الحسن بن يَعْمَر، ضعَّفوه، وأورد له ابنُ عَديٍّ عدَّة أحاديث عن الثَّوريِّ وغيره، وقال: «كلُّها ليست بمحفوظةٍ، وهي بواطيل، هي وجميع حديثه، وهو ضعيف جدًّا» وكذَّبه الدَّارقُطنيُّ. راجع اللِّسان (٥/ ٥١١).

درجة الحديث:

ضعيف جدًّا.

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٧/ ٢٠٥)، والكبيرِ (٧/ ٣١٢) -وهو مما يُستَدرَك على المصنِّفِ- قال: حدَّثَنا محمَّد بن نصير الأصبهانيُّ: ثنا سليمان بن داود الشَّاذَكُونيُّ: ثنا عبدالواحد بن عبدالله الأنصاريُّ: ثنا شَرْقيُّ بن القُطَامِيِّ عن عمرو بن قيس، عن مُجِلِّ بن وَدَاعة، عن شريح بن أبرهة به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه ابنُ قانع في معجمِ الصَّحابة (٧٤٣)، وأبو نعيم في

(٣٢٠٢)- وعن ابنِ مَسْعُود؛ أَنَّهُ كان يُكَبِّرُ من صلاة الغَدَاةِ يوم عَرَفةَ إلى صلاة العصر من يوم النَّحر.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. ورجاله موثقون[1].

معرفةِ الصَّحابة (٣٧٥١) من طريقِ سليمان الشَّاذَكُونيِّ به.

وإسناده تالف، سليمان بن داود الشَّاذَكُونيُّ، متروك الحديث، وقال ابنُ معين: «يضع الحديث» تقدَّم في (٩٣٧)، وعبدالواحد بن عبدالله الأنصاريُّ لم أعرفه، وشَرْقي بن قُطَامي، ضعيف. راجع اللِّسان (٤/ ٢٤١).

درجة الحديث:

موضوع.

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٣٠٦) قال: حدَّثنا إبراهيم بن محمَّد بن بَرَّة الصَّنعانيُّ: ثنا عبدالرَّزَّاق: أنا الثَّوريُّ عن أبي إسحاق، عن الأسودِ، عن ابنِ مَسْعُود...وذكره.

وأخرجه من هذا الوجه ابنُ أبي شَيبةَ (٥٦٧٩) و (٥٦٩٨)، وابنُ المنذر في الأوسطِ (٤/ ٣٠١) من طريق أبي إسحاق، عن الأسودِ به.

أبو إسحاق هو السَّبيعيُّ، والأسود هو ابن يزيد النَّخَعيُّ ثِقتَان من رجال الصَّحيح.

درجة الأثر:

صحيح.

/ بابُ إحياء ليلتي العيد

(٣٢٠٣)- عن عبادة بن الصَّامت؛ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم قال: «**من أحيا ليلة الفِطرِ وليلة الأضحى لم يَمُت قلبه يوم تموت القلوب**».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ، والأوسطِ. وفيه عمر بن هارون البَلْخيُّ والغالب عليه الضَّعفِ، وأثنى عليه ابنُ مهديٍّ وغيره، ولكن ضعَّفه جماعة كثيرة، والله أعلم[1].

---

(١) لم أجده عند الطَّبرانيِّ في الكبيرِ.

وأخرجه في الأوسطِ (١/ ٥٧) قال: حدَّثَنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حَيَّان، قال: نا حامدُ بن يحيى البلخيُّ، قال: نا جريرُ بن عبدالحميد عن رجلٍ -وهو عمر بن هارون البلخيُّ-، عن ثَوْر بن يزيد، عن خالد بن مَعْدان، عن عبادة بن الصَّامت به مرفوعًا.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن ثَوْر إلا عمر بن هارون، تفرَّد به جرير».

وإسناده ضعيف جدًّا؛ عمر بن هارون البَلْخِيُّ، اتفق النُّقَّاد على ضعفه وتركه، وكذَّبه ابنُ معين. تقدَّم في (٦١٢).

وأخرجه ابنُ ماجه (١٧٨٢) حدَّثَنا أبو أحمد المَرَّارُ بن حَمُّويْه: حدَّثَنا محمَّد بن المصفَّى: حدَّثَنا بقيَّة بن الوليد عن ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعْدان، عن أبي أمامة، عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «**من قام ليلتي العيدين محتسبًا لله، لم**

يمت قلبه يوم تموت القلوب».

وبقيَّة بن الوليد يدلِّس وقد عنعنه.

وفي البابِ أحاديث ضعيفة ذكرها الحافظُ في أمالي الأذكار (٥/ ٦٤)، وفي التَّلخيص الحبير (٣/ ١٠٧١).

درجة الحديث:

ضعيف.

باب الغُسْل للعيد

(٣٢٠٤)- عن محمَّد بن عبيدالله، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم اغتسل للعِيدين.

رواه البَزَّارُ. ومِنْدل فيه كلام، ومحمَّدٌ هذا ومَن فوقه لا أعرفهم[1].

---

(١) أخرجه البَزَّارُ (٩/ ٣٢٦) قال: حدَّثَنا محمَّد بن معمر، قال: نا عبدالعزيز، قال: نا مِنْدل، عن محمَّد بن عبيدالله، عن أبيه، عن جده به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه مِنْدل بن عليٍّ ضعيف تقدَّم في (٣٤١)، وفيه أيضًا محمَّد بن عبيدالله بن أبي رافع ضعيف. تقدَّم في (٥٥١).

وفي الباب عن ابنِ عبَّاس أخرجه ابن ماجه (١٣١٥)، والبيهقي (٣/ ٢٧٨) من طريق جبارة بن المغلِّس: حدَّثَنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران، عن ابنِ عبَّاس قال: كان رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ١٥٦): «هذا إسناد ضعيف لضعف جُبَارة، وكذلك حجاج، ومع ضعفه قال فيه العقيليُّ: رَوَى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها».

وفي البابِ أيضًا عن الفاكه بن سعد أخرجه ابنُ ماجه (١٣١٦) حدَّثَنا نصرُ بن عليٍّ الجَهْضَميُّ: حدَّثَنا يوسفُ بن خالد: حدَّثَنا أبو جعفر الخَطْميُّ عن عبدالرَّحمن، عن عقبة بن الفاكه بن سعد، عن جدِّه الفاكه بن سعد -وكانت له

صحبة-: أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النَّحر ويوم عرفة.

قال البوصيريُّ في زوائد ابن ماجه (١/ ١٥٦): «هذا إسناد ضعيفٌ لضعف يوسف بن خالد، قال فيه ابنُ معين: كذَّاب خبيث زِنْديق، قلت: وكذَّبه غير واحد، وقال ابنُ حبان: كان يضع الحديث».

ومعنى الحديث ثابت بطريقةٍ أخرى، ففي «المدونةِ» (١/ ١٧١) من حديث عبدالله بن وهب، عن عبدالرَّحمن بن مسافر، عن ابنِ شهاب قال: قال سعيد بن المسيِّب: «من سُنَّةِ الفطر، والأكل قبل الغدوِّ، والاغتسال».

هذا الإسناد رجاله ثقات، وعبدالرَّحمن بن مسافر، هو ابن خالد الفَهْميُّ أمير مصر، حديثه في الصَّحيحين.

وفي الأمّ (١/ ٢٠٥)، ومعرفةِ السُّنن والآثار (٣/ ٨٢) قال الشَّافعيُّ: أخبرنا الثِّقةُ، عن الزُّهريِّ، عن المسيِّب أنَّه قال: «الغُسل في العيدين سُنَّة».

وأخرج عبدالرَّزَّاق في المصنَّفِ (٥٧٥٠) بسند ضعيف عن المسيِّب ونضرة قالوا: «الغسل يوم العيدين سُنَّة»، قال: وقال ابنُ المسيِّب: «كغسل الجنابة».

قلت: قول التَّابعيِّ «من السُّنة» ليس بمرفوع لاحتمال إرادة سنَّة الخلفاء الرَّاشدين رضي الله عنهم، أو سُنَّة بلدة معينة، بخلاف قول الصَّحابي «من السُّنَّة» فإن له حكم المرفوع، وقد ألحقوا قول سعيد بن المسيِّب رحمه الله تعالى «من السُّنةِ» بقول الصَّحابيِّ «من السُّنَّة».

(٣٢٠٥)- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «من صام رمضانَ، وغدا بغُسلٍ إلى المُصَلَّى، وختَمهُ بصدقةٍ رجع مغفورًا له».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسط. وفيه نصر بن حماد وهو متروك[١].

وانظر فتح المغيث (١/ ١٤٦).

وفي البابِ آثار عن الصَّحابة.

قال ابنُ المنير: «أحاديث الغُسل للعيدين ضعيفةٌ وفيه آثار عن الصَّحابة جيدة».

وعليه فالحديث حسن من حيث الهيئة المجموعة، والله أعلم بالصَّواب.

وانظر «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (٤/ ٢٣٥)، والتَّعريف (٤/ ١٩٢).

درجة الحديث:

حسن أو مُشبه بالحسن

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٦/ ٥٧) قال: حدَّثَنا محمَّد بن عبدالله الحضرميُّ، قال: نا محمَّد بن حرب النَّشائيُّ الواسطيُّ، قال: نا نصرُ بن حمَّاد، قال: نا أيوبُ بن خُوطٍ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلَّا أيوبُ بن خُوط، تفرَّد به: نصرُ بن حمَّاد».

وإسناده ضعيف جدًّا؛ نصر بن حمَّاد الوراق، متروك وكذَّبه ابنُ معين تقدَّم

(٣٢٠٦)- وعن ابنِ عبَّاس قال: كُنَّا نأكل ونشرب ونغتسل ثُمَّ نخرج إلى المُصَلَّى.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه إبراهيم بن يزيد المكِّيُّ وهو متروك[1].

(٣٢٠٧)- قال هُشيم: قلت ليزيد بن أبي زياد: هل من غُسلٍ غيرِ يوم الجمعة؟ قال: نعم، يوم عرفة عيد[2]، ويوم فطرٍ ويوم أضحى، ويوم

---

(٨٣٦)، وأيوبُ بن خُوطٍ البصريُّ، متروك الحديث. التَّهذيب (١/ ٤٠٢).

درجة الحديث:

موضوع.

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١١/ ٢٠١)، والأوسطِ (٧/ ٢٩٠) -وهو مما يُستَدرَك على المصنِّفِ- من طريق إسحاق بن سليمان: ثنا إبراهيم بن يزيد المكِّيُّ عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاس موقوفًا عليه.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلَّا إبراهيمُ بن يزيد، تفرَّد به إسحاق بن سليمان».

وأخرجه من هذا الوجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٧٠).

وإسناده ضعيف جدًّا؛ إبراهيم بن يزيد الخُوزيُّ، متروك الحديث. تقدَّم في (٢٤٢٦).

درجة الأثر:

ضعيف جدًّا.

(٢) في المطبوع من مسند أبي يعلى: «يوم عيد الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة، ويوم الجمعة».

عرفة، ويوم الجمعة.

رواه أبو يعلى، وهُشيم ويزيد كلاهما من أهل الصَّحيح[1].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢٢٢) قال: حدَّثنا زكريا بن يحيى الواسطيُّ: حدَّثنا هُشيم: قال: قلت ليزيد بن أبي زياد: هل من غُسلٍ...وذكره.

زكريا بن يحيى الواسطيُّ، ثقةٌ. تقدَّم في (٥٥١)، وهُشيم بن بشير، ويزيد بن أبي زياد من رجال الصحيح كما قال المُصنِّفُ رحمه الله.

باب اللِّبَاس يوم العيد

(٣٢٠٨)- عن ابنِ عبَّاس قال: كان رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يَلبسُ يومَ العيد بُردةً حمراء.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. ورجاله ثقات[1].

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٧/ ٣١٦) قال: حدَّثنا محمَّد بن إسحاق: ثنا أبي: ثنا سعد بن الصَّلت عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جَدِّه عليِّ بن حسين، عن ابنِ عبَّاس به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرو هذا الحديث عن جعفر بن محمَّد إلَّا سعدُ بن الصَّلْت، تفرَّد به شاذان».

وأخرجه من هذا الوجه ابنُ عبدالبرِّ في التَّمهيد (٢٤/ ٣٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم النَّهْشَليِّ، قال: حدَّثنا سعد بن الصَّلت به.

ولفظه: «كان رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يلبس في العيدين بُرْدَةً حبرة».

أما عن رجاله: فإسحاق بن إبراهيم النَّهْشَليُّ، الملقَّب بِشَاذان، قال أبو حاتم: «صدوق». وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ. وقال الذَّهبيُّ: «له مناكير وغرائب». راجع اللِّسان (٢/ ٣٣).

وسعد بن الصَّلت، روى عنه جماعة، ذكره ابنُ أبي حاتم في الجرحِ والتَّعديل (٤/ ٨٦) وسكت عنه. وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ (٦/ ٣٧٨) قال: «ربما يغرب»، وقال الذَّهبيُّ في السِّير (٩/ ٣١٨): «صالح الحديث وما علمت لأحد فيه جرحًا».

وباقي الإسناد مسلسل بآل البيت عليهم السَّلام.

وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٤٩٣)، ومن طريقه البَيْهَقيُّ (٣/ ٢٨٠) عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جَدِّه مرسلًا بلفظ: أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان يلبس برد حِبَرَة في كل عيد.

وإبراهيم بن محمَّد، ضعيف عند المحدِّثين، ثقة عند الشَّافعي، وجلَّ من تكلم فيه فبسبب الرأي.

وفي البابِ عن جابرٍ بن عبدالله أخرجه ابنُ خزيمة في صحيحه (١٧٦٦)، ومسدد كما في المطالب العالية (٧٠٢)، وابنُ سعد في الطَّبقاتِ (١/ ٤٥١)، والبيهقيُّ (٣/ ٢٤٧)، وابنُ عبدالبرِّ في التَّمهيد (٢٤/ ٣٦) وغيرهم من طريق حفص بن غياث، عن حجَّاج، عن أبي جعفر، عن جابرٍ بن عبدالله أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة. واللَّفظ لمسدد.

وأخرجه ابنُ أبي شَيبةَ في المصنَّفِ (٥٥٩٢) عن هشيم، قال: أخبرنا الحجَّاج: عن أبي جعفر مرسلًا.

قال ابنُ خزيمة: «إن كان الحجَّاج بن أَرْطَاة سمع هذا الخبر من أبي جعفر محمَّد بن عليٍّ».

وضعَّفه الحافظُ في المطالبِ العالية (٣/ ٧٧) بحجَّاج بن أَرْطَاة.

درجة الحديث:

حسن.

بابُ الأكلِ يوم الفطر قبل الخروج

(٣٢٠٩)- عن عطاء، أنَّه سَمِعَ ابن عبَّاس يقول: إن استطعتم أَنْ لا يغدُوَ أحَدُكم يومَ الفِطر حتَّى يَطْعَمَ فليفعل. قال: فلم أَدَعْ أن آكل قبل أن أغدو منذُ سمعتُ ذلك من ابن عباس، فآكلُ من طرفِ الصَّرِيقَة[1] الأكلة، وأَشربُ اللَّبن، أو الماء.

فقلت: على ما تأوَّل هذا؟ قال: سمعه أظن عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم، قال: كانوا لا يخرجون حتَّى / يمتدَّ الضُّحى فيقولون: ٢/ ١٩٩
نطعم لئَلَّا نَعْجَلَ عن صلاتنا.

رواه أحمد. ورجاله رجال الصَّحيح، ورَوَاه الطَّبرانيُّ[2].

---

(١) الصَّريقة: هي الرُّقاقة. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١١/ ١٤٥) كلاهما من طريق ابن جريج: أخبرني عطاء أنَّه سمع ابن عبَّاس به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه عبدالرَّزَّاق (٥٧٣٤).

وهذا الإسناد رجاله ثقات رجال الصَّحيح، وابنُ جريج يُدَلِّس وقد صرَّح بالسَّماعِ فزال ما يُخشى من تدليسه.

وأخرجه ابنُ أبي شيبةَ (٥٦٣٠)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١١/ ١١٥)، والدَّارقُطنيُّ (٢/ ٤٤) من طريق حجَّاج بن أَرْطَاة، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاس قال: من السُّنةِ أنْ لا تخرج يوم الفطرِ حتَّى تُخرج الصَّدقة، وتَطعم شيئًا قبل أنْ تخرج.

وفيه الحجَّاج بن أَرْطَاة، صدوق كثير الخطأ والتَّدليس، وقد عنعنه. تقدَّم في (١٢٨).

وقد تابعه ابنُ جريج أخرج حديثه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (١/ ١٤٣) حدَّثَنا أحمد بن خُليد، قال: حدَّثَنا إسحاق بن عبدالله التَّميميُّ الأَذَنِيُّ، قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابنِ جريج، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاس قال: من السُّنَّة أن لا تخرج يوم الفطر حتَّى تطعم، ولا يوم النَّحر حتَّى تَرجع.

وابن جريج يدلِّس ولم يُصرِّح بالسَّماعِ.

وأخرجه البَزَّارُ (٦٥١- كشف الأستار) حدَّثَنا إبراهيم بن هانئ: ثنا محمَّد بن عبدالواهب، عن أبي شهاب عبد ربِّه بن نافع -كوفيٌّ مشهور- عن الأعمش، عن مسلم بن صُبيح، عن ابنِ عبَّاس قال: من السُّنَّةِ أنْ يطعم قبل أنْ يخرج ولو بتمرةٍ.

وفيه محمَّد بن عبدالواهب الحارثيُّ، لم أجد له ترجمة.

وفي البابِ عن أنس بن مالك، وأبي سعيد الخُدْريِّ، وبُريدة بن الحُصَيب، وجابر بن سَمُرَة، وعليِّ بن أبي طالب رضي الله عنهم:

١- فأما حديث أنس بن مالك فأخرجه البخاريُّ (٩٥٣) واللَّفظ له، والتِّرمِذِيُّ (٥٤٣)، وابنُ ماجه (١٧٥٤)، وأحمد (٣/ ١٢٦) وغيرهم بلفظ: كان رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم لا يغدو يوم الفطر حتَّى يأكل تمرات.

٢- وأما حديث أبي سعيد الخُدْريِّ فأخرجه أحمد (٣/ ٢٨)، وابنُ أبي شيبةَ (٥٦٤٨)، وابنُ خزيمة (١٤٦٩)، والبَزَّارُ (٦٥٢ - كشف الأستار)، وأبو يعلى

(٢/ ٥٠٠)، وابنُ المنذر في الأوسطِ (٤/ ٢٩٧) وغيرهم من طريق عبيدالله بن عمرو، عن عبدالله بن محمَّد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْريِّ قال: كان النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المُصَلَّى. واللَّفظ لابن أبي شيبةَ.

وفيه عبدالله بن محمَّد بن عقيل، مختلفٌ فيه، وتقدَّم الكلامُ عليه في (١١).

وأخرجه من وجهٍ آخر ابنُ سعد في الطَّبقاتِ (٥/ ٣٦٣)، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٤/ ٣٨٤، ٣٨٥).

وفيه محمَّد بن عمر الواقديُّ، ضعيف. تقدَّم في (٤٢٤).

٣- وأما حديث بُريدة بن الحُصَيب فأخرجه التِّرمِذِيُّ (٥٤٢) واللَّفظ له، وابن ماجه (١٧٥٦)، والطَّيالسيُّ في مسنده (٨٤٩)، وأحمد (٥/ ٣٥٢)، وابنُ خزيمة (١٤٢٦)، وابنُ حِبَّان (٢٨١٢)، والحاكمُ (١/ ٢٩٤) وصححه، والدَّارقُطنيُّ (٢/ ٤٥) وغيرهم من طريقِ ثَوَابِ بن عتبة، عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه قال: كان النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم لا يَخرجُ يومَ الفطر حتَّى يَطعم ولا يَطعم يوم الأضحى حتَّى يُصَلِّيَ.

وزاد الدَّارقُطنيُّ في روايته: «حتى يرجع فيأكل من أضحيته».

قال التِّرمِذِيُّ: «حديث غريب».

وصحَّحه ابنُ القطَّان في «بيان الوَهَم والإيهام» (٥/ ٣٥٦)، وابنُ الملقِّن في البدرِ المنيرِ (٥/ ٧٠).

وأخرجه أحمدُ (٥/ ٣٥٣)، والدَّارميُّ (١٦٤١)، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٣/ ٢٥٣)، والبيهقيُّ (٣/ ٢٨٣) وغيرهم من طريقِ عقبة بن عبدالله الأصم الرِّفاعيِّ، عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه باللَّفظ المتقدِّم وفيه: وكان لا يطعمُ يوم النَّحر حتَّى يرجع فيأكل من ذبيحته. واللَّفظ للطَّبرانيِّ.

وعند أحمد: «فيأكل من أضحيته».

وفيه عقبة بن عبدالله الرِّفاعيُّ، ضعيف. راجع التَّهذيب (٧/ ٢٤٤).

٤- وأمَّا حديث جابر بن سَمُرَة فأخرجه البَزَّارُ (٦٤٩- كشف الأستار)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٢/ ٢٤٧)، وابنُ عديٍّ في الكاملِ (٨/ ٣٠٤) من طريق عبدالله بن صالح بن مسلم العجليِّ: حدَّثنا ناصح أبو عبدالله عن سماك، عن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه، قال: كان النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم إذا كان يومُ الفِطرِ أكل قبل أنْ يخرج سبع تمراتٍ، وإذا كان يوم أضحى لم يطعم شيئًا.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ ناصح بن عبدالله الكوفيُّ ضعَّفوه، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، عنده عن سماك، عن جابر بن سَمُرَة منكرات كأنه لا يعرف غير سماك». راجع التَّهذيب (١٠/ ٤٠١).

٥- وأما حديث عليِّ بن أبي طالب عليه السَّلام فأخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٦/ ٧٥)، والعقيليُّ في الضُّعفاءِ (٣/ ١٧) من طريق إبراهيم بن إسحاق الصينيِّ، قال: ثنا سَوَّارُ بن مُصْعَبٍ عن عطاء بن السَّائب، عن أبي عبدالرَّحمن السُّلميِّ، عن عليٍّ؛ قال: كان رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يطعم يوم الفطر

(٣٢١٠)- عن أبي سعيد الخُدْريِّ قال: كان النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يأكل يوم الفطرِ قبل أنْ يخرج.

رواه أبو يَعْلَى، والبَزَّارُ، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ ولفظه: أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان يَطعمُ يوم الفطر قبل أنْ يغدوَ ويأمر النَّاس بذلك.

وفي إسناد الطَّبرانيِّ الواقديُّ وفيه كلامٌ كثير، وفيما قبله عبدالله بن محمَّد بن عقيل وفيه كلام وقد وثِّق[١].

(٣٢١١)- وعن ابنِ عبَّاس قال: من السُّنَّةِ أن تَطعم قبل أن تخرج ولو بتمرةٍ.

قبل أنْ يخرج إلى المصلَّى.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ سَوَّار بن مُصْعَب الهَمْدَانيُّ الكوفيُّ ضعيف جدًّا. تقدَّم في (٤٨٠).

وعليه فالحديث صحيح بطرقه.

درجة الحديث:

صحيح.

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٢٠٩).

درجة الحديث:

صحيح من حديث أنسٍ وبُريدةَ بن الحُصَيب.

رواه البَزَّارُ، والطَّبرانيُّ في الأوسطِ والكبيرِ ولفظُه: من السُّنَّةِ أن لا تخرج يوم الفطر حتَّى تُخرج الصَّدَقةَ وتَطعم شيئًا قبل أن تخرج.

وإسناد الطَّبرانيِّ حسن، وفي إسناد البَزَّار من لم أعرفه[1].

(٣٢١٢)- وعن جابر بن سَمُرَة قال: كان النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم إذا كان يوم الفطر أكل قبل أنْ يخرج سبع تمراتٍ، وإذا كان يوم أضحى لم يَطعم شيئًا.

رواه البَزَّارُ، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه ناصح بن عبدالله أبو عبدالله الحائك، متروك[2].

(٣٢١٣)- وعن عليٍّ عليه السَّلام قال: كان رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يَطعَمُ يومَ الفِطر قبل أنْ يخرج إلى المُصَلَّى.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ.

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٢٠٩).

درجة الحديث:

صحيح من حديث أنسٍ وبُريدة بن الحُصَيب.

(٢) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٢٠٩).

درجة الحديث:

صحيح من حديث أنسٍ وبُريدة بن الحُصَيب.

وفيه سَوَّار بن مُصعب وهو ضعيف جدًّا[1].

(٣٢١٤)- وعن بُريدة قال: كان رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم لا يخرجُ يوم الفطر حتَّى يَطْعَمَ، وكان لا يَطْعَمُ يوم النَّحر حتَّى يرجع فيأكل من ذبيحته.

قلت: رواه التِّرمِذِيُّ خلا قوله: «فيأكل من ذبيحته».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ، وأحمدُ، وفيه عقبة بن عبدالله الرِّفاعيُّ وهو ضعيف[2].

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٢٠٩).

درجة الحديث:

صحيح من حديثِ أنسٍ وبُريدة بن الحُصَيب.

(٢) تقدَّم الكلامُ عليه في (٣٢٠٩)، وصحَّح هذه الزِّيادة ابن القطَّان.

درجة الحديث:

صحيح.

باب السِّلاح في العيد

(٣٢١٥)- عن ابنِ عمر قال: كان النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يخرج إلى العيد ومعه حربةٌ وتُرْسٌ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وفيه أبو كُرْز وهو ضعيف[1].

(٣٢١٦)- وعن سعد بن عمَّارٍ القَرَظ، مؤذن رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم؛ أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان إذا خطب في العيدين خطب على قوسٍ.

قلت: له عند ابنِ ماجه: كان إذا خطب في الحربِ خطب على قوسٍ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الصَّغيرِ.

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٨/ ١٢٠) قال: حدَّثنا موسى، نا عليُّ بن الجعد: ثنا أبو كرز: نا نافعٌ، عن ابنِ عمر به مرفوعًا.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي كرز إلَّا عليُّ بن الجعدِ».

وإسناده ضعيف جدًّا؛ أبو كُرْز هو عبدالله بن عبدالملك بن كُرْز القرشيُّ، ضعَّفوه، وقال عنه ابنُ حبَّان: «لا يشبه حديثُه حديثَ الثِّقاتِ، يروي العجائب». وقال العقيليُّ: «منكر الحديث». راجع اللِّسان (٤/ ٥١٩).

درجة الحديث:

ضعيف جدًّا.

وقد تقدَّم في الجمعةِ حديث آخر له من الكبيرِ وكلاهما ضعيف[1].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الصَّغيرِ (٢/ ١٤٢) قال: حدَّثَنا يحيى بن محمَّد بن أبي صفير الحلبيُّ: حدَّثَنا هشام بن عمَّار: حدَّثَنا عبدالرَّحمن بن سعد بن عمَّار بن سعد القَرظ مؤذن رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: حدَّثني أبي عن جدي، عن أبيه سعد به مرفوعًا.

وإسناده ضعيفٌ؛ عبدالرَّحمن بن سعد بن عمَّار بن قرظ المؤذن، ضعيف تقدَّم في (١٨٤٧).

درجة الحديث:

ضعيف.

/ باب الخروج إلى العيد

(٣٢١٧)- عن جابرٍ -رضي الله عنه- قال: كان رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يخرج في العيد ويُخرج أهله.

رواه أحمد. وفيه الحجَّاج بن أَرْطَاة وفيه كلام، وبقيَّة رجاله رجال الصَّحيح[1].

(٣٢١٨)- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قد كانت تخرج الكَعَابُ[2]

---

(١) أخرجه أحمدُ (٣/ ٣٦٣) قال: حدَّثنا عفَّان: حدَّثنا عبدالواحد: حدَّثنا حجَّاج عن عطاء، عن جابر به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف، الحجَّاج بن أَرْطَاة، صدوق كثير الخطأ والتَّدليس، وقد عنعنه. تقدَّم في (١٢٨).

وفي البابِ عن أمِّ عطية أخرجه البخاريُّ (٩٧١) واللَّفظ له، ومسلم (٨٩٠) بلفظ: كُنَّا نُؤمرُ أنْ نَخرُج يوم العيد حتَّى نُخرج البِكْرَ من خِدْرِهَا حتَّى نُخرِجَ الحُيَّضَ، فيَكُنَّ خلف النَّاس فيُكَبِّرْن بتكبيرهم ويدعونَ بِدُعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

درجة الحديث:

صحيح من حديث أمِّ عطية.

(٢) الكَعَاب بالفتح: المرأة حين يبدو ثديها للنُّهود أي: للبروز. النهاية (٤/ ١٧٩).

من خُدُورِهنَّ لرسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم في العيدين.

رواه أحمد. ورجاله رجال الصَّحيح[1].

(٣٢١٩)- وعن أخت عبدالله بن رواحة، عن رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم أنَّه قال: «وجب الخروج على كُلِّ ذاتِ نِطَاق».

رواه أحمدُ، وأبو يعلى وزاد: «يعني: في العيدين»، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه امرأة تابعية لم يذكر اسمها[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٤، ٢١٨) من طريق خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه ابنُ أبي شيبةَ (٥٨٣٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٣٥٨) من طريق أبي قلابة به.

ورجاله ثقات رجال الصَّحيح، وأبو قلابة هو عبدالله بن زيد الجرميُّ، تكلموا في سماعِهِ من عائشة، وحديثه عن عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم. راجع جامع التَّحصيل (ت٣٦٢).

وفي البابِ عن أمِّ عطية. تقدَّم في (٣٢١٧).

وانظر ما سيأتي إنْ شاء الله تعالى في (٣٢١٩).

درجة الحديث:

صحيح.

(٢) أخرجه أحمدُ (٦/ ٣٥٨)، وأبو يعلى (١٣/ ٧٥)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٢٤/ ٣٣٨، ٣٣٩) ثلاثتهم من طريق شعبة، قال: حدثني محمَّد بن النُّعمان، عن طلحة بن

(٣٢٢٠)- وعن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: هل تخرجُ النِّسَاءُ في العيد؟ قال: «نعم» قيل: فالعَوَاتِق؟ قال: «نعم، فإن لم يكن لها ثوبٌ تلبسُهُ فلتلبس ثوب صاحبتها».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسط. وفيه مطيع بن ميمون، قال ابنُ عدي: له حديثان غير محفوظين، وقال ابنُ المديني: ثقةٌ[1].

مُصَرِّف، عن امرأة من بني عبد القيس، عن أخت عبدالله بن رواحة الأنصاريِّ به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه الطَّيالسيُّ في مسنده (١٧٢٧)، وابنُ راهويه في مسنده (٢٤٢١)، وابنُ أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٢٠) و (٣٤٢١)، والبَيهقيُّ (٣/ ٣٠٦) وغيرهم من طريق شعبة به.

وهذا الإسناد فيه امرأة من بني عبد القيس لم تسم كما قال المصنِّف رحمه الله تعالى.

قال الحافظ في الفتحِ (٢/ ٥٤٥): «إسناد لا بأس به، والمرأة لم تسم».

وفي البابِ عن أمِّ عطية، وعائشة رضي الله عنهما تقدَّما في (٣٢١٧) و (٣٢١٨).

درجة الحديث:

صحيح من حديث أم عطية.

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٤/ ١٢٠) قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدالعزيز، قال: نا معلَّى بن أسد العميُّ، قال: نا مطيع بن ميمون، قال: حدثتنا صفية بنت عصمة،

(٣٢٢١)- وعن ابنِ عمر قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: **«ليس للنِّسَاءِ نَصِيبٌ في الخروج إلا مُضطرَّةً، يعني: ليس لها خادمٌ، إلا في العيدين الأضحى والفطر، وليس لهم نصيبٌ في الطَّريق إلا الحواشي».**

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ، وفيه سَوَّار بن مُصعب وهو متروك الحديث[1].

عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها به مرفوعًا.

وقال: «لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به: مطيع بن ميمون».

وإسناده ضعيف، مطيع بن ميمون العنبريُّ، وثقه ابنُ المدينيّ. راجع سؤالات ابن أبي شيبةَ (١/ ٧٨). وقال الذَّهبيُّ في الكاشفِ (٥٤٩٢): «ضُعِّف». وقال الحافظُ في التَّقريبِ (٦٧٢٠): «لين الحديث».

وصفية بنت عصمة قال عنها الحافظ في التَّقريبِ (٨٦٢٤): «لا تعرف».

وفي البابِ عن أمِّ عطية. تقدَّم في (٣٢١٧).

درجة الحديث:

صحيح من حديث أمِّ عطية.

(١) لم أجده في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ.

وأخرجه ابنُ عديٍّ في الكاملِ (٤/ ٥٣٢)، وابنُ عبدالبرِّ في التَّمهيد (٢٣/ ٤٠٣) من طريق سَوَّار بن مُصعب، عن عطيَّة العوفيِّ، عن ابنِ عُمر به مرفوعًا.

(٣٢٢٢)- وعن عتبة بن عبدالله بن عمرو قال: حدَّثني أبي، عن جَدِّي قال: كنت عند رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يوم عيد، فقال: «ادعوا لي سيد الأنصار» فدعوا أُبيِّ بن كعب، فقال: «يا أُبيُّ ائت المصلى فأمر بكنسه وأمر النَّاس فليخرجوا» فلما بلغ الباب رجع، فقال: يا رسول الله والنِّساء؟ فقال: «والعواتق والحُيَّض يكن في النَّاس يشهدن الدَّعوة».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه يزيد بن شَدَّاد الهُنَائيُّ مجهول، وكذلك عتبة بن عبدالله بن عمرو بن العاص مجهول[1].

وإسناده ضعيف جدًّا؛ سَوَّار بن مصعب الهَمْدَانيُّ ضعيف جدًّا. تقدَّم في (٤٨٠).

درجة الحديث:

ضعيف جدًّا.

(١) لم أجده في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دِمشق (٧/ ٣٣٥) قال: أخبرناه أبو عبدالله محمَّد بن إبراهيم بن الحطاب في كتابه: أنا أبو الحسن محمَّد بن الحسين بن الطفال: أنا محمَّد بن أحمد بن عبدالله الذُّهليُّ: أنا أبو أحمد بن عبدوس: نا عبدالله بن عبدالرَّحمن السَّمرقنديُّ: نا يحيى بن حسَّان: نا عكرمة بن إبراهيم الأزديُّ: أخبرني يزيد بن شَدَّاد الهُنَائيُّ: حدَّثني معاوية بن قرَّة: حدثني عتبة بن عبدالله بن

عمرو بن العاص: حدَّثني أبي عن جَدِّي به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه عكرمة بن إبراهيم الأزديُّ، ضعَّفوه. راجع اللِّسان (٥/ ٤٦٠)، وفيه أيضًا يزيد بن شدَّاد الهُنائيُّ، قال عنه أبو حاتم في الجرح (٩/ ٢٧١): «مجهول». وكذا قال في عتبة بن عبدالله بن عمرو بن العاص. راجع الجرح والتَّعديل (٦/ ٣٧٢).

درجة الحديث:

ضعيف جدًّا.

باب الخروج إلى العيدين في طريقٍ والرُّجوع في غيره

(٣٢٢٣)- وعن سعد بن أبي وقَّاص: أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان يخرج إلى العيد ماشيًا ويرجع في طريقٍ غير الطَّريق الَّذي خرج فيه.

٢/ ٢٠١ رواه البَزَّارُ. وفيه / خالد بن إلياس وهو متروك[1].

---

(١) أخرجه البَزَّارُ (٣/ ٣٢٠، ٣٢١) قال: حدَّثَنا عبَّاس بن عبدالله الباكُسَائيُّ، قال: نا الحسن بن بشر، قال: نا المُعَافى بن عمران عن خالد بن إلياس، عن مهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه به مرفوعًا.

وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعيد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وخالد بن إلياس هذا فليس بالقويِّ، والمهاجر بن مسمار، رجلٌ مشهورٌ صالح الحديث روى عنه حاتم بن إسماعيل وغيره».

وإسناده ضعيف جدًّا؛ خالد بن إلياس العدويُّ، ضعَّفوه ضعفًا شديدًا، وقال بعضهم: «متروك الحديث». راجع التَّهذيب (٣/ ٨٠).

وأخرجه ابنُ قانع في معجمِ الصَّحابة (١١٠١)، وأبو نعيم في معرفةِ الصَّحابة (٤٦١٤) من طريق عبدالعزيز بن أَبَان، عن خالد بن إلياس، عن يحيى بن عبدالرَّحمن بن حاطب، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم في العيد يذهب في طريق ويجيء في آخر.

وإسناده تالف؛ عبدالعَزيز بن أَبَان، ضعَّفوه. وقال ابنُ مَعين: «كذَّاب خَبِيث يضعُ الحديثَ» تقدَّم في (٢٠٦).

(٣٢٢٤)- وعن عبدالرَّحمن بن حاطب قال: رأيتُ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يأتي العيد، يذهبُ في طريقٍ ويرجعُ في أخرى.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه خالد بن إلياس وهو متروك.

وحديث ابن عبَّاس يأتي[1].

وفي الباب عن جابرٍ بن عبدالله أخرجه البُخاريُّ (٩٨٦)، بلفظ: كان النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم إذا كان يوم عيدٍ خالف الطَّريق.

وفي الباب عن آخرين، وانظر البدر المنير (٥/ ٨٧- ٨٩).

درجة الحديث:

صحيح من حديث جابر بن عبدالله.

(١) لم أجده في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ، وانظر ما تقدَّم في (٣٢٢٣).

درجة الحديث:

صحيح من حديث جابر بن عبدالله.

باب فضل يوم العيد

(٣٢٢٥)- عن سعيد بن أوس الأنصاريِّ، عن أبيه قال: قال رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم: «إذا كان يومُ عيد الفطر وقفت الملائكةُ على أبواب الطريق فنادوا: اغدوا يا معشر المُسلمين إلى رَبٍّ كريمٍ، يَمُنُّ بالخير، ثُمَّ يُثِيبُ عليه الجزيل، لقد أُمرتُم بقيام اللَّيل فقمتم، وأُمرتُم بصيامِ النَّهارِ فصُمتُم، وأطعتُم رَبَّكم فاقبضُوا جوائزكُم، فإذا صَلَّوا نادى مُنَادٍ: ألا إِنَّ ربَّكم قد غفر لكم فارجعوا راشِدين إلى رِحَالِكُم، فهو يومُ الجائزة، ويُسَمَّى ذلك اليومُ في السَّماء يومَ الجائزة».

وفي رواية: «رَبٌّ رحِيمٌ» بدل «رَبٌّ كريمٌ». فقال: «قد غفرتُ لكم ذنوبكم كلَّها».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه جابر الجُعْفيُّ وثَّقه الثَّوريُّ وروى عنه هو وشعبة، وضعَّفه النَّاس، وهو متروك(١).

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١/ ٢٢٦) قال: حدَّثَنا محمَّد بن خالد الرَّاسبيُّ: حدَّثَنا الحسن بن جعفر الكِرمانيُّ: ثنا يحيى بن بكير: ثنا عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي الزُّبير، عن سعيد بن أوس الأنصاريِّ، عن أبيه به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه أبو نعيم في معرفةِ الصَّحابة (٩٩٦).

وإسناده تالف، عمرو بن شِمْر الجُعْفيُّ الكوفيُّ، متروك الحديث، يروي كثيرًا

من الموضوعاتِ عن جابرٍ الجُعْفيِّ. قاله أبو نعيم وغيره. راجع اللِّسان (٦/ ٢١٠) فهو علَّة هذا الإسناد، وتعليل الهيثميِّ رحمه الله تعالى له بجابرٍ الجُعْفيِّ فيه نظر فالإسناد لم يسلم إليه.

وأخرجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، والمعافى بن زكريا في الجليس الصَّالح (٤/ ٨٣)، وأبو نعيم في معرفةِ الصَّحابة (٩٩٤) من طريق سَلْم بن سالم البلخيِّ، عن سعيد بن عبدالجبَّار الحمصيِّ، عن توبةَ -أو أبي توبة-، عن سعيد بن أوس الأنصاريِّ، عن أبيه به مرفوعًا نحوه.

وعند بعضهم: عن أبي توبة بغير شك.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ سلم بن سالم البلخيُّ، وسعيد بن عبدالجبَّار الحمصيُّ ضعيفان. تقدَّما في (٢٧٨) و (٢٢٨)، وتوبة -أو أبو توبة- وسعيد بن أوس الأنصاريُّ لا يعرفان.

وفي الباب عن آخرين وفي أسانيدها ضعف، وانظر ابن أبي الدُّنيا في فضائل رمضان (١/ ٢٢)، وأبا نعيم في معرفة الصَّحابة (٤٧١٧)، والبيهقيَّ في الشُّعب (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨)، وفي فضائل الأوقاتِ (١/ ٢٤٩).

درجة الحديث:

ضعيف جدًّا.

باب الدُّعاءُ يوم العيدِ

(٣٢٢٦)- عن عبدالله بن مَسْعُود قال: كان دعاء النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم في العيدين: «اللهم إنا نسألك عيشةً تقيةً، وميتةً سويةً، ومردًّا غير مُخزٍ ولا فاضح، اللهم لا تهلكنا فجأة، ولا تأخذنا بغتة، ولا تُعجلنا عن حق ولا وصية، اللهم إنا نسألك: العفاف، والغنى، والتُّقى، والهدى، وحسن عاقبة الآخرة والدنيا، ونعوذ بك من: الشَّك، والشِّقاق، والرِّياء، والسُّمعة في دينك، يا مُقَلِّب القُلوب لا تُزِغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وَهَبْ لنا من لدنك رحمةً إنك أنت الوَهَّاب».

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. وفيه نَهْشَل بن سعيد وهو متروك[١].

---

(١) أخرجَه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٧/ ٣٠٦) قال: حدَّثَنا محمَّد بن إبراهيم بن عامر: نا أبي عن جَدِّي، عن نَهْشَل، عن الضَّحاك، عن أبي الاحوص، عن ابنِ مَسْعُود به مرفوعًا.

وإسناده تالف؛ نَهْشَل بن سعيد الخراسانيُّ، كذَّبه أبو داود الطَّيالسيُّ، وإسحاق بن راهويه، والأكثرون على تركه. تقدَّم في (٤٩١).

درجة الحديث:

موضوع بهذا الإسناد.

باب الصَّلاة قبل الخُطبة

(٣٢٢٧)- عن وهب بن كَيْسَان قال: سمعت عبدالله بن الزُّبير يوم العيد يقول حين صلَّى قبل الخطبة، ثُمَّ قام يخطبُ النَّاس: أيُّها النَّاسُ، كُلًّا سنَّة الله، وسُنَّة رسوله.

رواه أحمد، ورجاله ثقات(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٣/ ٩١) -وهو مما يُستَدرَك على المصنِّفِ- كلاهما من طريق ابن إسحاق، قال: حدَّثني وهب بن كَيْسَان مولى آل الزُّبَير، قال: سمعت عبدالله بن الزُّبير به مرفوعًا.

ولفظ الطَّبرانيِّ: «صلَّى بنا عبدالله بن الزُّبير يوم عيد، ثم خطب بعد الصَّلاة، ثم قال: كلُّ سنَّة رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم، غير فلانٌ حتَّى الصَّلاة».

وإسناده حسن؛ محمَّد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرَّح بالسَّماعِ، فزال ما يُخشى من تدليسه.

وفي الباب عن ابنِ عمر أخرجه البخاريُّ (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) بلفظ: أَنَّ رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان يُصَلِّي في الأضحى والفطر ثُمَّ يخطبُ بعد الصَّلاة.

وعن أبي سعيد الخُدْريِّ عند البخاريِّ (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

وفي البابِ عن آخرين.

درجة الحديث:

حسن بهذا السِّياق، والصَّلاة قبل الخطبة في العيدين صحيح.

(٣٢٢٨)- وعن أنس قال: كان رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم وأبو بكرٍ، وعمر يبدؤُون / بالصَّلاة قبل الخُطبة في العيد. ٢/ ٢٠٢

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. ورجاله ثقات، وهو في الصَّحيح بلفظ: أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم صلَّى يوم النَّحرِ ثُمَّ خَطب[1].

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٢/ ١١١) قال: حدَّثَنا أحمد، قال: حدَّثَنا أبو عمير بن النَّحاس، قال: حدَّثَنا مؤمَّل بن إسماعيل، قال: حدَّثَنا حمَّاد بن سلمة عن ثابت، عن أنس به مرفوعًا.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن حمَّاد إلَّا مؤمل».

وهذا الإسناد فيه مُؤَمَّل بن إسماعيل، صدوقٌ سيءِ الحفظ. تقدَّم في (٧)، وباقي رجاله ثقات.

وفي البابِ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاريُّ (٩٦٣) واللَّفظ له، ومسلم (٨٨٨) بلفظ: كان رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم وأبو بكرٍ وعمر رضي الله عنهما يُصَلُّونَ العِيدَين قبل الخُطبَة.

وعن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما أخرجه ابنُ أبي شيبة في المصنَّف (٥٧٢٥)، وأحمد (١/ ٣٤٥)، وتمَّام في فوائده (٦١) وغيرهم من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابنِ عبَّاس قال: شهدت العيد مع النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فبدأوا بالصَّلاة قبل الخطبة.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وابن جريج صرَّح بالسَّماعِ عند أحمد (١/ ٣٣١).

(٣٢٢٩)- وعن عبدالله بن عمر قال: كان رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يبدأ بالصَّلاة في الفِطر والأضحى.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه ابنُ لَهيعة وفيه كلام[1].

وعليه فالحديث صحيح بشواهده.

وحديث الصحيح الَّذي أشار إليه المُصنِّفُ أخرجه البخاريُّ (٩٨٤) من طريق حَمَّادِ بن زيدٍ، عن أيُّوب، عن محمَّد أنَّ أنس بن مالكٍ قال: إِنَّ رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم صلَّى يوم النَّحْرِ ثُمَّ خَطَب...الحديث.

درجة الحديث:

صحيح بشواهده.

(١) لم أجده في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ، وانظر ما تقدَّم في (٣٢٢٧).

درجة الحديث:

صحيح.

باب الصَّلاة قبل العيد وبعدها

(٣٢٣٠)- عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك والحسن يصلِّيان يوم العيد قبل أن يخرج الإمام.

قال: ورأيتُ محمَّد بن سيرين جاء فجلس ولم يصلِّ.

رواه أبو يعلى، وروى الطَّبرانيُّ في الكبيرِ: أنَّ أنسًا كان يُصلِّي أربع ركعات، ورجال أبي يعلى رجال الصَّحيح[1].

(٣٢٣١)- وعن ابنِ سيرين، وقتادة. أنَّ ابن مَسْعُود كان يُصلِّي بعدها أربع ركعاتٍ أو ثمانٍ[2] وكان لا يُصلِّي قبلها.

---

(١) لم أقف على رواية الطَّبرانيِّ.

وأخرجه أبو يعلى (٧/ ٢٠٣، رقم ١٤٣٨) قال: حدَّثَنا أبو الرَّبيع: حدَّثَنا حمَّاد: حدَّثَنا أيوبُ قال: رأيت أنس بن مالك...وذكره.

وأخرجه من هذا الوجه عبدالرَّزَّاق (٥٦٠١)، وابنُ أبي شَيبةَ في المصنَّف (٥٨١٠) من طريق أيوب به.

وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ أيوب السَّخْتِيَانيُّ رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه. قاله أبو حاتم في المراسيل (ص١٤).

درجة الأثر:

ضعيف.

(٢) على القطع أي: هنَّ ثمانٍ، ولو عطف لجاءت: أو ثمانيًا.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ، بأسانيد صحيحة إلَّا أنَّها مرسلة[1].

(٣٢٣٢)- وعن أبي مَسْعُود قال: ليس منَ السُّنة الصَّلاةُ قبل خروج الإمام يوم العيد.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. ورجاله ثقات[2].

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٣٠٦) قال: حدَّثَنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرَّزَّاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابنِ سيرين، وقتادة، أنَّ ابنَ مَسْعُودٍ...وذكره.

وأخرجه عبدالرَّزَّاق (٥٦٢١) عن معمر به.

وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ ابنُ سيرين، وقتادة لم يسمعا ابن مَسْعُود.

وأخرجه من وجه آخر الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٣٠٦) حدَّثَنا عليُّ بن عبدالعزيز: ثنا حجَّاج بن المنهال: ثنا حمَّاد عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن ابنِ مَسْعُود أنَّ ابن مَسْعُود كان لا يصلِّي قبلها ويصلي بعدها أربع ركعات.

وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ إبراهيم النَّخَعيُّ روايته عن ابنِ مَسْعُود مرسلة.

درجة الأثر:

ضعيف.

(٢) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٧/ ٢٤٨) قال: حدَّثَنا عثمان بن عمر الضَّبِّيُّ: ثنا عمرو بن مرزوق: أنا شعبة عن أشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن أبي مَسْعُود به مرفوعًا.

شيخ الطَّبرانيِّ عثمان بن عمر الضَّبِّيُّ، ذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ (٨/ ٤٥٥)،

(٣٢٣٣)- وعن فائدٍ أبي الورقاء قال: قُدتُ عبدالله بن أبي أوفى إلى الجبَّان[1] في يوم عيدٍ فقال: أدنني من المنبرِ، فأدنيتُه، فجلسَ فلم يُصلِّ قبلها ولا بعدها، وأخبر أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم لم يُصل قبلها ولا بعدها.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفائد متروك[2].

(٣٢٣٤)- وعن ابنِ سيرين أنَّ ابنَ مَسْعُود وحذيفةَ كانا ينهيان النَّاس -أو قال- يُجلِسَان من يرياه يُصلِّي قبل خروج الإمام.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ بأسانيد، وفي بعضها قال: أُنبئتُ أنَّ ابنَ مَسْعُود وحذيفةَ؛ فهو مرسلٌ صحيحُ الإسناد[3].

ووثَّقه كذلك الحاكم. راجع سؤالات السِّجزيِّ للحاكم (٣٠٦)، وباقي رواته ثقات رجال الصحيح وهو متصل.

درجة الحديث:

صحيح.

(١) الجبَّان والجبَّانة: الصَّحراء، وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه. كما في النهاية (١/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٢) لم أجده في المطبوعِ من المعجمِ الكبيرِ، ولا في غيره من المصادر فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٣) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٣٠٥) من طرق عن محمَّد بن سيرين به.

(٣٢٣٥)- وعن عبدالملك بن كعب بن عُجْرَةَ قال: خرجتُ مع كعب بن عجرةَ يوم العيد إلى المصلَّى فجلس قبل أنْ يأتي الإمامُ، ولم يصلِّ حتَّى انصرف الإمامُ والنَّاسُ ذاهبونَ كأنهم عُنقٌ نحو المسجد فقلت: ألا ترى؟ فقال: هذه بدعةٌ وتركُ السُّنة.

وفي رواية: أن كثيرًا مما نرى جفاءٌ وقلَّة علم، إنَّ هاتين الرَّكعتين سُبْحة هذا اليوم حتَّى تكون هذه الصَّلاة تدعوك.

رواهما الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وعبدالملك ذكره ابنُ / حِبَّان في الثِّقاتِ[1]. ٢/ ٢٠٣

وفي بعضها قال ابنُ سيرين: أنبئت أنَّ ابنَ مَسْعُود وحذيفة.

وأخرجه من هذا الوجه عبدالرَّزَّاق في مصنفه (٥٦٠٦).

وهو مرسل صحيح الإسناد كما قال المصنِّف.

درجة الأثر:

ضعيف.

(١) الرِّواية الأولى أخرجها الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٩/ ١٤٨) قال: حدَّثنا أبو زرعة عبدالرَّحمن بن عمرو الدمشقيُّ: ثنا آدم بن أبي إياس: ثنا ابنُ أبي ذئب عن سعد بن إسحاق بن كعب، عن عمِّه عبدالملك قال: خرجتُ مع كعب بن عُجْرة... وذكره.

وأخرجه من هذا الوجه الطَّيالسيُّ في مسنده (١١٦٢) عن ابنِ أبي ذئب به.

والرِّواية الثَّانية أخرجها الفريابيُّ في أحكام العيدين (١٥٥)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٩/ ١٤٩) من طريق أنس بن عِيَاض، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَةَ، عن عبدالملك بن كعب بن عُجْرة قال: شهدت مع كعبٍ إحدى العيدين،

(٣٢٣٦)- وعن الوليد بن سَريع مولى عمرو بن حُرَيثٍ[(١)] قال: خرجنا مع أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب في يوم عيدٍ فسألهُ قومٌ من أصحابهِ فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما تقولُ في الصَّلاة يوم العيدِ قبلَ الصَّلاة وبعدها؟ فلم يردَّ عليهم شيئًا، ثُمَّ جاء قومٌ فسألوا كما سألوه -الَّذين كانوا قبلهم- فما ردَّ عليهم، فلما انتهينا إلى الصَّلاة وصلَّى بالنَّاس فكبَّر سبعًا وخمسًا، ثُم خطبَ الناس، ثُمَّ نزلَ فركب، فقالوا: يا أمير المؤمنين،

فلما انصرف النَّاس ذهب أكثرهم إلى المسجد ورأيته يعمد إلى البيت...وذكره.

وأخرجه الشَّافعيُّ في مسنَدِهِ (٣٣٥) أخبَرَنا إبراهيمُ بن محمد: حدَّثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة عن عبدالملك بن كعب، أنَّ كعب بن عُجْرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده.

وسعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة ثقةٌ من رجال التَّهذيب (٣/ ٤٦٦).

وعبدالملك بن كعب بن عُجرة، ذكره ابنُ حِبَّان في ثقات التَّابعين (٥/ ١١٩)، وقال الحسينيُّ: «محله الصِّدق» راجع تعجيل المنفعة (١/ ٨٢٨).

قال العراقيُّ: «إسناده جيد». راجع نيل الأوطار (٤/ ٢٥٩).

درجة الأثر:

حسن.

(١) هكذا وقع في نُسْخَتَيْ مسند البَزَّار وفي كشف الأستار (٦٥٤)، والظاهر أن هنا سقطًا وهو «عمرو بن حريث» فقد ذكره البَزَّار تحت عنوان «عمرو بن حريث عن علي»، وقال في آخره «لا نعلمه يُروى عن عمرو بن حُرَيث إلَّا من هذا الوجه» والله أعلم بالصَّوابِ.

هؤلاء قومٌ يُصلُّون؟ قال: فما عسيتُ أنْ أصنع، سألتموني عن السُّنة؟ إنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم لم يصلِّ قبلَها ولا بَعدَها، فمن شاء فعل ومن شاء ترك، أترونِي أَمنع قومًا يُصلون، فأكونُ بمنزلة من منع عبدًا إذا صلَّى؟!.

رواه البَزَّارُ، وقال: لا يُروى عن عليٍّ إلَّا بهذا الإسناد. قلت: وفيه من لم أعرفه(١).

---

(١) أخرجه البَزَّارُ (٢/ ١٢٩) قال: حدَّثَنا إبراهيم بن سعيد الجوهريُّ، قال: نا إبراهيم بن محمَّد بن النعمان الجُعْفيُّ أبو إسحاق، قال: سمعت الرَّبيع بن سعيد الجُعْفيَّ، قال: نا الوليد بن سَريع مولى عمرو بن حريث قال: خرجنا مع أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب به مرفوعًا.

وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمرو بن حريث إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولا نعلمه يروى عن عليٍّ إلَّا من هذا الوجه متصلًا».

وهذا الإسناد فيه إبراهيم بن محمَّد بن النُّعمان أبو إسحاق الصَّفَّار، لم أجد من ترجم له، ولعله هو المراد بقول الهيثميِّ رحمه الله: «وفيه من لم أعرفه».

قال العراقِيُّ: «وفي إسناده إبراهيم بن محمَّد بن النُّعمان الجُعْفِيُّ، لم أقف على حاله وباقي رجاله ثقات». راجع نيل الأوطار (٣/ ٣٧١).

درجة الحديث:

ضعيف.

بابُ الصَّلاة يوم العيد بغير أذان ولا إقامة

(٣٢٣٧)- عن أبي رافع؛ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان يخرج إلى العيدين ماشيًا يُصلِّي بغير أذانٍ ولا إقامة.

قلت: رَوَاه ابنُ ماجه خلا قوله: يُصلِّي بغير أذان ولا إقامة.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ، من طريق محمَّد بن عبدالله بن أبي رافع، وقد ضعَّفه جماعة، وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ(١).

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١/ ٣١٨) قال: حدَّثَنا الحسين بن إسحاق التُّستريُّ: حدَّثَنا يحيى الحِمَّانيُّ: حدَّثَنا مِنْدل بن علي عن محمَّد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جَدِّه به مرفوعًا.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٩٧) و (١٣٠٠) من طريق عبدالعزيز بن الخطَّاب: حدَّثَنا مِنْدل عن محمَّد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جَدِّه أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان يأتي العيد ماشيًا.

وزاد في الرواية الثَّانية: «ويرجع في غير الطَّريق الَّذي ابتدأ فيه».

وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه مِنْدل بن عليٍّ العَنَزي ضعيف. تقدَّم في (٣٤١)، ومحمَّد بن عبيدالله بن أبي رافع منكر الحديث. تقدَّم في (٥٥١).

وقوله: «كان يخرج إلى العيدين ماشيًا» له شواهد عن علي، وسعد القرظ، وابن عمر رضي الله عنهم:

أما حديث عليٍّ عليه السَّلام فأخرجه التِّرمِذِيُّ (٥٣٠) واللَّفظ له، وابنُ ماجه

(٣٢٣٨)- وعن البَرَاء بن عازب؛ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم صلَّى في يوم الأضحى بغير أذانٍ ولا إقامةٍ فخطبَ الرِّجالَ، ثُمَّ مال إلى

(١٢٩٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٥٦٥٢)، والبيهقيُّ (٣/ ٢٨١) وغيرهم من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ. قال: من السُّنَّة أن تخرج إلى العيد ماشيًا...الحديث.

وقال التِّرمِذِيُّ: «حديث حسن».

وأما حديث سعد القَرَظ فأخرجه ابن ماجه (١٢٩٤) من طريق عبدالرَّحمن بن سعد بن عمَّار بن سعد: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جَدِّه أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان يخرج إلى العيد ماشيًا ويرجع ماشيًا.

ذكره البوصيري في زوائده (١/ ١٥٣) وقال: «هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرَّحمن وأبيه».

وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه (١٢٩٥) من طريق عبدالرَّحمن بن عبدالله العُمَريِّ عن أبيه. وعبيدالله، عن نافع، عن ابنِ عمر قال: كان رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يخرج إلى العيد ماشيًا ويرجع ماشيًا.

ذكره البوصيريُّ في زوائده (١/ ١٥٣) وضعَّفه بعبدالرَّحمن بن عبدالله العُمريِّ.

وقوله: «يُصلِّي بغير أذانٍ ولا إقامةٍ» له شواهد في الصحيحين وغيرهما عن ابنِ عبَّاس وجابر بن عبدالله وجابر بن سَمُرَة.

وانظر إذا شئت البدر المنير (٥/ ٧٤، ٧٥).

درجة الحديث:

صحيح.

النِّساء فخطبهُنَّ وحَثَّهُن على الصَّدقة حتَّى كَثُرَ مع بلالٍ المتاعُ.

قلت: للبراء حديث غير هذا في الصَّحيح وغيره.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسط. وفيه عبدالله بن عمر بن أَبَان ولم أعرفه[1].

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٢/ ٧٥) قال: حدَّثَنا أحمد، قال: نا عبدالله بن عمر بن أَبَان، قال: نا عُبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد، عن الشَّعبيِّ، عن البراءِ بن عازب به مرفوعًا.

وقال: «لم يَرو هذا الحديث عن القاسم إلَّا عبيدة، تفرَّد به عبدالله بن عمر».

وأخرجه من هذا الوجه الرُّويانيُّ في مسنده (٣٦٨) من طريق عبدالله بن عمر بن أبان به.

وعبدالله بن عمر بن أَبَان الجُعْفيُّ، أغرب الهيثميُّ رحمه الله تعالى في قوله: «لم أعرفه» فهو من رجال مسلم. تقدَّم في (٨٨٠).

وعُبيدة بن الأسود الهمدانيُّ الكوفيُّ، قال عنه أبو حاتم: «ما بحديثه بأس». وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ وقال: «يعتبر حديثه إذا بيَّن السَّماع وكان فوقه ودونه ثقاتٌ» راجع التَّهذيب (٧/ ٨٦)، وفي التَّقريب (٤٤١٥): «صدوق ربما دلَّس». ذكره الحافظ في المرتبة الثَّالثة من طبقات المدلسين (رقم ٨٦) ولم يُصرِّح بالسَّماعِ فهو علَّة هذا الإسناد.

وفي البابِ عن جابرِ بن عبدالله أخرجه أحمد (٣/ ٣١٤، ٣١٨)، ومسلم (٨٨٥) وغيرهما بلفظ: «شهدت الصَّلاة مع النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم في يوم عيد، فبدأ بالصَّلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، فلمَّا قضى الصَّلاة، قام متوكئًا على بلال، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ النَّاس وذكَّرهم وحثَّهم على

(٣٢٣٩)- وعن سعد بن أبي وقَّاص؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم صلَّى العيدَ بغير أذانٍ ولا إقامة، وكان يخطب خُطبتين يفصل بينهما بجلسةٍ.

رواه البَزَّارُ وجادةً. وفي إسناده مَن لم أعرفه[1].

طاعته، ثُمَّ مضى إلى النِّساء ومعه بلال فأمرهن بتقوى الله، ووعظهن، وحمِد الله وأثنى عليه وحثَّهن على طاعته ثم قال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جَهنَّم»...الحديث وهذا لفظ أحمد.

درجة الحديث:

صحيح من حديث جابر بن عبدالله.

(١) أخرجه البَزَّارُ (٣/ ٣٢١) قال: حدَّثَنا عبدالله بن شبيب، قال: نا أحمدُ بن محمَّد بن عبدالعزيز، قال: وجدت في كتاب أبي، قال: حدَّثني مهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه به مرفوعًا.

وقال: «لا نعلمُه عن سعدٍ إلا بهذا الإسنادِ».

إسناده ضعيف جدًّا؛ عبدالله بن شبيب القيسيُّ، ذاهب الحديث. تقدَّم في (٣٧٥)، وأحمد بن محمَّد بن عبدالعزيز لم أجد من ترجم له، وأبوه محمَّد بن عبدالعزيز بن عمر الزُّهريُّ قال البخاريُّ وغيره: «منكر الحديث». راجع اللِّسان (٧/ ٣٠٥).

وصلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة صحيح من حديث جابرٍ بن عبدالله وغيره، وانظر ما تقدَّم في (٣٢٣٨).

درجة الحديث:

ضعيف جدًّا بهذا السِّياق، وبعضه صحيح.

باب القراءة في الصَّلاة العيد

(٣٢٤٠)- عن ابنِ عبَّاس قال: صلَّى رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم العيد ركعتين لا يقرأُ فيهما إلَّا بأمِّ الكتاب، لم يزد عليهما.

رواه أحمد. وفيه شهْر بن حَوْشب وفيه كلام وقد وُثِّق[1].

(٣٢٤١)- وعن سَمُرَة بن جُندب؛ أنَّ رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان يَقرأُ في العيدين بـ«سَبِّحِ اسْمَ / رَبِّكَ الأَعْلَى» و «هَلْ أَتاكَ حَديثُ الغَاشِيَةِ». ٢/ ٢٠٤

رواه أحمد، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ. ورجال أحمد ثقاتٌ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٣) قال: حدَّثنا القاسم بن مالك أبو جعفر، عن حَنْظَلة السَّدُوسِيِّ، عن شهْر بن حوشب، عن ابنِ عبَّاس به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف؛ حَنْظَلة السَّدُوسِيُّ ضعيف تقدَّم في (٢٦٨١).

ومتن الحديث مخالف لما قد صح عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم أنَّه قرأ في صلاة العيدين بـ «ق والقرآن المجيد» و«اقتربت السَّاعة وانشق القمر» كما في حديث أبي واقد اللَّيثيِّ عند مسلم (٨٩١)، وبـ «سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية» كما في حديث النُّعمان بن بشير عند مسلم (٨٧٨).

درجة الحديث:

منكر.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧)، والطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٧/ ١٨٣، ١٨٤) من طرقٍ عن زيد بن

(٣٢٤٢)- وعن ابنِ عبَّاس؛ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان يقرأ في صلاة العيدين بـ«عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ» «والشَّمْسِ وضُحَاهَا».

رواه البَزَّارُ. وفيه أيوب بن سَيَّار وهو ضعيف[1].

عقبة، عن سَمُرَة بن جُندب به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه ابنُ أبي شَيبة في مصنَّفه (٥٧٧٨)، والطَّحاويُّ في معاني الآثار (٢٣٣٥) من طريق زيد بن عقبة به.

وزيد بن عقبة الفزاريُّ الكوفيُّ ثقة من رجال التَّهذيب.

وفي البابِ عن النُّعمان بن بشير عند مسلم تقدَّم في (٣٢٤٠).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) أخرجه البَزَّارُ (٦٥٦- كشف الأستار) قال: حدَّثَنا محمَّد بن المثنى: ثنا أبو عامر: ثنا أيوب بن سَيَّار عن يعقوب بن زيد، عن ابنِ عبَّاس به مرفوعًا.

و قال: «لا نعلمه عن ابنِ عبَّاس إلا بهذا الإسناد، وأيوب ليس بالقويِّ حدث عنه جماعة كثيرة».

وهذا إسناد ضعيف؛ أيوب بن سَيَّار الزُّهريُّ ضعيف. تقدَّم في (١٣١١).

درجة الحديث:

ضعيف.

باب منه

(٣٢٤٣)- عن الحارث عن عليٍّ قال: الجهرُ في صلاة العِيدَين من السُّنة.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ. والحارث ضعيف[1].

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الأوسطِ (٤/ ٢٢٤) قال: حدَّثنا عليُّ بن سعيد، قال: نا عليُّ بن سهل بن زَنْجَلَة، قال: نا محمَّد بن سعيد بن سابق، قال: نا عمرو بن أبي قيس عن مطرِّف، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ عليه السَّلام موقوفًا عليه.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن مطرف إلَّا عمرو بن أبي قيس».

وأخرجه من هذا الوجه البَيْهقيُّ (٣/ ٢٩٥) من طريقِ كثير بن شهاب، عن محمَّد بن سعيد بن سابق به.

وزاد فيه: «والخروج في العيدين إلى الجَبَّانَة من السُّنَّة».

ومحمَّد بن سعيد بن سابق الرَّازيُّ ثقة من رجال التَّهذيب.

وعمرو بن أبي قيس الرَّازيُّ الأزرق، مختلف فيه. راجع التَّهذيب (٨/ ٩٣)، وفي التَّقريب (٥١٠١): «صدوق له أوهام».

ومُطرِّف هو ابن طَرِيف، وأبو إسحاق السَّبيعيُّ ثقتان من رجال الشَّيخين.

والحارث الأعور من أجلِّ أصحاب الأئمة عليٍّ وولديه الحسن والحسين عليهم السَّلام. تقدَّم في (١٠٨).

درجة الحديث:

حسن.

بابُ التَّكبير في العيد والقراءة فيه

(٣٢٤٤)- عن عبدالرَّحمن بن عوف قال: كان رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم تُخْرَج له العَنَزَةُ في العيدين حتَّى يُصلِّي إليها، وكان يُكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكرٍ، وعمر رحمة الله عليهما يفعلان ذلك.

رواه البَزَّارُ. وفيه الحسن بن حماد البجليُّ، ولم يضعِّفه أحدٌ ولم يوثقه. وقد ذكره المزِّيُّ للتمييز، وبقية رجاله ثقات[1].

---

(١) أخرجه البَزَّارُ (٣/ ٢٣٤) قال: حدَّثَنا زريق بن السخت، قال: نا شَبَابَةُ بن سَوَّار، قال: نا الحسن البجليُّ عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبدالرَّحمن عن أبيه به مرفوعًا.

وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عبدالرَّحمن بن عوف إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد، والحسن البَجليُّ هذا فلين الحديث، وقد سكت النَّاس عن حديثه، وأحسبُه الحسن بن عمارة».

وأخرجه من هذا الوجه الشَّاشيُّ في مسنده (٢٥١) حدَّثَنا ابنُ المنادي: نا شبابة: نا الحسن بن عُمارة عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرَّحمن، وحُميد بن عبدالرَّحمن، عن أبيه به.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ الحسن هو ابنُ عمارة البجليُّ كما جاء مصرَّحًا باسمه عند الشَّاشيِّ، وقاله الدَّارقُطنيُّ في العلل (٤/ ٢٨٥) وهو متروك الحديث، واتُّهم

(٣٢٤٥)- وعن ابنِ عبَّاس؛ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كان يُكبِّرُ في العيدين ثِنْتي عشرة تكبيرة، في الأولى: سبعًا، وفي الآخرة: خمسًا، وكان يذهب بطريق ويرجع في أخرى.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف[1].

بالوضع. تقدَّم في (١٤٢٨).

درجة الحديث:

ضعيف جدًّا.

(١) أخرَجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (١٠/ ٢٩٤) قال: حدَّثنا محمَّد بن عبدالله القِرْمِطيُّ: ثنا عمِّي محمَّد بن عبدالرَّحمن العدويُّ: ثنا عمرو بن حُميد الدِّينَوَريُّ: ثنا سليمان بن أرقم عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن ابنِ عبَّاس به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف؛ سليمان بن أرقم البَصريُّ، ضعَّفوه. تقدَّم في (٩٣٢).

وأخرجه من وجه أخر موقوفًا: ابنُ أبي شيبة في المصنَّفِ (٥٧٧٣)، والحارث كما في بغية الباحث (٢١٠)، والفريابيُّ في أحكام العيد (١١٧)، وابن المنذر في الأوسطِ (٤/ رقم ٢١٥٦) من طريق حُميد، عن عمَّار بن أبي عمار أنَّ ابن عبَّاس كبَّر في عيدٍ ثنتي عشرة تكبيرة: سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة. واللَّفظ لابن أبي شيبة.

ورجاله رجال الصَّحيح، وحُميد هو الطَّويل.

وله شاهد أخرجه أبو داود (١١٤٤)، وابنُ ماجه (١٢٧٨)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، وعبدالرَّزَّاق (٥٦٧٧)، وابنُ أبي شيبةَ (٥٧٤٣)، والدَّارقُطنيُّ (٢/ ٤٧، ٤٨) وغيرهم من طريق عبدالله بن عبدالرَّحمن بن يعلى الطَّائفيِّ، عن عمرو بن

(٣٢٤٦)- وعن أبي وَاقِد اللَّيْثِي، وعائشة؛ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم صلَّى بالنَّاس يوم الفطر والأضحى، فكبَّر في الرَّكعة الأُولى سبعًا وقرأ «ق والقُرآنِ المَجيدِ» وفي الثَّانية خمسًا وقرأ «اقتَربتِ السَّاعةُ وانشقَّ القَمرُ».

قلت: حديث أبي وَاقِد في الصَّحيح منه القراءة خالية عن التَّكبير، وحديث عائشة رواه أبو داود وغيره خلا القراءة.

شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم كبر في عيدٍ ثِنْتي عشرة تكبيرة: سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة. واللَّفظ لابن أبي شيبةَ.

وصححه أحمدُ، وعليٌّ بن المدينيِّ، والبخاريُّ.

وفي الباب عن آخرين.

وانظر العلل الكبير (ص٩٨)، والتَّلخيص الحبير (٣/ ١٠٨٦)، ونصب الرَّاية (٢/ ٢١٦).

وقوله: «وكان يذهب بطريق ويرجع في أخرى» له شاهد في الصَّحيح من حديث جابر بن عبدالله، تقدَّم في (٣٢٢٣).

وعليه فمتن الحديث صحيح.

درجة الحديث:

صحيح.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه ابنُ لَهيعةَ وفيه كلام[1].

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٣/ ٢٤٦) قال: حدَّثنا أبو الزنباع روح بن الفرج: ثنا سعيد بن عُفَير: ثنا ابنُ لَهيعة عن أبي الأسود، عن عروة بن الزُّبير، عن أبي واقد اللَّيْثيِّ، وعائشة به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه الطَّحاويُّ في معاني الآثار (٧١٢٠) من طريق سعيد بن عُفير به.

وإسناده ضعيف؛ ابنُ لَهيعة حاله معروف، وهو مدلِّس ولم يُصرِّح بالسَّماعِ.

وأخرجه أبو داود (١١٤٩، ١١٥٠)، وابنُ ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٦/ ٦٥، ٧٠)، والطَّحاويُّ في معاني الآثار (٧١٢١) و (٧١٢٢) و (٧١٢٣)، والدَّارقُطنيُّ (٢/ ٤٦)، والطَّبرانيُّ في المعجمِ الأوسطِ (٣/ ٢٧٠)، والحاكم (١/ ٢٩٨)، والبيهقيُّ (٣/ ١٨٦) وغيرهم من طرقٍ عن ابنِ لهيعة واضطرب فيه فقال مرة: عن عُقَيل، ومرَّةً عن خالد بن يزيد، ومرَّةً عن يزيد بن أبي حبيب، ويونس، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُروة عن عائشة به. واقتصر فيه على التَّكبير.

وضعَّفه البخاريُّ فيما نقله عنه التِّرمِذيُّ في العلل الكبير (ص٩٨).

وقال الحافظ في الدِّراية (١/ ٢١٩، ٢٢٠): «وفيه ابن لهيعة وقد تفرَّد به وهو ضعيف».

وحديث أبي واقد اللَّيْثي الَّذي أشار إليه المصنِّف أخرجه مسلم (٨٩١) من طريق عُبَيدالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ، عن أبي وَاقِدٍ اللَّيْثيِّ قال: سألني عمر بن الخطَّاب عما قرأ به رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم في يوم العيد؟ فقلت:

(٣٢٤٧)- وعن كُردوس قال: أرسل الوليدُ إلى عبدالله بن مَسْعُود، وحذيفةَ، وأبي موسى الأشعريِّ، وأبي مَسْعُود بعد العتمة فقال: إنَّ هذا عيدٌ للمسلمين، فكيف الصَّلاة؟ فقالوا: سل أبا عبدالرَّحمن! فسأله، فقال: يقوم فيكبِّرُ أربعًا، ثُمَّ يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة المفصَّل، ثُمَّ يُكبِّرُ أربعًا، يركع في آخِرهنَّ؛ فتلك تسعٌ في العيدين، فما أنكره أحدٌ منهم!.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. ورجاله موثقون[1].

(٣٢٤٨)- وعن إبراهيم أنَّ الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مَسْعُود

بـ«اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ»، و«ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ».

والتكبير في صلاة العيدين له شواهد تقدَّمت في (٣٢٤٥)، وعليه فمتن الحديث صحيح بشواهده.

درجة الحديث:

صحيح.

(١) أخرجَه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٣٠٢) قال: حدَّثنا محمَّد بن عبدالله الحضرميُّ: ثنا مسروق بن المَرْزُبَان: ثنا ابن أبي زائدة عن أشعث، عن كُردوس قال: أرسل الوليد...وذكره.

وإسناده ضعيف؛ أشعث هو ابن سَوَّار الكنديُّ ضعيف. تقدَّم في (٧٨).

درجة الأثر:

ضعيف.

٢/ ٢٠٥ / وحذيفةُ، وأبو موسى في عرضة المسجد فقال الوليد: إنَّ العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابنُ مَسْعُود: تقول: الله أكبر وتَحمد الله وتُثني عليه وتُصلِّي على النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم، وتدعو الله، ثُم تُكبِّر الله وتحمدُه، وتثني عليه، وتُصلِّي على النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم، وتدعو ثُم تُكبر، وتحمد الله وتُثني عليهِ، وتُصلِّي على النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم، وتدعو، ثُم تُكبِّر، وتحمد الله وتثني عليه وتُصلِّي على النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم وتدعو، ثم كبِّر واقرأ بفاتحة الكتاب وسورةٍ، ثُم كبِّر واركع واسجد، ثم قُم فاقرأ بفاتحة الكتاب وسُورةٍ، ثُم كبر واحمد الله وَأَثْنِ عليه وصلِّ على النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم واركع واسجد. قال: فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وإبراهيم لم يدرك واحدًا من هؤلاء الصَّحابة، وهو مرسل ورجاله ثقات(١).

---

(١) وأخرَجه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٣٠٣) قال: حدَّثَنا عليُّ بن عبدالعزيز: ثنا حجَّاج بن المنهال: ثنا حماد بن سلمة عن حماد، عن إبراهيم. أنَّ الوليد بن عقبة دخل المسجد، وابن مَسْعُود، وحذيفة...وذكره.

وأخرجه من هذا الوجه ابنُ المنذر في الأوسطِ (٤/ ٢٨٠) حدَّثَنا عليُّ بن عبدالعزيز، قال: حجَّاج، قال: ثنا حمَّاد عن إبراهيم به.

وهذا الإسناد فيه إبراهيم بن يزيد النَّخَعيُّ وهو تابعيٌّ قال عنه ابن المدينيِّ: «لم

(٣٢٤٩)- وعن كُردوس، قال: كان عبدالله بن مَسْعُود يُكبر في الأضحى والفطر تِسعًا تِسعًا، يبدأ فيكبِّر أربعًا، ثُمَّ يقرأ، ثُمَّ يُكبِّر واحدة فيركع بها، ثُمَّ يقومُ في الرَّكعة الآخرة فيبدأ فيقرأ، ثُمَّ يُكبِّر أربعًا يركع بإحداهنَّ.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. ورجاله ثقات(١).

يَلْقَ النَّخَعيُّ أحدًا من أصحاب رسول الله صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم». راجع التَّهذيب (١/ ١٧٨).

درجة الأثر:

ضعيف.

(١) أخرَجه الطَّبرانيُّ في الكبير (٩/ ٣٠٢) قال: حدَّثَنا محمَّد بن النَّضر الأزديُّ: ثنا معاوية بن عمرو: ثنا زائدةُ عن عبدالملك بن عمير، عن كُردوس، عن عبدالله بن مَسْعُود موقوفًا عليه.

وهذا الإسناد رجاله ثقات غير كُرْدُوس بن عمرو الثَّعلبيِّ، قال عنه ابن معين: «مشهور». وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقاتِ، وقال أبو حاتم: «فيه نظر». تقدَّم في (٧٣٧).

وأخرجه عبدالرَّزَّاق (٥٦٨٦)، ومن طريقه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٣٠٤) عن الثَّوريِّ، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود بن يزيد أنَّ ابنَ مَسْعُود كان يكبِّر في العيدين تسعًا تسعًا، أربعًا قبل القراءة، ثم كبر فركع، وفي الثَّانية يقرأ فإذا فرغ كبَّر أربعًا، ثُمَّ ركع.

(٣٢٥٠)- وعن ابنِ مَسْعُود أنَّ بين كلِّ تكبيرتين قَدْر كلمة.

رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. وفيه عبدالكريم وهو ضعيف[1].

ورجاله ثقات رجال الصَّحيح.

وأخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٣٠٤) قال: حدَّثَنا محمَّد بن النَّضر الأزديُّ: ثنا معاوية بن عمرو: ثنا زُهير: ثنا أبو إسحاق عن الأسود، وعلقمة، ومسروق، عن عبدالله نحوه.

وفيه زهير بن معاوية ثقة ثبتٌ مشهور، إلا أنَّه سمع من أبي إسحاق السَّبيعيِّ بعد الاختلاط. تقدَّم في (٩١٨).

درجة الأثر:

صحيح.

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٣٠٥) قال: حدَّثَنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرَّزَّاق، عن ابنِ جريج، أخبرني عبدالكريم، عن إبراهيم النَّخعيِّ، عن علقمة، والأسود، عن ابنِ مَسْعُود موقوفًا عليه.

وقع في المطبوعِ من المعجمِ «عبدالكريم النَّخعيُّ، عن علقمة والأسود» والصَّواب -والله أعلم- ما أثبته كما عند عبدالرَّزَّاق في المصنَّفِ.

وأخرجه عبدالرَّزَّاق (٥٦٩٧) عن ابنِ جريج به.

وإسناده ضعيف، عبدالكريم بن أبي المخارق مشهورٌ بالضَّعفِ. تقدَّم في (٣٧).

درجة الأثر:

ضعيف.

(٣٢٥١)- وعن عبدالله قال: التَّكبير في العيدين أربعًا كالصَّلاة على الميت.
رَوَاه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ. ورجاله ثقات[١].

تمَّ المُجَلَّد التاسع
ويتلُوه المُجَلَّد العاشر بإذن الله تعالى
وأوله حديث رقم (٣٢٥٢)

---

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في الكبيرِ (٩/ ٣٠٥) قال: حدَّثَنا عليُّ بن عبدالعزيز: ثنا أبو نعيم: ثنا سفيان عن عليِّ بن الأقمر، عن أبي عطيَّة، عن عبدالله موقوفًا عليه.

وأخرجه من هذا الوجه الطَّحاويُّ في معاني الآثار (٢٧٨٥) و (٢٧٨٦) و (٢٧٨٧) من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن عليِّ بن الأقمر به.

وعليُّ بن الأقمر الهَمْدانيُّ، وأبو عطية هو الوادعيُّ الهَمْدانيُّ اختُلف في اسمه ثقتان من رجال الصَّحيح، وهو متصل.

درجة الأثر:

صحيح.

فهارس المجلد التاسع

١ – فهرس أطراف الأحاديث والآثار مع الحكم عليها

٢ – إحصائية درجة الأحاديث والآثار.

٣– فهرس الموضوعات.

فهرس أطراف المجلد التاسع

م	طرف الحديث	رقمه	الصحابي	درجة الحديث
١	ابتغوا الساعة التي ترجى في الجمعة؛ ما بين العصر إلى غيبوبة الشمس.	٣٠١٢	أنس بن مالك	ضعيف
٢	أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي قاعدًا وقائمًا.	٢٩٠٦	عبدالله بن الشخير	صحيح
٣	أحدكم أحق بمجلسه إذا رجع إليه.	٣٠٣٥	سمرة بن جندب	ضعيف جدًا.
٤	احضروا الجمعة وادنوا من الإمام، فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة.	٣٠٨٣	سمرة بن جندب	حسن
٥	أحقًا ما يقول ذو اليدين؟	٢٩٢٠	عبدالله بن مسعود	ضعيف بهذا السياق.
٦	أخرج إلى الغابة وائتني من خشبها فاعمل لي منبرًا أكلم عليه الناس.	٣١٠٨	سهل بن سعد	صحيح بلفظ الصحيحين.

٧	ادعوا لي سيد الأنصار.	٣٢٢٢	عمرو بن العاص	ضعيف جدًا.
٨	إذا أتيتم الجمعة فادنوا من الإمام واستمعوا الخطبة ولا تلغوا.	٣١٢٨	سمرة بن جندب	ضعيف جدًا بهذا السياق.
٩	إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء.	٢٨٩٣	أبو أمامة الباهلي	موضوع
١٠	إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها؛ يصلي صلاة المقيم أربعًا.	٢٩٤٩	عثمان بن عفان	ضعيف
١١	إذا تطهر الرجل فأحسن الطهور.	٣٠٤٢	أبو سعيد الخدري	صحيح بشواهده.
١٢	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين.	٣١٢١	السليك الغطفاني	صحيح
١٣	إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب على المنبر.	٣١٢٠	ابن عمر	منكر
١٤	إذا راح منا سبعون رجلًا	٣٠٧٨	أنس بن	منكر

	إلى الجمعة كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا إلى ربهم أو أفضل.		مالك	
١٥	إذا سلم الإمام وللرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه؛ وإن فصل الصلاة التسليم.	٢٨٨٧	عبدالله بن مسعود	ضعيف
١٦	إذا صلى أحدكم الجمعة فلا يصلي بعدها شيئًا حتى يتكلم أو يخرج.	٣١٨٩	عصمة بن مالك الخطمي	منكر
١٧	إذا كان أحدكم في المسجد فلا يسمع أحدًا صوته	٢٨٥٤	ابن عمر	ضعيف جدًا
١٨	إذا كان مطر وابل ليصل أحدكم في رحله.	٣١٨٤	عبدالرحمن بن سمرة	صحيح لغيره.
١٩	إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يربثون الناس إلى أسواقهم.	٣٠٨١	علي بن أبي طالب عليه السلام	صحيح
٢٠	إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب	٣٠٨٢	أبو سعيد الخدري	صحيح لغيره

	المساجد فيكتبون الناس من جاء من الناس على منازلهم.			
٢١	إذا كان يوم عيد الفطر وقفت الملائكة على أبواب الطريق.	٣٢٢٥	أوس الأنصاري	ضعيف جدًا.
٢٢	إذا كنت تصلي فانصرفت فانصرف إن شئت عن يمينك وإن شئت عن يسارك.	٢٨٧٧	ابن عمر	صحيح
٢٣	إذا كنتم في القصب، أو الثلج، أو الرداغ فحضرت الصلاة فأومئوا إيماءً.	٢٩٨٠	عبدالله المزني	ضعيف جدًا.
٢٤	إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مكان صاحبه.	٣٠٩٧	سمرة بن جندب	حسن من حديث ابن عمر.
٢٥	أرأيتم قيامكم عند فراغ الإمام من السورة؛ هذا القنوت.	٢٨٢١	ابن عمر	ضعيف

٢٦	أرسل الوليد إلى عبدالله بن مسعود، وحذيفةَ وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود بعد العتمة فقال: إن هذا عيد للمسلمين، فكيف الصلاة؟ فقالوا: سل أبا عبدالرحمن! فسأله، فقال: يقوم فيكبر أربعًا، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة المفصل، ثم يكبر أربعًا، يركع في آخرهن؛ فتلك تسع في العيدين، فما أنكره أحد منهم!.	٣٢٤٧	عبدالله بن مسعود	ضعيف
٢٧	اسكن إن تشأ غرستك في الجنة فيأكل منك الصالحون، وإن شئت أعيدك كما كنت رطبًا.	٣٠٩٩	أبي بن كعب	صحيح، خلا قوله: «إن تشأ غرستك في الجنة»، ودون أخذ أبي بن كعب الجذع فضعيف.
٢٨	أشهد أن الله حق، ولقاءه حق، وأن الجنة حق.	٢٨٦٧	أنس بن مالك	صحيح

٢٩	أصدق ذو اليدين؟	٢٩١٦	ابن عباس	موضوع بهذا الإسناد.
٣٠	أضل الله -تبارك وتعالى- عن الجمعة من كان قبلنا.	٣٠٠٧	أبو هريرة، وحذيفة	صحيح
٣١	اغتسلوا يوم الجمعة؛ فإنه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة.	٣٠٥٧	أبو أمامة	منكر
٣٢	افتقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلًا من أصحابه فقال: «أين كنت فإني لم أرك، ألم تشهد الصلاة»؟	٣٠٩٥	عبدالرحمن بن عوف	ضعيف
٣٣	أقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلةً يقصر الصلاة.	٢٩٦٠	أنس بن مالك	صحيح من حديث جابر رضي الله عنه.
٣٤	أقام مع أنس بنيسابور سنتين، فكان يصلي ركعتين ركعتين.	٢٩٥٩	أنس بن مالك	رجاله ثقات.
٣٥	اقصر الخطبة وأقلل الكلام، فإن من الكلام	٣١٥٩	أبو أمامة	صحيح من حديث عمار بن

	سحرًا			ياسر رضي الله عنه.
٣٦	أقمنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصف شهر، فرأيته ينفتل عن يمينه	٢٨٨٣	أوس بن أوس الثقفي	ضعيف بهذا السياق، وسلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم متواتر.
٣٧	أكثروا الصلاة علي فإنها زكاة لكم.	٢٨٧١	أبو هريرة	ضعيف
٣٨	أكثروا الصلاة علي في الليلة الزهراء واليوم الأزهر.	٣٠٢٥	أبو هريرة	الحديث بإسناد الطبراني تالف، وفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة صحيح.
٣٩	أكنتم ترون أن أجلس، إنما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع.	٢٩١٠	سعد بن أبي وقاص	صحيح موقوفًا
٤٠	ألا أخبركم بأفضل	٣٠٠٥	ابن عباس	موضوع

	الملائكة: جبريل عليه السلام، وأفضل النبيين آدم.			
٤١	ألا هل عسى أحد منكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميلين أو ثلاثة تأتي الجمعة فلا يشهدها - ثلاثًا- فيطبع الله على قلبه	٣١٨٠	ابن عمر	ضعيف
٤٢	أما إني لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع.	٢٩٢٨	أنس بن مالك	ضعيف
٤٣	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغتسل في كل أسبوع مرةً -يعني: الجمعة.	٣٠٥٠	بريدة بن الحصيب	صحيح من حديث ابن عمر.
٤٤	أن أبا موسى كان بالدار من أصبهان وما بهم يومئذ كبير خوف	٣١٩٨	أبو موسى	صحيح
٤٥	أن ابن الزبير صلى المغرب، وسلم في ركعتين، ونهض ليستلم الحجر، فسبح	٢٩٠٨	ابن عباس	صحيح

	القوم. فقال: ما شأنكم؟ وصلى ما بقي، وسجد سجدتين. فذكر ذلك لابن عباس، فقال: «ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم».			
٤٦	أن ابن مسعود صلى يوم الجمعة بعد ما سلم الإمام أربع ركعات.	٣١٩١	ابن مسعود	ضعيف
٤٧	أن ابن مسعود كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات.	٣١٩٢	ابن مسعود	حسن
٤٨	أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربع ركعات أو ثمان وكان لا يصلي قبلها.	٣٢٣١	ابن مسعود	ضعيف
٤٩	أن ابن مسعود وعائشة كانا يتطوعان في السفر قبل الصلاة وبعدها.	٢٩٩٣	ابن مسعود وعائشة	ضعيف
٥٠	إن أتخذ المنبر فقد اتخذه أبي إبراهيم.	٣١٠٣	معاذ بن جبل	منكر

٥١	إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد.	٢٨٩٤	جابر بن عبدالله	صحيح
٥٢	إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل.	٣٢٠٩	ابن عباس	صحيح
٥٣	إن أقوامًا يتعمقون في الدين يمرقون كما يمرق السهم من الرمية.	٢٩٤١	أنس بن مالك	ضعيف
٥٤	إن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة.	٣٠٩١	الأرقم بن أبي الأرقم	ضعيف جدًا.
٥٥	إن الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من أصول الشعر انسلالًا.	٣٠٦٣	أبو أمامة	منكر
٥٦	إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحدًا من المسلمين يوم الجمعة إلا غفر له.	٢٩٩٨	أنس بن مالك	موضوع
٥٧	إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا.	٣٠٢٩	أبو سعيد الخدري	حسن لغيره إن كان المتن محفوظًا.
٥٨	إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة.	٣٠٧٥	أبو الدرداء	موضوع

٥٩	إن الله يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد.	٣٠٨٦	واثلة بن الأسقع	موضوع
٦٠	أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحدًا.	٣٠٤٠	نبيشة الهذلي	صحيح
٦١	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل للعيدين.	٣٢٠٤	أبو رافع	حسن أو مشبه بالحسن
٦٢	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يصلي في السفينة قائمًا إلا أن يخشى الغرق.	٢٩٩١	جعفر بن أبي طالب	ضعيف
٦٣	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين في السفر.	٢٩٦٢	عبدالله بن عمرو	الجمع بين الصلاتين في السفر صحيح.
٦٤	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقرأ في خطبته آخر «الزمر» فتحرك المنبر مرتين.	٣١٥٧	جابر بن عبدالله	ضعيف

٦٥	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة.	٣٠٢٤	علي بن أبي طالب عليه السلام	ضعيف
٦٦	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة.	٣٢٣٩	سعد بن أبي وقاص	ضعيف جدًا بهذا السياق، وبعضه صحيح.
٦٧	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم صلاة العصر أو الظهر.	٢٩١٥	أبو هريرة	صحيح
٦٨	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت في صلاة الصبح بعد الركوع، قال: فسمعته يدعو في قنوته على الكفرة، قال: وسمعته يقول: «واجعل قلوبهم كقلوب نساء كوافر».	٢٨٣٤	أنس بن مالك	منكر
٦٩	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا كان في	٢٩٧٣	أنس بن مالك	صحيح

	سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعًا.			
٧٠	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصلي صلاةً مكتوبةً إلا قنت فيها.	٢٨٢٩	البراء بن عازب	ضعيف
٧١	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب إلى جذع المسجد فلما صنع المنبر حن الجذع إليه فاعتنقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسكن.	٣١٠٩	أم سلمة	صحيح بشواهده.
٧٢	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب بمخصرة.	٣١٤١	عبدالله بن الزبير	حسن أو صحيح من حديث الحكم بن حزن.
٧٣	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب للجمعة خطبتين يجلس بينهما.	٣١٣٩	السائب بن يزيد	صحيح
٧٤	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر.	٢٩٥٢	عائشة	ضعيف

٧٥	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمتين.	٢٨٨٠	ابن عمر	سلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم متواتر.
٧٦	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».	٢٨٧٩	عمار بن ياسر	صحيح
٧٧	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة «الم تنزيل» السجدة.	٣٠٢٢	عبدالله بن مسعود	صحيح خلا قوله: «يديم ذلك».
٧٨	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع.	٢٨٣٣	ابن عمر	ضعيف بهذا السياق.
٧٩	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤخر الظهر.	٢٩٦٥	عائشة	صحيح
٨٠	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين.	٢٩٢٢	ابن عمر	منكر

٨١	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القنوت في صلاة العتمة.	٢٨٣٢	أم سلمة	موضوع
٨٢	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى يومًا ودخل البيت، وكان في القوم طويل اليدين، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسميه ذا اليدين. فقال ذو اليدين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «لم تقصر ولم أنس».	٢٩١٩	أبو العريان	صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
٨٣	أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في عرضة المسجد فقال الوليد: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: تقول: الله أكبر وتحمد الله وتثني عليه	٣٢٤٨	ابن مسعود	ضعيف

	وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.			
٨٤	أن أنسًا جهر في الظهر أو العصر، فلم يسجد.	٢٩٢٩	أنس بن مالك	ضعيف
٨٥	أن بين كل تكبيرتين قدر كلمة.	٣٢٥٠	عبدالله بن مسعود	ضعيف
٨٦	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقام بخيبر ستة أشهر يصلي الظهر والعصر جمعًا.	٢٩٧٦	ابن عباس	ضعيف جدًا.
٨٧	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب وظهره إلى الملتزم.	٣١١١	ابن عباس	ضعيف
٨٨	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى. قال: «ليعد صلاته، وليسجد سجدتين قاعدًا».	٢٩٢٣	عبادة بن الصامت	

٨٩	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر خمسًا، فسجد سجدتي الوهم وهو جالس.	٢٩١٨	ابن عباس	ضعيف
٩٠	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس يوم الفطر والأضحى، فكبر في الركعة الأولى سبعًا وقرأ «ق والقرآن المجيد».	٣٢٤٦	أبو واقد الليثي، وعائشة	صحيح
٩١	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على الأرض في المكتوبة قاعدًا.	٢٨٩٨	أنس بن مالك	منكر
٩٢	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة فخطب الرجال.	٣٢٣٨	البراء بن عازب	صحيح من حديث جابر بن عبدالله.
٩٣	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ يوم الجمعة «براءة» وهو قائم يذكر بأيام الله.	٣١٥٥	أبي بن كعب	مضطرب

٩٤	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت حتى مات.	٢٨٣٦	أنس بن مالك	ضعيف
٩٥	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب في العيدين خطب على قوس.	٣٢١٦	سعد بن عمار القرظ	ضعيف
٩٦	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يزيد في الركعتين على التشهد.	٢٨٥٩	عائشة	صحيح
٩٧	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا أن نشهد الجمعة ولا نتغيب عنها.	٣٠٩٦	سمرة بن جندب	موضوع
٩٨	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتشهد في الصلاة.	٢٨٥١	ابن مسعود	ضعيف
٩٩	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب يوم الجمعة.	٣١١٠	ابن عباس	ضعيف جدًا.
١٠٠	أن رسول الله صلى الله	٣١٤٢	ابن عباس	حسن أو صحيح

	عليه وآله وسلم كان يخطبهم في السفر متكئًا على قوس.			من حديث الحكم بن حزن.
١٠١	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن يساره حتى نرى بياض خديه.	٢٨٧٣	سهل بن سعد الأنصاري	صحيح
١٠٢	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي إلى سارية في المسجد يخطب إليها يعتمد عليها.	٣١٠٦	جابر بن عبدالله	ضعيف جدًا بهذا السياق.
١٠٣	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين بـ«سبح اسم ربك الأعلى» و «هل أتاك حديث الغاشية».	٣٢٤١	سمرة بن جندب	صحيح
١٠٤	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم	٣٠٢٣	علي بن أبي طالب عليه السلام	صحيح بشواهده.

	الجمعة في الركعة الأولى بـ«الم تنزيل» السجدة.			
١٠٥	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصر الصلاة بالعقيق.	٢٩٥٥	ابن عمر	ضعيف
١٠٦	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة.	٣٠٣٦	أبو هريرة	ضعيف
١٠٧	إن في الجمعة ساعةً لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرًا إلا أعطاه إياه.	٣٠٠٩	أبو سعيد، وأبي هريرة	حسن صحيح.
١٠٨	إن في الجمعة ساعةً لا يوافقها عبد وهو يصلي يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه إياه.	٣٠١٠	أبو هريرة، وأبو سعيد	صحيح
١٠٩	إن في الجمعة لساعةً لا يوافقها عبد مسلم	٣٠١٣	فاطمة بنت رسول الله	

	يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه إياه.		صلى الله عليه وآله وسلم	
١١٠	إن في الجمعة لساعةً لا يوافقها مسلم وهو يصلي يسأل الله خيرًا إلا آتاه إياه.	٣٠١٤	أبو هريرة	حسن أو صحيح.
١١١	إن في الجمعة لساعةً لا يوافقها مسلم.	٣٠١١	علي بن أبي طالب عليه السلام	صحيح بشواهده.
١١٢	إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل	٣١٥٨	ابن مسعود	صحيح من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.
١١٣	إن يصب صاحبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الآن.	٣١١٣	عبدالله بن مسعود	ضعيف
١١٤	إن يوم الجمعة وليلة الجمعة أربع وعشرون ساعةً.	٣٠٠٨	أنس بن مالك	ضعيف جدًا.
١١٥	إنا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم؛ إن الله عز وجل هدانا بكم.	٢٩٤٤	سلمان الفارسي	رجاله ثقات.

١١٦	إنا نازلون غدًا إن شاء الله تبوك؛ فلا يسبقنا أحد إلى الماء	٢٩٧٥	معاذ بن جبل	صحيح
١١٧	أنذركم النار، أنذركم النار.	٣١٤٤	النعمان بن بشير	حسن
١١٨	إنكم في زمان قليل خطباؤه.	٣١٦٠	ابن مسعود	صحيح
١١٩	إنما أخاف على أمتي الكتاب واللبن.	٣١٨٢	عقبة بن عامر	صحيح لغيره.
١٢٠	إنما أقنت لتدعوا ربكم وتسألوه حوائجكم.	٢٨٣٠	عائشة	ضعيف
١٢١	أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فسلم تسليمتين عن يمينه وشماله.	٢٨٧٥	أعرابي من أصحاب النبي	سلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة متواتر.

١٢٢	أنه فاتته الجمعة فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصدق بدينار.	٣١٧٢	جابر بن عبدالله	حسن من حديث سمرة بن جندب.
١٢٣	أنه كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة إذا كان الفيء قدر الشراك.	٣١١٥	بلال بن رباح	ضعيف
١٢٤	أنهم تذاكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكروا أنه سلم عن يمينه وعن شماله.	٢٨٨٢	سهل بن سعد، وأبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد	سلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم متواتر.
١٢٥	إني لا أحفظه عن أحد من أصحابي.	٢٨٢٢	ابن عمر	صحيح
١٢٦	إني لأرجو أن تكون ساعة الجمعة في إحدى الساعات الثلاث.	٣٠١٦	عوف بن مالك	ضعيف
١٢٧	إني لأرى الشيطان يعرض بالعود.	٢٩٠٠	ابن مسعود	ضعيف

١٢٨	أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر.	٣١٨٨	أبو هريرة	صحيح دون قوله: «وركعتين بعد الجمعة».
١٢٩	أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع.	٢٨١٣	أبو الدرداء	صحيح من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.
١٣٠	أول ما يرفع من الناس الخشوع.	٢٨١٤	شداد بن أوس	صحيح من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.
١٣١	أول من خطب على المنابر إبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم.	٣١٠٤	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري	ضعيف
١٣٢	أول من قدم من المهاجرين المدينة: مصعب بن عمير.	٣٠٧٦	أبو مسعود الأنصاري	ضعيف
١٣٣	إياي وأن يتلعب بكم الشيطان في صلاتكم.	٢٩٠٧	عثمان بن عفان	صحيح
١٣٤	أيها الناس إن الدنيا عرض	٣١٥١	شداد بن	ضعيف جدًا.

	حاضر يأكل منها البر والفاجر.		أوس	
١٣٥	أيها الناس كلّا سنة الله، وسنة رسوله.	٣٢٢٧	عبدالله بن الزبير	حسن بهذا السياق، والصلاة قبل الخطبة في العيدين صحيح.
١٣٦	بسم الله وبالله خير الأسماء، التحيات الطيبات الصلوات لله	٢٨٥٨	عبدالله بن الزبير	منكر
١٣٧	تحشر الأيام على هيئتها، وتحشر الجمعة زهراء منيرةً.	٣٠٠٤	أبو موسى الأشعري	ضعيف
١٣٨	التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله.	٢٨٥٦	عمر بن الخطاب	صحيح
١٣٩	التحيات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.	٢٨٦٦	ابن عمر	صحيح
١٤٠	التحيات لله والصلوات والطيبات.	٢٨٦٠	عبدالله بن مسعود	حسن

١٤١	التحيات لله والصلوات والطيبات، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.	٢٨٦٢	ابن مسعود	صحيح من حديث ابن عباس، وأبي موسى
١٤٢	التحيات لله، والصلوات والطيبات الغاديات الرائحات الزاكيات المباركات الطاهرات لله.	٢٨٥٧	علي عليه السلام	ضعيف بهذا السياق.
١٤٣	التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.	٢٨٦٥	سلمان الفارسي	صحيح من حديث ابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى.
١٤٤	التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.	٢٨٧٢	ابن مسعود	صحيح بلفظ الصحيحين.
١٤٥	تضاعف الحسنات يوم الجمعة.	٢٩٩٩	أبو هريرة	موضوع
١٤٦	تعلموا فإنه لا صلاة إلا بتشهد.	٢٨٤٩	عبدالله بن مسعود	ضعيف بهذا السياق، وصدره صحيح.

١٤٧	تقعد الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون الأول والثاني والثالث.	٣٠٨٠	أبي أمامة	صحيح
١٤٨	تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد معهم الصحف يكتبون الناس.	٣٠٧٩	أبو أمامة	صحيح
١٤٩	التكبير في العيدين أربعًا كالصلاة على الميت.	٣٢٥١	عبدالله بن مسعود	صحيح
١٥٠	جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف.	٢٩٧٨	أبو هريرة	صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
١٥١	جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر.	٢٩٧١	أبو سعيد الخدري	صحيح بشواهده.
١٥٢	جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين صلاتين يوم غزا بني المصطلق.	٢٩٦١	عبدالله بن عمرو	الجمع بين الصلاتين في السفر صحيح.

١٥٣	الجمعة على الخمسين رجلًا، وليس على ما دون الخمسين جمعة.	٣٠٧٧	أبو أمامة	موضوع
١٥٤	الجمعة كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام.	٣٠٥٨	أبو مالك الأشعري	ضعيف بهذا السياق.
١٥٥	الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر.	٣٠٣٢	أبو الدرداء	صحيح من حديث طارق بن شهاب.
١٥٦	الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم أو ذي علة.	٣٠٣١	ابن عمر	ضعيف بهذا السياق.
١٥٧	الجهر في صلاة العيدين من السنة.	٣٢٤٣	الحارث عن علي	حسن
١٥٨	حضرت الصلاة -صلاة المكتوبة- ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ركابنا، فأمنا رسول الله صلى الله	٢٩٨١	عمرو بن يعلى	ضعيف

	عليه وآله وسلم، فتقدمنا، ثم أمنا، فصلينا على ركابنا.			
١٥٩	حق على كل مسلم السواك، وغسل يوم الجمعة.	٣٠٤٦	ثوبان	صحيح من حديث رجل من الأنصار، وأبي سعيد الخدري.
١٦٠	حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان لأهله.	٣٠٤٤	رجل من الأنصار من أصحاب النبي	صحيح
١٦١	الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.	٣١٤٧	ابن عباس	صحيح
١٦٢	خرج أبو موسى الأشعري وأصحابه من مكة، فصلى بهم المغرب ركعتين.	٢٩٢٥	أبو موسى الأشعري	

١٦٣	خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة له، فلقي المشركين بعسفان.	٣١٩٧	ابن عباس	ضعيف جدًا بهذا السياق.
١٦٤	خرجت مع أنس بن مالك إلى أرض بشق سرين، حتى إذا ما كنا بدجلة حضرت الظهر، فأمنا قاعدًا على بساط في السفينة، وإن السفينة لتجر بنا جرًا.	٢٩٩٢	أنس بن مالك	صحيح
١٦٥	خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى فجلس قبل أن يأتي الإمام ولم يصل حتى انصرف الإمام والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد فقلت: ألا ترى؟ فقال: هذه بدعة وترك السنة.	٣٢٣٥	كعب بن عجرة	حسن

١٦٦	خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في يوم عيد فسأله قوم من أصحابه فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما تقول في الصلاة يوم العيد قبل الصلاة وبعدها؟	٣٢٣٦	علي بن أبي طالب	ضعيف
١٦٧	خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم جمعة فذكر سورةً فقال أبو ذر لأبي: متى أنزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه فلما انصرف قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغيت. فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «صدق».	٣١٢٧	أبو هريرة	صحيح
١٦٨	خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «أما بعد».	٣١٥٠	عبدالله بن مسعود	صحيح
١٦٩	خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة.	٣٠٢٧	أبو سعيد الخدري	صححه ابن حبان.

١٧٠	خمسة لا جمعة عليهم: المرأة، والمسافر، والعبد، والصبي، وأهل البادية.	٣٠٣٣	أبو هريرة	صحيح من حديث طارق بن شهاب.
١٧١	خير أمتي الذين إذا أساؤوا استغفروا.	٢٩٥٣	جابر بن عبدالله	ضعيف
١٧٢	دخل النعمان بن قوقل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «صل ركعتين تجوز فيهما، فإذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما.	٣١٢٢	جابر بن عبد الله	شاذ
١٧٣	دخل عبدالله بن مسعود يوم الجمعة المسجد.	٣١٣٣	عبدالله بن مسعود	ضعيف
١٧٤	دخل على أخيه عتبة وهو يصلي على سواك يرفعه إلى وجهه، فأخذه فرمى به، ثم قال: أوم إيماءً، ولتكن	٢٨٩٩	ابن مسعود	صحيح

	ركعتك أرفع من سجدتك.			
١٧٥	الذي سألت عنه نصيبك من الجمعة.	٣١٣٤	عبدالله بن مسعود	ضعيف
١٧٦	رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم واضعًا يده - أراه على فخذه- يشير بإصبعه.	٢٨٤٢	أسماء بن حارثة	موضوع
١٧٧	رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتي العيد، يذهب في طريق ويرجع في أخرى.	٣٢٢٤	عبدالرحمن ابن حاطب	صحيح من حديث جابر بن عبدالله.
١٧٨	رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي السبحة على راحلته حيثما توجهت به	٢٩٨٩	سعد بن أبي وقاص	صحيح من حديث عامر بن ربيعة.
١٧٩	رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن شماله إلى منزله.	٢٨٨٤	أسماء بن حارثة	موضوع

١٨٠	رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الإمام.	٣٢٣٠	أنس بن مالك، والحسن	ضعيف
١٨١	رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر.	٣٢٠١	شريح بن أبرهة	موضوع
١٨٢	رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على بعير نحو الشام.	٢٩٨٥	الهرماس بن زياد	ضعيف جدًا.
١٨٣	رأيت عبدالله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى الجمعة خرج فدار في السوق ساعةً، ثم رجع إلى المسجد فقيل له: لم تفعل هذا؟ فقال: رأيت سيد المسلمين يفعله.	٣١٨٦	عبدالله بن بسر	ضعيف
١٨٤	رأيت -يعني النبي صلى الله عليه وآله	٢٩٨٨	شقران مولى رسول الله	صحيح من حديث ابن عمر.

	وسلم- متوجهًا إلى خيبر على حمار يصلي عليه.		صلى الله عليه وآله وسلم	
١٨٥	ركعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم فردوهما.	٢٩٣٥	ابن عمر	ضعيف
١٨٦	ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثًا.	٢٩٥٨	ابن عمر	حسن بهذا السياق.
١٨٧	ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر.	٢٩٣٦	ابن عمر	صحيح
١٨٨	زينوا أعيادكم بالتكبير.	٣٢٠٠	أبو هريرة	ضعيف جدًا
١٨٩	سارعوا إلى الجمع فإن الله عز وجل يبرز إلى أهل الجنة في كل جمعة في كثيب كافور.	٣٠٨٩	عبدالله بن مسعود	حسن
١٩٠	سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومع أبي بكر وعمر	٢٩٤٦	أبو هريرة	صحيح من حديث ابن عمر.
١٩١	سألت الحسن بن علي عليه	٣١٦٥	الحسن بن	حسن

	السلام عن ركعتي الجمعة؟ فقال: هما قاضيتان مما سواهما.		علي عليهما السلام	
١٩٢	سألت أنسًا عن صلاة المريض؟ فقال: «يركع ويسجد قاعدًا في المكتوبة».	٢٩٠١	أنس بن مالك	صحيح
١٩٣	سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقص.	٢٩١٢	عائشة	ضعيف
١٩٤	سمعت عثمان بن عفان وهو على المنبر، والمؤذن يقيم، وهو يستخبر الناس يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم.	٣١٣٦	عثمان بن عفان	صحيح
١٩٥	سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في السفر ركعتين هي تمام، والوتر في السفر سنة.	٢٩٣٩	ابن عباس، وابن عمر	صحيح بشواهده.
١٩٦	سيد الأيام عند الله يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم أبوكم، وفيه دخل الجنة.	٣٠٠٢	ابن عمر	صحيح

١٩٧	شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السهو في الصلاة، قال: «إذا صليت فرأيت أنك قد أتممت صلاتك وأنت في شك.	٢٩٢٤	عائشة	موضوع
١٩٨	شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى، ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا وضح خديه.	٢٨٨١	أبو رمثة	سلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الصفة المذكورة متواتر.
١٩٩	شهدت عثمان يخطب على المنبر قائمًا، وشهدت معاوية يخطب قاعدًا فقال: أما إني لم أجهل السنة، ولكني كبرت سني، ورق عظمي، وكثرت حوائجكم، فأردت أن أقضي بعض حوائجكم قاعدًا، ثم أقوم فآخذ نصيبي من السنة.	٣١٤٠	معاوية بن أبي سفيان	ضعيف

٢٠٠	صدق أبي	٣١٢٩	أبو الدرداء	.
٢٠١	صدق أبي أطع أبيًا.	٣١٢٦	جابر بن عبدالله	ضعيف بهذا السياق.
٢٠٢	صدق أبي، إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ.	٣١٢٤	أبو الدرداء	مضطرب
٢٠٣	صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم.	٢٩٠٤	عبدالله بن السائب	صحيح بشواهده
٢٠٤	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.	٢٩٠٢	ابن عمر	صحيح من حديث عمران بن حصين، وابن عمر رضي الله عنهم.
٢٠٥	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.	٢٩٠٥	المطلب بن أبي وداعة	المرفوع منه صحيح بشواهده
٢٠٦	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.	٢٩٠٣	عائشة	صحيح
٢٠٧	صلاة المسايفة ركعة أي وجه كان الرجل يجزئ عنه.	٣١٩٥	ابن عمر	ضعيف جدًا.
٢٠٨	الصلاة ثلاثة أثلاث:	٢٨٩٠	أبو هريرة	المرفوع منكر.

	الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث.			
٢٠٩	الصلاة على ظهر الدابة في السفر هكذا وهكذا وهكذا.	٢٩٨٤	أبو موسى	ضعيف
٢١٠	صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء ثلاثًا واثنتين بإقامة واحدة.	٢٩٦٩	خزيمة بن ثابت	صحيح من حديث أبي أيوب الأنصاري.
٢١١	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف مرةً.	٣١٩٩	زيد بن ثابت	ضعيف
٢١٢	صلى بنا سعد بن مالك ...	٢٩١١	سعد بن أبي وقاص	صحيح
٢١٣	صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب، لم يزد عليهما.	٣٢٤٠	ابن عباس	منكر
٢١٤	صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سافر ركعتين.	٢٩٤٢	ابن عباس	ضعيف

٢١٥	صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلم تسليمتين.	٢٨٧٦	أعرابي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	سلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة متواتر.
٢١٦	صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمع بإقامة واحدة.	٢٩٧٠	خزيمة بن ثابت	صحيح من حديث أبي أيوب.
٢١٧	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ركعتين.	٢٩٤٠	علي عليه السلام	ضعيف بهذا السياق.
٢١٨	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصلى ركعتين، وصليت مع أبي بكر وعمر.	٢٩٥١	أبو ذر	ضعيف
٢١٩	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان ساعة يسلم يقوم.	٢٨٨٦	أنس بن مالك	منكر
٢٢٠	صنعت هذا لكي لا تحرج أمتي.	٢٩٧٧	عبدالله بن مسعود	صحيح من حديث ابن عباس ومعاذ بن جبل

٢٢١	عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلًا من أصحابه مريضًا وأنا معه	٢٨٩٥	ابن عمر	صحيح من حديث جابر.
٢٢٢	عرضت علي الأيام، فعرض علي فيها يوم الجمعة.	٢٩٩٧	أنس بن مالك	حسن، وبعض ألفاظه صحيح.
٢٢٣	عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة فلا يحضر الجمعة.	٣١٧٥	جابر بن عبدالله	ضعيف
٢٢٤	علمت ابن سيرين التشهد؛ حدثته به عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فأخذ بتشهدي وترك تشهده.	٢٨٥٥	أبو سعيد	صحيح
٢٢٥	عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف: أمر الناس	٣١٩٦	علي عليه السلام	حسن

	فأخذوا السلاح عليهم، فقامت طائفة من ورائهم مستقبلي العدو.			
٢٢٦	غزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ست غزوات قبل صلاة الخوف، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة.	٣١٩٤	جابر بن عبدالله	حسن
٢٢٧	غسل يوم الجمعة سنة.	٣٠٥٤	ابن عمر	
٢٢٨	الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.	٣٠٥٢	جابر بن عبدالله	صحيح من حديث أبي سعيد.
٢٢٩	فإذا وجدت ذلك فارفع إصبعك السبابة اليمنى فاطعنه في فخذك اليسرى.	٢٩١٣	أسامة بن زيد	منكر
٢٣٠	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة.	٢٩٣٢	عائشة	صحيح
٢٣١	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين.	٢٩٣٧	السائب بن يزيد الكندي ابن أخت النمر	صحيح
٢٣٢	فرضت الصلاة ركعتين	٢٩٤٥	سلمان	ضعيف

	ركعتين، فصلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة حتى قدم المدينة		الفارسي	
٢٣٣	في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين	٢٨٣٩	أم سلمة	حسن من حديث علي عليه السلام.
٢٣٤	فيه خمس خلال: فيه خلق آدم، وفيه أهبط آدم.	٢٩٩٥	سعد بن عبادة	صحيح من حديث أبي هريرة.
٢٣٥	فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه إلا استجاب له.	٣٠١٥	ميمونة بنت سعد	ضعيف بهذا السياق، وصدره صحيح.
٢٣٦	قاروا الصلاة، يقول: اسكنوا اطمئنوا.	٢٨١٧	ابن مسعود	صحيح
٢٣٧	قال الله تبارك وتعالى: إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي.	٢٨٨٩	ابن عباس	ضعيف
٢٣٨	قال سعد بن أبي وقاص لرجل: لا جمعة لك، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لم يا سعد»؟ قال: لأنه كان يتكلم وأنت	٣١٢٥	جابر بن عبدالله	ضعيف بهذا السياق.

	تخطب، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «صدق سعد».			
٢٣٩	قام في صلاته وعليه جلوس. فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله. فعرف الذي يريدون، فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: سمعتكم تقولون: سبحان الله لكي أجلس، وإن ليس تلك السنة؛ إنما السنة التي صنعت.	٢٩٢٦	عقبة بن عامر	صحيح
٢٤٠	قد كانت تخرج الكعاب من خدورهن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين.	٣٢١٨	عائشة	صحيح
٢٤١	قدت عبدالله بن أبي أوفى إلى الجبان في يوم عيد فقال: أدنني من المنبر، فأدنيته، فجلس فلم يصل	٣٢٣٣	عبدالله بن أبي أوفى	

	قبلها ولا بعدها، وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها.			
٢٤٢	قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة على المنبر.	٣١٣٠	أبو الدرداء، وأبو ذر	مضطرب
٢٤٣	قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرًا يدعو على عصية وذكوان.	٢٨٢٠	عبدالله بن مسعود	صحيح من حديث أنس
٢٤٤	قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الفجر.	٢٨٢٦	ابن عباس	صحيح من حديث أبي هريرة.
٢٤٥	قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد.	٢٨٦٩	بريدة بن الحصيب	ضعيف
٢٤٦	قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: لأي شيء سمي يوم الجمعة؟ قال: لأن فيه طبعت طينة أبيك	٣٠٠٠	أبو هريرة	ضعيف جدًا.

	آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة.			
٢٤٧	كان ابن الزبير إذا صلى كأنه كعب.	٢٨١٨	عبدالله بن الزبير	ضعيف
٢٤٨	كان ابن مسعود يقول بعد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته: السلام علينا من ربنا.	٢٨٦٣	ابن مسعود	ضعيف
٢٤٩	كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها وصلاها وصلى العصر في أول وقتها، ويصلي المغرب في آخر وقتها، ويصلي العشاء في أول وقتها، ويقول: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر.	٢٩٧٤	أنس بن مالك	صحيح
٢٥٠	كان إذا خطب في الجمعة خطب على عصا.	٣١٤٣	سعد القرظ	حسن أو صحيح من حديث الحكم بن حزن.

٢٥١	كان إذا دعا في الصلاة وضع يده على فخذه، ثم قال بإصبعه هكذا.	٢٨٤٧	أبزى	صحيح من حديث ابن عمر.
٢٥٢	كان إذا قام إلى الصلاة خفض فيها صوته ويده وبصره.	٢٨١٥	عبدالله بن مسعود	ضعيف
٢٥٣	كان المشركون إذا دخلوا مكة قالوا لآلهتهم: حييتم وطبتم. فأنزل الله على نبيه: قل: «التحيات لله والطيبات لله».	٢٨٤٤	عبدالله بن أبي أوفى	
٢٥٤	كأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم علينا من الصلاة قلنا: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.	٢٨٨٥	زيد بن أرقم	ضعيف جدًا.
٢٥٥	كأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى.	٢٨٤٠	ميمونة	صحيح من حديث عبدالله بن الزبير.

٢٥٦	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات.	٣٢١٢	جابر بن سمرة	صحيح من حديث أنس وبريدة بن الحصيب.
٢٥٧	كأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ويسلمون تسليمةً.	٢٨٧٨	أنس بن مالك	حسن
٢٥٨	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج.	٣٢١٠	أبو سعيد الخدري	صحيح من حديث أنس وبريدة بن الحصيب.
٢٥٩	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى العيد ومعه حربة وترس.	٣٢١٥	ابن عمر	ضعيف جدًا.
٢٦٠	كأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلم الناس التشهد على المنبر كما يعلم المعلم الغلمان.	٢٨٤٥	ابن عمر	ضعيف

٢٦١	كأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في صلاته هكذا. وأشار بإصبعه السبابة.	٢٨٤٦	عبدالرحمن بن أبزى	صحيح من حديث ابن عمر.
٢٦٢	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم إلى خشبة يتوكأ عليها يخطب كل جمعة.	٣١٠٠	أبو سعيد الخدري	ضعيف بهذا السياق.
٢٦٣	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم إلى خشبة يتوكأ عليها يخطب كل جمعة.	٣١٠٢	جابر بن عبدالله	ضعيف بهذا السياق.
٢٦٤	كان أول ما افترض الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة ركعتين ركعتين.	٢٩٣٤	عائشة	صحيح
٢٦٥	كان جذع نخلة في المسجد يسند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظهره إليه إذا تكلم يوم الجمعة، أو حدث أمر يريد أن يكلم الناس. فقالوا: ألا نجعل	٣٠٩٨	ابن عمر	صحيح بلفظ البخاري، ومن حديث جابر بن عبدالله.

	لك يا رسول الله كقدر قيامك قال: «لا عليكم أن تفعلوا».			
٢٦٦	كأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس في آخر صلاته يشير بإصبعه السبابة.	٢٨٤٣	خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري	ضعيف
٢٦٧	كأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس.	٣١١٩	ابن عمر	ضعيف بهذا السياق، وبعضه ألفاظه ثابتة.
٢٦٨	كأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة فنرجع وما نجد فيئًا نستظل به.	٣١١٧	جابر بن مالك	صحيح من حديث سلمة بن الأكوع.
٢٦٩	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب.	٢٩٣١	عائشة	صحيح
٢٧٠	كان رسول الله صلى الله	٢٩٧٢	ابن عباس	صحيح

	عليه وآله وسلم إذا كان في سفر وجد به السير.			
٢٧١	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخرج له العنزة في العيدين حتى يصلي إليها.	٣٢٤٤	عبدالرحمن ابن عوف	ضعيف جدًا.
٢٧٢	كأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربما اغتسل يوم الجمعة وربما تركه أحيانًا.	٣٠٧٠	ابن عباس	ضعيف جدًا.
٢٧٣	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر، فأصابتنا السماء.	٢٩٧٩	يعلى بن أمية	حسن
٢٧٤	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم.	٣٢١٤	بريدة بن الحصيب	صحيح

٢٧٥	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين.	٣١٦٧	أبو هريرة	حسن بهذا السياق.
٢٧٦	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر، وعمر يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة في العيد.	٣٢٢٨	أنس بن مالك	صحيح بشواهده.
٢٧٧	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبدأ بالصلاة في الفطر والأضحى.	٣٢٢٩	عبدالله بن عمر	صحيح
٢٧٨	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر.	٢٩٦٦	ابن مسعود	الجمع بين الصلاتين في السفر صحيح.
٢٧٩	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين المغرب والعشاء.	٢٩٦٨	عبدالله بن مسعود	صحيح

٢٨٠	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في العيد ويخرج أهله.	٣٢١٧	جابر بن عبدالله	صحيح من حديث أم عطية.
٢٨١	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطبنا فيذكرنا بأيام الله.	٣١٤٥	علي، أو الزبير بن العوام	حسن أو صحيح.
٢٨٢	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركع قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا لا يفصل بينهن.	٣١٩٠	ابن عباس	حسن
٢٨٣	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسافر من مكة إلى المدينة لا يخاف إلا الله، يصلي ركعتين ركعتين.	٢٩٤٧	ابن عباس	صححه الترمذي.
٢٨٤	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى نرى بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر.	٢٨٧٤	طلق بن علي	صحيح

٢٨٥	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى.	٣٢١٣	علي عليه السلام	صحيح من حديث أنس وبريدة بن الحصيب.
٢٨٦	كأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.	٢٨٣٨	رجل من أصحاب النبي	صحيح
٢٨٧	كأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد والتكبير كما يعلمنا السورة من القرآن.	٢٨٥٣	جرير بن عبدالله	صحيح
٢٨٨	كأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في كل جمعة في صلاة الغداة «الم تنزيل الكتاب» و«هل أتى على الإنسان».	٣٠٢١	ابن عباس	صحيح بلفظ الصحيحين.
٢٨٩	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس يوم العيد بردةً حمراء.	٣٢٠٨	ابن عباس	حسن

٢٩٠	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر على بعيره.	٢٩٩٠	أبو أمامة	صحيح من حديث ابن عمر.
٢٩١	كان عبدالله إذا صلى كأنه ثوب ملقى.	٢٨١٦	عبدالله بن مسعود	ضعيف
٢٩٢	كان عبدالله بن مسعود يعلمنا أن نصلي أربع ركعات بعد الجمعة حتى سمعنا قول علي: صلوا ستًا.	٣١٩٣	عبدالله بن مسعود	حسن
٢٩٣	كان عبدالله بن مسعود يكبر في الأضحى والفطر تسعًا تسعًا	٣٢٤٩	عبدالله بن مسعود	صحيح
٢٩٤	كان عبدالله لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركعة.	٢٨٢٤	عبدالله بن مسعود	صحيح
٢٩٥	كان عبدالله يعلمنا التشهد في الصلاة، فيأخذ علينا الألف والواو.	٢٨٥٢	عبدالله بن مسعود	حسن
٢٩٦	كان في خطبة أبي بكر: أما	٣١٥٢	أبو بكر	ضعيف بهذا

	تعلمون أنكم تغدون وتروحون لأجل معلوم.		الصديق	الإسناد.
٢٩٧	كان لا يقنت في صلاة الغداة، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة.	٢٨٢٣	عبدالله بن مسعود	صحيح
٢٩٨	كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان يلبسهما في جمعته.	٣٠٧٤	عائشة	موضوع
٢٩٩	كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خشبة يقوم إليها.	٣١٠١	أبو سعيد الخدري	ضعيف بهذا السياق.
٣٠٠	كان يجمع بين الصلاتين في السفر.	٢٩٦٧	أبو هريرة	الجمع بين الصلاتين في السفر صحيح.
٣٠١	كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير.	٢٩٦٣	عبدالله بن عمرو	الجمع بين الصلاتين في السفر صحيح.
٣٠٢	كان يخرج إلى العيد ماشيًا ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج فيه.	٣٢٢٣	سعد بن أبي وقاص	صحيح من حديث جابر بن عبدالله.

٣٠٣	كان يخرج إلى العيدين ماشيًا يصلي بغير أذان ولا إقامة.	٣٢٣٧	أبو رافع	صحيح
٣٠٤	كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة.	٣١٣٨	ابن عباس	صحيح
٣٠٥	كان يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب.	٣١٣٧	ابن عباس	صحيح
٣٠٦	كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين المسلمات كل جمعة.	٣١٦١	سمرة بن جندب	ضعيف جدًا.
٣٠٧	كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.	٢٨٨٨	أنس بن مالك	ضعيف
٣٠٨	كان يصلي على راحلته تطوعًا، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض.	٢٩٨٧	ابن عمر	صحيح

٣٠٩	كان يصلي على راحلته في التطوع حيثما توجهت به يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع.	٢٩٨٦	أبو سعيد، وابن عمر	صحيح بلفظ الصحيحين.
٣١٠	كان يقرأ على المنبر: «قل يا أيها الكافرون»، و«قل هو الله أحد».	٣١٥٦	علي بن أبي طالب	حسن
٣١١	كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والسورة التي يذكر فيها المنافقون.	٣١٦٦	أبو عبيدة الخولاني	صحيح من حديث أبي هريرة وابن عباس.
٣١٢	كان يقرأ في صلاة العيدين بـ «عم يتساءلون» «والشمس وضحاها».	٣٢٤٢	ابن عباس	ضعيف
٣١٣	كان يقول إذا قعد: إنكم في ممر الليل والنهار في آجال منقوضة.	٣١٥٤	ابن مسعود	ضعيف
٣١٤	كان يكبر حين يفرغ من القراءة، ثم إذا فرغ من القنوت كبر وركع.	٢٨٢٥	عبدالله بن مسعود	ضعيف

٣١٥	كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة.	٣٢٤٥	ابن عباس	صحيح
٣١٦	كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر.	٣١٠٢	ابن مسعود	صحيح
٣١٧	كانا ينهيان الناس -أو قال- يجلسان من يرياه يصلي قبل خروج الإمام.	٣٢٣٤	ابن مسعود، وحذيفة	ضعيف
٣١٨	كذاك يا ذا اليدين؟	٢٩١٧	ابن عباس	ضعيف
٣١٩	كفى لغوًا أن تقول لصاحبك: أنصت إذا خرج الإمام في الجمعة.	٣١٣٥	عبدالله بن مسعود	صحيح
٣٢٠	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أجذم -أو أقطع.	٣١٤٨	كعب بن مالك	حسن من حديث أبي هريرة.

٣٢١	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر، فقال: إن هذه السفرة جهد وثقل.	٢٩٩٤	ثوبان	حسن
٣٢٢	كنا نأكل ونشرب ونغتسل ثم نخرج إلى المصلى.	٣٢٠٦	ابن عباس	ضعيف جدًا.
٣٢٣	كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرجع فنقيل.	٣١١٦	أنس بن مالك	صحيح
٣٢٤	كنا نصلي الجمعة ثم ننصرف فما نجد للحيطان فيئًا نستظل به.	٣١١٤	عمار بن ياسر	صحيح من حديث سلمة بن الأكوع.
٣٢٥	كنا نصلي الجمعة مع عبدالله ثم نرجع فنقيل.	٣١١٨	زيد بن وهب	صحيح
٣٢٦	كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة، ثم ننصرف فنبتدر في الآجام.	٣١١٢	الزبير بن العوام	صحيح من حديث سلمة بن الأكوع.
٣٢٧	لا تأكل متكئا ولا تخط رقاب الناس يوم الجمعة.	٣٠٩٣	أبو الدرداء	ضعيف

٣٢٨	لا تصلوا على البرادع.	٢٩٨٣	أبو بكر الصديق	صحيح
٣٢٩	لا تفتنوا الناس، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة.	٣١٥٣	ابن مسعود	ضعيف
٣٣٠	لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد.	٢٩٥٦	ابن مسعود	صحيح
٣٣١	لا تنتقصن من صلاتكم في مباديكم ولا أجشاركم.	٢٩٥٧	ابن مسعود	ضعيف
٣٣٢	لا صلاة لمن لا تشهد له.	٢٨٤٨	علي عليه السلام	موضوع
٣٣٣	لا يتحلق يوم الجمعة قبل خروج الإمام.	٣٠٩٠	واثلة	موضوع
٣٣٤	لا ينصرف، ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى.	٢٩١٤	ميمونة بنت سعد	ضعيف جدًا.
٣٣٥	لأن يجلس أحدكم على رضفتين خير له من أن يجلس في الصلاة متربعًا	٢٨٤١	ابن مسعود	رجاله ثقات.
٣٣٦	لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر.	٣١٦٢	معاوية بن أبي سفيان	ضعيف

٣٣٧	لما قدم علينا معاوية حاجًا قدمنا مكة، قال: فصلى بنا الظهر ركعتين، ثم انصرف إلى دار الندوة.	٢٩٥٠	معاوية بن أبي سفيان	حسن
٣٣٨	اللهم العن كفار بني فلان.	٢٨٣٧	سمرة بن جندب	ضعيف جدًا.
٣٣٩	اللهم العن لحيانًا ورعلًا وذكوانًا.	٢٨٢٨	خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري	صحيح
٣٤٠	اللهم إنا نسألك عيشةً تقيةً، وميتةً سويةً.	٣٢٢٦	عبدالله بن مسعود	موضوع بهذا الإسناد.
٣٤١	اللهم إنا نسألك من الخير كله، عاجله وآجله.	٢٨٦٤	ابن مسعود	تالف مرفوعًا، صحيح موقوفًا
٣٤٢	اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام.	٢٨٢٧	عبدالملك بن أبي بكر	صحيح من حديث أبي هريرة.
٣٤٣	اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت.	٢٨٣١	بريدة بن الحصيب	صحيح من حديث الحسن بن علي عليهما السلام.

٣٤٤	اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان.	٣٠٠٦	أنس بن مالك	ضعيف جدًا.
٣٤٥	اللهم صل على محمد وعلى آل بيته، وعلى أزواجه وذريته.	٢٨٦٨	رجل من أصحاب النبي	صحيح
٣٤٦	اللهم صل على محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد.	٢٨٧٠	أبو هريرة	صحيح
٣٤٧	لهي أشد على الشيطان من الحديد.	٢٨٥٠	ابن عمر	ضعيف
٣٤٨	ليس على النساء غزو ولا جمعة ولا تشييع جنازة.	٣٠٣٤	أبو قتادة	ضعيف جدًا.
٣٤٩	ليس في صلاة الخوف سهو.	٢٩٣٠	عبدالله بن مسعود	ضعيف جدًا.
٣٥٠	ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرةً.	٣٢٢١	ابن عمر	ضعيف جدًا.
٣٥١	ليس من السنة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة على المنبر.	٣١٤٩	عبدالله بن الزبير	

٣٥٢	ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد.	٣٢٣٢	أبو مسعود	صحيح
٣٥٣	لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين.	٣١٨١	كعب بن مالك	صحيح من حديث أبي هريرة، وعبدالله ابن عمر.
٣٥٤	ما تطلع الشمس ولا تغرب بأفضل أو بأعظم من يوم الجمعة.	٣٠٠١	أبو هريرة	صحيح
٣٥٥	ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.	٢٨٣٥	أنس بن مالك	ضعيف
٣٥٦	ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا صلى ركعتين، إلا المغرب.	٢٩٤٣	عمران بن حصين	حسن أو صحيح، خلا ذكر المغرب.
٣٥٧	ما شأنك إن شئت دعوت الله إلى فردك محتبسك.	٣١٠٧	عائشة	ضعيف جدًا بهذا السياق.

٣٥٨	ما صليت المكتوبة قط على دابتي قبل اليوم.	٢٩٨٢	أنس بن مالك	رجاله ثقات
٣٥٩	ما قصرت ولا نسيت.	٢٩٠٩	ذو اليدين	صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
٣٦٠	ما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من الصلوات كلهن إلا في الوتر.	٢٨١٩	عبدالله بن مسعود	ضعيف جدًا
٣٦١	ما كان لنا عيد إلا في صدر النهار.	٣١٨٥	ابن مسعود	ضعيف
٣٦٢	ما من أحد يشهد الجمعة لا يلغو فيها ولا يجهل.	٣١٣١	أبو سعيد الخدري	منكر بهذا السياق.
٣٦٣	ما من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة	٣٠٢٠	أبو عبيدة بن الجراح	صحيح دون قوله: «وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفورًا له».
٣٦٤	ما منعك يا فلان أن تجمع معنا؟	٣٠٩٢	أنس بن مالك	ضعيف
٣٦٥	ما هذا يا جبريل؟ قال: هذه	٢٩٩٦	أنس بن	حسن، وبعض

	الجمعة يعرضها عليك ربك.		مالك	ألفاظه صحيح.
٣٦٦	ما يقول ذو اليدين؟	٢٩٢١	ابن مسعدة	ضعيف
٣٦٧	المتعجل في الجمعة كالمهدي بدنة.	٣٠٨٥	أبو أمامة	صحيح من حديث أبي هريرة.
٣٦٨	معاشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله لكم عيدًا فاغتسلوا وعليكم بالسواك.	٣٠٤٨	أبو هريرة	صحيح من حديث رجل من الأنصار، وأبي سعيد الخدري.
٣٦٩	من أتى الجمعة فليغتسل.	٣٠٥٥	عبدالله بن الزبير	صحيح من حديث ابن عمر.
٣٧٠	من أتى الجمعة فليغتسل.	٣٠٥١	عائشة	صحيح من حديث ابن عمر.
٣٧١	من أتى الجمعة فليغتسل.	٣٠٤٩	بريدة بن الحصيب	صحيح من حديث ابن عمر.
٣٧٢	من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.	٣٢٠٣	عبادة بن الصامت	ضعيف
٣٧٣	من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان.	٣١٦٤	ابن مسعود	ضعيف

٣٧٤	من أدرك ركعةً من الجمعة صلى إليها أخرى.	٣١٦٩	أبو هريرة	صحيح
٣٧٥	من أدرك من الجمعة ركعةً فقد أدرك إلا أن يقضي ما فاته.	٣١٦٨	ابن عمر	صحيح
٣٧٦	من أدرك من الجمعة ركعةً فليضف إليها أخرى، ومن فاته الركعتان فليصل أربعًا.	٣١٧١	ابن مسعود	صحيح
٣٧٧	من استطاع منكم أن يسجد فليسجد	٢٨٩٦	ابن عمر	صحيح
٣٧٨	من أصبح يوم الجمعة، فغسل واغتسل.	٣٠٦٦	أوس بن أوس	صحيح
٣٧٩	من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من أحسن ثيابه.	٣٠٣٩	أبو الدرداء	صحيح
٣٨٠	من اغتسل يوم الجمعة غفرت له ذنوبه وخطاياه.	٣٠٦٢	أبو بكر الصديق	منكر
٣٨١	من اغتسل يوم الجمعة	٣٠٦٤	أبو قتادة	ضعيف

	كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى.			
٣٨٢	من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه.	٣٠٦١	عتيق أبي بكر الصديق، عمران بن حصين	منكر
٣٨٣	من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده.	٣٠٣٨	أبو أيوب الأنصاري	صحيح
٣٨٤	من اغتسل يوم الجمعة، ثم مس من أطيب طيبه.	٣٠٦٥	ابن عمر	صحيح
٣٨٥	من السنة الغسل يوم الجمعة.	٣٠٥٣	عبدالله بن مسعود	صحيح
٣٨٦	من السنة أن تطعم قبل أن تخرج ولو بتمرة.	٣٢١١	ابن عباس	صحيح من حديث أنس وبريدة بن الحصيب.
٣٨٧	من تأهل ببلد فليصل صلاة المقيم.	٢٩٤٨	عثمان بن عفان	ضعيف
٣٨٨	من تخطى رقاب الناس بعد خروج الإمام أو فرق	٣٠٩٤	عثمان بن الأزرق	ضعيف جدًا.

	بين اثنين كالجار قصبه في النار.			
٣٨٩	من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره.	٣١٧٧	ابن عباس	صحيح
٣٩٠	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع على قلبه.	٣١٧٣	أبو قتادة	صحيح
٣٩١	من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين.	٣١٧٨	أسامة بن زيد	صحيح
٣٩٢	من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا.	٣١٢٣	ابن عباس	ضعيف بهذا السياق، وعجزه صحيح من حديث أبي هريرة.
٣٩٣	من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت.	٣٠٦٩	أبو سعيد الخدري	صحيح بشواهده.
٣٩٤	من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت.	٣٠٦٧	أنس بن مالك	صحيح
٣٩٥	من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت.	٣٠٧١	عبدالرحمن ابن سمرة	صحيح

٣٩٦	من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل.	٣٠٦٨	جابر بن عبدالله	صحيح
٣٩٧	من جاء منكم يا معشر المسلمين الجمعة فليغتسل.	٣٠٤٧	أبو أيوب	صحيح من حديث رجل من الأنصار، وأبي سعيد الخدري.
٣٩٨	من حق الجمعة السواك والغسل.	٣٠٥٦	سهل بن حنيف	صحيح من حديث رجل من الأنصار، وأبي سعيد الخدري.
٣٩٩	من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأت -أو لم يجب- ثم سمع النداء فلم يأت -أو لم يجب- ثم سمع النداء.	٣١٧٦	ابن أبي أوفى	صحيح
٤٠٠	من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها.	٣١٧٩	ابن أبي أوفى	صحيح
٤٠١	من سها قبل التمام سجد سجدتي السهو قبل أن يسلم.	٢٩٢٧	عائشة	منكر

٤٠٢	من صام رمضان، وغدا بغسل إلى المصلى.	٣٢٠٥	أبو هريرة	موضوع
٤٠٣	من صلى الجمعة، وصام يومه.	٣٠٢٨	أبو أمامة	صححه ابن حبان.
٤٠٤	من صلى في السفر أربعًا أعاد الصلاة.	٢٩٣٨	ابن مسعود	منكر
٤٠٥	من غسل واغتسل يوم الجمعة، وغدا وابتكر.	٣٠٨٧	شداد بن أوس	صحيح من حديث أوس بن أوس.
٤٠٦	من غسل واغتسل، ودنا وابتكر، فاقترب واستمع كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها.	٣٠٤١	عبدالله بن عمرو بن العاص	صحيح من حديث أوس بن أوس.
٤٠٧	من غسل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا من الإمام.	٣٠٨٨	أبو طلحة	صحيح من حديث أوس بن أوس.
٤٠٨	من غسل يوم الجمعة واغتسل، وغدا وابتكر.	٣٠٨٤	أبو أمامة	ضعيف جدًا بهذا السياق.
٤٠٩	من غسل، واغتسل يوم	٣٠٤٥	ابن عباس	موضوع بهذا

	الجمعة، ثم دنا حيث يستمع خطبة الإمام.			الإسناد، ومتنه صحيح.
٤١٠	من فاتته الركعة الآخرة فليصل أربعًا.	٣١٧٠	ابن مسعود	صحيح
٤١١	من قال قبل صلاة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرات أستغفر الله الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه.	٣٠١٩	أنس بن مالك	موضوع
٤١٢	من قام بخطبة لا يلتمس بها إلا رياءً وسمعةً وقفه الله.	٣١٦٣	بشير بن عقربة	حسن
٤١٣	من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس.	٣٠١٨	ابن عباس	موضوع
٤١٤	من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى.	٢٨٩٢	الحسن بن علي	حسن
٤١٥	من قرأ حم الدخان في ليلة	٣٠١٧	أبو أمامة	ضعيف جدًا.

	الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتًا في الجنة.			
٤١٦	من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها.	٣٠٣٧	عائشة	موضوع
٤١٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا عبد.	٣٠٣٠	أبو هريرة	صحيح من حديث طارق بن شهاب.
٤١٨	من وافق صيامه يوم الجمعة، وعاد مريضًا.	٣٠٢٦	أبو سعيد الخدري	صححه ابن حبان.
٤١٩	منتظر الصلاة في صلاة ؟	٣٠٠٣	عبدالله بن سلام	صحيح
٤٢٠	نعم، فإن لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبتها.	٣٢٢٠	عائشة	صحيح من حديث أم عطية.
٤٢١	هل جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء؟ قال: نعم؛ عام غزونا بني المصطلق.	٢٩٦٤	جابر بن عبدالله	الجمع بين الصلاتين في السفر صحيح.

٤٢٢	هل حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئًا كان يقوله بعدما سلم؟ قال: نعم، كان يقول: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالـمين».	٢٨٩١	أبي سعيد	ضعيف جدًا.
٤٢٣	هل من غسل غير يوم الجمعة؟ قال: نعم، يوم عرفة عيد، ويوم فطر ويوم أضحى، ويوم عرفة، ويوم الجمعة.	٣٢٠٧	يزيد بن أبي زياد	حسن
٤٢٤	هلاك أمتي في الكتاب واللبن.	٣١٨٣	عقبة بن عامر	صحيح لغيره.
٤٢٥	وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.	٢٨٦١	ابن مسعود	صحيح، ما خلا: «فإذا قضيت هذا...» فهو مدرج.

٤٢٦	والذي نفسي بيده لو تركتها لخنت إلى يوم القيامة.	٣١٠٥	جابر بن عبدالله	ضعيف جدًا.
٤٢٧	وجب الخروج على كل ذات نطاق.	٣٢١٩	أخت عبدالله بن رواحة	صحيح من حديث أم عطية.
٤٢٨	يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان.	٢٩٥٤	ابن عباس	ضعيف جدًا مرفوعًا، صحيح موقوفًا.
٤٢٩	يا أيها الناس أتدرون ما مثلي ومثلكم مثل قوم خافوا عدوًا يأتيهم.	٣١٤٦	بريدة بن الحصيب	منكر بهذا اللفظ.
٤٣٠	يا أيها الناس إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا وليمس أحدكم من أطيب طيب إن كان عنده.	٣٠٤٣	ابن عباس	حسن
٤٣١	يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرًا وأجرًا.	٣١٨٧	ابن عمر	صحيح من حديث أبي هريرة.
٤٣٢	يا سلمان ما يوم الجمعة؟	٣٠٦٠	سلمان الفارسي	حسن

٤٣٣	يا سلمان هل تدري ما يوم الجمعة؟	٣٠٥٩	سلمان الفارسي	حسن
٤٣٤	يبطئ أحدكم، ثم يتخطى رقاب الناس ويؤذيهم.	٣٠٧٢	ابن عباس	حسن
٤٣٥	يتخذ أحدكم السائمة فيشهد الصلاة في جماعة فتتعذر عليه سائمته.	٣١٧٤	حارثة بن النعمان	ضعيف
٤٣٦	يستحب الغسل يوم الجمعة، وليس بحتم.	٣٠٧٣	علي عليه السلام	ضعيف
٤٣٧	يصلي المريض قائمًا، فإن نالته مشقة صلى جالسًا.	٢٨٩٧	ابن عباس	ضعيف جدًا.
٤٣٨	يكره الكلام في أربعة مواطن: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى.	٣١٣٢	ابن عباس	ضعيف جدًا.

- إحصائيَّة أحاديث وآثار المجلَّد التَّاسع:

١-	مجمل عدد الأحاديث والآثار	(٤٣٨) حديث، (٢٨١٣- ٣٢٥١)
٢-	عدد المرفوع	(٣٧٠) حديث
٣-	عدد الآثار	(٦٨) حديث
٤-	عدد الصحيح	(١٨٨) حديث
٥-	عدد الحسن	(٤٤) حديث
٦-	عدد الضعيف	(٩٨) حديث
٧-	عدد الضعيف جدًا	(٤٠) حديث
٨-	عدد المنكر والتالف	(٢٢) حديث
٩-	عدد الموضوع	(٢٣) حديث

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	العنوان
٥	باب الخُشُوع
١١	باب القُنُوت
٢٩	باب التَّشهُّد والجلُوس والإشارَة بالإصبعِ فيه
٦٠	باب الصَّلاة على النَّبيِّ
٦٧	باب الانصِراف من الصَّلاةِ
٨٣	باب علامة قَبول الصَّلاةِ
٨٨	باب ما يقولُ من الذِّكرِ والدُّعاءِ عقيب الصَّلاةِ
٩٣	بابُ صلاةِ المريضِ وصلاةِ الجالسِ
١٠٥	بابُ السَّهوِ في الصَّلاةِ
١٢٨	بابٌ فيما لا سُجودَ فيه
١٢٩	بابٌ فيمَن سَهَا في صلاةِ الخوفِ
١٣٠	بابُ صلاةِ السَّفرِ
١٤٨	بابٌ فيمَن سافَر فتأهَّل في بلدٍ

باب فيمن أتمَّ الصَّلاةَ في السَّفرِ.......... ١٥٠
باب فيما تُقصَر فيه الصَّلاةُ ومدَّة القَصْر.......... ١٥٥
بابُ الجمعِ بين الصَّلاتين في السَّفرِ.......... ١٦٣
باب مدَّة الجمعِ.......... ١٧٨
باب الجمع للحاجَةِ.......... ١٧٩
باب الصَّلاة على الدَّابَّةِ.......... ١٨٢
باب الصَّلاةِ في السَّفينةِ.......... ١٩٤
باب التَّطوعِ في السَّفرِ قبلَ الصَّلاةِ وبعدَها.......... ١٩٧
بابٌ في الجمُعةِ وفَضلِها.......... ١٩٩
بابٌ في السَّاعةِ الَّتي في يومِ الجمُعةِ.......... ٢١٤
باب ما يُقرأ ليلة الجمعةِ ويوم الجُمعةِ.......... ٢٢٥
بابُ ما يقول قبل صلاة الصُّبح يوم الجُمعةِ.......... ٢٢٧
بابٌ في صلاة الصُّبحِ يوم الجمعة في جماعة.......... ٢٢٨
بابُ ما يُقرأ فيهما.......... ٢٣٠
بابُ الصَّلاة على النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وآلِهِ وسَلَّم يوم الجمعة..... ٢٣٤
بابُ ما يفعل من الخير يوم الجمعة.......... ٢٣٧

بابُ فرض الجمعة ومَنْ لا تَجب عَليهِ........................ ٢٤٠
بابُ الأخذُ من الشَّعر والظُّفر يوم الجمعةِ.............. ٢٥٠
بابُ حقوقُ الجمعة من الغُسْل والطِّيب ونحو ذلك............ ٢٥٣
بابٌ فيمن اقتصرَ على الوضوءِ........................ ٢٨٣
بابُ اللِّباس للجمعةِ................................ ٢٩١
بابٌ في أولِ مَن صلَّى الجُمعة بالمدينةِ.................. ٢٩٣
بابُ عدَّة من يحضر الجمعة............................ ٢٩٤
بابُ التَّبكير إلى الجمعةِ.............................. ٢٩٦
بابُ التَّحلُّق يوم الجمعة.............................. ٣٠٧
بابٌ فيمن يتخطَّى رقاب النَّاس يوم الجمعة............... ٣٠٨
بابٌ منه فيمن يتخطَّى رِقَاب النَّاس..................... ٣١٢
بابٌ فيمن قام من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه............ ٣١٤
بابٌ فيمن نعس يوم الجمعة........................... ٣١٥
بابٌ في المنبرِ.. ٣١٧
بابُ الخُطبةِ على المنبرِ، والعيدين على المنبرِ.............. ٣٣١
باب مقام الخطيب بمكة.............................. ٣٣٢

بابُ وقت الجمعةِ........................ ٣٣٣

باب سَلَام الخطيب........................ ٣٣٩

بابٌ فيمن يدخل المسجد والإمامُ يخطب........................ ٣٤٢

بابُ الإنصات والإمام يخطب........................ ٣٤٥

باب الخُطبة قائمًا والجلوس بين الخطبتين........................ ٣٥٨

باب: على أيٍّ شيء يتكئ الخطيب........................ ٣٦١

بابُ الخُطبة والقراءة فيها........................ ٣٦٥

بابُ قصر الخطبة........................ ٣٧٩

بابُ الاستغفار للمؤمنين يوم الجمعةِ........................ ٣٨٣

بابُ ما نُهي عنه في الخُطبة........................ ٣٨٤

بابٌ فيمن فاتته الخُطبة........................ ٣٨٧

بابٌ في صلاةِ الجمعةِ........................ ٣٨٨

بابُ ما يُقرأ في الجمعةِ........................ ٣٨٩

بابٌ فيمن أَدْرَكَ من الجمعةِ رَكعة........................ ٣٩٢

بابٌ فيمن فاتته الجمعة........................ ٣٩٧

بابٌ فيمن ترك الجُمعة........................ ٣٩٩

بابُ التَّخَلُّف عن الجمعةِ للمطرِ........................ ٤١١
بابٌ في المسافرِ يُصلِّي الجمعة.............................. ٤١٣
بابُ ما يفعل إذا صلَّى الجمعة............................... ٤١٤
بابٌ في الجمعةِ والعيدِ يكونان في يومٍ......................... ٤١٥
بابٌ في سنةِ الجمعةِ.. ٤١٧
بابُ صلاة الخوفِ.. ٤٢٣
أبواب العيدين.. ٤٣١
باب التكبير في العيدين...................................... ٤٣١
بابُ إحياء ليلتي العيد....................................... ٤٣٤
باب الغُسْل للعيد.. ٤٣٦
باب اللِّبَاس يوم العيد...................................... ٤٤١
بابُ الأكلِ يوم الفطر قبل الخروج............................. ٤٤٣
باب السِّلاح في العيد....................................... ٤٥٠
باب الخروج إلى العيد...................................... ٤٥٢
باب الخروج إلى العيدين في طريقٍ والرُّجوع في غيره............. ٤٥٨
باب فضل يوم العيد.. ٤٦٠

باب الدُّعاءُ يوم العيدِ.................................... ٤٦٢
باب الصَّلاة قبل الخُطبة.................................... ٤٦٣
باب الصَّلاة قبل العيد وبعدها.................................... ٤٦٦
بابُ الصَّلاة يوم العيد بغير أذان ولا إقامة.................... ٤٧٢
باب القراءة في الصَّلاة العيد.................................... ٤٧٦
باب منه.................................... ٤٧٨
بابُ التَّكبير في العيد والقراءة فيه.................................... ٤٧٩
فهرس الأطراف.................................... ٤٩١
إحصائية أحاديث وآثار المجلد التاسع.................................... ٥٦٧
فهرس الموضوعات.................................... ٥٦٩- ٥٧٤

صدر عن مؤسسة اقرأ الخيرية

١ -دراسات حديثية نقدية تخريجية على كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي ، على ضوء المعايير العلمية لمؤسسة اقرأ- صدر منه عشرة مجلدات.

٢- دراسات حديثية نقدية تخريجية على زوائد السنن الخمسة على الصحيحين، على ضوء المعايير العلمية لمؤسسة اقرأ- صدر منه مجلدان.

٣- دوافع الجهاد والقتال في الإسلام.

٤- الاجتهاد الجماعي المعاصر في الشريعة الإسلامية.

٥- ألفاظ الزَّكاة والصَّدقة واستعمالاتها في القرآن وأحكامها الشَّرعيَّة.

تُطلب مطبوعات مؤسَّسة اقرأ الخيريَّة بالقاهرة من:

مكة المكرمة: (مكتبة الباز، المكتبة المكية). الرِّياض: (مكتبة الرشد). اليمن: صنعاء (مكتبة الإمام زيد بن علي). تريم: (مكتبة تريم الحديثة). القاهرة: (دار البصائر، دار السلام، مكتبة المجلد العربي). المنصورة: (دار الوفاء). دمشق: (مكتبة الفارابي، دار سعد الدين). الأردن: (مكتبة الرازي، مكتبة دنديس). الرباط: (دار الأمان). الدَّار البيضاء: (دار الفكر). بيروت: (دار الريان). الإمارات: (دار البشير). الشارقة.

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق المصرية

٣٨٦٧/ ٢٠١٢م